سلسلة نصوص تراثية للباحث (١٠)

# الإجماع وصيغه من خلال تفسير الإمام الطبري

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

**نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة**

**ومتاح لكل أحد الاستفادة منها**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام

https://t.me/dralhoshan

**الكتاب:** جامع البيان في تأويل القرآن
**المؤلف:** محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)
**المحقق:** أحمد محمد شاكر
**الناشر:** مؤسسة الرسالة
**الطبعة:** الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
**عدد الأجزاء:** ٢٤

٢-"وأما تأويل اسمها أنها "السبع"، فإنها سبع آيات، لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء في ذلك.

وإنما اختلفوا في الآي التي صارت بها سبع آيات. فقال عظم أهل الكوفة: صارت سبع آيات ب {بسم الله الرحمن الرحيم} وروي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين. وقال آخرون: هي سبع آيات، وليس منهن {بسم الله الرحمن الرحيم} ولكن السابعة "أنعمت عليهم". وذلك قول عظم قرأة أهل المدينة ومتقنيهم (١) .

قال أبو جعفر: وقد بينا الصواب من القول عندنا في ذلك في كتابنا: (اللطيف في أحكام شرائع الإسلام) بوجيز من القول، ونستقصي بيان ذلك بحكاية أقوال المختلفين فيه من الصحابة والتابعين والمتقدمين والمتأخرين في كتابنا: (الأكبر في أحكام شرائع الإسلام) إن شاء الله ذلك.

وأما وصف النبي صلى الله عليه وسلم آياتها السبع بأنهن مثان، فلأنها تثنى قراءتها في كل صلاة وتطوع ومكتوبة. وكذلك كان الحسن البصري يتأول ذلك.

١٣٥- حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء، قال سألت الحسن عن قوله: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم}

---

(١) في المطبوعة: "أعظم أهل الكوفة ... " ثم "أعظم قراء أهل المدينة". وهو تغيير. وعظم الشيء أو الناس: معظمهم وأكثرهم. و "قرأة" جمع قارئ. وانظر ما سلف: ٥١- ٥٢ التعليق رقم: ٣ وص

٦٤ تعليق رقم: ٤. وفي المطبوعة "ومتفقهيهم"، غيروه أيضا.". (١)

٣-"إنما أمروا أن يبتدئوا عند فواتح أمورهم بتسمية الله، لا بالخبر عن عظمته وصفاته، كالذي أمروا به من التسمية على الذبائح والصيد، وعند المطعم والمشرب، وسائر أفعالهم. وكذلك الذي أمروا به من تسميته عند افتتاح تلاوة تنزيل الله، وصدور رسائلهم وكتبهم.

ولا خلاف بين الجميع من علماء الأمة، أن قائلا لو قال عند تذكيته بعض بهائم الأنعام (١) "بالله"، ولم يقل "بسم الله"، أنه مخالف - بتركه قيل: "بسم الله" ما سن له عند التذكية من القول. وقد علم بذلك أنه لم يرد بقوله "بسم الله" "بالله"، كما قال الزاعم أن اسم الله في قول الله: "بسم الله الرحمن الرحيم" هو الله. لأن ذلك لو كان كما زعم، لوجب أن يكون القائل عند تذكيته ذبيحته "بالله"، قائلا ما سن له من القول على الذبيحة. وفي إجماع الجميع على أن قائل ذلك تارك ما سن له من القول على ذبيحته - إذ لم يقل "بسم الله" - دليل واضح على فساد ما ادعى من التأويل في قول القائل: "بسم الله"، أنه مراد به "بالله"، وأن اسم الله هو الله.

وليس هذا الموضع من مواضع الإكثار في الإبانة عن الاسم: أهو المسمى، أم غيره، أم هو صفة له؟ فنطيل الكتاب به، وإنما هذا موضع من مواضع الإبانة عن الاسم المضاف إلى الله: أهو اسم، أم مصدر بمعنى التسمية (٢) ؟

---

(١) التذكية: النحر والذبح. ذكيت الشاة تذكية: ذبحتها.

(٢) استجاد أبو جعفر رضي الله عنه خير الرأي لحجته. والذي كتبه قبل، وما يأتي بعد، من أقوم ما قيل في شرح هذا الموضع الذي لجت فيه العقول والأقلام. وبيان ما قال أبو جعفر: إن قولك "اسم" في "بسم الله"، إنما هو اسم مصدر (أو اسم حدث) ، أي هو في الأصل اسم لما تفعل من تسميتك الشيء، مثل "الكلام" اسم حدث لما تفعل من التكليم، ومثل "العطاء" اسم حدث لما تفعل من الإعطاء، ومثل "الغسل"، اسم حدث لما تفعل من الاغتسال. وكأن أصله من قولك "سموت الشيء سموا"، فأماتوا فعله الثلاثي وبقي مصدره، "سمو"، فحذفوا واوه المتطرفة، فصار "سم" فأعاضوه منها ألفا في أوله، فصار "اسم"، كما كان قولك: "كلام" من فعل ثلاثي هو "كلم كلاما"،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/١٠٩

على مثال "ذهب ذهابا"، فأماتوا الفعل الثلاثي وبقي مصدره "كلام"، فجعلوه اسم حدث لما تفعل من التكليم، ثم أخرجوا مصدر الرباعي على مخرج اسم هذا الحدث، فقالوا: "كلم يكلم كلاما"، بمعنى "كلم يكلم تكليما".

فكذلك فعلوا في قولهم "سمى يسمى تسمية": أخرجوا لهذا الرباعي مصدرا على مخرج اسم الحدث وهو "اسم"، فقالوا: "سمى يسمى اسما"؛ بمعنى "سمى يسمى تسمية". فقولك "كلام" بمعنى "تكليم" وقولك "اسم" بمعنى "تسمية" صدرا على مخارج أسماء الأحداث. وإذن فالمضاف إلى اسمه تعالى في قولك "بسم الله" وأشباهها، إنما هو مصدر صدر على مخرج اسم الحدث، وهو اسم، من فعل رباعي هو "سمى يسمي"، فكان بمعنى مصدره وهو "تسمية". وهو في هذا المكان وأمثاله بمعنى المصدر "تسمية"، لا بمعنى اسم الحدث لما تفعل من التسمية. (انظر: ١٢٣- ١٢٤، كلام الطبري في "أله") .

وهذا الذي قاله أبو جعفر رضي الله عنه أبرع ما قيل في شرح هذا الحرف من كلام العرب. وقد أحسن النظر وأدقه، حتى خفي على جلة العلماء الذين تكلموا في شرح معنى "اسم" في "بسم الله" وأشباهها، فأغفلوه إغفالا لخفائه ووعورة مأتاه، وإلفهم للكلام في الذي افتتحوه من القول في "الاسم"، أهو المسمى أم غيره، أم هو صفة له، وما رسمه وما حده؟ وهذا باب غير الذي نحن فيه، فخلطوا فيه خلطا، فجاء الطبري فمحص الحق تمحيصا، وهو أرجح الآراء عندنا وأولاها بالتقديم، لمن وفق لفهمه، كما يقول أبو جعفر غفر الله له. وسيذكر بعد من الحجة ما يزيد المعنى وضوحا وبيانا. ولولا خوف الإطالة، لأتيت بالشواهد على ترجيح قول الطبري الذي أغفلوه، على كل رأي سبقه أو أتى بعده.". (١)

١٥-"٣٢١٣ - حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا ثوير، عن أبيه، عن عبد الله:"وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت" ثم قال عبد الله: والله لولا التحرج، وأني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا، لقلت إن العمرة واجبة مثل الحج. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وكأنهم عنوا بقوله:" أقيموا الحج والعمرة": ائتوا بهما، بحدودهما وأحكامهما، على ما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١٨/١

فرض عليكم.

* * *

وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب"العمرة": العمرة تطوع = ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم"العمرة" في القراءة، إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله وإتمامه بدخوله فيه، ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه. وذلك كالحج التطوع، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضي فيه وإتمامه، ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه. وقالوا: فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها بعد الدخول فيها. قالوا: فليس في أمر الله بإتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها. قالوا: وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) [سورة آل عمران: ٩٧] .

وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) الخبر: ٣٢١٣- هو في معنى الذي قبله، بالإسناد نفسه. وزاد في هذا نسبة القراءة لابن مسعود. وهي من القراءات الشاذة المخالفة لرسم المصحف. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٥١، من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، به. والإسناد في الخبر بن ضعيف، كما بينا آنفا.". (١)

١٦-"بن عروة، عن أبيه في هذه الآية:" فصيام ثلاثة أيام في الحج" قال: هي أيام التشريق.

٣٤٦٩ - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر قال: يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة =. قال: وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق.

* * *

قال أبو جعفر: وعلة من قال:" آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين - يوم عرفة"، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله:" فصيام ثلاثة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣/٣

أيام في الحج". قالوا: وإذا انقضى يوم عرفة، فقد انقضى الحج، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام. قالوا: وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر. قالوا: فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه ليس من أيام الحج، فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها. أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده في معناه، لأنها أيام عيد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن، كما نهى عن صوم يوم النحر.

قالوا: وإذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة، لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل؛ لأن الله شرط صومهن في الحج، فلم يجز عنه إلا الهدي الذي فرضه الله عليه لمتعته.

* * *

وعلة من قال:" آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى"، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدي سبيلا. قالوا: وإنما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر، ولو كان له واجدا قبل ذلك. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك فإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد إليه سبيلا. قالوا: والوقت الذي يلزمه". (١)

١٧-"متمتع إلا أن يحرم. وقال مجاهد: يجزيه إذا صام في ذي القعدة.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهن لمتعته إذا لم يجد ما استيسر من الهدي، من أول إحرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالإحلال إلى حجه، إلى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر، فإنه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله، أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة.

وإنما قلنا: له صوم أيام التشريق، لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل، (١) فإن صامهن قبل إحرامه بالحج فإنه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذي فرضه الله عليه لمتعته. وذلك أن الله جل وعز إنما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته إلى حجه، فالمعتمر قبل إحلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم" متمتع" بعمرته إلى حجه. وإنما يقال له

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٩٩

قبل إحرامه" معتمر"، حتى يدخل بعد إحلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة. فإذا دخل في الحج محرما به – بعد قضاء عمرته في أشهر الحج، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه – سمي"متمتعا". فإذا استحق اسم"متمتع" لزمه الهدي، وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدي إن عدمه فلم يجده.

فأما إن صامه قبل دخوله في الحج – وإن كان من نيته الحج- فإنما هو رجل صام صوما ينوي به قضاء عما عسى أن يلزمه أو لا يلزمه، فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهن كفارة يمين، ليمين يريد أن يحلف بها ويحنث فيها، وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة إن حلف بها بعد الصوم فحنث.

---

(١) في المطبوعة: "قيل" مكان"قبل" وهو خطأ وتصحيف بلا معنى.". (١)

١٩-"وأي الأمرين كان من ذلك، فليس في قول الله تعالى ذكره:"فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، الآية، دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك، ثم جعل الطواف بهما رخصة، لإجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله:"فلا جناح عليه أن يطوف بهما".

* * *

وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه. فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزى تارك الطواف -الذي هو طواف الإفاضة- إلا قضاؤه بعينه. وقالوا: هما طوافان: أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة.

* * *

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر وما أشبه ذلك، مما يجزى تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠٤/٣

ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسنا، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء. (١)

* * *

ذكر من قال: إن السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي منه فدية، ومن تركه فعليه العود. (٢)

---

(١) في المطبوعة: "لم يلزمه بتركه شيء والله تعالى أعلم"، وهذه لا شك زيادة من ناسخ.

(٢) في المطبوعة: "فعليه العودة"، والأجود ما أثبت، وهو أشبه بعبارة الطبري وأقرانه من فقهاء عصره. وسيأتي كذلك بعد مرات في عبارته الآتية، وكأن هذه من تصرف ناسخ أو طابع.". [١]

٢٠-"فإذ كان صحيحا بإجماع الجميع من الأمة - أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم، وعمله في حجه وعمرته = وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جمل ما نص الله في كتابه، وفرضه في تنزيله، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه، لازما العمل به أمته، كما قد بينا في كتابنا"كتاب البيان عن أصول الأحكام" - إذا اختلفت الأمة في وجوبه، (١) ثم كان مختلفا في الطواف بينهما: هل هو واجب أو غير واجب = كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر، (٢) لما وصفنا.

وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة - لما كان مختلفا فيما على من تركه، مع إجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم إذ علمهم مناسك حجهم - كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم، إذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم - وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزي منه فدية ولا بدل، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه = كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة، ولا تجزي منه فدية ولا جزاء، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه، إذ كانا كلاهما طوافين: أحدهما بالبيت، والآخر بالصفا والمروة.

---

(١) كان في المطبوعة: "لما قد بينا"، وهو خطأ يختل به الكلام. وقوله: "وكان بيانه. . . " إلى قوله: "إذا اختلفت الأمة في وجوبه" جملة فاصلة معطوفة على التي قبلها وسياقها وسياق معناها: وكان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٢٤٠

بيانه لأمته جمل ما نص الله في كتابه. . -مما لا يدرك علمه إلا ببيانه- لازما العمل به أمته. . . إذا اختلفت الأمة في وجوبه.

(٢) وهذه الجملة من تمام قوله ومن سياقها: "وإذا كان صحيحا بإجماع الأمة. . . كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر".". (١)

٢١-"الآية نزلت في قوم بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله.

وقد أجمع الجميع -لا خلاف بينهم- على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة، وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخه. وإذ كان كذلك، وكان قوله تعالى ذكره:"كتب عليكم القصاص" ينبئ عن أنه فرض، كان معلوما أن القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة. لأن ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه، فلا خيار لهم فيه. والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض. فإذ تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا.

* * *

فإن قال قائل: = إذ ذكرت أن معنى قوله:"كتب عليكم القصاص" - بمعنى: فرض عليكم القصاص =: لا يعرف (١) لقول القائل:"كتب" معنى إلا معنى: خط ذلك، فرسم خطا وكتابا، فما برهانك على أن معنى قوله:"كتب" فرض؟

قيل: إن ذلك في كلام العرب موجود، وفي أشعارهم مستفيض، ومنه قول الشاعر: (٢)

كتب القتل والقتال علينا ... وعلى المحصنات جر الذيول (٣)

---

(١) في المطبوعة: "ولا يعرف. . . " والصواب حذف الواو. والسياق: فإن قال قائل. . - لا يعرف" وما بينهما فصل. والذي ذكره في معنى"كتب" قد سلف في ص: ٣٥٧.

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة، أو عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٣) ديوان عمر: ٤٢١، والبيان والتبيين ٢: ٢٣٦، والكامل ٢: ١٥٤، وتاريخ الطبري ٧: ١٥٨،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٢٤٤

وأنساب الأشراف ٥: ٢٦٤، والأغاني ٩: ٢٢٩. ولهذا الشعر خبر. وذلك أن مصعب بن الزبير، لما خرج إلى المختار بن أبي عبيد الثقفي المتنبئ فظفر به وقتله، كان فيمن أخذ امرأته عمرة بنت النعمان بن بشير، فلما سألها عنه قالت: رحمة الله عليه، إن كان عبدا من عباد الله الصالحين: فكتب مصعب إلى أخيه عبد الله إنها تزعم أنه نبي! فأمر بقتلها. وقتلها الذي تولى قتلها قتلا فظيعا، فاستنكره الناس، وقالوا فيه، وممن عمر: إن من أعجب العجائب عندي ... قتل بيضاء حرة عطبول
قتلت هكذا على غير جرم ... إن لله درها من قتيل
كتب القتل. . . ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ". (١)

٢٢-"عن الحسن: في رجل قتل فأخذت منه الدية، ثم إن وليه قتل به القاتل. قال الحسن: تؤخذ منه الدية التي أخذ، ولا يقتل به. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بقوله:"فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"، تأويل من قال: فمن اعتدى بعد أخذه الدية، فقتل قاتل وليه، فله عذاب أليم في عاجل الدنيا، وهو القتل. لأن الله تعالى جعل لكل ولي قتيل قتل ظلما، سلطانا على قاتل وليه، فقال تعالى ذكره (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) [سورة الإسراء: ٣٣] . فإذ كان ذلك كذلك: وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله، أنه بقتله إياه له ظالم في قتله - كان بينا أن لا يولي من قتله ظلما كذلك، السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية، أي ذلك شاء. (٢) وإذا كان ذلك كذلك، كان معلوما أن ذلك عذابه، لأن من أقيم عليه حده في الدنيا، كان ذلك عقوبته من ذنبه، ولم يكن به متبعا في الآخرة، على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

---

(١) الخبر: ٢٦١٦- بشر بن معاذ، شيخ الطبري، مضى في: ٣٥٢. ونزيد هنا أنه ثقة معروف، مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم ١/١/٣٦٨، وذكر أن أباه كتب عنه، وأنه سئل عنه، فقال: "صالح الحديث صدوق". وهو يروي عن قدماء الشيوخ، مثل"حماد بن زيد" المتوفى سنة ١٧٩، وعبد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٣٦٤

الواحد بن زياد، شيخه هنا، المتوفى تلك السنة.

عبد الواحد بن زياد العبدي البصري: أحد الأعلام الثقات. مترجم في التهذيب، والصغير للبخاري: ٢٠٢، وذكر أنه مات سنة ١٧٩، وابن أبي حاتم ٣/١/٢٠-٢١، وابن سعد ٧/٢/٤٤.

يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وهو ثقة، من أوثق أصحاب الحسن وأثبتهم. مترجم في التهذيب. والكبير ٤/٢/٤٠٢، والصغير: ١٦٠، وابن سعد ٧/٢/٢٣-٢٤، وابن ابي حاتم ٤/٢/٢٤٢.

(٢) في هذه العبارة غموض، وأخشى أن يكون قد سقط من الكلام شيء، ولكن المعنى العام ظاهر.

(٣) كالذي رواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" (البخاري: كتاب الحدود ٨: ١٦٢) .". (١)

٢٣-"فإن قال: فإن هو فرط في ذلك فلم يوص لهم، أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه؟

قيل: نعم.

فإن قال: وما الدلالة على ذلك؟

قيل: قول الله تعالى ذكره:"كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"، فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه، كما قال: (كتب عليكم الصيام) [سورة البقرة: ١٨٣] ، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه، مضيع فرض الله عز وجل.

فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية الميراث؟

قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٣٨٠

أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى - وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه.

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين.

* ذكر من قال ذلك:

٢٦٢٨- حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك أنه كان يقول: من مات ولم يوص لذوي قرابته. فقد ختم عمله بمعصية.

٢٦٢٩- حدثني سلم بن جنادة. (١) قال، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش،

---

(١) في المطبوعة: "سالم بن جنادة". وهو خطأ. وقد مضى مرارا، وانظر ترجمته في رقم: ٤٨.". [1]

٢٤-"أيوب، عن محمد قال: قال عبد الله بن معمر في الوصية: من سمى، جعلناها حيث سمي - ومن قال: حيث أمر الله، جعلناها في قرابته.

٢٦٣٤- حدثني محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال، حدثنا المعتمر قال، حدثنا عمران بن حدير (١) قال: قلت لأبي مجلز: الوصية على كل مسلم واجبة؟ قال: على من ترك خيرا.

٢٦٣٥- حدثنا سوار بن عبد الله قال، حدثنا عبد الملك بن الصباح قال، حدثنا عمران بن حدير (٢) قال: قلت للاحق بن حميد: الوصية حق على كل مسلم؟ قال: هي حق على من ترك خيرا.

* * *

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية.

فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع، وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث. وذلك قول من ذكرت قوله، وقول جماعة آخرين غيرهم معهم.

ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٣٨٥

٢٦٣٦- حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا معاذ بن هشام قال، حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون، قال: يرد ثلثا الثلث عليهم، وثلث الثلث لمن أوصى له به.

٢٦٣٧- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا معاذ قال، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا - في الرجل يوصي لغير ذي

(١) في المطبوعة: "عمران بن جرير"، وهو خطأ، والصواب ما أثبت. وهو عمران بن حدير السدوسي أبو عبيده البصري، صلى على جنازة خلف أنس. روى عن أبي مجلز، وأبي قلابة، وغيرهما وعنه وأبو مجلز، هو لاحق بن حميد، المذكور في الإسناد التالي.

(٢) في المطبوعة: "عمران بن جرير"، وهو خطأ، والصواب ما أثبت. وهو عمران بن حدير السدوسي أبو عبيده البصري، صلى على جنازة خلف أنس. روى عن أبي مجلز، وأبي قلابة، وغيرهما وعنه وأبو مجلز، هو لاحق بن حميد، المذكور في الإسناد التالي.". (١)

٢٥-"لا يستطيع الصوم، أو الذي لا يستطيعه إلا بالجهد؟ قال: بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء، فأما من استطاع بجهد فليصمه، ولا عذر له في تركه.

٢٧٩٠- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد:"وعلى الذين يطيقونه" الآية، كأنه يعني الشيخ الكبير - قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان، فيفتدي من كل يوم بطعام مسكين. قلت له: كم طعامه؟ قال: لا أدري، غير أنه قال: طعام يوم.

٢٧٩١- حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك في قوله:"فدية طعام مسكين"، قال: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، يفطر ويطعم كل يوم مسكينا.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال:"وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨٧/٣

مسكين"، منسوخ بقول الله تعالى ذكره:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه".

لأن"الهاء" التي في قوله:"وعلى الذين يطيقونه"، من ذكر"الصيام" ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلوما أن الآية منسوخة.

هذا، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع: من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه". (١)

٢٦-"وصفنا صفتهم. فأما الحامل والمرضع، فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله: (وعلى الذين يطيقونه) وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به، (١) لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال، لقيل: وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين، لأن ذلك كلام العرب، إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال. فلما قيل:"وعلى الذين يطيقونه"، كان معلوما أن المعني به الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء. فلما صح بإجماع الجميع - على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان، فغير مرخص له في الإفطار والافتداء، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا: من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن:"وعلى اللواتي يطقنه"، والتنزيل بغير ذلك.

وأما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إن كان صحيحا، فإنما معناه: أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره، حتى يقيم فيقضيه - لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم"، دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله:"وعلى الذين يطيقونه

---

(١) "خلا الرجال" أي خرجوا من قولهم: "أنا منك خلاء، وخلي"، أي بريء منك. ويقال: "هو

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٣٤

خلو من هذا الأمر" أي خارج، أو خال منه.". (١)

٢٧-"مسكين واحد لكل يوم أفطره، كما:-

٢٧٩٣- حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال، حدثنا حسين الجعفي، عن أبي عمرو أنه قرأ:"فدية" -رفع منون-"طعام" -رفع بغير تنوين-"مسكين"، وقال: عن كل يوم مسكين. وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق.

* * *

وقرأه آخرون بجمع"المساكين"،"فدية طعام مساكين" بمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر، إذا أفطر الشهر كله، كما:-

٢٧٩٤- حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، عن يعقوب، عن بشار، عن عمرو، عن الحسن:"طعام مساكين"، عن الشهر كله.

* * *

قال أبو جعفر: وأعجب القراءتين إلي في ذلك قراءة من قرأ:"طعام مسكين" على الواحد، بمعنى: وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين. لأن في إبانة حكم المفطر يوما واحدا، وصولا إلى معرفة حكم المفطر جميع الشهر -وليس في إبانة حكم المفطر جميع الشهر، وصول إلى إبانة حكم المفطر يوما واحدا، وأياما هي أقل من أيام جميع الشهر -، وأن كل"واحد" يترجم عن"الجميع"، وأن"الجميع" لا يترجم به عن"الواحد". فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد. (١)

* * *

واختلف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك إذا أفطروا.

فقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح.

وقال بعضهم: كان الواجب من طعام المسكين لإفطار اليوم، مدا من قمح ومن سائر أقواتهم.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٣٧

(١) الترجمة: البدل، كما سلف مرارا. انظر ٢: ٣٤٠، وفهرس المصطلحات.". [(١)]

٢٨-"وقال آخرون:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، يعني: فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا، ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض.

قالوا: وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون، إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه، فلن ينقضي الشهر حتى صح وبرأ، أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله، سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته، لأنه ممن قد شهد الشهر.

قالوا: ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون، فلم يفق حتى انقضى الشهر كله، ثم أفاق، لم يلزمه قضاء شيء منه، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه.

قال أبو جعفر: وهذا تأويل لا معنى له، لأن الجنون إن كان يسقط عمن كان به فرض الصوم، من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر، فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام، (١) ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاء الشهر كله. ولم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة. وإذ كان إجماعا، فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم، سبيل المغمى عليه. وإذ كان ذلك كذلك، كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأولها قائلو هذه المقالة: من أنه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه. وإذا بطل ذلك، فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه: فمن شهد أوله مقيما حاضرا

---

(١) البرسام: علة يهذي فيها صاحبها. قالوا: هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٤٠

والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ.". (١)

٢٩-"قال أبو جعفر: وهذا القول عندنا أولى بالصواب، لإجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان -وهو ممن له الإفطار لمرضه- أن صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر، فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره. لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر، مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء. ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها. وذلك قول الله تعالى ذكره: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه.

فإن ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب، فإن في قول الله تعالى ذكره:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام""شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن، هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما، لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام""شهر رمضان" = وأن قوله:"ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" معناه: ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله، فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه = ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله - إذ سئل عن الصوم في السفر:"إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" - الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره.

٢٨٨٩- حدثنا هناد قال، حدثنا عبد الرحيم ووكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر -وكان يسرد الصوم- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن". (٢)

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٥٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٧٠

٣٠-"٣٠٥١- حدثني يونس، قال، أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد في قوله:"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" قال: المباشرة الجماع وغير الجماع، كله محرم عليه، قال:"المباشرة" بغير جماع، إلصاق الجلد بالجلد.

* * *

قال أبو جعفر: وعلة من قال هذا القول: أن الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة، ولم يخصص منها شيئا دون شيء. فذلك على ما عمه، حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة.

* * *

وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام مقام الجماع، مما أوجب غسلا إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين:

إما جعل حكم الآية عاما، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة، البعض دون الجميع.

٣٠٥٢ - حدثنا علي بن شعيب قال، حدثنا معن بن عيسى القزاز، قال، أخبرنا مالك. عن الزهري، عن عروة وعن عمرة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله (١) .

---

(١) الحديث: ٣٠٥٢- هكذا رواه مالك في الموطأ، ص: ٣١٢، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. فزاد في الإسناد"عمرة" بين عروة وعائشة.

وكذلك رواه مسلم ١: ٩٥، وأبو داود: ٢٤٦٧ - كلاهما من طريق مالك. وكذلك رواه الترمذي ٢: ٧٢، من طريقه، مع خطأ من الناسخين. وقال أبو داود: "لم يتابع أحد مالكا على"عروة عن عمرة". ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما: عن الزهري: عن عروة، عن عائشة". وقال الترمذي: "هكذا رواه غير واحد: عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والصحيح: عن عروة وعمرة، عن عائشة. هكذا روى الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة".

وقال الحافظ في الفتح ٤: ٢٣٦"واتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك - من المزيد في متصل الأسانيد". وهذا من الحافظ -عندي- تكلف لا داعي له. ومالك، على إمامته وعلمه وحفظه. يخطئ كما يخطئ الناس، فالظاهر أنه نسي في بعض أحيانه، فجعل"عروة عن عمرة" بدل"عروة وعمرة". وقد ثبت عن مالك أنه كان يرويه أحيانا على الصواب، كما يظهر مما يأتي في: ٣٠٥٦.". (١)

٣١-"رأسه وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله:"ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"، غير جميع ما لزمه اسم"المباشرة" = وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذا كان ذلك كذلك، وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به، كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تقربوها}

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: هذه الأشياء التي بينتها: من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر، وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد، يقول: هذه الأشياء حددتها لكم، وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها، وحرمتها فيها عليكم، فلا تقربوها، وابعدوا منها أن تركبوها، فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي، وخالف أمري وركب معاصي.

* * *

وكان بعض أهل التأويل يقول:"حدود الله": شروطه. وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا، غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة.

وذلك أن"حد" كل شيء: ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره، فقوله:"تلك حدود الله" من ذلك، يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتها وصفاتها، وعرفها عباده.

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٥٤٣

ذكر من قال إن ذلك بمعنى الشروط:". (١)

٣٢-"حسين بن عقيل الخراساني، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول، فذكر مثله.

٣٥٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم:" فمن فرض فيهن الحج" قال: من أحرم.

* * *

قال أبو جعفر: وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الإحرام -كان عند قائله- الإيجاب بالعزم، ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية، كما قال القائلون القول الأول.

وإنما قلنا: إن فرض الحج الإحرام، لإجماع الجميع على ذلك. وقلنا: إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه، على ما وصفنا آنفا، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة:

إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله، فإن يكن ذلك كذلك، فقد يجب أن لا يكون محرما إلا بالتجرد للإحرام، وأن يكون من لم يكن له متجردا فغير محرم. وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وإن لم يكن متجردا من ثيابه، بإيجابه الإحرام = ما يدل على أنه قد يكون محرما وإن لم يلب، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام، كما التجرد له بعض مشاعره. وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه، ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه.

أو يكون - إذ فسد هذا القول - قد يكون محرما وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا. وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه، إذا كان من أهل التكليف، ما ينبئ عن فساد هذا القول.

وإذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث، وهو أن الرجل قد يكون". (٢)

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٤٦/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢٤/٤

٣٣-"بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. (١) فإذ كان ذلك كذلك، (٢) وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني"الرفث" أم عن جميع معانيه؟ - وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر = بخصوص"الرفث" الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني"الرفث" = (٣) يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة.

* * *

فإن قال قائل: إن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها، (٤) منقول بإجماع. وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن"الرفث" عند غير النساء غير محظور على محرم، فكان معلوما بذلك أن الآية معني بها بعض"الرفث" دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن لا يحرم من معاني"الرفث" على المحرم شيء إلا ما أجمع على تحريمه عليه، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها.

قيل: إن ما خص من الآية فأبيح، خارج من التحريم، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى"الرفث" بالآية، كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شيء، لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره، فكان حكم ما شمله معنى الآية - بعد الذي خص منها- على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شيء، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها، نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شيء.

* * *

---

(١) انظر ما سلف في الجزء ٣: ٤٨٧، ٤٨٨.

(٢) في المطبوعة: "فإن كان ذلك كذلك" وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٣) السياق: "إذ لم يأت خبر يجب التسليم له".

(٤) في المطبوعة: "فإن قال قائل بأن حكمها. . . " والصواب ما أثبت وانظر مراجع"الظاهر

والباطن" في فهارس الأجزاء السالفة، وهذا الجزء.". (١)

٣٤-"إثم عليه لمن اتقى"، وقام قوله:" ومن تأخر فلا إثم عليه"، مقام"القول".

وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم في المتعجل، فجعل في المتأخر= وهو الذي أدى ولم يقصر= مثل ما جعل على المقصر، كما يقال في الكلام:"إن تصدقت سرا فحسن، وإن أظهرت فحسن"، وهما مختلفان، لأن المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن، وإن كان الإسرار أحسن. وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف إحداهما بالإثم. وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفي الإثم عنهما، ومحال أن ينفي عنهما إلا ما كان في تركه الإثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة. وفي إجماع الجميع على أنهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين، ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا عنه هذا القول.

وقال أيضا: فيه وجه آخر، وهو معنى نهي الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر، كأنه أراد بقوله:" فلا إثم عليه"، لا يقل المتعجل للمتأخر:" أنت آثم"، ولا المتأخر للمتعجل:"أنت آثم"، بمعنى: فلا يؤثمن أحدهما الآخر.

وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف، وكفى بذلك شاهدا على خطئه.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣) }

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكما من فرائضه، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككما أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في". (٢)

٣٥-"إذ كان قوله:"والملائكة" في هذه الآية بلفظ جمع، وفي الأخرى بلفظ الواحد. فإن ذلك خطأ من الظن، وذلك أن"الملك" في قوله: (وجاء ربك والملك) بمعنى الجميع، ومعنى"الملائكة". والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع، فتقول:"فلان كثير الدرهم والدينار"= يراد به: الدراهم والدنانير=

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٤/٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢٨/٤

و"هلك البعير والشاة"، بمعنى جماعة الإبل والشاء، فكذلك قوله:" والملك" بمعنى"الملائكة".
* * *

قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في قوله:" ظلل من الغمام"، وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه، أو من صلة فعل"الملائكة"، ومن الذي يأتي فيها؟ فقال بعضهم: هو من صلة فعل الله، ومعناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وأن تأتيهم الملائكة.

* ذكر من قال ذلك:

٤٠٣٤ - حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله عز وجل:" هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام"، قال: هو غير السحاب (١) لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا، وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة.

٤٠٣٥ - حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتاده:" هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام"، قال: يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت.

٤٠٣٦ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال عكرمة في قوله:" هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام"، قال: طاقات من الغمام، والملائكة حوله= قال ابن جريج، وقال غيره: والملائكة بالموت
* * *

---

(١) انظر تفسير"الغمام" فيما سلف ٢: ٩٠، ٩١، وما سيأتي قريبا: ٢٦٦.". (١)

٣٦-"الجهل بوقت ذلك، كما لا ينفعنا العلم به، إذا لم يكن العلم به لله طاعة، (١)

غير أنه أي ذلك كان، فإن دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحدة، إنما كانوا أمة واحدة على الإيمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به. وذلك إن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها"يونس": (وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) [يونس: ١٩] . فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع، ولا على كونهم أمة واحدة، ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٢٦٣

الاختلاف بعد ذلك، لم يكن إلا بانتقال بعضهم إلى الإيمان، ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد لأنها حال إنابة بعضهم إلى طاعته، ومحال أن يتوعد في حال التوبة والإنابة، ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك.

* * *

قال أبو جعفر: وأما قوله:" فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين"، فإنه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب، وكريم المآب= ويعني بقوله:" ومنذرين"، ينذرون من عصى الله فكفر به، بشدة العقاب، وسوء الحساب والخلود في النار=" وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه"، يعني بذلك: ليحكم الكتاب- وهو التوراة- بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه. فأضاف جل ثناؤه"الحكم" إلى"الكتاب"، وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين، إذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم، إنما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل، فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم، حاكما بين الناس، وإن كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره.

* * *

(١) هذه حجة رجل تقي ورع عاقل. بصير بمواضع الزلل في العقول وبمواطن الجرأة على الحق من أهل الجرأة الذين يتهجمون على العلم بغيا بالعلم. ولو عقل الناس لأمسكوا فضل ألسنتهم ولكنهم قلما يفعلون.". (١)

٣٧-"محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا. فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه، ولا منسوخ بحكم حدث بعده. فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته، ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله:"إذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه، ثم بأهله، ثم بولده"، ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها. وذلك هو"القوام" بين الإسراف والإقتار، الذي ذكره الله عز وجل في كتابه = إن شاء الله تعالى.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٢٨٠

* * *

ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ: ما الدلالة على نسخه، وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبه ووصية، الثلث؟ فما الذي دل على أن ذلك منسوخ؟

فإن زعم أنه يعني بقوله:"إنه منسوخ"، أن إخراج العفو من المال غير لازم فرضا، وإن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال =

= قيل له: وما الدليل على أن إخراج العفو كان فرضا فأسقطه فرض الزكاة، ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضا، إذ لم يكن أمر من الله عز ذكره، بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات؟

ولا سبيل لمدعي ذلك إلى دلالة توجب صحة ما ادعى.

* * *

قال أبو جعفر: وأما القرأة فإنهم اختلفوا في قراءة"العفو". فقرأته عامة قرأة الحجاز وقرأة الحرمين وعظم قرأة الكوفيين:" قل العفو" نصبا. وقرأه بعض قرأة البصريين:"قل العفو" رفعا.

فمن قرأه نصبا جعل"ماذا" حرفا واحدا، ونصبه بقوله:" ينفقون"، على ما قد بينت قبل". (١)

٣٨-"أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن". (١)

وقد:-

٤٢٢٤ - حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا. (٢)

* * *

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

* * *

فمعنى الكلام إذا: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات، غير أهل الكتاب، حتى يؤمن فيصدقن بالله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٤٦

ورسوله وما أنزل عليه.

* * *

---

(١) الخبر: ٤٢٢٣- الصلت بن بهرام التيمي الكوفي: ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقد فصلنا القول في شأنه في صحيح ابن حبان، رقم: ٨١ بتحقيقنا.

شقيق: هو ابن سلمة الأسدي، التابعي الكبير المشهور. مضى في: ١٧٧.

والخبر رواه البيهقي أيضا ٧: ١٧٢، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكره ابن كثير ١: ٥٠٧، عن رواية الطبري، وقال: "وهذا إسناد صحيح. وروى الخلال، عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه". وذكره السيوطي ١: ٢٥٦، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق. وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١: ٣٣٣، والقرطبي في تفسيره: ٣: ٦٨، بدون إسناد. ووقع في المطبوعة هنا، وفي ابن كثير، والسيوطي "المؤمنات"!! بدل "المومسات". وهو تحريف غريب، في ثلاثة كتب. وصوابه وتصححه من البيهقي والجصاص والقرطبي.

(٢) الحديث: ٤٢٢٤- إسحق الأزرق: هو إسحق بن يوسف، مضى في: ٣٣٢. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، مضى في: ٢٥٢٧. الحسن: هو البصري.

وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث، غير هذا الموضع. ونقله عنه ابن كثير ١: ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه، ثم قال: "كذا قال ابن جرير رحمه الله".

وتعقيب ابن جرير بأنه "وإن كان في إسناده ما فيه" - لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر. ففي المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ١٣ "حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئا. سئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول سمعت جريرا يسأل بهزا عن الحسن: من لقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يسمع من جابر بن عبد الله. سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن، حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرا".

وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر. فقد قال ابن عيينة:

"كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن".

ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر، موقوفا عليه من كلامه. رواه الشافعي في الأم ج ٥ ص ٦، من رواية أبي الزبير، عن جابر، وكذلك رواه البيهقي ٧: ١٧٢، من طريق الشافعي.

والموقوف -عندنا- لا يعلل به المرفوع، بل هو يؤيده ويثبته، كما بينا ذلك في غير موضع من كتبنا. والحمد لله.". (١)

٣٩-"٤٢٦٧ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، - أو عثمان بن الأسود -:" ولا تقربوهن حتى يطهرن"، حتى ينقطع الدم عنهن.

٤٢٦٨ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عبيد الله العتكي، عن عكرمة في قوله:" ولا تقربوهن حتى يطهرن"، قال: حتى ينقطع الدم. (١)

* * *

وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد"الهاء" وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء. وشددوا"الطاء" لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن، أدغمت"التاء" في"الطاء" لتقارب مخرجيهما.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حتى يطهرن) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

* * *

وإنما اختلف في"التطهر" الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها.

فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها. (٢)

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها، فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٦٧

(١) الأثر: ٤٢٦٨-"عبيد الله العتكي" هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، رأى أنسا، وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين.

(٢) في المطبوعة: "ولا يحل. . . " بزيادة الواو.". (١)

٤٠-"فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر، كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها. وذلك هو الذي اخترنا، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف"الهاء" وضمها، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها، فيرى أن لزوج الحائض غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها، (١) وقبل اغتسالها وتطهرها.

* * *

فتأويل الآية إذا: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:" فإذا تطهرن فأتوهن"، فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن.

* * *

فإن قال قائل: أففرض جماعهن حينئذ؟

قيل: لا.

فإن قال: فما معنى قوله إذا:" فأتوهن"؟

قيل: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض، وذلك كقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [سورة المائدة: ٢] ، وقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [سورة الجمعة: ١٠] ، وما أشبه ذلك.

* * *

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله:" فإذا تطهرن".

فقال بعضهم: معنى ذلك، فإذا اغتسلن.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٨٤

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) في المطبوعة: "أن للزوج غشيانها"، وأثبت ما في المخطوطة.". [1]

٤١-"بالوضوء قبل أن تغتسل - إذا أدركه الشبق فليصب.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية، قول من قال: معنى قوله:" فإذا تطهرن"، فإذا اغتسلن، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة. وإن القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين:

= إما أن يكون معناه: فإذا تطهرن من النجاسة فأتوهن.

فإن كان ذلك معناه، فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها، إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة. هذا، إن كان قوله:" فإذا تطهرن" جائزا استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام.

= أو يكون معناه: فإذا تطهرن للصلاة. وفي إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها، (١) إذا لم يكن هنالك نجاسة، دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته

= أدل الدليل على أن معناه: فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله:" فإذا تطهرن"، فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

* * *

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: "في إجماع الجميع" بإسقاط الواو، والسياق يوجبها، وهذا سياقها؛"وفي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٨٥

إجماع الجميع. . . أدل الدليل. . . "". (١)

٤٢-"تأويله: ولا تقربوهن في مخرج الدم، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن.

وفي إجماع الجميع =: على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض = ما يعلم به فساد هذا القول.

وبعد، فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة، لوجب أن يكون الكلام: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله = (١) حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله، ويكون ذلك أمرا بإتيانهن في فروجهن. لأن الكلام المعروف إذا أريد ذلك، أن يقال:" أتى فلان زوجته من قبل فرجها" - ولا يقال: أتاها من فرجها - إلا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج.

* * *

فإن قال لنا قائل: فإن ذلك وإن كان كذلك، فليس معنى الكلام: فأتوهن في فروجهن - وإنما معناه: فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن -، كما يقال:" أتيت هذا الأمر من مأتاه".

قيل له: إن كان ذلك كذلك، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره، وأن ذلك مطلبه. فإن كان ذلك على ما زعمتم، فقد يجب أن يكون معنى قوله:" فأتوهن من حيث أمركم الله"، غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم: ائتوهن من قبل مخرج الدم، ومن حيث أمرتم باعتزالهن - ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك: فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن، كما كان قول القائل:" ائت الأمر من مأتاه"، إنما معناه: اطلبه من مطلبه، ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب.

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: "من حيث أمركم الله"، وهو نص الآية، ولكنه أراد"في حيث"، كما يدل عليه سائر كلامه، فلذلك أثبتها على الصواب إن شاء الله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٨٧

وانظر ما يؤيد ذلك أيضا في معاني القرآن للفراء ١: ١٤٣.". [1]

٤٣-"٤٣٢٤ - حدثت عن حسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله:" فأتوا حرثكم أنى شئتم"، يقول: متى شئتم.

٤٣٢٥ - حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، حدثنا أبو صخر، عن أبي معاوية البجلي - وهو عمار الدهني -، عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجل فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس - أو: يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض؟ (١) فقال: بلى! فقرأ:" ويسألونك عن المحيض" حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثم أمرت أن تأتي. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها:" نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"؟ فقال: إي! ويحك! وفي الدبر من حرث!! لو كان ما تقول حقا، لكان المحيض منسوخا! إذا اشتغل من ههنا، جئت من ههنا! ولكن: أنى شئتم من الليل والنهار. (٢)

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أين شئتم، وحيث شئتم.

* ذكر من قال ذلك:

٤٣٢٦ - حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا ابن عون، عن

---

(١) في المطبوعة: "من آية المحيض"، والصواب من المخطوطة، ومما مضى رقم: ٤٢٨٠.

(٢) الأثر: ٤٣٢٥ - سلف صدره في رقم: ٤٢٨٠، كما أشرنا إليه هناك، "أبو صخر" هو: حميد بن زياد الخراط المصري، مترجم في التهذيب، قال أحمد: "ليس به بأس". مات سنة ١٨٩. و"أبو معاوية البجلي"، قد صرح الطبري هنا أنه: عمار بن معاوية الدهني. ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٣٣، وكلاهما مترجم في التهذيب.

هذا وفي المطبوعة والمخطوطة: "إي ويحك"، (بكسر الهمزة وسكون الياء) بمعنى"نعم" حرف جواب،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٩٣/٤

يكون لتصديق المخبر، ولإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، فتقع بعد: "قام زيد -وهل قام زيد- واضرب زيدا" ونحوهن، كما تقع"نعم" بعدهن. وزعم ابن الحاجب أنها إنما تقع بعد الاستفهام، ولا تقع عند الجميع إلا قبل القسم (شرح شواهد المغني لابن هشام) . وأنا أرجح أن تكون الكلمة محرفة، وصوابه"أني ويحك" (بفتح الهمزة وتشديد النون وفتحها) : أي: أين ذهبت -أو: كيف قلت- ويحك؟". (١)

٤٤-"فإن ظن ذو غباء (١) أنا إذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر"قرءا"، ووقت مجيء الحيض"قرءا"، أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه، والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها،"أقراء" كلها (٢) فقد ظن جهلا.

وذلك أن الحكم عندنا- في كل ما أنزله الله في كتابه- على ما احتمله ظاهر التنزيل، ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها، كما قد بينا في كتابنا: (كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام) وغيره من كتبنا.

ف "الأقراء" التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر، غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق، لإجماع الجميع من أهل الإسلام: أن"الأقراء" التي أوجب الله عليها تربصهن، ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن، وإذ كن مستحقات عندنا اسم"أقراء"، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل.

* * *

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال:"إن امرأة المولي التي آلى منها، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة". لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولي على طلاقها، وإيقاع الطلاق بها بقوله:" وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فأوجب تعالى

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٤٠٣

(١) في المطبوعة: "ذو غباوة" وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) يعني: أن طهر التطليق قرء، والحيضة قرء، والطهر الثاني قرء، فهي ثلاثة قروء تتربصها المطلقة.". (١)

٤٥-"ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة- تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها، لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة.

وإذ كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل.

* * *

قال أبو جعفر: وأما معنى قوله:" والمطلقات" فإنه: والمخليات السبيل، غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات، وقول القائل:"فلانة مطلقه" إنما هو"مفعلة" من قول القائل:"طلق الرجل زوجته فهي مطلقة". وأما قولهم:"هي طالق"، فمن قولهم:"طلقها زوجها فطلقت هي، وهي تطلق طلاقا، وهي طالق". وقد حكي عن بعض أحياء العرب أنها تقول:"طلقت المرأة". (١) وإنما قيل ذلك لها، إذا خلاها زوجها، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ، إذا خرجت وحدها من أهلها للرعي مخلاة سبيلها:"هي طالق"، فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها. وأما قولهم:"طلقت المرأة"، فمعنى غير هذا، إنما يقال في هذا إذا نفست. (٢) هذا من"الطلق"، والأول من"الطلاق".

* * *

وقد بينا أن"التربص" إنما هو التوقف عن النكاح، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع. (٣)

* * *

---

(١) "طلق" هنا بفتح الطاء واللام أما التي سبقت قبلها بفتح الطاء وضم اللام مثل"كرم".

(٢) نفست المرأة (بضم فكسر) ونفست (بفتح فكسر) : ولدت فهي نفساء. والطلق: طلق المخاض عند الولادة وهو الوجع والفعل منه بالبناء للمجهول بضم الطاء وكسر اللام.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٥١٤

(٣) انظر ما سلف في معنى"التربص" من هذا الجزء ٤: ٤٥٦.". (١)

٤٦-"٤٧٥٣ - حدثني موسى قال، حدثنا أسباط، عن السدي: (١) " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن"، فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها: هل بك حمل؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع. وإذا علم بذلك فإنها ترد إليه، عقوبة لما كتمته، وزوجها أحق برجعتها صاغرة.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها- الحيض والحبل. لأنه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، في قول من قال:"القرء" الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض، إذا انقطع من الحيضة الثالثة، فتطهرت بالاغتسال. (٢)

فإذا كان ذلك كذلك= وكان الله تعالى ذكره إنما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره، ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن، (٣) وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل، وبانقضاء الأقراء الثلاثة إن كن غير حوامل= (٤) علم أنهن

---

(١) الأثر: ٤٧٥٣- كان في المطبوعة والمخطوطة: "حدثني موسى قال حدثنا أسباط" بإسقاط"قال حدثنا عمرو" وهو خطأ صرف. هو إسناد دائر دورانا في التفسير أقربه رقم: ٤٦٧٤.

(٢) في المطبوعة: "تطهرت للاغتسال" وهو معرق في الخطأ والصواب من المخطوطة.

(٣) قوله: "ما يكون بكتمانهن. . " هذه الجملة مفعول به منصوب بالمصدر"كتمان" وقوله: "بطول" مصدر"بطل الشيء يبطل بطولا وبطلانا" وقد سلف ذلك فيما مضى ٢: ٤٢٦ ثم ٣: ٢٠٥ تعليق: ٦ وهذا الجزء ٤: ١٤٦.

(٤) قوله: "علم" جواب قوله آنفا: "وإذ كان ذلك كذلك. . " وما بينهما معطوف بعضه على

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٥١٥

بعض.". (١)

٤٧-"عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه، وإن أتى ذلك على جميع ملكها. لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. غير أني أختار للرجل = استحبابا لا تحتيما (١) إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية لله، (٢) بل خوفا منها على دينها= أن يفارقها بغير فدية ولا جعل. فإن شحت نفسه بذلك، (٣) فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها.

* * *

فأما ما قاله بكر بن عبد الله، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقول لا معنى له، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره. والآخر: أن الآية التي في"سورة النساء" إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها، (٤) بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، (٥) ولا نشوز من المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا

---

(١) في المخطوطة: "لا تحريما" ليست بشيء وما في المطبوعة هو الصواب. والتحتيم: الإيجاب حتم عليه الأمر حتما: أوجبه.

(٢) في المطبوعة: "لغير معصية الله" والصواب ما في المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: "سحت" مهملة وشح بالشيء يشح فهو شحيح: ضن وبخل.

(٤) في المطبوعة: "بأن أراد الرجل" وفي المخطوطة: "فإن أراد" والصواب ما أثبت.

(٥) في المطبوعة: "بمقام أحدهما على صاحبه" صواب جيد. وقوله: "ولا نشوز" معطوف على قوله:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٢٣/٤

"خوف"."." (١)

٤٨-"خطاب لجميع، وقد قال من قبل:"فلا تعضلوهن"؟ وإذا جاز أن يقال في خطاب الجميع"ذلك"، أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم:"أيها القوم، هذا غلامك، وهذا خادمك"، وأنت تريد: هذا خادمكم، وهذا غلامكم؟

قيل: لا إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات، (١) لأن ما أضيف له الأسماء غيرها، (٢) فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة:"أيها القوم، هذا غلامك"، أنه عنى بذلك هذا غلامكم - إلا على استخطاء الناطق في منطقه ذلك. فإن طلب لمنطقه ذلك وجها في الصواب، (٣) صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به، إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم، وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام. (٤) وليس ذلك كذلك في"ذلك" لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها، حتى صارت"الكاف" -التي هي كناية اسم المخاطب فيها- كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة. وصارت الكلمة بها كقول القائل:"هذا"، كأنها ليس معها اسم مخاطب. (٥) فمن قال:"ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر"، أقر"الكاف" من"ذلك" موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء، والواحد من الرجال، والتحدثنية، والجمع. ومن قال:"ذلكم يوعظ به"، كسر"الكاف" في خطاب الواحدة من النساء، وفتح في خطاب الواحد من الرجال، فقال في خطاب الاثنين

---

(١) "الأسماء الموضوعات"، كأن"الاسم الموضوع"، هو"الاسم المتمكن، أو المعرب"، ضريع"الاسم غير المتمكن، أو المبني".

(٢) قوله: "غيرها"، أي غير الأسماء.

(٣) في المطبوعة: "وجها فالصواب"، وهي خطأ محض، والصواب من المخطوطة.

(٤) في المطبوعة: "مجاوزة القوم. . . مجاوزتهم" بالجيم والزاي في الموضعين، وهو كلام غير بصير. والصواب ما في المخطوطة وما يقتضيه السياق.

(٥) يعني أنها صارت بمنزلة"هذا" في جريها كأنها كلمة واحدة، وهي مركبة من"الهاء" و"ذا"، الذي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٥٨١

هو اسم إشارة.". (١)

٤٩-"عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قد قدمنا ذكرها= (١) وكان الجميع (٢) من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه= (٣) وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه، في حكمه، (٤) في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع. فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثني- حكمه. (٥)

وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا- من أنه معني به ورثة المولود- فبطول القول الآخر= وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود= أحرى. لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه (٦) - إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه- فالذي هو أبعد منه قرابة، أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه.

وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها -إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا -على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا. فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه. وما عدا ذلك من التأويلات، فمتنازع فيه، وقد دللنا على فساده.

* * *

---

(١) في المطبوعة: "قدمنا ذكره" وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) قوله: "وكان الجميع" معطوف على قوله. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله. . . "

(٣) سياق هذه الجملة من أولها: "وإذ كان ذلك كذلك. . .، وكان قوله. . .، محتملا. . . " ومحتملا. . . " وكان الجميع من الحجة. . . صح بذلك من الدلالة. . . "، وكان في المطبوعة: "وصح" بالواو، والسياق يقتضي حذفها، لأنها جواب"إذ".

(٤) السياق: "صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته. . . في حكمه".

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٢٨

(٥) السياق: "أن حكم سائر ورثته. . . حكمه" خبر"أن"، يعني أن حكمهما واحد.
(٦) في المخطوطة: "الذي هو أقرب بالمولود قربه ممن هو أبعد منه"، والذي في المطبوعة أصح وأجود.". (١)

٥٠-"ذلك = (١) الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله:"وللمطلقات متاع بالمعروف"، وإن كان قال:"حقا على المتقين".

ومن أنكر ما قلنا في ذلك، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس. فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة، (٢) ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك. (٣) فإن أوجب ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين، كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين. فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

* * *

قال أبو جعفر: واجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة.

* ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

٥٢٣٤- حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها، فليس لها إلا المتاع.

٥٢٣٥- حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن يونس قال، قال الحسن: إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فليس لها إلا المتاع.

---

(١) قوله: "الدليل الواضح" اسم"إن" في قوله في أول الفقرة: "فإن في إجماع الحجة. . . "
(٢) في المخطوطة: "فإن أنكر وجوب من قول جميع الحجة"، وهو خطأ بين، وفي المطبوعة: "وجوبه" ورجحت ما أثبت.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٦٦

(٣) يعني بذلك ما كان في إجماع كإجماعهم على وجوب الزكاة في عشرين دينارا، ووجوب زكاة العروض إذا كانت للتجارة، فيجادل في أمر المتعة، بما يجادل به المنكر والدافع لوجوب الزكاة فيهما.".
(١)

٥١-"٥٣٥٩- حدثنا ابن البرقي قال، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت تفسير هذه الآية:"إلا أن يعفون"، النساء، فلا يأخذن شيئا="أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"، الزوج، فيترك ذلك فلا يطلب شيئا.

٥٣٦٠- ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور قال، قال شريح في قوله:"إلا أن يعفون"، قال: يعفو النساء="أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"، الزوج.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعني بقوله:"الذي بيده عقدة النكاح"، الزوج. وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه- أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه. فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة. وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها (١) -: إن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وإن حق المرأة

---

(١) هذه الجملة التي بين القوسين، استظهرتها من السياق حتى يستقيم الكلام، وبين أن فيه سقطا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/١٣٤

قبل قوله: "أو بعد دخوله بها". والمخطوطة والمطبوعة متفقتان في هذا السقط.". (١)

٥٢-"ثابت عليه بحاله. فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الأولياء، والدا كان أو جدا أو خالا لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه، إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله.

ويقال لمن أبى ما قلنا= ممن زعم أن"الذي بيده عقدة النكاح"، ولي المرأة=: هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك: إما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض؟ = فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا.

فإن قال: إن ذلك كذلك.

قيل له: فأي ذلك عني به؟

فإن قال: لكل ولي جاز له تزويج وليته.

قيل له: أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها؟

فإن قال نعم!

قيل له: أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس؟

فإن قال: نعم خرج من قول الجميع. وإن قال: لا! قيل له: ولم؟ وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها؟

ثم يعكس القول عليه في ذلك، ويسأل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره.

وإن قال: لبعض دون بعض.

سئل البرهان على خصوص ذلك، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض.

ويقال له: من المعني به، إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض؟

فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم، سئل البرهان عليه، وعكس القول فيه، وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه. ثم لن يقول في ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٨/٥

* * *". (١)

٥٣-"قال أبو جعفر: وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد، قول غيره أولى بالصواب منه، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال، فواجب على المصلي المكتوبة- وإن كان في سفر- أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائما بالأرض غير ماش ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيما في مصره وبلده، إلا ما أبيح له من القصر فيها في سفره. ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر، فيتوجه قوله:"فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون"، إليه. وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن، وحال شده الخوف، فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما. (١) ثم قال:"فإذا أمنتم" فزال الخوف، فأقيموا صلاتكم

---

(١) في المخطوطة: "وصفه الواجب عليهم"، والصواب ما في المطبوعة.". (٢)

٥٤-"٦٢٠٠ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: كان يزيد بن أبي حبيب يأمر بقسم الزكاة في السر= قال عبد الله: أحب أن تعطى في العلانية= يعني الزكاة.

* * *

قال أبو جعفر: ولم يخصص الله من قوله:"إن تبدوا الصدقات فنعما هي" [شيئا دون شيء] ، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، (١) فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية، حكم سائر الفرائض غيرها.

* * *

القول في تأويل قوله: {ويكفر عنكم من سيئاتكم}

قال أبو جعفر: اختلف القرأة في قراءة ذلك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٩/٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤٩/٥

فروي عن ابن عباس أنه كان يقرؤه: (وتكفر عنكم) بالتاء.

ومن قرأه كذلك. فإنه يعني به: وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم.

* * *

وقرأ آخرون: (ويكفر عنكم) بالياء، بمعنى: ويكفر الله عنكم بصدقاتكم، على ما ذكر في الآية من سيئاتكم.

* * *

---

(١) هكذا جاءت الجملة في المخطوطة والمطبوعة، فزدت ما بين القوسين لتستقيم العبارة بعض الاستقامة، ولا أشك أنه كان في الكلام سقط من ناسخ، فأتمته بأقل الألفاظ دلالة على المعنى. وقد مضى كثير من سهو الناسخ في القسم من التفسير، وسيأتي في هذا القسم من التفسير، وسيأتي بعد قليل دليل على ذلك في رقم: ٦٢٠٩.". (١)

٥٥-"فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه. وإنما اختلفوا في صفة إخراجه منه لأخذه بها.

فقال بعضهم: صفة ذلك: منعه المعانى التي يضطر مع منعه وفقده إلى الخروج منه.

وقال آخرون: لا صفة لذلك غير إخراجه منه بما أمكن إخراجه من المعاني التي توصل إلى إقامة حد الله معها.

فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلا بعد إخراجه منه. فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد. فكلتا المسألتين أصل مجمع على حكمهما على ما وصفنا.

* * *

فإن قال لنا قائل: وما دلالتك على أن إخراج العائذ بالبيت =إذا أتاه مستجيرا به من جريرة جرها. أو من حد أصابه= من الحرم، جائز لإقامة الحد عليه، وأخذه بالجريرة، وقد أقررت بأن الله عز وجل قد جعل من دخله آمنا، ومعنى"الآمن" غير معنى"الخائف"؟ فبما هما فيه مختلفان؟ (١) .

قيل: قلنا ذلك، لإجماع الجميع من المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، على أن إخراج العائذ به

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٥٨٤

=من جريرة أصابها أو فاحشة أتاها وجبت عليه بها عقوبة منه= ببعض معاني الإخراج لأخذه بما لزمه، واجب على إمام المسلمين وأهل الإسلام معه. (٢)

وإنما اختلفوا في السبب الذي يخرج به منه.

فقال بعضهم: السبب الذي يجوز إخراجه به منه: ترك جميع المسلمين مبايعته وإطعامه وسقيه وإيواءه وكلامه، وما أشبه ذلك من المعاني التي لا قرار للعائذ به

---

(١) في المطبوعة: "فيما هما فيه مختلفان"، وفي المخطوطة"فيما" غير منقوطة، وصواب قراءتها ما أثبته، على الاستفهام. يقول: فيم يختلف معنى الآمن ومعنى الخائف في الحرم؟

(٢) سياق هذه الجملة: " ... على أن إخراج العائذ به ... ببعض معاني الإخراج. واجب على إمام المسلمين ... "." (١)

٥٦-"فيه مع بعضها، فكيف مع جميعها؟

وقال آخرون منهم: بل إخراجه لإقامة ما لزمه من العقوبة، واجب بكل معاني الإخراج.

=فلما كان إجماعا من الجميع على أن حكم الله -فيمن عاذ بالبيت من حد أصابه أو جريرة جرها- إخراجه منه، لإقامة ما فرض الله على المؤمنين إقامته عليه، ثم اختلفوا في السبب الذي يجوز إخراجه به منه = كان اللازم لهم ولإمامهم إخراجه منه بأي معنى أمكنهم إخراجه منه، حتى يقيموا عليه الحد الذي لزمه خارجا منه إذا كان لجأ إليه من خارج، على ما قد بينا قبل.

* * *

وبعد، فإن الله عز وجل لم يضع حدا من حدوده عن أحد من خلقه من أجل بقعة وموضع صار إليها من لزمه ذلك،. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٧٤٧٣-"إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة". (١)

* * *

=ولا خلاف بين جميع الأمة أن عائذا لو عاذ من عقوبة لزمته بحرم النبي صلى الله عليه وسلم، يؤاخذ بالعقوبة فيه. ولولا ما ذكرت من إجماع السلف على أن حرم إبراهيم لا يقام فيه على من عاذ به من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٣٥

عقوبة لزمته حتى يخرج منه ما لزمه، لكان أحق البقاع أن تؤدى فيه فرائض الله التي ألزمها عباده من قتل أو غيره، أعظم البقاع إلى الله، كحرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنا أمرنا بإخراج من أمرنا بإخراجه من حرم الله لإقامة الحد، لما ذكرنا من فعل الأمة ذلك وراثة.

* * *

---

(١) الأثر: ٧٤٧٣- رواه أبو جعفر بغير إسناد، وهو حديث صحيح، ولفظه في مسلم: ٩: ١٣٤ والبخاري (الفتح ٤: ٢٩٠) .". [١]

٥٧-"في قرابتك. فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب. (١)

٧٣٩٦ - حدثنا عمران بن موسى قال، حدثنا عبد الوارث قال، حدثنا ليث، عن ميمون بن مهران: أن رجلا سأل أبا ذر: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة عماد الإسلام، والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجب! فقال: يا أبا ذر، لقد تركت شيئا هو أوثق عملي في نفسي، لا أراك ذكرته! قال: ما هو؟ قال: الصيام! فقال: قربة، وليس هناك! وتلا هذه الآية:"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون". (٢)

---

(١) الحديث: ٧٣٩٥- حماد: هو ابن سلمة.

والحديث رواه أحمد في المسند: ١٤٠٨١ (٣: ٢٨٥ حلبي) ، عن عفان، عن حماد، به، نحوه.

ورواه مسلم ١: ٢٧٤-٢٧٥، من طريق بهز، عن حماد بن سلمة، به، نحوه.

ورواه أبو داود: ١٦٨٩، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وهو ابن سلمة.

وذكره السيوطي ١: ٥٠، وزاد نسبته للنسائي.

وقوله"بأريحا"- هكذا ثبت في هذه الرواية في الطبري وليست تصحيفا، ولا خطأ من الناسخين هنا. بل هي ثابتة كذلك في رواية أبي داود. ونص الحافظ في الفتح: ٣: ٢٥٧، على أنها ثابتة بهذا الرسم في رواية أبي داود من حديث حماد بن سلمة.

ورواية مسلم"بيرحا". واختلف في ضبط هذا الحرف فيه وفي غيره، اختلافا كثيرا. ونذكر هنا كلام

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٦/٦

القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ١١٥-١١٦، بنصه. ثم نتبعه بكلام الحافظ في الفتح ٣: ٢٥٧، بنصه أيضا:

قال القاضي عياض: "بيرحا، اختلف الرواة في هذا الحرف وضبطه. فرويناه بكسر الباء وضم الراء وفتحها، والمد والقصر. وبفتح الباء والراء معا. ورواية الأندلسيين والمغاربة"بيرحا" - بضم الراء وتصريف حركات الإعراب في الراء. وكذا وجدتها بخط الأصيلي. وقالوا: إنها"بير" مضافة إلى"حاء" - اسم مركب. قال أبو عبيد البكري: "حاء" على وزن حرف الهجاء: بالمدينة، مستقبلة المسجد، إليها ينسب"بيرحاء"، وهو الذي صححه. وقال أبو الوليد الباجي: أنكر أبو ذر الضم والإعراب في الراء، وقال: إنما هي بفتح الراء في كل حال. قال الباجي: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ في المشرق، وقال لي أبو عبد الله الصوري: إنما هو"بيرحاء" بفتحهما في كل حال، وعلى رواية الأندلسيين ضبطنا الحرف على ابن أبي جعفر في مسلم. وبكسر الباء وفتح الراء والقصر ضبطناها في الموطأ على ابن عتاب وابن حمدين وغيرهما. وبضم الراء وفتحها معا قيده الأصيلي. وهو موضع بقبلي المسجد، يعرف بقصر بني حديلة، بحاء مهملة مضمومة. وقد رواه من طريق حماد بن سلمة"بريحا". هكذا ضبطناه عن شيوخنا: الحشني، والأسدي، والصدفي - فيما قيدوه عن العذري، والسمرقندي، والطبري، وغيرهم. ولم أسمع من غيرهم فيه خلافا، إلا أني وجدت أبا عبد الله بن أبي نصر الحميدي الحافظ ذكر هذا الحرف في اختصاره، عن حماد بن سلمة -"بيرحاء"كما قال الصوري. ورواية الرازي في مسلم، في حديث مالك: "بريحا". وهو وهم، وإنما هذا في حديث حماد، وإنما لمالك"بيرحا"كما قيده فيها الجميع، على الاختلاف المتقدم عنهم، وذكر أبو داود في مصنفه هذا الحرف في هذا الحديث - بخلاف ما تقدم، قال: "جعلت أرضي بأريحا". وهذا كله يدل على أنها ليست ببير".

وقال الحافظ: "وقوله فيه"بيرحاء" - بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد. وجاء في ضبطه أوجه كثيرة، جمعها ابن الأثير في النهاية، فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر. فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة"بريحا" - بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية. وفي سنن أبي داود"باريحا" - مثله، لكن بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور. وكذا جزم به الصغاني، وقال: إنه"فيعلى" من"البراح". قال: ومن ذكره بكسر الموحدة، وظن أنها بئر من آبار المدينة - فقد صحف".

وانظر الفتح أيضا ٥: ٢٩٦، ومعجم البلدان ٢: ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) الخبر: ٧٣٩٦- هذا خبر منقطع الإسناد، لأن ميمون بن مهران لم يدرك أبا ذر، أبو ذر مات سنة ٣٢، وميمون ولد سنة ٤٠، ومات سنة ١١٨، كما في تاريخي البخاري، وتهذيب الكمال (مخطوط مصور) .

والخبر ذكره السيوطي ٢: ٥٠، ولم ينسبه لغير الطبري.

قوله: "شيء عجب" -"أثبتنا ما في المخطوطة، والذي في المطبوعة والدر المنثور"عجيب"." (١)

٥٨-"= غير أن ذلك وإن كان مقولا فأفصح منه:"بما في أفئدتنا"، كما قال جل ثناؤه: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) [سورة التحريم: ٤] .

فلما كان ما وصفت = من إخراج كل ما كان في الإنسان واحدا إذا ضم إلى الواحد منه آخر من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلفظ الجميع، أفصح في منطقها وأشهر في كلامها (١) = وكان"الأخوان" شخصين كل واحد منهما غير صاحبه، من نفسين مختلفين، أشبه معنياهما معنى ما كان في الإنسان من

---

(١) في المطبوعة: "فلفظ الجمع أفصح في منطقها"، والصواب ما أثبته من المخطوطة، وقوله: "أفصح" منصوب خبر قوله: "فلما كان ما وصفت"." (٢)

٥٩-"أعضائه واحدا لا ثاني له، (١) فأخرج اثناهما بلفظ اثنى العضوين اللذين وصفت، (٢) فقيل"إخوة" في معنى"الأخوين"، كما قيل"ظهور" في معنى"الظهرين"، و"أفواه" في معنى"فموين"، و"قلوب" في معنى"قلبين".

* * *

وقد قال بعض النحويين: إنما قيل"إخوة"، لأن أقل الجمع اثنان. وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صارا جميعا بعد أن كانا فردين، (٣) فجمعا ليعلم أن الاثنين جمع.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٥٩٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٤٢

قال أبو جعفر: وهذا وإن كان كذلك في المعنى، فليس بعلة تنبئ عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملا مستفيضا على ألسن العرب لاثنيه بمثال وصورة غير مثال ثلاثة فصاعدا منه وصورتها. لأن من قال،"أخواك قاما"، فلا شك أنه قد علم أن كل واحد من"الأخوين" فرد ضم أحدهما إلى الآخر فصارا جميعا بعد أن كانا شتى. غير أن الأمر وإن كان كذلك، (٤) فلا تستجيز العرب في كلامها أن يقال،"أخواك قاموا"، فيخرج قولهم"قاموا"، وهو لفظ للخبر عن الجميع، خبرا عن"الأخوين" وهما بلفظ الاثنين. لأن كل ما جرى به الكلام على ألسنتهم معروفا عندهم بمثال وصورة، إذا غير مغير عما قد عرفوه فيهم،

---

(١) في المطبوعة: "أشبه معناهما" على الإفراد، والصواب من المخطوطة مثنى. وقوله: "وكان الأخوان"، معطوف على قوله: "فلما كان ما وصفت"، يريد: "ولما كان الأخوان ... ". وسياق الجملة: "وكان الأخوان شخصين ... أشبه معنياهما معنى ما كان في الإنسان من أعضائه واحدا".

(٢) في المطبوعة: "فأخرج أنثييهما بلفظ أنثى العضوين"، وهو كلام لا معنى له، والصواب من المخطوطة، فالكلام في"الاثنين" و"الجمع"، لا في"الأنثى" و"الذكر".

(٣) في المطبوعة: "وذلك أنه إذا ضم شيء إلى شيء"، غير ما كان في المخطوطة كما أثبته، وهو صواب محض لا يغير.

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: "بعد أن كانا شتى عنوان الأمر وإن كان كذلك"، وهو كلام مستهجن لا معنى له، والناسخ عجل كما رأيت وعلمت، فكتب"غير أن الأمر"، "عنوان الأمر" ففسد الكلام، وأفسد على الناشر الأول فهمه للمعاني.". (١)

٦٠-"الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم. (١)

* * *

وقال آخرون: بل نقصت الأم السدس، وقصر بها على سدس واحد، معونة لإخوة الميت بالسدس الذي حجبوا أمهم عنه.

ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٤٣

٨٧٣٤ - حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال، السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم.

* * *

وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا القول، وذلك ما: -

٨٧٣٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال، الكلالة من لا ولد له ولا والد.

* * *

قال أبو جعفر، وأولى ذلك بالصواب أن يقال في ذلك: إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه = وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم = وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك. وليس ذلك مما كلفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا.

* * *

وأما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس، فقول لما عليه الأمة مخالف. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع: أن لا ميراث لأخي ميت مع والده. فكفى إجماعهم على خلافه شاهدا على فساده.

* * *

---

(١) الأثر: ٨٧٣٣ - خرجه ابن كثير في تفسيره ٢: ٣٦٧، ٣٦٨، وقال، "هذا كلام حسن"، والسيوطي في الدر المنثور ٢: ١٢٦.". (١)

٦١-"وقال بعض نحويي الكوفة: جائز في"النفس" في هذا الموضع الجمع والتوحيد،"فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا" و"أنفسا"، و"ضقت به ذراعا" و"ذرعا" و"أذرعا"، لأنه منسوب إليك وإلى من تخبر عنه، فاكتفى بالواحد عن الجمع لذلك، ولم يذهب الوهم إلى أنه ليس بمعنى جمع، لأن قبله جمعا.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٤٥

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا، أن"النفس" وقع موقع الأسماء التي تأتي بلفظ الواحد، مؤدية معناه إذا ذكر بلفظ الواحد، وأنه بمعنى الجمع عن الجميع.

* * *

وأما قوله:"هنيئا"، فإنه مأخوذ من:"هنأت البعير بالقطران"، إذا جرب فعولج به، كما قال الشاعر: (١)

متبذلا تبدو محاسنه ... يضع الهناء مواضع النقب (٢)

* * *

---

(١) هو دريد بن الصمة.

(٢) الشعر والشعراء ٣٠٢، والأغاني ١٠: ٢٢، واللسان (نقب) ، وغيرها، من أبياته التي قالها حين مر بالخنساء بنت عمرو بن الشريد، وهي تهنأ بعيرا لها، وقد تبذلت حتى فرغت منه، ثم نضت عنها ثيابها فاغتسلت، ودريد يراها وهي لا تشعر به، فأعجبته، فانصرف إلى رحله يقول: حيوا تماضر واربعوا صحبى ... وقفوا، فإن وقوفكم حسبى

أخناس، قد هام الفؤاد بكم ... وأصابه تبل من الحب

ما إن رأيت ولا سمعت به ... كاليوم طالي أينق جرب

متبذلا ... ... ... ... ... ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

متحسرا نضح الهناء به ... نضح العبير بريطة العصب

فسليهم عني خناس، إذا ... عض الجميع الخطب: ما خطبي؟

ثم خطبها إلى أبيها فردته، فهجاها، وزعم أنها ردته لأنه شيخ كبير، فقيل للخنساء: ألا تجيبينه؟ فقالت: لا أجمع عليه أن أرده وأهجوه. و"النقب": (بضم النون وسكون القاف) و"النقب" (بضم ففتح) جمع نقبة: أول الجرب حين يبدو.". (١)

٦٢-"٨٥٨٥ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد:"آنستم منهم رشدا"، قال: العقل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٥٩/٧

٨٥٨٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا أبو شبرمة، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده. (١)

* * *

وقال آخرون: بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه.

* ذكر من قال ذلك:

٨٥٨٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج:"فإن آنستم منهم رشدا"، قال: صلاحا وعلما بما يصلحه.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى"الرشد" في هذا الموضع، العقل وإصلاح المال (٢) = لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه. وإذ كان ذلك إجماعا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته= واجب عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلا بالغا، مصلحا لماله= غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي، (٣) فإنه لا فرق بين ذلك.

وفي إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح

---

(١) الأثر: ٨٥٨٦-"أبو شبرمة" كنية"ابن شبرمة"، وهو القاضي الفقيه المفتي"عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي". وكان عفيفا حازما عاقلا فقيها، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرا، حسن الخلق، جوادا.. هكذا وصفوه رحمه الله.

(٢) انظر التعليق السالف ص: ٥٧٦، تعليق: ١، في مراجع تفسير"الرشد".

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: "في يد ولي"، والصواب حذف هذه الهاء، فإنه مفسدة للكلام ولو قرئت: "في يد وليه" لكانت جيدة.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٧/٧

٦٣-"ما في يده، الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك في يد غيره، لا فرق بينهما. ومن فرق بين ذلك، عكس عليه القول في ذلك، وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

فإذ كان ما وصفنا من الجميع إجماعا، (١) فبين أن"الرشد" الذي به يستحق اليتيم، إذا بلغ فأونس منه، دفع ماله إليه، ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله.

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: {فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا}

قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره ولاة أموال اليتامى. يقول الله لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فآنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوها عنهم.

* * *

وأما قوله:"فلا تأكلوها إسرافا"، يعني: بغير ما أباحه الله لك، (٢) كما:-

٨٥٨٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة والحسن:"ولا تأكلوها إسرافا"، يقول: لا تسرف فيها.

٨٥٨٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال، (٣) حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا

---

(١) في المطبوعة: "فإن كان ما وصفنا"، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "أباحه الله لكم" بالجمع، وأثبت ما في المخطوطة. وانظر تفسير "أكل المال" فيما سلف ٣: ٥٤٨- ٥٥١ / ٧: ٥٢٨.

(٣) الأثر: ٨٥٨٩-"محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفي"، مضت ترجمته برقم: ٧١٢٠، وكان في المخطوطة والمطبوعة: "محمد بن الحسن"، وهو خطأ، فهذا إسناد دائر في التفسير.". (١)

٦٤-"الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله:"ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"، أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه= فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٨/٧

أكله. (١)

وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعا منهم أنه غير مالكه، (٢) وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيما كان رب المال أو مدركا رشيدا= وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره، ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع= وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه = (٣) كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيما بما فيه مصلحته.

* * *

ولا معنى لقول من قال:"إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع، أكل والي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه عليه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه". لأن لوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره، إذا كان اليتيم محتاجا إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه، (٤) غنيا كان الوالي أو فقيرا.

وإذ كان ذلك كذلك= وكان الله تعالى ذكره قد دل بقوله:"ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"، على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة= وكانت الحال التي للولاة

---

(١) في المخطوطة"له أكلها"، وهو من سهو الناسخ.

(٢) في المخطوطة: "إجماعا منه"، وهو أيضا من سهو الناسخ.

(٣) السياق: "فلما كان إجماعا منهم ... كان كذلك حكمه ... " وما بينهما عطف وفصل.

(٤) في المطبوعة: "وكما يشتري له من نصيبه"، ولا معنى لذلك، وهي في المخطوطة غير بينة، واجتهدت قراءتها كما أثبتها، أي يشتري له رقيقا يعينه.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٥٩٤

٦٥-"المرأة، ثم جمعهما جميعا فقال:"واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما".

٨٨١٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، قال عطاء وعبد الله بن كثير، قوله:"واللذان يأتيانها منكم"، قال: هذه للرجل والمرأة جميعا.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله:"واللذان يأتيانها منكم"، قول من قال:"عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصودا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودا بقوله:"واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل:"والذين يأتونها منكم فآذوهم"، أو قيل:"والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها:"واللاتي يأتين الفاحشة"، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل:"واللتان يأتيان الفاحشة".

وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماء أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول:"الذين يفعلون كذا فلهم كذا"،"والذي يفعل كذا فله كذا"، ولا تقول:"اللذان يفعلان كذا فلهما كذا"، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زان وزانية. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يعرف في كلامها.

وإذا كان ذلك كذلك، فبين فساد قول من قال:"عني بقوله:"واللذان يأتيانها منكم الرجلان" = وصحة قول من قال: عني به الرجل والمرأة. (١)

---

(١) قوله: "وصحة قول من قال" معطوف على قوله"فساد قول من قال" مرفوعا.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٨٣

٦٦-"تزوج امرأة أمها، (١) دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها. وقالوا: شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم. قالوا: ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله:"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، يرجع موصولا به قوله:"وأمهات نسائكم"، (٢) جاز أن يكون الاستثناء في قوله:"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" من جميع المحرمات بقوله:"حرمت عليكم"، الآية. قالوا: وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله:"والمحصنات"، أبين الدلالة على أن الشرط في قوله:"من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، مما وليه من قوله:"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، دون أمهات نسائنا.

* * *

وروي عن بعض المتقدمين أنه كان يقول: حلال نكاح أمهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن، وأن حكمهن في ذلك حكم الربائب.

*ذكر من قال ذلك:

٨٩٥١ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه: في رجل

---

(١) يعني: والذي تزوج امرأة فحرام عليه أمها.

(٢) في المخطوطة: "موضع موصولا به"، ولا معنى لها، وفي المطبوعة: "فوضع موصولا به" ولا معنى لها أيضا، واستظهرت صحتها"يرجع موصولا به"، أي أن الشرط راجع إلى أمهات النساء والربائب جميعا.". (١)

٦٧-"بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله:"من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، والدخول النكاح.

* * *

وقال آخرون:"الدخول" في هذا الموضع: هو التجريد.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/١٤٤

*ذكر من قال ذلك:

٨٩٥٩ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جريج، قلت لعطاء: قوله:"اللاتي دخلتم بهن"، ما"الدخول بهن"؟ قال: أن تهدى إليه فيكشف ويعتس، ويجلس بين رجليها. (١) قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه! قد حرم ذلك عليه ابنتها. قلت: تحرم الربيبة ممن يصنع هذا بأمها؟ ألا يحرم علي من أمتي إن صنعته بأمها؟ (٢) قال: نعم، سواء. قال عطاء: إذا كشف الرجل أمته وجلس بين رجليها، أنهاه عن أمها وابنتها.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين عندي بالصواب في تأويل ذلك، ما قاله ابن عباس، من أن معنى:"الدخول" الجماع والنكاح. لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين: إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معاني"الدخول" في الناس، وهو الوصول إليها بالخلوة بها = أو يكون بمعنى الجماع. وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

---

(١) في المطبوعة: "يعس"، وفي المخطوطة"يعيس"، وصواب قراءتها ما أثبت. يقال: "اعتس الشيء"، لمسه ورازه ليعرف خبره. وهو من الألفاظ التي لم تبين معناها كتب اللغة، ولكن معناها مفرق في أثناء كلامها.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "ألا ما يحرم علي من أمتي"، وهو غير مستقيم، وكأن الصواب المحض ما أثبته.". (١)

٦٨-"٩٠٥٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوجها.

٩٠٦٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن عبيدة، عن الشعبي قال: لا يتزوج الحر الأمة، إلا أن لا يجد = وكان إبراهيم يقول: لا بأس به.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٨/٨

٩٠٦١ - حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا نكره أن ينكح ذو اليسار اليوم الأمة، إذا خشي أن يشقى بها. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى"الطول" في هذا الموضع، السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الأشياء = سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة = فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له، لقضاء لذة. (٢) فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يحل له من أجل غلبة هوى عنده فيها، (٣) لأن ذلك مع وجوده

---

(١) في المطبوعة: "أن يسعى بها"، هكذا قرأ ما في المخطوطة، وصواب قراءتها ما أثبت. وعنى بذلك ما مضى في الآثار السالفة من قوله: "إن خشي العنت".

(٢) استشكل معنى هذه الجملة والتي بعدها على الناشر الأول. والمعنى، أن الله تعالى لم يحرم شيئا، ثم أحله من أجل غلبة الهوى أو قضاء اللذة. بل أحل المحرم، للضرورة التي يخاف معها المضطر هلاك نفسه. فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع في كل شيء حرمه، فنكاح الإماء مثله، لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوى.

(٣) في المطبوعة: "من أجل غلبة هوى سره فيها"، وفي المخطوطة: "من أجل غلبة الهوى غيره فيها"، وكأن صواب قراءتها ما أثبت. ولولا أن معنى"عنده" جائز صحيح، لآثرت أن تكون"عليه"."." (١)

٦٩-"الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة، (١) كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه، فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه، ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال. (٢) ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أن رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة، أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما يوضح فساد قول من قال:"معنى الطول، في هذا الموضع: الهوى"، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/١٨٤

الإماء.

* * *

فتأويل الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا =: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم.

* * *

وأصل"الطول" الإفضال: يقال منه:"طال عليه يطول طولا"، في الإفضال = و"طال يطول طولا" في الطول الذي هو خلاف القصر.

* * *

القول في تأويل قوله: {أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}

قال أبو جعفر: يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم، أيها الناس، طولا = يعني من الأحرار ="أن ينكح المحصنات"، وهن الحرائر (٣) = "المؤمنات" اللواتي قد

---

(١) في المطبوعة: "وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه"، وليس صوابا في العبارة، وفي المخطوطة: "ترفع برخصة" غير منقوطة، وصواب قراءتها ما أثبت.

(٢) جملة قوله: "ما حرم عليهم منها" مفعول لقوله: "رخص الله لعباده".

(٣) انظر تفسير"المحصنات" فيما سلف قريبا: ١٥١-١٦٩.". (١)

٧٠-"مؤونتها. ولم يحل الله ذلك لأحد، إلا أن لا يجد ما ينكح به حرة فينفق عليها، ولم يحل له حتى يخشى العنت. (١)

٩٠٦٨ - حدثنا المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا سفيان، عن هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن الحسن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح أمة.

* * *

قال أبو جعفر: واختلفت القرأة في قراءة ذلك. فقرأته جماعة من قرأة الكوفيين والمكيين: (أن ينكح

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨٥/٨

المحصنات) بكسر"الصاد" مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك، سوى قوله:"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" [سورة النساء: ٢٤] ، فإنهم فتحوا"الصاد" منها، ووجهوا تأويله إلى أنهن محصنات بأزواجهن، وأن أزواجهن هم أحصنوهن. وأما سائر ما في القرآن، فإنهم تأولوا في كسرهم"الصاد" منه، إلى أن النساء هن أحصن أنفسهن بالعفة.

* * *

وقرأت عامة قرأة المدينة والعراق ذلك كله بالفتح، بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجهن، وبعضهن أحصنهن حريتهن أو إسلامهن.

* * *

وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر، بمعنى أنهن عففن وأحصن أنفسهن. وذكرت هذه القراءة - أعني بكسر الجميع - عن علقمة، على الاختلاف في الرواية عنه. (٢)

* * *

---

(١) في المطبوعة: " ... إلا لمن لا يجد ما ينكح به حرة، وينفق عليها"، وأثبت ما في المخطوطة، فهو الصواب الجيد.

(٢) لم يشر أبو جعفر في تفسير آية النساء: ٢٤ فيما سلف، إلى هذه القراءة، ولم يذكر هذا الاختلاف في قراءة"المحصنات"، وذلك من الأدلة على اختصاره التفسير، كما أسلفت مرارا.". [1]

٧١-"عضلها من النساء، وأكل المال بالباطل، وقتل المحرم قتله من المؤمنين= لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة.

* * *

فإن قال قائل: فما منعك أن تجعل قوله:"ذلك"، معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة؟

قيل: منعني ذلك (١) أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد، إلى قوله: (أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) ، (٢) ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده إلى قوله:"فسوف

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨٧/٨

نصليه نارا". فكان قوله:"ومن يفعل ذلك"، معنيا به ما قلنا، مما لم يقرن بالوعيد، مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك = (٣) أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونا قبل ذلك. (٤)

* * *

وأما قوله:"عدوانا"، فإنه يعني به تجاوزا لما أباح الله له، إلى ما حرمه عليه ="وظلما"، يعني: فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه (٥) . وقوله:"فسوف نصليه نارا"، يقول: فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها (٦) ="وكان ذلك على الله يسيرا"، يعني: وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها، على الله سهلا يسيرا، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء. وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده، على من كان

---

(١) في المطبوعة: "منع ذلك"، والصواب من المخطوطة.

(٢) آخر الآية الثامنة عشرة من سورة النساء.

(٣) قوله: "أولى" خبر"كان" في قوله: "فكان قوله ... "

(٤) هذه حجة واضحة، وبرهان على حسن فهم أبي جعفر لمعاني القرآن ومقاصده. ونهج صحيح في ربط آيات الكتاب المبين، قل أن تظفر بمثله في غير هذا التفسير.

(٥) انظر تفسير"العدوان" و"الظلم" فيما سلف من فهارس اللغة، مادة"عدا" و"ظلم".

(٦) انظر تفسير"الإصلاء" فيما سلف: ٢٧-٢٩.". (١)

٧٢-"رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيبا في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة، (١) وأبى الله للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن الله جعل لهم نصيبا في الوصية.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله:"والذين عقدت أيمانكم"، قول من قال:"والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء". وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٢٣١

وأخبارها، أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما قد ذكرنا من الرواية في ذلك.

فإذ كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقدوه بها بينهم، دون من لم تعقد عقدا بينهم أيمانهم (٢) = وكانت مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار، لم تكن بينهم بأيمانهم، وكذلك التبني = (٣) كان معلوما أن الصواب من القول في ذلك قول من قال:"هو الحلف"، دون غيره، لما وصفناه من العلة.

* * *

وأما قوله:"فآتوهم نصيبهم"، فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث. وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة".

٩٢٨٩ - حدثنا بذلك أبو كريب قال، حدثنا وكيع، عن شريك، عن

---

(١) في المطبوعة: "في ذوي الرحم"، وهي صواب، والذي أثبته من المخطوطة صواب أيضا.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: "دون من لم يعقد عقد ما بينهم أيمانهم"، وصواب قراءتها ما أثبت. ثم قوله بعد: "وكانت مؤاخاة النبي ... " معطوف على قوله: "فإذ كان الله ... ".

(٣) قوله: "كان معلوما"، جواب قوله: "فإذ كان الله ... " وما عطف عليه.". [١]

٧٣-"وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين، وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه.

واختلفوا في الزوجين والسلطان، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان، أو السلطان؟ (١) ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة فيه مختلفة.

وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن يكون مخصوصا من الآية ما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٢٨١

أجمع الجميع على أنه مخصوص منها. (٢) وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية، والأمر بقوله:"فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها"، إذ كان مختلفا بينهما: هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا؟ = وكان ظاهر الآية قد عمهما = فالواجب من القول، إذ كان صحيحا ما وصفنا، صحيحا أن يقال (٣) إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله لينظر في أمرهما، وكان كل واحد منهما قد بعثه من قبله في ذلك، لما له على صاحبه ولصاحبه عليه، (٤) فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه.

وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به. وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه.

وإن لم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه، (٥) أو بما له، أو بما عليه،

---

(١) في المخطوطة: "الزوجين أو السلطان"، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في المخطوطة والمطبوعة: "من أجمع الجميع"، وهو خطأ ظاهر، وفساد، والصواب ما أثبت.

(٣) في المطبوعة حذف"صحيحا" هذه الثانية، مع أنها مستقيمة لا ضير منها.

(٤) في المطبوعة: "وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه"، وهو كلام لا يستقيم البتة. وفي المخطوطة: "وكان كل واحد منهما من بعثه من قبله في ذلك لماقه على صاحبه، ولصاحبه عليه"، وظاهر أن قوله"من بعثه" هي: "قد بعثه" وأما قوله: "في ذلك لماقه" فإني رجحت أن صوابها"في ذلك لما له"، وكأنه عنى أنه قد أرسله مملكا في جميع أمره، في جميع ماله على صاحبه، ولصاحبه عليه. واستأنست في ذلك بالجزء التالي من هذا الكلام.

(٥) في المطبوعة: "أو لم يوكل واحد من الزوجين" مكان ما في المخطوطة: "وإن لم يوكل" وهو تصرف معيب، فإنه أفسد الكلام، وزادها خلطا على خلط.". [1]

٧٤-"قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه: الكفان إلى الزندين، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز. ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٣٢٩

أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين: أن الله لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه. فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه. وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير". (١)

٧٥-"فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بـ "الصديق"، أن يكون معناه: المصدق قوله بفعله. إذ كان"الفعيل" في كلام العرب، إنما يأتي، إذا كان مأخوذا من الفعل، بمعنى المبالغة، إما في المدح، وإما في الذم، ومنه قوله جل ثناؤه في صفة مريم: (وأمه صديقة) [سورة المائدة: ٧٥] .
وإذا كان معنى ذلك ما وصفنا، كان داخلا من كان موصوفا بما قلنا في صفة المتصدقين والمصدقين.
="والشهداء"، وهم جمع"شهيد"، وهو المقتول في سبيل الله، سمي بذلك لقيامه بشهادة الحق في جنب الله حتى قتل. (١)

* * *

="والصالحين"، وهم جمع"صالح"، وهو كل من صلحت سريرته وعلانيته. (٢)
وأما قوله جل ثناؤه:"وحسن أولئك رفيقا"، فإنه يعني: وحسن، هؤلاء الذين نعتهم ووصفهم، (٣) رفقاء في الجنة.

* * *

و"الرفيق" في لفظ واحد بمعنى الجميع، (٤) كما قال الشاعر: (٥)

---

(١) انظر تفسير"الشهداء" فيما سلف: ٣٦٨، تعليق: ٣، والمراجع هناك.

(٢) انظر تفسير"الصالح" فيما سلف: ٢٩٣، تعليق: ١، والمراجع هناك.

(٣) انظر ما كتبته في"حسن" ٤: ٤٥٨، تعليق: ٢.

(٤) في المطبوعة: "بلفظ الواحد"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٥) هو جرير.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٤١٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٥٣٢

٧٦-"قالوا: وقوله:"إلا قليلا"، خرج مخرج الاستثناء في اللفظ، وهو دليل على الجميع والإحاطة، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج أحد من الضلالة، فجعل قوله:"إلا قليلا"، دليلا على الإحاطة، (١) واستشهدوا على ذلك بقول الطرماح بن حكيم، في مدح يزيد بن المهلب:

أشم كثير يدي النوال، ... قليل المثالب والقادحة (٢)

قالوا: فظاهر هذا القول وصف الممدوح بأن فيه المثالب والمعايب، ومعلوم أن معناه أنه لا مثالب فيه ولا معايب. لأن من وصف رجلا بأن فيه معايب، وإن وصف الذي فيه من المعايب بالقلة، فإنما ذمه ولم يمدحه. ولكن ذلك على ما وصفنا من نفي جميع المعايب عنه. قالوا: فكذلك قوله:"لاتبعتم الشيطان إلا قليلا"، إنما معناه: لاتبعتم جميعكم الشيطان.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي، قول من قال: عنى باستثناء"القليل" من"الإذاعة"، وقال: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا ولو ردوه إلى الرسول.

* * *

وإنما قلنا إن ذلك أولى بالصواب، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد الأقوال التي ذكرنا، وغير جائز أن يكون من قوله:"لاتبعتم الشيطان"، لأن من تفضل الله عليه بفضله ورحمته، فغير جائز أن يكون من تباع الشيطان.

* * *

---

(١) انظر ما قاله في معنى"القليل" فيما سلف ٢: ٣٣١ / ٨: ٤٣٩، وما كتبته في الجزء الأول: ٥٥٤، تعليق: ١.

(٢) ديوانه: ١٣٩."الأشم": السيد ذو الأنفة والكبرياء، من"الشمم" وهو ارتفاع في قصبة الأنف، مع استواء أعلاه، وإشراف الأرنبة قليلا. وهو من صفات الكرم والعتق. وقوله"يدي" (بضم الياء وكسر الدال، والياء المشددة) أو (بفتح الياء وكسر الدال وتشديد الياء) ، جمع"يد" الأول جمعها على وزن"فعول"، مثل فلس وفلوس، والثاني جمعها على وزن"فعيل" مثل عبد وعبيد. كأنه قال: كثير أيدي النوال. وفي ديوانه: "يدي" بفتح الياء والدال وهو خطأ. وفي المخطوطة: "برى النوادي"، وهو

خطأ لا معنى له. و"المثالب" جمع"مثلبة"، وهي العيوب الجارحة. و"القادحة" يعني بها: العيوب التي تقدح في أصله وخلائقه، سماها بالقادحة، وهي الدودة التي تأكل الأسنان، أو الأشجار، ووضعها اسما للجمع.". (١)

٧٧-"وغير جائز أن نحمل معاني كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب، ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب، سبيل، فنوجهه إلى المعنى الذي وجهه إليه القائلون (١) "معنى ذلك: لاتبعتم الشيطان جميعا"، ثم زعم أن قوله:"إلا قليلا"، دليل على الإحاطة بالجميع. هذا مع خروجه من تأويل أهل التأويل. (٢)

* * *

وكذلك لا وجه لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله:"لعلمه الذين يستنبطونه منهم"، لأن علم ذلك إذا رد إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولو الأمر منهم بعد وضوحه لهم، استوى في علم ذلك كل مستنبط حقيقته، (٣) فلا وجه لاستثناء بعض المستنبطين منهم، وخصوص بعضهم بعلمه، مع استواء جميعهم في علمه.

وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا، ودخل هذه الأقوال الثلاثة ما بينا من الخلل، (٤) فبين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من الاستثناء من"الإذاعة". (٥)

* * *

---

(١) في المطبوعة: "فتوجيهه إلى المعنى"، كأنه ابتداء كلام، وهو فساد في القول، والصواب ما في المخطوطة. ومن أجل هذا الخطأ في قراءة المخطوطة، زاد الناشر: "لا وجه له" كما سترى في التعليق التالي. وهو عمل غير حسن.

(٢) في المطبوعة: " ... من تأويل أهل التأويل، لا وجه له"، فحذفت هذه الكلمة التي زادها الناشر، ليستقيم له قراءة الكلام. وانظر التعليق السالف.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: "كل مستنبط حقيقة"، والسياق يقتضي ما أثبت.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٥٧٧

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: "فدخل"، ولا معنى للفاء هنا، والصواب ما أثبته.

(٥) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٧٩، ٢٨٠.". [١]

٧٨-"وهما كذلك، (١) ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ. وأما من ولد بين أبوين مسلمين، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، ولم يدرك الحلم، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه إن مات، وما يجب عليه إن جنى، ويجب له إن جني عليه، وفي المناكحة. فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، فواجب أن يكون له من الحكم= فيما يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها= من حكم أهل الإيمان، مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها. ومن أبى ذلك، عكس عليه الأمر فيه، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس. فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في غيره مثله.

وأما"الدية المسلمة" إلى أهل القتيل، فهي المدفوعة إليهم، على ما وجب لهم، موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها. (٢)

* * *

وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: هي الموفرة.

١٠١٠٤- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، قال ابن عباس قوله:"وديه مسلمة إلى أهله"، قال: موفرة.

* * *

وأما قوله:"إلا أن يصدقوا"، فإنه يعني به: إلا أن يتصدقوا بالدية على القاتل، أو على عاقلته، فأدغمت"التاء" من قوله:"يتصدقوا" في"الصاد" فصارتا"صادا".

* * *

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة: "ولد يتيما وهو كذلك"، والمخطوطة غير منقوطة، وهو كلام لا خير فيه ولا معنى له، وصواب قراءته ما أثبت.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٥٧٨

(٢) انظر تفسير"مسلمة" فيما سلف ٢: ١٨٤، ٢١٣-٢١٥.". (١)

٧٩-"بين الجميع= إلا من لا يعد خلافا= أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مخرجها من أن تكون دية. فكذلك حكم ديات أهل الذمة، لو كانت مقصرة عن ديات أهل الإيمان، لم يخرجها ذلك من أن تكون ديات. فكيف والأمر في ذلك بخلافه، ودياتهم وديات المؤمنين سواء؟

* * *

وأما"الميثاق" فإنه العهد والذمة. وقد بينا في غير هذا الموضع أن ذلك كذلك، والأصل الذي منه أخذ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. (١)

*ذكر من قال ذلك:

١٠١٢٥- حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي في قوله:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"، يقول: عهد.

١٠١٢٦- حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن الزهري في قوله:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"، قال: هو المعاهدة.

١٠١٢٧- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو غسان قال، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"، عهد.

١٠١٢٨- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة مثله.

* * *

فإن قال قائل: وما صفة الخطأ، الذي إذا قتل المؤمن المؤمن أو المعاهد لزمته ديته والكفارة؟

---

(١) انظر تفسير"الميثاق" فيما سلف: ص: ١٩، والتعليق: ١، وص: ٤١، والتعليق: ١. والمراجع هناك.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٣٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٤

٨٠-"قيل: هو ما قال النخعي في ذلك، وذلك ما:-

١٠١٢٩- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم قال:"الخطأ"، أن يريد الشيء فيصيب غيره.

١٠١٣٠- حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:"الخطأ"، أن يرمي الشيء فيصيب إنسانا وهو لا يريده، فهو خطأ، وهو على العاقلة. (١)

* * *

فإن قال: فما الدية الواجبة في ذلك؟

قيل: أما في قتل المؤمن، فمائة من الإبل، إن كان من أهل الإبل، على عاقلة قاتله. لا خلاف بين الجميع في ذلك، وإن كان في مبلغ أسنانها اختلاف بين أهل العلم. فمنهم من يقول: هي أرباع: خمس وعشرون منها حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون. (٢)

ذكر من قال ذلك.

١٠١٣١- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه في الخطأ شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها. (٣) وفي الخطأ: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشر بنات لبون.

---

(١) مضى كثيرا تفسير"العاقلة"، وهم العصبة الذين يؤدون الدية عن القاتل منهم، من"العقل"، وهو الدية.

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة، فهو حينئذ"حق" (بكسر الحاء) ، والأنثى"حقة". فإذا استوفى السنة الرابعة ودخل في الخامسة، فهو حينئذ"جذع" (بفتحتين) والأنثى"جذعة". ثم قبل ذلك يكون البعير فصيلا. فإذا استكمل الفصيل الحول ودخل في الثانية فهو حينئذ"ابن مخاض"، والأنثى"ابنة مخاض" فإذا استكمل السنة الثانية وطعن في الثالثة، فهو حينئذ"ابن لبون"، والأنثى"ابنة لبون"

(٣) البعير إذا استكمل السنة الخامسة وطعن في السادسة، فهو حينئذ"ثني"، والأنثى"ثنية". فإذا

استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه، فهو حينئذ"بازل" والأنثى"بازل" بغير هاء. قال ابن الأعرابي: "ليس قبل الثني اسم يسمى، ولا بعد البازل اسم"يسمى" يعني أنه ليس للبعير إذا دخل في السابعة وطعن في الثامنة اسم يسمى به. وكأن ذلك لأن البازل ربما بزل في السنة الثامنة. وأما "البازل" فهو أقصى أسنان البعير. ثم يقولون بعد"بازل عام" و"بازل عامين"، وكذلك ما زاد.". [1]

٨١-"قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.

١٠١٤٢- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عثمة قال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه= قال وحدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، مثله. (١)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل: مائة من الإبل.

ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلاها. (٢) وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطأ، أي هذه الأسنان التي

---

(١) الأثر: ١٠١٤٢-"أبو عثمة"، هو"محمد بن خالد بن عثمة"، وهو معروف بابن عثمة. وقد سلف مثل ذلك في رقم: ٥٣١٤، ومضت ترجمته في رقم: ٩٠، ٩١، ٥٤٨٣، ورقم: ٩٥٨٧. وكان في المطبوعة هنا"ابن عثمة" وأثبت ما في المخطوطة، لما مضى في رقم: ٥٣١٤، وانظر التعليق عليه هناك.

و"عبد ربه" هو: عبد ربه بن أبي يزيد. قال علي بن المديني: "عبد ربه الذي روى عنه قتادة، مجهول، لم يرو عنه غير قتادة". وقال البخاري في التاريخ: "نسبه همام". وقال علي: "عرفه ابن عيينة، قال:

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٥

كان يبيع الثياب". مترجم في التهذيب.

"أبو عياض" هو المدني، مختلف في اسمه وفي روايته. انظر ترجمته في التهذيب. وهو يروي عن عبد الله بن مسعود، ويروي عنه قتادة. ودل هذا الأثر على أنه يروي أيضا عن عثمان بن عفان.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "وأنه لا يجاوز بها الذي وجب عن أعلاها"، وهو لا يستقيم، وجعلتها على سياقة التي قبلها فزدت"في" و"له".". (١)

٨٢-"فإن ظن ظان أن ذلك إذ كان حقا للمرأة، ولها المطالبة به، فللرجل افتداؤه منها بجعل، فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق، له المطالبة بها، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل. وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز، إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا= ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها.

وإذا فسد ذلك، صح أن تأويل الآية ما قلنا. وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (١) أن قوله:"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا"، الآية: نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته، إذ تزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، فأبت الكبيرة أن تقر على الأثرة، فطلقها تطليقة وتركها. فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة. فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر، فطلقها. ففي ذلك دليل واضح على أن قوله:"وأحضرت الأنفس الشح"، إنما عني به: وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن، على ما وصفنا.

* * *

قال أبو جعفر: وأما قوله"وإن تحسنوا وتتقوا"، فإنه يعني: وإن تحسنوا، أيها الرجال، في أفعالكم إلى نسائكم، (٢) إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف"وتتقوا"، يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم، من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف (٣) ="فإن الله كان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٩

(١) هو الأثر رقم: ١٠٦٠٠.
(٢) انظر تفسير"الإحسان" فيما سلف من فهارس اللغة.
(٣) انظر تفسير"التقوى" فيما سلف من فهارس اللغة.". (١)

٨٣-"وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة. فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته، لوجب أن لا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار، أو البالغون منهم من أهل الإسلام، إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم. وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم، كان ميراثه مصروفا حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره. (١) لأن من مات مؤمنا بعيسى، فقد مات مؤمنا بمحمد وبجميع الرسل. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه، جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلوات الله عليهم، فالمصدق بعيسى والمؤمن به، مصدق بمحمد وبجميع أنبياء الله ورسله. كما أن المؤمن بمحمد، مؤمن بعيسى وبجميع أنبياء الله ورسله. فغير جائز أن يكون مؤمنا بعيسى من كان بمحمد مكذبا.

* * *

فإن ظن ظان أن معنى إيمان اليهودي بعيسى الذي ذكره الله في قوله:"وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"، إنما هو إقراره بأنه لله نبي مبعوث، دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله= فقد ظن خطأ.

وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوبا إلى الإقرار بنبوة نبي، من كان له مكذبا في بعض ما جاء به من وحي الله وتنزيله. بل غير جائز أن يكون منسوبا إلا الإقرار بنبوة أحد من أنبياء الله، لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسله. فالمكذب بعض أنبياء الله فيما أتى به أمته من عند الله، مكذب جميع أنبياء الله فيما دعوا إليه من دين الله عباد الله. وإذ كان ذلك كذلك= وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله

---

(١) قوله: "وتقبيره" أي دفنه حيث يدفن، وكأنه من ألفاظ الفقهاء على عهد أبي جعفر، والذي في اللغة"قبره يقبره" دفنه، و"أقبره" جعل له قبرا. أما "قبر يقبر تقبيرا" بهذا المعنى، فلم أجدها في معاجم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٢٨٣

اللغة.". (١)

٨٤-"عليه وما جاء به من عند الله، (١) محكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته، (٢) غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته، عما كان عليه في حياته= دل الدليل على أن معنى قول الله: (٣) "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"، إنما معناه: إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وأن ذلك في خاص من أهل الكتاب، ومعني به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى، وأن ذلك كائن عند نزوله، كالذي:-

١٠٨٣٠- حدثني بشر بن معاذ قال، حدثني يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد. وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي. وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الشعر، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، بين ممصرتين، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال، وتقع الأمنة في الأرض في زمانه، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الغلمان= أو: الصبيان= بالحيات، لا يضر بعضهم بعضا. ثم يلبث في الأرض ما شاء الله= وربما قال: أربعين سنة= ثم يتوفى،

---

(١) في المطبوعة: "وإذ كان ذلك كذلك كان في إجماع الجميع من أهل الإسلام على أن كل كتابي.." غير ما في المخطوطة، ليصلح الخطأ الذي وقع فيها. كما سترى في التعليق: ٣.
(٢) في المطبوعة: "بحكم المسألة التي كان عليها ... "، والصواب من المخطوطة.
(٣) في المطبوعة والمخطوطة: "أدل الدليل على معنى قول الله"، والصواب يقتضي ما أثبت. وسياق العبارة: "وإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين ... دل الدليل على أن معنى قول الله ... إنما معناه ... ". فهذا هو السياق الذي يدل على صواب ما صححته في المطبوعة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨٧/٩

والمخطوطة.". (١)

٨٥-"ذلك (١) ="ولا آمين البيت الحرام"، فحرم الله على كل أحد إخافتهم.

١٠٩٧٨- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله:"ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام"، لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان = وقد بينا فيما مضى معنى"القلائد" في غير هذا الموضع. (٢)

وأما قوله:"ولا آمين البيت الحرام"، فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أم البيت. وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ناسخ له. لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها = ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ. ومحتمل أيضا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك. وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضا لا شك منسوخ.

* * *

---

(١) يعني فجعلها الله إحلالها حراما في الإسلام إلا لحاء القلائد، فإنه قد نسخ.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٣٨٨

(٢) انظر ما سلف ص: ٤٦٧-٤٧٠.". [1]

٨٦-"منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك.

* * *

وأما قوله:"ولحم الخنزير"، فإنه يعني: وحرم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبريه.

فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم، والمراد منهما الخصوص. وأما لحم الخنزير، فإن ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، حرام جميعه، لم يخصص منه شيء.

* * *

وأما قوله:"وما أهل لغير الله به"، فإنه يعني: وما ذكر عليه غير اسم الله.

* * *

وأصله من"استهلال الصبي"، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه. ومنه"إهلال المحرم بالحج"، إذا لبى به (١) ومنه قول ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر (٢)

* * *

وإنما عنى بقوله:"وما أهل لغير الله به"، وما ذبح للآلهة وللأوثان، يسمى عليه غير اسم الله. (٣)

* * *

---

(١) انظر تفسير"الإهلال" فيما سلف ٣: ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٥٠، الجمهرة ٢: ٣٨٧، اللسان (عمر) (هلل) . يصف مفازة لا يهتدي فيها. و"المعتمر"، المعتم بعمامة. و"الفرقد"، أراد"الفرقدان"، وهما كوكبان من بنات نعش الصغرى، أو هما نجمان في السماء لا يغربان، ولكنهما يطوفان بالجدي.

وفي شرح البيت قولان. قال الأصمعي: "إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد، أهلوا، أي: رفعوا أصواتهم بالتكبير، كما يهل الراكب الذي يريد عمرة الحج، لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد".

وقال غيره: "يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه، فإذا رأوا فرقدا = وهو ولد البقرة الوحشية = أهلوا،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٧٩/٩

أي: كبروا، لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء".
قلت: والعرب تتخذ"الفرقدين" دليلا في الاهتداء بهما، لأنهما لا يطلبان في وقت من الليل إلا وجدا، قال الراعي: لا يتخذن إذا علون مفازة ... إلا بياض الفرقدين دليلا
(٣) انظر ما سلف ٣: ٣٢١.". (١)

٨٧-"إحرامه، [عقوبة لفعله، وتكفيرا لذنبه] وحلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه، ثم منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصيد. (١) ثم جعل عليه إن حلقه جزاء من حلقه إياه. فأجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من أذاته، (٢) مخير في تكفيره، فعله ذلك بأي الكفارات الثلاث شاء. لا فرق بين ذلك (٣) فمثله إن شاء الله قاتل الصيد من المحرمين، (٤) .
ومن أبى ما قلنا فيه، قيل له: حكم الله تعالى ذكره على قاتل الصيد بالمثل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدله صياما= كما حكم على الحالق بفدية من صيام أو صدقة أو نسك، فزعمت أن أحدهما مخير في تكفير ما جعل منه، عوض بأي الثلاث شاء، وأنكرت أن يكون ذلك للآخر، فهل بينك وبين من عكس عليك الأمر في ذلك= فجعل الخيار فيه حيث أبيت، وأبى حيث جعلته له= فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقول في أحدهما قولا إلا إذا ألزم في الآخر مثله. (٥)

---

(١) كانت هذه الجملة في المطبوعة: "كما جعل الفدية من صيام او صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه ثم منع من حلقه في حال إحرامه، نظير الصيد". وهو كلام غير مستقيم وهو اختصار لما في المخطوطة.
وكان في المخطوطة هكذا: "كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان حلالا قبل حال إحرامه كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه، وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه ثم منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصيد". وهي جملة مختلطة فيها بلا شك زيادة من الناسخ وهو قوله: "كما جعل الفدية من صيام أو صدقة او نسك" واستظهرت أن مكان هذه العبارة كما وضعته

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٩٣

بين القوسين، لتتم المناظرة بين الفعلين والعقوبتين والجزاءين وبذلك استقام الكلام إن شاء الله.

(٢) في المطبوعة: "من إيذائه" وأثبت ما في المخطوطة وهو غير منقوطة.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: "في تكفيره فعليه ذلك" وهو خطأ محض صوابه ما أثبت.

(٤) في المطبوعة: "فمثله إن شاء الله قاتل الصيد" وفي المخطوطة: "فمثله مما شاله قاتل الصيد" واستظهرت الصواب من نص الآية"ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم".

(٥) انظر ما قاله أبو جعفر في الحلق فيما سلف ٤: ٧٦- ٧٨.". [1]

٨٨-"الثلاثة في الصوم عدلا من إطعام ثلاثة آصع، فإن ذلك بالكفارة في جزاء الصيد، أشبه من الكفارة في قتل الصيد بكفارة المواقع امرأته في شهر رمضان؟. قيل: إن"القياس"، إنما هو رد الفروع المختلف فيها، إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها. ولا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ مكفرا كفر في قتل الصيد بالصوم، أن يعدل صوم يوم بصاع طعام. فإذ كان ذلك كذلك، وكان غير جائز خلافها فيما حدثت به من الدين مجمعة عليه، (١) صح بذلك أن حكم معادلة الصوم الطعام في قتل الصيد، مخالف حكم معادلته إياه في كفارة الحلق، إذ كان غير جائز رد أصل على أصل قياسا. وإنما يجوز أن يقاس الفرع على الأصل. (٢) وسواء قال قائل:"هلا رددت حكم الصوم في كفارة قتل الصيد، على حكمه في حلق الأذى فيما يعدل به من الطعام"؟ = وآخر قال:"هلا رددت حكم الصوم في الحلق، على حكمه في كفارة قتل الصيد فيما يعدل به من الطعام، فتوجب عليه مكان كل مد أو مكان كل نصف صاع صوم يوم"؟

* * *

وقد بينا فيما مضى قبل أن"العدل" في كلام العرب بالفتح، هو قدر الشيء من غير جنسه= (٣) وأن"العدل" هو قدره من جنسه. (٤)

وقد كان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول:"العدل" مصدر من قول القائل:"عدلت بهذا عدلا حسنا". قال:"والعدل" أيضا بالفتح،

---

(١) في المطبوعة: "حدت به من الدين" (بتشديد الدال والتاء في آخره) وفي المخطوطة"حدث به"

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٣٨

بالثاء وصواب قراءتها ما أثبت.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "إذا كان غير جائز وداخل على آخر قياسا" وفي المخطوطة مثلها مهملة غير منقوطة. وهو كلام لا معنى له، بل الصواب المحض ما أثبت وذلك أن الكاتب كتب: "وداحل" وصوابها: "رد أصل" ثم كتب"على أحر" وصوابها: "على أصل" وهو ظاهر كلام أبي جعفر كما رأيت قبل، وكما ترى بعد.

(٣) في المطبوعة: "وهو قدر ... " بزيادة"الواو" وهو خطأ.

(٤) انظر تفسير"العدل" فيما سلف ٢: ٣٥، ٥٧٤. ثم معاني القرآن للفراء ١: ٣٢٠، ثم مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٥٣، ١٧٥، ١٧٦.". (١)

٨٩-"بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقا اسم"ماسح غاسل"، لأن"غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. و"مسحهما"، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو"غاسل ماسح".

ولذلك= من احتمال"المسح" المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص اللذين. أحدهما مسح ببعض والآخر مسح بالجميع= اختلفت قراءة القرأة في قوله:"وأرجلكم" فنصبها بعضهم= توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكارا منه المسح عليهما، مع تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء. =وخفضها بعضهم، توجيها منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسح.

ولما قلنا في تأويل ذلك= إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء= كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد، توجيها منه قوله:"وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" إلى مسح جميعهما عاما باليد، أو بما قام مقام اليد، دون بعضهما مع غسلهما بالماء، كما:-

١١٤٩٤ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان= قال، حدثنا نافع، عن ابن عمر= عن الأحول، عن طاوس، أنه سئل عن الرجل يتوضأ ويدخل رجليه في الماء. قال: ما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٤٣

أعد ذلك طائلا. (١)

* * *

---

(١) الأثر: ١١٤٩٤ - في هذا الإسناد خطأ لم أهتد إلى صوابه، فإن"سفيان بن عيينة" لم يرو عن"نافع" مولى"ابن عمر".

وأخشى أن يكون صوابه"قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان = وحدثنا نافع بن عمر= عن الأحول ... ".

وإن"عبد الرحمن بن مهدي"، يروي عن نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي"، ولكن لا أدري، أروى"نافع بن عمر" هذا عن"الأحول" أم لم يرو عنه.

وأما "الأحول"، فهو"سليمان بن أبي مسلم المكي"، روى عنه سفيان بن عيينة. ومضى برقم: ٧٨٦٧.

وقوله: "ما أعد ذلك طائلا" أي مغنيا أو مجزئا. وأصل"الطائل": النفع والفائدة.

ويقال: "هذا أمر لا طائل فيه"، إذا لم يكن فيه غناء ولا مزية.". [(١)]

٩٠-"القول في تأويل قوله عز ذكره: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:"وإن كنتم جنبا" وإن كنتم أصابتكم جنابة قبل أن تقوموا إلى صلاتكم فقمتم إليها="فاطهروا"، يقول: فتطهروا بالاغتسال منها قبل دخولكم في صلاتكم التي قمتم إليها. (١)

* * *

ووحد"الجنب" وهو خبر عن الجميع، لأنه اسم خرج مخرج الفعل (٢) كما قيل:"رجل عدل وقوم عدل"، و"رجل زور وقوم زور"، وما أشبه ذلك لفظ الواحد والجميع والاثنين والذكر والأنثى فيه واحد.

يقال منه:"أجنب الرجل" و"جنب" و"اجتنب" (٣) والفعل"الجنابة"، و"الاجناب". (٤) وقد سمع في جمعه"أجناب"، وليس ذلك بالمستفيض الفاشي في كلام العرب، بل الفصيح من كلامهم ما جاء

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٢/١٠

به القرآن (٥) .

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء}

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: إن كنتم جرحى أو مجدرين (٦) وأنتم

---

(١) انظر تفسير"التطهر" فيما سلف ٤: ٣٨٣-٣٨٧.

(٢) "الفعل" هنا، يعني به المصدر، كما سلف مرارا. انظر فهارس المصطلحات.

(٣) "اجتنب"، زيادة عما جاء في كتب اللغة، وعندهم أيضا: "تجنب" و"استجنب" في هذا المعنى.

(٤) "الفعل" هنا، يعني به المصدر، كما سلف مرارا. انظر فهارس المصطلحات.

(٥) انظر تفسير"الجنب"، فيما سلف ٨: ٣٤٠، ٣٧٩، ولم يشرح أبو جعفر هناك هذا الحرف، ثم استوفاه في هذا الموضع. وهو من اختصاره في تفسيره.

(٦) يقال، "جدر الرجل، جدرا" (بالبناء للمجهول، بضم أوله وكسر ثانيه) "فهو جدير". و"جدر" (بالبناء للمجهول مشدد الدال) "فهو مجدر"، إذا أصابه الجدري.". [1]

٩١-"وقال آخرون: معنى"النفي من الأرض"، في هذا الموضع: الحبس.

ذكر من روى ذلك عنه:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: معنى"النفي من الأرض"، في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربه.

وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت. وإذ كان ذلك كذلك= وكان معلوما أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٨٢

القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه= كان معلوما أن النفي أيضا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه، لا قبلها. ولو كان هربه من الطلب نفيا له من الأرض، (١) كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حدا له بعد القدرة عليه، [بطل أن يكون نفيه من الأرض، هربه من الطلب] . (٢)

وإذ كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها، أو السجن. فإذ كان كذلك، فلا شك أنه إذا

---

(١) في المطبوعة: "هروبه"، وفي المخطوطة: "هو به"، و"الهروب" ليس مصدرا عربيا، وإن كان قد كثر استعماله في زماننا هذا، وإنما المصدر"الهرب" (بفتحتين) ، فالصواب"هربه" كما أثبت.

(٢) هذه الزيادة بين القوسين، زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام. وقد استظهرتها من كلام أبي جعفر فيما سلف، وما سيأتي بعده.". (١)

٩٢-"التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، (١) من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله= لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعية في الأرض فسادا على وجه الردة عن الإسلام. فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فسادا، جماعة كانوا أو واحدا.

فأما المستخفي بسرقته، والمتلصص على وجه اغتفال من سرقه، (٢) والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع، فإن حكم الله عليه= تاب أو لم يتب= ماض، وبحقوق من أخذ ماله، أو أصاب وليه بدم أو ختل مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله جل وعز= قياسا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئا من ذلك وهو للمسلمين سلم، ثم صار لهم حربا، أن حربه إياهم لن يضع عنه حقا لله عز ذكره، ولا لآدمي، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة منه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٧٤/١٠

وفي قوله:"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم"، دليل واضح لمن وفق لفهمه، أن الحكم الذي ذكره الله جل وعز في المحاربين، يجري في المسلمين والمعاهدين، دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربا، وذلك أن ذلك لو كان حكما في أهل الحرب من المشركين، دون المسلمين ودون ذمتهم، لوجب أن

---

(١) انظر"الحرابة" فيما سلف ص: ٢٨٥، تعليق: ٢.
(٢) "اغتفل الرجل"، يعني: اهتبل غفلته فأخذ ما أخذ. وهذا حرف لم تقيده كتب اللغه، بل قيدوا: "تغفله" (بتشديد الفاء) ، و"استغفلته"، أي: تحينت غفلته. وهذا الذي استعمله أبو جعفر صحيح في القياس والعربية، وقد رأيت أبا الفرج الأصفهاني، صاحب الأغاني، يستعمله أيضا، فجاء في الأغاني ٢: ٩٩، في أخبار عدي بن زيد الشاعر، فذكر جده"زيد بن أيوب" ومقتله، فكان مما قال: "ثم إن الأعرابي اغتفل زيد بن أيوب، فرماه بسهم فوضعه بين كتفيه، ففلق قلبه".
وكان في المطبوعة هنا: "على وجه إغفال من سرقة"، وليس هذا صحيحا في قياس العربية، حتى يغير ما كان في المخطوطة. وهو في المخطوطة غير منقوط، وهذا صواب قراءته.". (١)

٩٣-"قالوا: ولو كان [معنى"اليد"، النعمة، أو القوة، أو الملك، ما كان لخصوصه] آدم بذلك وجه مفهوم، (١) إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته، ومشيئته في خلقه تعمة، وهو لجميعهم مالك.
قالوا: وإذ كان تعالى ذكره قد خص آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده، كان معلوما أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق.
قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال: معنى"اليد" من الله، القوة والنعمة أو الملك، في هذا الموضع.
قالوا: وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون أن:"يد الله" في قوله:"وقالت اليهود يد الله مغلولة"، هي نعمته، لقيل:"بل يده مبسوطة"، ولم يقل:"بل يداه"، لأن نعمة الله لا تحصى كثرة. (٢) وبذلك جاء التنزيل، يقول الله تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) [سورة إبراهيم: ٣٤\ وسورة النحل: ١٨]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٢٨٨

قالوا: ولو كانت نعمتين، كانتا محصاتين.

قالوا: فإن ظن ظان أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة، فذلك منه خطأ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه، وذلك كقول الله تعالى ذكره: (والعصر إن الإنسان لفي خسر) [سورة العصر: ١، ٢] وكقوله (لقد خلقنا الإنسان) ، [سورة الحجر: ٢٦] وقوله: (وكان الكافر على ربه ظهيرا) [سورة الفرقان: ٥٥] ، قال: فلم يرد بـ"الإنسان" و"الكافر" في هذه الأماكن إنسان بعينه، ولا كافر مشار إليه حاضر، بل عني به جميع الإنس وجميع الكفار، ولكن الواحد أدى عن جنسه، كما تقول العرب:

---

(١) هذه الزيادة بين القوسين زيادة يقتضيها الكلام، استظهرتها من سياق هذه الحجج ما استطعت، وإسقاطها مفسد للكلام.

(٢) في المطبوعة: "لا تحصى بكثرة"، وأثبت ما في المخطوطة.". (١)

٩٤-""ما أكثر الدرهم في أيدي الناس"، وكذلك قوله: (وكان الكافر) معناه: وكان الذين كفروا.

قالوا: فأما إذا ثنى الاسم، فلا يؤدي عن الجنس، ولا يؤدي إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما. (١)

قالوا: وخطأ في كلام العرب أن يقال:"ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس"، بمعنى: ما أكثر الدراهم في أيديهم.

قالوا: وذلك أن الدرهم إذا ثني لا يؤدي في كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما.

قالوا: وغير محال:"ما أكثر الدرهم في أيدي الناس"، و"ما أكثر الدراهم في أيديهم"، لأن الواحد يؤدي عن الجميع.

قالوا: ففي قول الله تعالى:"بل يداه مبسوطتان"، مع إعلامه عباده أن نعمه لا تحصى، مع ما وصفنا من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع= ما ينبئ عن خطأ قول من قال: معنى"اليد"، في هذا الموضع، النعمة= وصحة قول من قال: إن"يد الله"، هي له صفة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٤٥٥

قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال به العلماء وأهل التأويل.

* * *

القول في تأويل قوله: {وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا}

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفي أمور هؤلاء اليهود، مما لا يعلمه إلا علماؤهم وأحبارهم،

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة: "فلا يؤدي إلا عن اثنين"، وهو لا يستقيم بالفاء، إنما يستقيم بالواو كما أثبته.". (١)

٩٥-"= فهذا يدل على ما قلنا، من أن القوم كانوا حرموا ما حرموا على أنفسهم بأيمان حلفوا بها، فنزلت هذه الآية بسببهم.

* * *

واختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأته عامة قرأة الحجاز وبعض البصريين: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) بتشديد"القاف"، بمعنى: وكدتم الأيمان ورددتموها.

* * *

وقرأه قرأة الكوفيين: (بما عقدتم الأيمان) (١)

بتخفيف"القاف"، بمعنى: أوجبتموها على أنفسكم، وعزمت عليها قلوبكم.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك، قراءة من قرأ بتخفيف"القاف". وذلك أن العرب لا تكاد تستعمل"فعلت" في الكلام، إلا فيما يكون فيه تردد مرة بعد مرة، مثل قولهم:"شددت على فلان في كذا"، إذا كرر عليه الشدة مرة بعد أخرى. (٢) فإذا أرادوا الخبر عن فعل مرة واحدة قيل:"شددت عليه"، بالتخفيف.

وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم: أن اليمين التي تجب بالحنث فيها الكفارة، تلزم بالحنث في حلف

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٤٥٦

مرة واحدة، وإن لم يكررها الحالف مرات. وكان معلوما بذلك أن الله مؤاخذ الحالف العاقد قلبه على حلفه، وإن لم يكرره ولم يردده. (٣)

وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن لتشديد"القاف" من"عقدتم"، وجه مفهوم.

* * *

---

(١) في المطبوعة: "وقراء الكوفيين"، وفي المخطوطة: "وقراه الكوفيين"، وصواب العبارة أن يزاد فيها: "وقرأه" كما فعلت.

(٢) في المطبوعة: "عليه الشد"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: "ولم يردده"، وأثبت ما في المخطوطة.". [1]

٩٦-"عند إطلاقهم الأسير، بالخبر عن فك يديه عن رقبته، وهم يريدون الخبر عن إطلاقه من أسره، (١) كما يقال: "قبض فلان يده عن فلان"، إذا أمسك يده عن نواله ="وبسط فيه لسانه"، (٢) إذا قال فيه سوءا= فيضاف الفعل إلى الجارحة التي يكون بها ذلك الفعل دون فاعله، لاستعمال الناس ذلك بينهم، وعلمهم بمعنى ذلك. فكذلك ذلك في قول الله تعالى ذكره: "أو تحرير رقبة"، أضيف "التحرير" إلى "الرقبة"، وإن لم يكن هناك غل في رقبته ولا شد يد إليها، وكان المراد بالتحرير نفس العبد، بما وصفنا، من جراء استعمال الناس ذلك بينهم لمعرفتهم بمعناه. (٣)

* * *

فإن قال قائل: أفكل الرقاب معني بذلك أو بعضه؟ (٤)

قيل: بل معني بذلك كل رقبة كانت سليمة من الإقعاد، (٥) والعمى والخرس، وقطع اليدين أو شللهما والجنون المطبق، ونظائر ذلك. فإن من كان به ذلك أو شيء منه من الرقاب، فلا خلاف بين الجميع من الحجة أنه لا يجزئ في كفارة اليمين. فكان معلوما بذلك أن الله تعالى ذكره لم يعنه بالتحرير في هذه الآية. فأما الصغير والكبير والمسلم والكافر، فإنهم معنيون به.

* * *

---

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٥٢٤

(١) انظر تفسير: "وفي الرقاب" فيما سلف ٣: ٣٤٧. وتفسير ذلك هناك مختصر، وهو هنا مفصل. وهذا باب من أبواب اختصار أبي جعفر في تفسيره هذا.
(٢) انظر ما سلف في مثل ذلك في تفسير قوله تعالى: "بل يداه مبسوطتان" ص: ٤٥١ وما قبله في تفسير: "بما قدمت أيديهم" ٢: ٣٦٨.
(٣) في المطبوعة والمخطوطة: "من جرى استعمال ... "، وصواب قراءتها "من جراء" وكذلك كتبتها، فإن الذي في كلام الطبري هو "جرى" المقصورة من "جراء". فلذلك كتبها بالياء. يقال: "فعلت ذلك من جراك، ومن جرائك"، أي: من أجلك، وقد جمعتا في شعر واحد: أمن جرا بني أسد غضبتم ... ولو شئتم لكان لكم جوار
ومن جرائنا صرتم عبيدا ... لقوم، بعد ما وطئ الخيار
(٤) في المطبوعة: "أو بعضها"، والذي في المخطوطة صواب محض.
(٥) "الإقعاد" و "القعاد" (بضم القاف) : داء يقعد. "أقعد الرجل فهو مقعد"، إذا أصابه القعاد فحال بينه وبين المشي.". (١)

٩٧-"وقال بعضهم: لا يقال للمولود"رقبة"، إلا بعد مدة تأتي عليه.
ذكر من قال ذلك:
١٢٤٨٨ - حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان قال: إذا ولد الصبي فهو نسمة، وإذا انقلب ظهرا لبطن فهو رقبة، وإذا صلى فهو مؤمنة. (١)
* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى عم بذكر"الرقبة" كل رقبة، فأي رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته، فقد أدى ما كلف، إلا ما ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى ذكره، لم يعنه بالتحرير، فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل.
والمكفر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٥٣/١٠

وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة = بإجماع من الجميع، لا خلاف بينهم في ذلك. فإن ظن ظان أن ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع، ليس كما قلنا، لما:-

١٢٤٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال، حدثنا سليمان الشيباني قال، حدثنا أبو الضحى، عن مسروق، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [سورة المائدة: ٨٧] . قال فقال معقل: إنما سألتك أن أتيت

---

(١) الأثر: ١٢٤٨٨ -"محمد بن شعيب بن شابور الأموي"، أحد الكبار، كان يسكن بيروت. روى عن الأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم، والنعمان بن المنذر. ثقة ثبت، روى له الأربعة. مترجم في التهذيب.

و"النعمان بن المنذر الغساني، اللخمي"، "أبو الوزير". روى عن عطاء، ومجاهد، والزهري، وطاوس، ومكحول. ثقة. مترجم في التهذيب.

و"سليمان"، كأنه"سليمان بن طرخان التيمي"، ولست أحققه.". (١)

٩٨-"الرقاب، لا على أنه كان لا يجزئ عندهم التكفير للموسر إلا بالرقبة، لأنه لم ينقل أحد عن أحد منهم أنه قال: لا يجزئ الموسر التكفير إلا بالرقبة. والجميع من علماء الأمصار، قديمهم وحديثهم، مجمعون على أن التكفير بغير الرقاب جائز للموسر. ففي ذلك مكتفى عن الاستشهاد على صحة ما قلنا في ذلك بغيره.

* * *

القول في تأويل قوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره:"فمن لم يجد"، لكفارة يمينه التي لزمه تكفيرها من الطعام والكسوة والرقاب ما يكفرها به على ما فرضنا عليه وأوجبناه في كتابنا وعلى لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ="فصيام ثلاثة أيام"، يقول: فعليه صيام ثلاثة أيام.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٥٥٥

* * *

ثم اختلف أهل العلم في معنى قوله:"فمن لم يجد"، ومتى يستحق الحانث في يمينه الذي قد لزمته الكفارة، اسم"غير واجد"، حتى يكون ممن له الصيام في ذلك.

فقال بعضهم: إذا لم يكن للحانث في وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته، فإن له أن يكفر بالصيام. فإن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوت عياله يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو ما يكسوهم، لزمه التكفير بالإطعام أو الكسوة، ولم يجزه الصيام حينئذ.

وممن قال ذلك الشافعي:

١٢٤٩١ - حدثنا بذلك عنه الربيع.

* * *

وهذا القول قصد إن شاء الله = من أوجب الطعام على من كان عنده درهمان =،". (١)

٩٩-"ذكره أوجب على من لزمته كفارة يمين، إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرط في ذلك متتابعة. فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة، أجزأه. لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أتى بصومهن أجزأ.

* * *

فأما ما روى عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله. (١) غير أني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرق. لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يختلف في جوازه، أحب إلي، وإن كان الآخر جائزا.

* * *

القول في تأويل قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون (٨٩) }

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:"ذلك"، هذا الذي ذكرت لكم أنه كفارة أيمانكم، من إطعام

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٥٧/١٠

العشرة المساكين، أو كسوتهم، أو تحرير الرقبة، وصيام الثلاثة الأيام إذا لم تجدوا من ذلك شيئا = هو كفارة أيمانكم التي عقدتموها إذا حلفتم = واحفظوا، أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها، ثم تضيعوا الكفارة فيها بما وصفته لكم = (٢) "كذلك يبين الله لكم آياته"، كما بين لكم كفارة أيمانكم،

---

(١) في المطبوعة: "أن تشهد بشيء"، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "ثم تصنعوا"، وهي في المخطوطة غير منقوطة، وصواب قراءتها ما أثبت.". [١]

١٠٠-"فإن قال قائل: وكيف سئلت الرسل عن إجابة الأمم إياها في عهد عيسى، ولم يكن في عهد عيسى من الرسل إلا أقل ذلك؟ (١)

قيل: جائز أن يكون الله تعالى ذكره عنى بقوله:"فيقول ماذا أجبتم"، الرسل الذين كانوا أرسلوا في عهد عيسى، فخرج الخبر مخرج الجميع، والمراد منهم من كان في عهد عيسى، كما قال تعالى ذكره: الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم [سورة آل عمران: ١٧٣] ، والمراد واحد من الناس، وإن كان مخرج الكلام على جميع الناس. (٢)

قال أبو جعفر: ومعنى الكلام:"إذ قال الله"، حين قال ="يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس"، يقول: يا عيسى اذكر أيادي عندك وعند والدتك، (٣) إذ قويتك بروح القدس وأعنتك به. (٤)

* * *

وقد اختلف أهل العربية في"أيدتك"، ما هو من الفعل.

فقال بعضهم: هو"فعلتك"، ["من الأيد"] ، كما قولك:"قويتك""فعلت" من"القوة". (٥)

* * *

وقال آخرون: بل هو"فاعلتك" من"الأيد".

---

(١) في المطبوعة: "إلا أقل من ذلك"، زاد"من"، فأفسد الكلام، والصواب ما في المخطوطة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٥٦٢

(٢) انظر ما سلف: ٤٠٥ ٤١٣.

(٣) انظر تفسير"النعمة" فيما سلف من فهارس اللغة (نعم) .

(٤) انظر تفسير"أيد" فيما سلف ٢: ٥/٣١٩: ٦/٣٧٩: ٢٤٢.

(٥) الزيادة بين القوسين، لا بد منها. وفي المطبوعة: "كما في قوله" بزيادة"في"، والصواب ما في المخطوطة بحذفها.". (١)

١٠١-"وبنحو الذي قلنا في ذلك قال قتادة:

١٣٢٢٥ - حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"صم وبكم"، هذا مثل الكافر، أصم أبكم، لا يبصر هدى، ولا ينتفع به، صم عن الحق في الظلمات، لا يستطيع منها خروجا، متسكع فيها.

* * *

القول في تأويل قوله: {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين (٤٠) }

قال أبو جعفر: اختلف أهل العربية في معنى قوله:"أرأيتكم".

فقال بعض نحويي البصرة:"الكاف" التي بعد"التاء" من قوله:"أرأيتكم" إنما جاءت للمخاطبة، وتركت"التاء" مفتوحة = كما كانت للواحد. قال: وهي مثل"كاف""رويدك زيدا"، إذا قلت: أرود زيدا = هذه"الكاف" ليس لها موضع مسمى بحرف، لا رفع ولا نصب، وإنما هي في المخاطبة مثل كاف"ذاك". ومثل ذلك قول العرب:"أبصرك زيدا"، (١) يدخلون"الكاف" للمخاطبة.

* * *

وقال آخرون منهم: معنى:" أرأيتكم إن أتاكم"، أرأيتم. قال: وهذه"الكاف" تدخل للمخاطبة مع التوكيد، و"التاء" وحدها هي الاسم، كما أدخلت"الكاف" التي تفرق بين الواحد والاثنين والجميع في المخاطبة، كقولهم:"هذا، وذاك، وتلك، وأولئك"، فتدخل"الكاف" للمخاطبة، وليست باسم، و"التاء" هو الاسم للواحد والجميع، تركت على حال واحدة، ومثل ذلك قولهم:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١٣/١١

(١) في المطبوعة: "انصرك زيدا" بالنون، والصواب بالباء كما سيأتي.". (١)

١٠٢-"١٣٥٠٨- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في قوله:"ولم يلبسوا إيمانهم بظلم"، قال: عبادة الأوثان.

١٣٥٠٩ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، قال: بشرك. (١)

١٣٥١٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة قال، قال ابن إسحاق:"ولم يلبسوا إيمانهم بظلم"، قال: بشرك.

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم، وذلك: فعل ما نهى الله عن فعله، أو ترك ما أمر الله بفعله، وقالوا: الآية على العموم، لأن الله لم يخص به معنى من معاني الظلم.

* * *

قالوا: فإن قال لنا قائل: أفلا أمن في الآخرة، إلا لمن لم يعص الله في صغيرة ولا كبيرة، وإلا لمن لقى الله ولا ذنب له؟

قلنا: إن الله عنى بهذه الآية خاصا من خلقه دون الجميع منهم، والذي عنى بها وأراده بها، خليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم، فأما غيره، فإنه إذا لقي الله لا يشرك به شيئا فهو في مشيئته إذا كان قد أتى بعض معاصيه التي لا تبلغ أن تكون كفرا، فإن شاء لم يؤمنه من عذابه، وإن شاء تفضل عليه فعفا عنه.

قالوا: وذلك قول جماعة من السلف، وإن كانوا مختلفين في المعني بالآية.

فقال بعضهم: عني بها إبراهيم.

* * *

---

(١) الأثر: ١٣٥٠٩ -"أبو حصين" هو: "عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي"، مضى مرارا، آخرها رقم: ٨٩٦٢. و"أبو عبد الرحمن" هو"السلمي": "عبد الله بن حبيب بن ربيعة"، مضى برقم:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٣٥١

٨٢.". (١)

١٠٣-"أن انفخهما، فنفخهما فطارا، فأولت ذلك كذاب اليمامة وكذاب صنعاء العنسي. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله قال:"ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء"، ولا تمانع بين علماء الأمة أن ابن أبي سرح كان ممن قال:"إني قد قلت مثل ما قال محمد"، وأنه ارتد عن إسلامه ولحق بالمشركين، فكان لا شك بذلك من قيله مفتريا كذبا. وكذلك لا خلاف بين الجميع أن مسيلمة والعنسي الكذابين، ادعيا على الله كذبا. أنه بعثهما نبيين، وقال كل واحد منهما إن الله أوحى إليه، وهو كاذب في قيله. فإذ كان ذلك كذلك، فقد دخل في هذه الآية كل من كان مختلقا على الله كذبا، وقائلا في ذلك الزمان وفي غيره:"أوحى الله إلي"، وهو في قيله كاذب، لم يوح الله إليه شيئا. فأما التنزيل، فإنه جائز أن يكون نزل بسبب بعضهم = وجائز أن يكون نزل بسبب جميعهم = وجائز أن يكون عني به جميع المشركين من العرب = إذ كان قائلو ذلك منهم، فلم يغيروه. فعيرهم الله بذلك، وتوعدهم بالعقوبة على تركهم نكير ذلك، ومع تركهم نكيره هم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مكذبون، ولنبوته جاحدون، ولآيات كتاب الله وتنزيله دافعون، فقال لهم جل ثناؤه:"ومن أظلم ممن ادعى علي النبوة كاذبا"، وقال:"أوحي إلي"، ولم يوح إليه شيء، ومع ذلك يقول:"ما أنزل الله على بشر من شيء"، فينقض قوله بقوله، ويكذب بالذي تحققه، وينفي ما يثبته. وذلك إذا تدبره العاقل الأريب علم أن فاعله من عقله عديم.

* * *

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقول في قوله:"ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله"، ما:-

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٠٢/١١

(١) الأثر: ١٣٥٥٩ - انظر التعليق على رقم: ١٣٥٥٧.". [1]

١٠٤-"بمعنى: فمنهم من استقر في مقره، فهو مستقر به.

* * *

وأولى القراءتين بالصواب عندي، وإن كان لكليهما عندي وجه صحيح: (فمستقر) ، بمعنى: استقره الله في مستقره، ليأتلف المعنى فيه وفي"المستودع"، في أن كل واحد منهما لم يسم فاعله، وفي إضافة الخبر بذلك إلى الله في أنه المستقر هذا، والمستودع هذا. وذلك أن الجميع مجمعون على قراءة قوله:"ومستودع" بفتح"الدال" على وجه ما لم يسم فاعله، فإجراء الأول = أعني قوله:"فمستقر" = عليه، أشبه من عدوله عنه.

* * *

وأما قوله:"قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون"، يقول تعالى: قد بينا الحجج، وميزنا الأدلة والأعلام وأحكمناها (١) ="لقوم يفقهون"، مواقع الحجج ومواضع العبر، ويفهمون الآيات والذكر، (٢) فإنهم إذا اعتبروا بما نبهتهم عليه من إنشائي من نفس واحدة ما عاينوا من البشر، وخلقي ما خلقت منها من عجائب الألوان والصور، علموا أن ذلك من فعل من ليس له مثل ولا شريك فيشركوه في عبادتهم إياه، كما:-

١٣٦٦٠- حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون"، يقول: قد بينا الآيات لقوم يفقهون.

* * *

---

(١) انظر تفسير"فصل" فيما سلف ص: ٥٦١، تعليق: ٢، والمراجع هناك.

(٢) انظر تفسير"فقه" فيما سلف ص: ٤٣٣، تعليق٢، والمراجع هناك.". [2]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٥٣٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٥٧٢

١٠٥-"حدثنا أسباط، عن السدي: أما (وآتوا حقه يوم حصاده) ، فكانوا إذا مر بهم أحد يوم الحصاد أو الجداد، أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض، العشر ونصف العشر.

١٤٠٣٣- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كانوا يرضخون لقرابتهم من المشركين. (١)

١٤٠٣٤- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن عطية: (وآتوا حقه يوم حصاده) ، قال: نسخه العشر ونصف العشر. كانوا يعطون إذا حصدوا وإذا ذروا، فنسختها العشر ونصف العشر.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: كان ذلك فرضا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغروسهم، ثم نسخه الله بالصدقة المفروضة، والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر. وذلك أن الجميع مجمعون لا خلاف بينهم: أن صدقة الحرث لا تؤخذ إلا بعد الدياس والتنقية والتذرية، وأن صدقة التمر لا تؤخذ إلا بعد الإجزاز. (٢) فإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله جل ثناؤه: (وآتوا حقه يوم حصاده) ، ينبئ عن أنه أمر من الله جل ثناؤه بإيتاء حقه يوم حصاده، وكان يوم حصاده هو يوم جده وقطعه، والحب لا شك أنه في ذلك اليوم في سنبله، والتمر وإن كان ثمر نخل أو كرم غير مستحكم جفوفه ويبسه، وكانت الصدقة من الحب إنما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلا والتمر إنما تؤخذ صدقته بعد استحكام

---

(١) ((رضخ له من ماله رضيخة)) ، إذا أعطاه منه العطية المقاربة، القليلة.

(٢) في المطبوعة: ((إلا بعد الجفاف)) غير ما في المخطوطة كل التغيير، وكان فيها: ((إلا بعد الأحرار)) غير منقوطة، وهذا صواب قراءتها. يقال ((جز النخل والتمر)) و ((أجز النخل والتمر)) ، يبس تمره، وحان أن يجز، أي: أن يقطع ثمره ويصرم.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧٠/١٢

١٠٦-"و"إلا أخوك"، (١) فلا يفتقد الاسم الذي بعد حرف الاستثناء فعلا. (٢)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندي: (إلا أن يكون) بـ"الياء" (ميتة) ، بتخفيف الياء ونصب"الميتة"، لأن الذي في"يكون" من المكنى من ذكر المذكر (٣) = وإنما هو: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ذلك ميتة أو دما مسفوحا.

* * *

فأما قراءة"ميتة" بالرفع، فإنه، وإن كان في العربية غير خطأ، فإنه في القراءة في هذا الموضع غير صواب. لأن الله يقول: (أو دما مسفوحا) ، فلا خلاف بين الجميع في قراءة "الدم" بالنصب، وكذلك هو في مصاحف المسلمين، وهو عطف على"الميتة". فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن"الميتة" لو كانت مرفوعة، لكان"الدم"، وقوله"أو فسقا"، مرفوعين، ولكنها منصوبة، فيعطف بهما عليها بالنصب.

* * *

---

(١) انظر معاني القرآن ١: ٣٦٠ - ٣٦٣، وقد استوفى هذا الباب هناك.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: ((فلا يعتد الاسم الذي بعد حرف الاستثناء نفلا)) و ((نفلا)) في المخطوطة غير منقوطة، وهذه عبارة لا معنى لها، صوابها إن شاء الله ما أثبت. ((افتقد الشيء)) تطلبه وقوله: ((فعلا)) هو ((خبر المبتدأ)) ، كما فسرته في التعليق السالف صلى الله عليه وسلم: ١٩٥، تعليق ٢، واستظهرت صواب قراءتها كذلك من كلام الفراء إذ يقول في معاني القرآن ١: ٣٦١: ((ومن رفع (الميتة) جعل (يكون) فعلا لها، اكتفى بيكون بلا فعل. وكذلك (يكون) في كل الاستثناء لا تحتاج إلى فعل ... )) فقوله: ((لا تحتاج إلى فعل)) ، هو معنى ما أثبته ((لا يفتقد الاسم الذي بعد حرف الاستثناء فعلا)) .

(٣) انظر تفسير ((الميتة)) فيما سلف، وتخفيف يائها وتشديدها فيما سلف ٣: ٣١٨، ٣١٩ / ٦: ٣١٠ / ٩: ٤٩٢.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/١٩٦

١٠٧-"القول في تأويل قوله: {قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون (١٥٠) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل، يا محمد، لهؤلاء المفترين على ربهم من عبدة الأوثان، الزاعمين أن الله حرم عليهم ما هم محرموه من حروثهم وأنعامهم = (هلم شهداءكم) ، يقول: هاتوا شهداءكم الذين يشهدون على الله أنه حرم عليكم ما تزعمون أنه حرمه عليكم. (١)

* * *

وأهل العالية من تهامة توحد"هلم" في الواحد والاثنين والجميع، وتذكر في المؤنث والمذكر، فتقول للواحد:"هلم يا فلان"، وللاثنين والجميع كذلك، وللأنثى مثله، ومنه قول الأعشى:

وكان دعا قومه دعوة ... هلم إلى أمركم قد صرم (٢)

ينشد:"هلم"، و"هلموا". وأما أهل السافلة من نجد، فإنهم يوحدون للواحد، ويثنون للاثنين، ويجمعون للجميع. فيقال للواحد من الرجال:"هلم" وللواحدة من النساء:"هلمي"، وللاثنين:"هلما"، وللجماعة من الرجال:"هلموا"، وللنساء:"هلممن". (٣)

* * *

قال الله لنبيه: (فإن شهدوا) ، يقول: يا محمد، فإن جاءوك بشهداء يشهدون أن الله حرم ما يزعمون أن الله حرمه عليهم = (فلا تشهد معهم) ، فإنهم كذبة

---

(١) انظر تفسير ((الشهداء)) فيما سلف من فهارس اللغة ((شهد)) .

(٢) ديوانه ٣٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢٠٨، من قصيدة طويلة مضت منها أبيات في مواضع متفرقة، وهذا البيت داخل في قصة ((الحضر)) ، وما أصاب أهله، تركت نقل أبياتها لطولها.

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢٠٨، فهذا نص كلامه.". [1]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١٣/١٢

١٠٨-"وإنما قلنا: ذلك مراد في الكلام، لأن محمدا صلى الله عليه وسلم لا شك أنه بعث بعد موسى بدهر طويل، وأنه إنما أمر بتلاوة هذه الآيات على من أمر بتلاوتها عليه بعد مبعثه. ومعلوم أن موسى أوتي الكتاب من قبل أمر الله محمدا بتلاوة هذه الآيات على من أمر بتلاوتها عليه. و"ثم" في كلام العرب حرف يدل على أن ما بعده من الكلام والخبر، بعد الذي قبلها.

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في معنى قوله: (تماما على الذي أحسن) ، فقال بعضهم: معناه: تماما على المحسنين.

* ذكر من قال ذلك:

١٤١٧١- حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (تماما على الذي أحسن) ، قال: على المؤمنين.

١٤١٧٢- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (تماما على الذي أحسن) ، المؤمنين والمحسنين.

* * *

= وكأن مجاهدا وجه تأويل الكلام ومعناه إلى أن الله جل ثناؤه أخبر عن موسى أنه آتاه الكتاب فضيلة على ما آتى المحسنين من عباده.

* * *

فإن قال قائل: فكيف جاز أن يقال: (على الذي أحسن) ، فيوحد"الذي"، والتأويل على الذين أحسنوا؟

قيل: إن العرب تفعل ذلك خاصة في"الذي" وفي"الألف واللام"، إذا أرادت به الكل والجميع، كما قال جل ثناؤه: (والعصر إن الإنسان لفي خسر) ، [سورة العصر: ١،٢] ، وكما قالوا:"كثر الدرهم فيه في أيدي الناس". (١)

---

(١) في المطبوعة: ((أكثر الذي هم في أيدي الناس)) ، وهو كلام غث لا معنى له، زاد ((فيه)) على ما كان في المخطوطة. وكان فيها: ((أكثر الدرهم في أيدي الناس)) ، وصواب قراءتها ما أثبت، أو: ((ما أكثر الدرهم في أيدي الناس)) .

وقد سلف هذا البحث فيما مضى، وفيه نحو هذا الشاهد ٤: ٢٦٣، ٢٧٠ / ٦: ١٢٥.". (١)

١٠٩-"ولو كان التأويل على ما قاله ابن زيد، كان الكلام: ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسنا = أو: ثم آتى الله موسى الكتاب تماما على الذي أحسن.

وفي وصفه جل ثناؤه نفسه بإيتائه الكتاب، ثم صرفه الخبر بقوله:"أحسن"، إلى غير المخبر عن نفسه بقرب ما بين الخبرين = الدليل الواضح على أن القول غير القول الذي قاله ابن زيد.

* * *

وأما ما ذكر عن مجاهد من توجيهه"الذي" إلى معنى الجميع، فلا دليل في الكلام يدل على صحة ما قال من ذلك. بل ظاهر الكلام بالذي اخترنا من القول أشبه. وإذا تنوزع في تأويل الكلام، كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل واضح على أنه معني به غير ذلك.

* * *

وأما قوله: (وتفصيلا لكل شيء) ، فإنه يعني: وتبيينا لكل شيء من أمر الدين الذي أمروا به. (١)

* * *

= فتأويل الكلام إذا: ثم آتينا موسى التوراة تماما لنعمنا عنده وأيادينا قبله، تتم به كرامتنا عليه على إحسانه وطاعته ربه وقيامه بما كلفه من شرائع دينه، وتبيينا لكل ما بقومه وأتباعه إليه الحاجة من أمر دينهم، (٢) كما:-

١٤١٧٨- حدثني بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: (وتفصيلا لكل شيء) ، فيه حلاله وحرامه.

* * *

---

(١) انظر تفسير ((التفصيل)) فيما سلف ١١٣، تعليق: ٢، والمراجع هناك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣٣/١٢

(٢) في المطبوعة: ((ما لقومه)) باللام، لم يحسن قراءة المخطوطة.". (١)

١١٠-"لأنه ليس بينهم وبين أن يصيروا إلى ذلك من رحمته وما أعد لهم من كرامته إلا أن تفارق أرواحهم أجسادهم.

* * *

ولذلك من المعنى ذكر قوله:"قريب"، وهو من خبر"الرحمة"، و"الرحمة" مؤنثة، لأنه أريد به القرب في الوقت لا في النسب، والأوقات بذلك المعنى إذا وقعت أخبارا للأسماء، (١) أجرتها العرب مجرى الحال، فوحدتها مع الواحد والاثنين والجميع، وذكرتها مع المؤنث، فقالوا:"كرامة الله بعيد من فلان"، و"هي قريب من فلان"، كما يقولون:"هند قريب منا"، و"الهندان منا قريب"، و"الهندات منا قريب"، لأن معنى ذلك: هي في مكان قريب منا. فإذا حذفوا المكان وجعلوا"القريب" خلفا منه، ذكروه ووحدوه في الجمع، كما كان المكان مذكرا وموحدا في الجمع. وأما إذا أنثوه، أخرجوه مثنى مع الاثنين، ومجموعا مع الجميع، فقالوا:"هي قريبة منا"، و"هما منا قريبتان"، كما قال عروة [بن الورد] : (٢)

عشية لا عفراء منك قريبة ... فتدنو، ولا عفراء منك بعيد (٣)

فأنث"قريبة"، وذكر"بعيدا"، على ما وصفت. ولو كان"القريب"، من"القرابة" في النسب، لم يكن مع المؤنث إلا مؤنثا، ومع الجميع إلا مجموعا. (٤)

---

(١) في المطبوعة: "إذا رفعت أخبارا"، لم يحسن قراءة المخطوطة.

(٢) هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة، والصواب أنه"عروة بن حزام"، كما سترى في التخريج، وكأنه سهو من الناسخ وزيادة منه، فإن هذا كله تابع فيه أبو جعفر، الفراء في معاني القرآن، والفراء لم يذكر سوى"عروة"، فزاد الناسخ سهوا"بن الورد".

(٣) معاني القرآن للفراء ١: ٣٨١، على ما ذكره أبو جعفر، وهو نقله عنه. والبيت في ديوان عروة بن حزام، وفي تزيين الأسواق ١: ٨٤، والبكري في شرح الأمالي: ٤٠١، من شعر له صواب إنشاده على الباء: عشية لا عفراء منك بعيدة ... فتسلو، ولا عفراء منك قريب

وإني لتغشاني لذكراك فترة ... لها بين جلدي والعظام دبيب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/٢٣٧

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٣٨١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢١٦، ٢١٧..". [1]

١١١-"وإنما عنى بـ"الرجفة"، ها هنا الصيحة التي زعزعتهم وحركتهم للهلاك، لأن ثمود هلكت بالصيحة، فيما ذكر أهل العلم.

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

١٤٨٢٨-حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله:"الرجفة"، قال: الصيحة.

١٤٨٢٩-حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٤٨٣٠-حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: (فأخذتهم الرجفة) ، وهي الصيحة.

١٤٨٣١-حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا أبو سعد، عن مجاهد: (فأخذتهم الرجفة) ، قال: الصيحة.

* * *

وقوله: (فأصبحوا في دارهم جاثمين) ، يقول: فأصبح الذين أهلك الله من ثمود= (في دارهم) ، يعني في أرضهم التي هلكوا فيها وبلدتهم.

* * *

ولذلك وحد"الدار" ولم يجمعها فيقول" في دورهم"= وقد يجوز أن يكون أريد بها الدور، ولكن وجه بالواحدة إلى الجميع، كما قيل: (والعصر إن الإنسان لفي خسر) [العصر: ١-٢] .

* * *". [2]

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/٤٨٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/٥٤٥

١١٢-"١٥٦١٧ - حدثني المثنى قال: حدثنا عمرو بن [عون] قال: أخبرنا هشيم، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: في الصلاة، وعند الذكر. (١)

١٥٦١٨ - حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: ثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أوجب الإنصات يوم الجمعة، قول الله تعالى ذكره: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ، وفي الصلاة مثل ذلك.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"، (٢) وإجماع الجميع على أن [على] من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، الاستماع والإنصات لها، (٣) مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه، من قارئه، إلا في هاتين الحالتين، (٤) على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به. وقد صح الخبر عن رسول

---

(١) الأثر: ١٥٦١٧ - ((عمرو بن عون الواسطى)) ، مضى مرارا. وكان في المخطوطة: ((قال حدثنا عمرو بن قال أخبرنا هشيم)) ، سقط من الإسناد ما أثبته بين القوسين. وكان في المطبوعة: ((عمرو بن حماد)) ، مكان ((عمرو بن عون)) ، وهو فاسد وسيئ جدا. وقد مضى مرارا مثل إسناد ((المثنى)) هذا إلى ((هشيم)) برقم: ٣١٥٩، ٣٨٧٩، ١٠٩٦٢، وغيرها. فمن هذا استظهرت ما أثبته، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) انظر تخريج الخبر في السنن الكبرى ٢: ١٥٥، ١٥٦.

(٣) الزيادة بين القوسين لا بد منها، والسياق: ((أن على من سمع ... الاستماع والإنصات)) .

(٤) في المخطوطة حرف (ط) فوق ((لسامعه)) ، دلالة على الخطأ والشك في صحته، ولكنه مستقيم. وهو عطف على ما قبله، كأنه قال: وأنه لا وقت يجب الإنصات لسامعه، من قارئه)) .".

(١)

١١٣-"قال: (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) ، فأنث "ذات"، لأنه مراد بها الطائفة. (١) ومعنى الكلام: وتودون أن الطائفة التي هي غير ذات الشوكة تكون لكم، دون الطائفة ذات الشوكة.

القول في تأويل قوله: {ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين (٧) }

* * *

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: ويريد الله أن يحق الإسلام ويعليه (٢)

= "بكلماته"، يقول: بأمره إياكم، أيها المؤمنون، بقتال الكفار، وأنتم تريدون الغنيمة، والمال (٣)

وقوله: (ويقطع دابر الكافرين) ، يقول: يريد أن يجب أصل الجاحدين توحيد الله.

* * *

وقد بينا فيما مضى معنى "دابر"، وأنه المتأخر، وأن معنى: "قطعه"، الإتيان على الجميع منهم. (٤)

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

١٥٧٣١- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد، في قول الله: (ويريد الله أن يحق الحق بكلماته) ، أن يقتل هؤلاء الذين أراد أن يقطع دابرهم، هذا خير لكم من العير.

---

(١) انظر ما قاله آنفا في " ذات بينكم " ص: ٣٨٤.

(٢) انظر تفسير " حق " فيما سلف من فهارس اللغة (حقق) .

(٣) انظر تفسير "كلمات الله " فيما سلف ١١: ٣٣٥، وفهارس اللغة (كلم) .

(٤) انظر تفسير " قطع الدابر " ١١: ٣٦٣، ٣٦٤ \ ١٢: ٥٢٣، ٥٢٤." (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٥٢/١٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٠٧/١٣

١١٤-"هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع = و"المسكين" هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة، (١) لإجماع الجميع من أهل العلم أن "المسكين"، إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى "المسكنة"، عند العرب، الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) ، [سورة البقرة: ٦١] ، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر. فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلوما أن كل صنف منهم غير الآخر. وإذ كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم "الفقير"، غير المقسوم له باسم الفقر و"المسكنة"، والفقير المعطى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه. والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذل بالطلب والمسألة.

= فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل.

* * *

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي قلنا في ذلك خبر.

١٦٨٣٦- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين بالذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفف! اقرءوا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحافا) ، (٢) [سورة البقرة: ٢٧٣] .

---

(١) في المطبوعة: "الذل والمسكنة"، والصواب ما في المخطوطة، ولم يحسن قراءتها.

(٢) الأثر: ١٦٨٣٦ - "إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري" روى له الجماعة، مضى برقم: ٦٨٨٤، ٨٣٩٨.

و" شريك بن أبي نمر "، هو " شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي " ثقة، روى له البخاري ومسلم، مترجم في التهذيب، والكبير ٢ \ ٢ \ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ٢ \ ١ \ ٣٦٣.

وهذا الخبر رواه البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شريك بن أبي نمر (الفتح ٨: ١٥٢) ، ورواه

مسلم في الصحيح من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك، ومن طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة (٧: ١٢٩) .". [١]

١١٥-"أمير المؤمنين أعلم! فقال عمر: ائتوني بأبي بن كعب. فأتاه، فسأله عن ذلك، فقال أبي: (والذين اتبعوهم بإحسان) ، فقال عمر: إذا نتابع أبيا.

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة على خفض "الأنصار"، عطفا بهم على "المهاجرين".

* * *

وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ: (الأنصار) ، بالرفع، عطفا بهم على "السابقين".

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز غيرها، الخفض في (الأنصار) ، لإجماع الحجة من القرأة عليه، وأن السابق كان من الفريقين جميعا، من المهاجرين والأنصار، وإنما قصد الخبر عن السابق من الفريقين، دون الخبر عن الجميع = وإلحاق "الواو" في "الذين اتبعوهم بإحسان"، (١) لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين جميعا، على أن "التابعين بإحسان"، غير "المهاجرين والأنصار"، وأما "السابقون"، فإنهم مرفوعون بالعائد من ذكرهم في قوله: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) .

* * *

ومعنى الكلام: رضي الله عن جميعهم لما أطاعوه، وأجابوا نبيه إلى ما دعاهم إليه من أمره ونهيه = ورضي عنه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، لما أجزل لهم من الثواب على طاعتهم إياه، وإيمانهم به وبنبيه عليه السلام = (وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار) ، يدخلونها = (خالدين فيها) ، لابثين فيها (٢) = (أبدا) ، لا يموتون فيها ولا يخرجون منها (٣) = (ذلك الفوز العظيم) . (٤)

* * *

---

(١) قوله: " وإلحاق الواو " معطوف على قوله: " والقراءة التي لا أستجيز غيرها، الخفض. . . ".

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤/٣٠٩

(٢) انظر تفسير " الخلد " فيما سلف من فهارس اللغة (خلد) .

(٣) انظر تفسير " أبدا " فيما سلف ص: ١٧٥، تعليق: ٢، والمراجع هناك.

(٤) انظر تفسير " الفوز " فيما سلف ص: ٤١٥، تعليق: ٨، والمراجع هناك.". [١]

١١٦-"وقال آخرون: إنما هذا تكذيب من الله لمنافقين أزروا بأعراب المسلمين وغيرهم، (١) في تخلفهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم ممن قد عذره الله بالتخلف.

* ذكر من قال ذلك:

١٧٤٧٦- حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة قال: لما نزلت هذه الآية: (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) ، إلى: (إن الله لا يضيع أجر المحسنين) ، قال ناس من المنافقين: هلك من تخلف! فنزلت: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، إلى: (لعلهم يحذرون) ، ونزلت: (والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة) ، الآية [سورة الشورى: ١٦] .

١٧٤٧٧- حدثنا المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة قال، حدثنا سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: سمعته يقول: لما نزلت: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) [سورة التوبة: ٣٩] ، و (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب) ، إلى قوله: (ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) ، قال المنافقون: هلك أصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد ولم ينفروا معه! وقد كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا إلى البدو، إلى قومهم يفقهونهم، فأنزل الله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) ، إلى قوله: (لعلهم يحذرون) ، ونزلت: (والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له) ، الآية.

* * *

واختلف الذين قالوا: "عنى بذلك النهي عن نفر الجميع في السرية، وترك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤/٤٣٩

(١) في المطبوعة: " بأعراب المسلمين وعزروهم "، والصواب ما في المخطوطة.". (١)

١١٧-"وكان بعضهم ينكر ذلك من قوله، ويزعم أن معناه: فأتوا بقرآن مثل هذا القرآن.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي، أن "السورة" إنما هي سورة من القرآن، وهي قرآن، وإن لم تكن جميع القرآن. فقيل لهم: (فأتوا بسورة مثله) ، ولم يقل: "مثلها"، لأن الكناية أخرجت على المعنى= أعني معنى "السورة"= لا على لفظها، لأنها لو أخرجت على لفظها لقيل: "فأتوا بسورة مثلها".

* * *

= (وادعوا من استطعتم من دون الله) ، يقول: وادعوا، أيها المشركون على أن يأتوا بسورة مثلها من قدرتم أن تدعوا على ذلك من أوليائكم وشركائكم = (من دون الله) ، يقول: من عند غير الله، فأجمعوا على ذلك واجتهدوا، فإنكم لا تستطيعون أن تأتوا بسورة مثله أبدا.

* * *

وقوله: (إن كنتم صادقين) ، يقول: إن كنتم صادقين في أن محمدا افتراه، فأتوا بسورة مثله من جميع من يعينكم على الإتيان بها. فإن لم تفعلوا ذلك، فلا شك أنكم كذبة في زعمكم أن محمدا افتراه، لأن محمدا لن يعدو أن يكون بشرا مثلكم، فإذا عجز الجميع من الخلق أن يأتوا بسورة مثله، فالواحد منهم عن أن يأتي بجميعه أعجز.

* * *". (٢)

١١٨-"معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا) ، (وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله) ، [سورة يونس: ١٠٠] ، ونحو هذا في القرآن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول (١) ولا يضل إلا من سبق له

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤/٥٧٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٩٢

من الله الشقاء في الذكر الأول.

* * *

فإن قال قائل: فما وجه قوله: (لآمن من في الأرض كلهم جميعا) ، فـ "الكل" يدل على "الجميع"، و"الجميع" على "الكل"، فما وجه تكرار ذلك، وكل واحدة منهما تغني عن الأخرى؟

قيل: قد اختلف أهل العربية في ذلك:

فقال بعض نحويي أهل البصرة: جاء بقوله "جميعا" في هذا الموضع توكيدا، كما قال: (لا تتخذوا إلهين اثنين) ، [سورة النحل: ٥١] ، ففي قوله: "إلهين" دليل على "الاثنين".

وقال غيره: جاء بقوله "جميعا" بعد "كلهم"، لأن "جميعا" لا تقع إلا توكيدا، و"كلهم" يقع توكيدا واسما، فلذلك جاء ب "جميعا" بعد "كلهم". قال: ولو قيل إنه جمع بينهما ليعلم أن معناهما واحد، لجاز ههنا. قال: وكذلك: (إلهين اثنين) ، العدد كله يفسر به، فيقال: "رأيت قوما أربعة"، فلما جاء "باثنين"، وقد اكتفى بالعدد منه، لأنهم يقولون: "عندي درهم ودرهمان"، فيكفي من قولهم: "عندي درهم واحد، ودرهمان اثنان"، فإذا قالوا: "دراهم" قالوا: "ثلاثة"، لأن الجمع يلتبس، و"الواحد" و"الاثنان" لا يلتبسان،

---

(١) في المطبوعة: " لا يؤمن من قومه "، زاد ما ليس في المخطوطة، فحذفته.". (١)

١١٩-"ثم بني الواحد والتثنية على بناء [ما] في الجميع، (١) لأنه ينبغي أن يكون مع كل واحد واحد، لأن "درهما" يدل على الجنس الذي هو منه، و"واحد" يدل على كل الأجناس. وكذلك "اثنان" يدلان على كل الأجناس، و"درهمان"، يدلان على أنفسهما، فلذلك جاء بالأعداد، لأنه الأصل.

* * *

وقوله: (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ، يقول جل ثناؤه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إنه لن يصدقك يا محمد، ولن يتبعك ويقر بما جئت به إلا من شاء ربك أن يصدقك، لا بإكراهك إياه، ولا بحرصك على ذلك = (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) لك، مصدقين على ما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٢١٢

جئتهم به من عند ربك؟ يقول له جل ثناؤه: فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين الذين حقت عليهم كلمة ربك أنهم لا يؤمنون.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (١٠٠) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه: وما كان لنفس خلقتها من سبيل إلى تصديقك، يا محمد، إلا بأن آذن لها في ذلك، (٢) فلا تجهدن نفسك في طلب هداها، وبلغها وعيد الله، وعرفها ما أمرك ربك بتعريفها، ثم خلها، فإن هداها بيد خالقها.

* * *

(١) في المطبوعة: " لم يثن الواحدة والتثنية على تنافي الجمع "، وهو لا معنى له. وفي المخطوطة: " ثم بنى الواحد والتثنية على تنافي الجمع "، هكذا غير منقوطة، واستظهرت قراءتها كما أثبتها، بزيادة " ما " بين " بناء "، و" في الجميع ". ومع ذلك فبقي في بيان معنى هذا الكلام، شيء في نفسي، أخشى أن يكون سقط منه شيء، فإنه غير واضح عندي.

(٢) انظر تفسير " الإذن " فيما سلف ص: ١٨، تعليق: ٣، والمراجع هناك.". (١)

١٢٠-"طلب ذلك الفضل، وابتغاء ما أصبتموه بخلافكم إيانا = (بل نظنكم كاذبين) .

* * *

وهذا خطاب منهم لنوح عليه السلام، وذلك أنهم إنما كذبوا نوحا دون أتباعه، لأن أتباعه لم يكونوا رسلا. وأخرج الخطاب وهو واحد مخرج خطاب الجميع، كما قيل: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) ، [سورة الطلاق: ١] .

* * *

قال أبو جعفر: وتأويل الكلام: بل نظنك، يا نوح، في دعواك أن الله ابتعثك إلينا رسولا كاذبا.

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١٣/١٥

وبنحو ما قلنا في تأويل قوله (بادي الرأي) قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك:

١٨١٠٥- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قوله: (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي) ، قال: فيما ظهر لنا

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون (٢٨) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل نوح لقومه إذ كذبوه، وردوا عليه ما جاءهم به من عند الله من النصيحة: (يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربي) ، على علم ومعرفة وبيان من الله لي ما يلزمني له، ويجب علي من". (١)

١٢١-"وقرأ ذلك بعض قراء أهل البصرة وبعض الكوفيين بإثبات الياء فيها في الوصل وحذفها في الوقف.

* * *

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة بحذف الياء في الوصل والوقف: (يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه) .

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندي: (يوم يأت) ، بحذف الياء في الوصل والوقف اتباعا لخط المصحف، وأنها لغة معروفة لهذيل، تقول: "ما أدر ما تقول"، ومنه قول الشاعر: (١)

كفاك كف ما تليق درهما ... جودا وأخرى تعط بالسيف الدما (٢)

* * *

وقيل: (لا تكلم) ، وإنما هي "لا تتكلم"، فحذف إحدى التاءين اجتزاء بدلالة الباقية منهما عليها.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٢٩٧

وقوله: (فمنهم شقي وسعيد) ، يقول: فمن هذه النفوس التي لا تكلم يوم القيامة إلا بإذن ربها، شقي وسعيد = وعاد على "النفس"، وهي في اللفظ واحدة، بذكر الجميع في قوله: (فمنهم شقي وسعيد) .

* * *

يقول: تعالى ذكره: (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير) = وهو أول نهاق الحمار وشبهه = (وشهيق) ، وهو آخر نهيقه إذا ردده في الجوف عند فراغه من نهاقه، كما قال رؤبة بن العجاج:

حشرج في الجوف سحيلا أو شهق ... حتى يقال ناهق وما نهق (٣)

* * *

---

(١) لم أعرف قائله.

(٢) معاني القرآن للفراء في تفسير الآية، اللسان (ليق) ، يقال: " ما يليق بكفه درهم " (بفتح الياء) أي: ما يحتبس = و " ما يلقيه القراء وهو "، أي: ما يحبسه.

(٣) ديوانه: ١٠٦، واللسان (حشرج) ، وسيأتي في التفسير ٢٩، ٤ (بولاق) ، من طويلته المشهوره، يصف فيها حمار الوحش، وبعده: كأنه مستنشق من الشرق ... خرا من الخردل مكروه النشق

و" حشرج " ردد الصوت في حلقه ولم يخرجه. و " السحيل "، الصوت الذي يدور في صدر الحمار في نهيقه.". (١)

١٢٢-"عن الحسن في قوله: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: صلاة الصبح وصلاة العصر.

١٨٦٢١- حدثني الحسين بن علي الصدائي قال، حدثنا أبي قال، حدثنا مبارك، عن الحسن قال، قال الله لنبيه: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: (طرفي النهار) ، الغداة والعصر.

١٨٦٢٢- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله (أقم الصلاة طرفي النهار) ، يعني صلاة العصر والصبح.

١٨٦٢٣- حدثني المثني قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، الغداة والعصر.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٧٩/١٥

١٨٦٢٤- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا زيد بن حباب، عن أفلح بن زيد، عن محمد بن كعب: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، الفجر والعصر.

١٨٦٢٥- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عامر قال، حدثنا قرة، عن الحسن: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: الغداة والعصر.

* * *

وقال بعضهم: بل عنى بطرفي النهار: الظهر، والعصر، وبقوله: (زلفا من الليل) ، المغر ب، والعشاء، والصبح.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: "هي صلاة المغرب"، كما ذكرنا عن ابن عباس.

وإنما قلنا هو أولى بالصواب لإجماع الجميع على أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر، وهي تصلى قبل طلوع الشمس. فالواجب إذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، أن تكون صلاة الطرف الآخر المغرب، لأنها تصلى بعد غروب الشمس. ولو كان واجبا أن يكون مرادا بصلاة أحد الطرفين قبل غروب الشمس، وجب أن يكون مرادا بصلاة الطرف الآخر بعد". (١)

١٢٣-"سألوه أن يرسل معهم أخاهم ليكتال لنفسه، فهو إذا اكتال لنفسه واكتالوا هم لأنفسهم، فقد دخل"الأخ" في عددهم. فسواء كان الخبر بذلك عن خاصة نفسه، أو عن جميعهم بلفظ الجميع، إذ كان مفهوما معنى الكلام وما أريد به.

* * *". (٢)

١٢٤-"وأما قرأة الكوفة فإنهم قرءوه: (وسيعلم الكفار) ، على الجمع.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك، القراءة على الجميع: (وسيعلم الكفار) لأن الخبر

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٥٠٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/١٦٠

جرى قبل ذلك عن جماعتهم، وأتبع بعده الخبر عنهم، وذلك قوله: (وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك) وبعده قوله: (ويقول الذين كفروا لست مرسلا) . وقد ذكر أنها في قراءة ابن مسعود:"وسيعلم الكافرون"، وفى قراءة أبي:" (وسيعلم الذين كفروا) " وذلك كله دليل على صحة ما اخترنا من القراءة في ذلك.
* * *". (١)

١٢٥-"وقرأته عامة قرأة أهل الكوفة: "خالق"، على "فاعل".
* * *

وهما قراءتان مستفيضتان، قد قرأ بكل واحدة منهما أئمة من القرأة، متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.
* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره: {وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص (٢١) }

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: (وبرزوا لله جميعا) ، وظهر هؤلاء الذين كفروا به يوم القيامة من قبورهم، فصاروا بالبراز من الأرض (١) = (جميعا) ، يعني كلهم (٢) = (فقال الضعفاء للذين استكبروا) ، يقول: فقال التباع منهم للمتبوعين، وهم الذين كانوا يستكبرون في الدنيا عن إخلاص العبادة لله واتباع الرسل الذين أرسلوا إليهم (٣) = (إنا كنا لكم تبعا) ، في الدنيا.
* * *

و"التبع" جمع "تابع"، كما الغيب جمع "غائب".
* * *

وإنما عنوا بقولهم: (إنا كنا لكم تبعا) ، أنهم كانوا أتباعهم في الدنيا يأتمرون

---

(١) انظر تفسير " برز " فيما سلف ٥: ٣٥٤ / ٧: ٣٢٤ / ٨: ٥٦٢.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/٥٠٠

(٢) انظر تفسير " الجميع " فيما سلف ١٥: ٢١٢.
(٣) انظر تفسير " الضعفاء " فيما سلف ١٤: ٤١٩، تعليق: ٢، والمراجع هناك.
= وتفسير " الاستكبار " فيما سلف ١٥: ١٥٥، تعليق: ٢، والمراجع هناك.". (١)

١٢٦-"يقول تعالى ذكره معرفا خلقه حجته عليهم في توحيده، وأنه لا تصلح الألوهة إلا له: خلق ربكم أيها الناس السموات والأرض بالعدل وهو الحق منفردا بخلقها لم يشركه في إنشائها وإحداثها شريك ولم يعنه عليه معين، فأنى يكون له شريك (تعالى عما يشركون) يقول جل ثناؤه: علا ربكم أيها القوم عن شرككم ودعواكم إلها دونه، فارتفع عن أن يكون له مثل أو شريك أو ظهير، لأنه لا يكون إلها إلا من يخلق وينشئ بقدرته مثل السموات والأرض ويبتدع الأجسام فيحدثها من غير شيء، وليس ذلك في قدرة أحد سوى الله الواحد القهار الذي لا تنبغي العبادة إلا له ولا تصلح الألوهة لشيء سواه.

القول في تأويل قوله تعالى: {خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين (٤) }

يقول تعالى ذكره: ومن حججه عليكم أيضا أيها الناس، أنه خلق الإنسان من نطفة، فأحدث من ماء مهين خلقا عجيبا، قلبه تارات خلقا بعد خلق في ظلمات ثلاث، ثم أخرجه إلى ضياء الدنيا بعد ما تم خلقه ونفخ فيه الروح، فغذاه ورزقه القوت ونماه، حتى إذا استوى على سوقه كفر بنعمة ربه وجحد مدبره وعبد من لا يضر ولا ينفع، وخاصم إلهه، فقال (من يحيي العظام وهي رميم) ونسي الذي خلقه فسواه خلقا سويا من ماء مهين، ويعني بالمبين: أنه يبين عن خصومته بمنطقه، ويجادل بلسانه، فذلك إبانته، وعنى بالإنسان: جميع الناس، أخرج بلفظ الواحد، وهو في معنى الجميع.

القول في تأويل قوله تعالى: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (٥) }

يقول تعالى ذكره: ومن حججه عليكم أيها الناس ما خلق لكم من الأنعام، فسخرها لكم، وجعل لكم من أصوافها وأوبارها وأشعارها ملابس تدفئون بها، ومنافع من ألبانها، وظهورها تركبونها (ومنها تأكلون) يقول: ومن الأنعام ما تأكلون لحمه كالإبل والبقر والغنم، وسائر ما يؤكل لحمه، وحذفت".

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٥٧/١٦

(١)

١٢٧-"للركوب للأكل - لكان في قوله (فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) دلالة على أنها لا تصلح إذ كانت للأكل والدفء للركوب. وفي إجماع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى ذكره (ومنها تأكلون) جائز حلال غير حرام، دليل واضح على أن أكل ما قال (لتركبوها) جائز حلال غير حرام، إلا بما نص على تحريمه أو وضع على تحريمه دلالة من كتاب أو وحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء. وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى البغال بما قد بينا في كتابنا، كتاب الأطعمة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، إذ لم يكن هذا الموضع من مواضع البيان عن تحريم ذلك، وإنما ذكرنا ما ذكرنا ليدل على أنه لا وجه لقول من استدل بهذه الآية على تحريم لحم الفرس.

حدثنا أحمد، ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فالبغال؟ قال: أما البغال فلا.

وقوله (ويخلق ما لا تعلمون) يقول تعالى ذكره: ويخلق ربكم مع خلقه هذه الأشياء التي ذكرها لكم ما لا تعلمون مما أعد في الجنة لأهلها وفي النار لأهلها مما لم تره عين ولا سمعته أذن ولا خطر على قلب بشر.

القول في تأويل قوله تعالى: {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين (٩) }

يقول تعالى ذكره: وعلى الله أيها الناس بيان طريق الحق لكم، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، والسبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، كما قال الراجز:

فصد عن نهج الطريق القاصد (١)

---

(١) البيت شاهد على أن الطريق القاصد معناه: المستقيم. قال في اللسان: القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وقوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء بالحجج والبراهين الواضحة. " ومنها جائر " أي ومنها طريق غير قاصد.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦٧/١٧

وطريق قاصد: سهل مستقيم.". (١)

١٢٨-"معناه في الشمائل، وكان بعض أهل العربية يقول: إنما تفعل العرب ذلك، لأن أكثر الكلام مواجهة الواحد الواحد، فيقال للرجل: خذ عن يمينك، قال: فكأنه إذا وحد ذهب إلى واحد من القوم، وإذا جمع فهو الذي لا مساءلة فيه، واستشهد لفعل العرب ذلك بقول الشاعر:

بفي الشامتين الصخر إن كان هدني ... رزية شبلي مخدر في الضراغم (١)

فقال: بفي الشامتين، ولم يقل: بأفواه، وقول الآخر:

الواردون وتيم في ذرا سبإ ... قد عض أعناقهم جلد الجواميس (٢)

ولم يقل: جلود.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون (٤٩) }

يقول تعالى ذكره: ولله يخضع ويستسلم لأمره ما في السموات وما في الأرض من دابة يدب عليها، والملائكة التي في السموات، وهم لا يستكبرون عن التذلل له بالطاعة (فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) وظلالهم تتفيأ عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون.

وكان بعض نحويي البصرة يقول: اجتزئ بذكر الواحد من الدواب عن ذكر الجميع. وإنما معنى الكلام: ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من الدواب والملائكة، كما يقال: ما أتاني من رجل، بمعنى: ما أتاني من الرجال.

---

(١) هذا البيت من شواهد الفراء في (معاني القرآن ١: ١٧٢) استشهد به عند قوله تعالى: (يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل) قال: الظن يرجع على كل شيء من جوانبه، فذلك تفيؤه، ثم فسر فقال: عن اليمين والشمائل، وكل ذلك جائز في العربية، قال الشاعر: "بفي الشامتين ... الخ البيت". قال ولم يقل: بأفواه الشامتين. قلت: يريد أن جمع الشمائل وإفراد اليمين، جائز في العربية، واستشهد عليه بالبيت. وقد وجه المؤلف في التفسير توجيها حسنا.

(٢) وهذا البيت أيضا كالشاهد قبله من شواهد الفراء، في (معاني القرآن، بعد سابقه ١: ١٧٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١٧٤

على أن الشاعر قال: جلد الجواميس بالإفراد، ولم يقل: جلود الجواميس، في مقابلة أعناقهم ولم نقف على البيت في المراجع، ولا على قائله.". (١)

١٢٩-"ولده. قال: لا هم الأصهار.

وقال آخرون: هم أعوان الرجل وخدمه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن خالد بن خداش، قال: ثني سليم بن قتيبة، عن وهب بن حبيب الأسدي، عن أبي حمزة، عن ابن عباس سئل عن قوله (بنين وحفدة) قال: من أعانك فقد حفدك، أما سمعت قوله الشاعر:

حفد الولائد حولهن وأسلمت ... بأكفهن أزمة الأجمال (١)

حدثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، في قوله (بنين وحفدة) قال: الحفدة: الخدام.

حدثني محمد بن خالد بن خداش، قال: ثني سلم بن قتيبة، عن حازم بن إبراهيم البجلي، عن سماك، عن عكرمة، قال: قال: الحفدة: الخدام.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا عمران بن عيينة، عن حصين، عن عكرمة، قال: هم الذين يعينون الرجل من ولده وخدمه.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة (وحفدة) قال: الحفدة: من خدمك من ولدك.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن سلام بن سليم، وقيس عن سماك، عن عكرمة، قال: هم الخدم.

حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سلام أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، مثله.

حدثني محمد بن خالد، قال: ثني سلمة، عن أبي هلال، عن الحسن، في قوله (بنين وحفدة) قال: البنين وبني البنين، من أعانك من أهل وخادم فقد حفدك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١٩/١٧

(١) استشهد بالبيت أبو عبيدة في مجاز القرآن: (١: ٣٦٤) ونسبه لجميل بن عبد الله بن معمر العذري. قال عند قوله تعالى: (بنين وحفدة) : أعوانا وخداما، قال جميل: "حفد الولائد ... الخ" واحدهم حافد مخرج كامل. والجميع: كملة وقال في (اللسان: حفد) يحفد بالكسر حفدا، وحفدانا. واحتفد: خف في العمل وأسرع. وحفد يحفد حفدا: خدم. الأزهري: الحفد في الخدمة والعمل: الخفة، وأنشد (حفد الولائد ... ) البيت.". [١]

١٣٠-"عن أبي الربيع، عن ابن عباس (ولنجزينهم أجرهم) قال: في الآخرة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن سميع، عن أبي الربيع، عن ابن عباس، مثله.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) يقول: يجزيهم أجرهم في الآخرة بأحسن ما كانوا يعملون.

وقيل: إن هذه الآية نزلت بسبب قوم من أهل ملل شتى تفاخروا، فقال أهل كل ملة منها: نحن أفضل، فبين الله لهم أفضل أهل الملل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن أبي صالح، قال: جلس ناس من أهل الأوثان وأهل التوراة وأهل الإنجيل، فقال هؤلاء: نحن أفضل، وقال هؤلاء: نحن أفضل، فأنزل الله تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) .

القول في تأويل قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (٩٨) إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون (٩٩) إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون (١٠٠) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وإذا كنت يا محمد قارئا القرآن، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. وكان بعض أهل العربية يزعم أنه من المؤخر الذي معناه التقديم. وكان معنى الكلام

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٥٥/١٧

عنده: وإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم، فاقرأ القرآن، ولا وجه لما قال من ذلك، لأن ذلك لو كان كذلك لكان متى استعاذ مستعيذ من الشيطان الرجيم لزمه أن يقرأ القرآن، ولكن معناه ما وصفناه، وليس قوله (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع، أن من قرأ". (١)

١٣١-"يقول تعالى ذكره لبني إسرائيل فيما قضى إليهم في التوراة (إن أحسنتم) يا بني إسرائيل، فأطعتم الله وأصلحتم أمركم، ولزمتم أمره ونهيه (أحسنتم) وفعلتم ما فعلتم من ذلك (لأنفسكم) لأنكم إنما تنفعون بفعلتكم ما تفعلون من ذلك أنفسكم في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فإن الله يدفع عنكم من بغاكم سوءا، وينمي لكم أموالكم، ويزيدكم إلى قوتكم قوة. وأما في الآخرة فإن الله تعالى يثيبكم به جنانه (وإن أسأتم) يقول: وإن عصيتم الله وركبتم ما نهاكم عنه حينئذ، فإلى أنفسكم تسيئون، لأنكم تسخطون بذلك على أنفسكم ربكم، فيسلط عليكم في الدنيا عدوكم، ويمكن منكم من بغاكم سوءا، ويخلدكم في الآخرة في العذاب المهين. وقال جل ثناؤه (وإن أسأتم فلها) والمعنى: فإليها كما قال (بأن ربك أوحى لها) والمعنى: أوحى إليها.

وقوله (فإذا جاء وعد الآخرة) يقول: فإذا جاء وعد المرة الآخرة من مرتي إفسادكم يا بني إسرائيل في الأرض (ليسوءوا وجوهكم) يقول: ليسوء مجيء ذلك الوعد للمرة الآخرة وجوهكم فيقبحها.

وقد اختلف القراء في قراءة قوله (ليسوءوا وجوهكم) فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة (ليسوءوا وجوهكم) بمعنى: ليسوء العباد أولو البأس الشديد الذين يبعثهم الله عليكم وجوهكم، واستشهد قارئو ذلك لصحة قراءتهم كذلك بقوله (وليدخلوا المسجد) وقالوا: ذلك خبر عن الجميع فكذلك الواجب أن يكون قوله (ليسوءوا) ، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة: (ليسوء وجوهكم) على التوحيد وبالياء، وقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل، أحدهما ما قد ذكرت، والآخر منهما: ليسوء الله وجوهكم، فمن وجه تأويل ذلك إلى ليسوء مجيء الوعد وجوهكم، جعل جواب قوله فإذا محذوفا، وقد استغني بما ظهر عنه، وذلك المحذوف "جاء"، فيكون الكلام تأويله: فإذا جاء وعد الآخرة ليسوء وجوهكم جاء. ومن وجه تأويله إلى: ليسوء الله وجوهكم، كان أيضا في الكلام محذوف، قد استغني هنا عنه بما قد ظهر منه، غير أن ذلك المحذوف سوى "جاء"، فيكون معنى الكلام حينئذ: فإذا جاء وعد

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٢٩٣

الآخرة بعثناهم ليسوء الله وجوهكم، فيكون المضمر بعثناهم، وذلك جواب إذا حينئذ.". (١)

١٣٢-"وأولى التأويلين عندي بالصواب، تأويل من تأول ذلك أنها بمعنى وصية الله عباده بصلة قرابات أنفسهم وأرحامهم من قبل آبائهم وأمهاتهم، وذلك أن الله عز وجل عقب ذلك عقيب حضه عباده على بر الآباء والأمهات، فالواجب أن يكون ذلك حضا على صلة أنسابهم دون أنساب غيرهم التي لم يجر لها ذكر، وإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: وأعط يا محمد ذا قرابتك حقه من صلتك إياه، وبرك به، والعطف عليه، وخرج ذلك مخرج الخطاب لنبي الله صلى الله عليه وسلم، والمراد بحكمه جميع من لزمته فرائض الله، يدل على ذلك ابتداؤه الوصية بقوله جل ثناؤه (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما) فوجه الخطاب بقوله (وقضى ربك) إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال (ألا تعبدوا إلا إياه) فرجع بالخطاب به إلى الجميع، ثم صرف الخطاب بقوله (إما يبلغن عندك) إلى إفراده به. والمعني بكل ذلك جميع من لزمته فرائض الله عز وجل، أفرد بالخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، أو عم به هو وجميع أمته.

وقوله (والمسكين) وهو الذلة من أهل الحاجة. وقد دللنا فيما مضى على معنى المسكين بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وقوله (وابن السبيل) يعني: المسافر المنقطع به، يقول تعالى: وصل قرابتك، فأعطه حقه من صلتك إياه، والمسكين ذا الحاجة، والمجتاز بك المنقطع به، فأعنه، وقوه على قطع سفره. وقد قيل: إنما عنى بالأمر بإتيان ابن السبيل حقه أن يضاف ثلاثة أيام.

والقول الأول عندي أولى بالصواب، لأن الله تعالى لم يخصص من حقوقه شيئا دون شيء في كتابه، ولا على لسان رسوله، فذلك عام في كل حق له أن يعطاه من ضيافة أو حمولة أو معونة على سفره.

وقوله (ولا تبذر تبذيرا) يقول: ولا تفرق يا محمد ما أعطاك الله من مال في معصيته تفريقا. وأصل التبذير: التفريق في السرف؛ ومنه قول الشاعر:

أناس أجارونا فكان جوارهم ... أعاصير من فسق العراق المبذر (١)

---

(١) هو معاوية بن سبرة السوائي، أبو العبيدين: مصغر عبدين، الأعمى الكوفي. مات سنة ٩٨ هـ.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٧١/١٧

(عن خلاصة الخزرجي) .". (١)

١٣٣-"فتؤمنوا (أو إن يشأ يعذبكم) فتموتوا على الشرك كما أنتم.

وقوله (وما أرسلناك عليهم وكيلا) يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وما أرسلناك يا محمد على من أرسلناك إليه لتدعوه إلى طاعتنا ربا ولا رقيبا، إنما أرسلناك إليهم لتبلغهم رسالاتنا، وبأيدينا صرفهم وتدبيرهم، فإن شئنا رحمناهم، وإن شئنا عذبناهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {وربك أعلم بمن في السماوات والأرض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا (٥٥) }

يقول تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم: وربك يا محمد أعلم بمن في السماوات والأرض وما يصلحهم فإنه هو خالقهم ورازقهم ومدبرهم، وهو أعلم بمن هو أهل للتوبة والرحمة، ومن هو أهل للعذاب، أهدى للحق من سبق له مني الرحمة والسعادة، وأضل من سبق له مني الشقاء والخذلان، يقول: فلا يكبرن ذلك عليك، فإن ذلك من فعلي بهم لتفضيلي بعض النبيين على بعض، بإرسال بعضهم إلى بعض الخلق، وبعضهم إلى الجميع، ورفعي بعضهم على بعض درجات.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وربك أعلم بمن في السماوات والأرض ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) اتخذ الله إبراهيم خليلا وكلم موسى تكليما، وجعل الله عيسى كمثل آدم خلقه من تراب، ثم قال له كن فيكون، وهو عبد الله ورسوله، من كلمة الله وروحه، وآتى سليمان ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وآتى داود زبورا، كنا نحدث دعاء علمه داود، تحميد وتمجيد، ليس فيه حلال ولا حرام، ولا فرائض ولا حدود، وغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) قال: كلم الله موسى، وأرسل محمدا إلى الناس كافة.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٢٧/١٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٧٠/١٧

١٣٤-"* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (أو تأتي بالله والملائكة قبيلا) نعاينهم معاينة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج (أو تأتي بالله والملائكة قبيلا) فنعاينهم.

ووجهه بعض أهل العربية إلى أنه بمعنى الكفيل من قولهم: هو قبيل فلان بما لفلان عليه وزعيمه.

وأشبه الأقوال في ذلك بالصواب، القول الذي قاله قتادة من أنه بمعنى المعاينة، من قولهم: قابلت فلانا مقابلة، وفلان قبيل فلان، بمعنى قبالته، كما قال الشاعر:

نصالحكم حتى تبوءوا بمثلها ... كصرخة حبلى يسرتها قبيلها (١)

يعني قابلتها. وكان بعض أهل العلم بكلام العرب من أهل البصرة يقول: إذا وصفوا بتقدير فعيل من قولهم قابلت ونحوها، جعلوا لفظ صفة الاثنين والجميع

---

(١) البيت للأعشى ميمون بن قيس (ديوانه طبع القاهرة بشرحالدكتور محمد حسين ص ١٧٧) وهو من قصيدة عدتها ١٨ بيتا. والشاهد هو ال ١٧فيها. وقبله: فإني ورب الساجدينعشية ... وما صك ناقوس النصارى أبيلها

والقصيدة قالها في الحرب التي كانت بينه وبين الحرقتين، يعاتب بني مرثد وبني جحدر، وفي رواية الشاهد: "أصالحكم" بالهمزة بدل النون. يقول: لن أصالحكم حتى تبوءوا بمثل جنايتكم وبغيكم، وتصرخوا صرخة الحبلى حين تعينها القابلة في المخاض. "وقبولها" في موضع: قبيلها. والأبيل الراهب. وتبوءا. ويسرتها: سهلت ولادتها وأعانتها فيها. والقبول: المرأة التي تستقبل الولد عند الولادة.

وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة (١: ٣٩٠) عند قوله تعالى: (والملائكة قبيلا) مجازه مقابلة، أي: معاينة. وقال: نصالحكم حتى تبوءوا بمثلها ... كصرخة حبلى بشرتها قبيلها

أي قابلتها. فإذا وصفوا بتقدير "فعيل" من قولهم "قابلت" ونحوها، جعلوا لفظ صفة الاثنين والجميع، من المذكر والمؤنث، على لفظ واحد، نحو قولك: هي قبيلي، وهما قبيلي، وكذلك هن قبيلي. اهـ.

وفي (لسان العرب: قبل) : والقبيل والقبول القابلة. المحكم: قبلت القابلة الولد قبالا: أخذته من الوالدة، وهي قابلة المرأة وقبولها وقبيلها، قال الأعشى: أصالحكم حتى تبوءوا بمثلها ... كصرخة حبلى أسلمتها قبيلها

ويروى: قبلوها. أي يئست منها.". (١)

١٣٥-"القول في تأويل قوله تعالى: {فأراد أن يستفزهم من الأرض فأغرقناه ومن معه جميعا (١٠٣) وقلنا من بعده لبني إسرائيل اسكنوا الأرض فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا (١٠٤) }

يقول تعالى ذكره: فأراد فرعون أن يستفز موسى وبني إسرائيل من الأرض، (فأغرقناه) في البحر، (ومن معه) من جنده (جميعا) ، ونجينا موسى وبني إسرائيل، وقلنا لهم (من بعد) هلاك فرعون (اسكنوا الأرض) أرض الشام (فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا) يقول: فإذا جاءت الساعة، وهي وعد الآخرة، جئنا بكم لفيفا: يقول: حشرناكم من قبوركم إلى موقف القيامة لفيفا: أي مختلطين قد التف بعضكم على بعض، لا تتعارفون، ولا ينحاز أحد منكم إلى قبيلته وحيه، من قولك: لففت الجيوش: إذا ضربت بعضها ببعض، فاختلط الجميع، وكذلك كل شيء خلط بشيء فقد لف به.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم نحو الذي قلنا فيه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن ابن أبي رزين (جئنا بكم لفيفا) قال: من كل قوم.

وقال آخرون: بل معناه: جئنا بكم جميعا.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (جئنا بكم لفيفا) قال: جميعا.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (جئنا بكم لفيفا) جميعا.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٥٥٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٥٧٢

١٣٦-"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله (فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا) : أي جميعا، أولكم وآخركم.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله (جئنا بكم لفيفا) قال: جميعا.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (جئنا بكم لفيفا) يعني جميعا.

ووحد اللفيف، وهو خبر عن الجميع، لأنه بمعنى المصدر كقول القائل: لفقته لفا ولفيفا.". (١)

١٣٧-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) والصعيد: الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق (وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا) يعني: الأرض إن ما عليها لفان وبائد، وإن المرجع لإلي، فلا تأس، ولا يحزنك ما تسمع وترى فيها.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (صعيدا جرزا) قال: الجرز: الأرض التي ليس فيها شيء، ألا ترى أنه يقول: (أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا) قال: والجرز: لا شيء فيها، لا نبات ولا منفعة، والصعيد: المستوي. وقرأ: (لا ترى فيها عوجا ولا أمتا) قال: مستوية: يقال: جرزت الأرض فهي مجروزة، وجرزها الجراد والنعم، وأرضون أجراز: إذا كانت لا شيء فيها، ويقال للسنة المجدبة: جرز وسنون أجراز لجدوبها ويبسها وقلة أمطارها، قال الراجز:

قد جرفتهن السنون الأجراز (١)

يقال: أجرز القوم: إذا صارت أرضهم جرزا، وجرزوا هم أرضهم: إذا أكلوا نباتها كله.

القول في تأويل قوله تعالى: {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا (٩) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: أم حسبت يا محمد أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا، فإن ما خلقت من السماوات

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٣/١٧

(١) البيت من مشطور الرجز. وهو من شواهد أبي عبيدة في (مجاز القرآن ١: ٣٩٤) قال جرزا: أي غلظا لا ينبت شيئا، والجميع: أرضون أجراز. ويقال للسنة المجدبة: جرز، وسنون أجراز، ولجدوبها، ويبسها، وقلة مطرها. ثم أنشد بيتا لذي الرمة، ثم بيت الشاهد، والبيت أيضا من شواهد (اللسان: جرز) قال: وسنة جرز: إذا كانت جدبة. والجرز السنة المجدبة قال الراجز: " قد جرفتهن ... " البيت، ومعنى وجرفتهن: أي ذهبت بهن كلهن أو جلهن. والضمير راجع إلى إبله. ويجوز أن يكون معنى جرفتهن بالتشديد: هزلتهن، وذهبت بما فيهن من شحم ولحم، ولقلة المرعى.". [١]

١٣٨-"بارزا أهلها الذين كانوا في بطنها، فصاروا على ظهرها.

وقوله (وحشرناهم) يقول: جمعناهم إلى موقف الحساب (فلم نغادر منهم أحدا) ، يقول: فلم نترك، ولم نبق منهم تحت الأرض أحدا، يقال منه: ما غادرت من القوم أحدا، وما أغدرت منهم أحدا، ومن أغدرت قول الراجز:

هل لك والعارض منك عائض ... في هجمة يغدر منها القابض (١)

وقوله: (وعرضوا على ربك صفا) يقول عز ذكره: وعرض الخلق على ربك يا محمد صفا.

(لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) يقول عز ذكره: يقال لهم إذ عرضوا على الله: لقد جئتمونا أيها الناس أحياء كهيئتكم حين خلقناكم أول مرة، وحذف يقال من الكلام لمعرفة السامعين بأنه مراد في الكلام.

وقوله: (بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا) وهذا الكلام خرج مخرج الخبر عن خطاب الله به الجميع، والمراد منه الخصوص، وذلك أنه قد يرد القيامة خلق من الأنبياء والرسل، والمؤمنين بالله ورسله وبالبعث، ومعلوم أنه لا يقال يومئذ لمن وردها من أهل التصديق بوعد الله في الدنيا، وأهل اليقين فيها بقيام الساعة، بل زعمتم أن لن نجعل لكم البعث بعد الممات، والحشر إلى القيامة موعدا، وأن ذلك إنما يقال لمن كان في الدنيا مكذبا بالبعث وقيام الساعة.

(١) هذان بيتان من مشطور الرجز، من ثلاثة أبيات أوردها (اللسان: عرض) والثالث قبلهما، وهو

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٦٠٠

* يا ليل أسقاك البريق الوامض *

وهي لأبي محمد الفقعسي قاله يخاطب امرأة خطبها إلى نفسها، ورغبها في أن تنكحه، فقال: هل لك رغبة في مئة من الإبل أو أكثر من ذلك لأن الهجمة أولها الأربعون، إلى ما زدت، يجعلها لها مهرا. قال: وفيه تقديم وتأخير، والمعنى هل لك في مئة من الإبل أو أكثر، يسئر منها قابضها الذي يسوقها، أي يبقى، لأنه لا يقدر على سوقها، لكثرتها وقوتها، لأنها تفرق عليه. ثم قال والعارض منك عائض، أي المعطي بذل بضعك أي معطي بدل بضعك عرضا عائض، أي آخذ عوضا منك بالتزويج، يكون كفاء لما عرض منك. ويقال عضت أعاض: إذا اعتضت عوضا، (بكسر العين في الماضي) وعضت أعوض (بضم عين الماضي) : إذا عوضت عوضا: أي دفعت: فقوله عائض من عضت (بالكسر) لا من عضت (بالضم) . ومن روى " يغدر ": أراد يترك، من قولهم غادرت الشيء. قال ابن بري: والذي في شعره: " والعائض منك عائض ": أي والعوض منك عوض، كما تقول: الهبة منك هبة، أي لها موقع. اهـ - قلت: في رواية اللسان لهذا الرجز " يسئر " أي يبقى، في موضع " يغدر ".". (١)

١٣٩-"كذا، وحملوا معهم كذا من الزاد، وإنما حمله أحدهما ولكنه لما كان ذلك عن رأيهم وأمرهم أضيف ذلك إلى جميعهم، فكذلك إذا نسيه حامله في موضع قيل: نسي القوم زادهم، فأضيف ذلك إلى الجميع بنسيان حامله ذلك، فيجرى الكلام على الجميع، والفعل من واحد، فكذلك ذلك في قوله: (نسيا حوتهما) لأن الله عز ذكره خاطب العرب بلغتها، وما يتعارفونه بينهم من الكلام.

وأما قوله: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) فإن القول في ذلك عندنا بخلاف ما قال فيه، وسنبينه إن شاء الله تعالى إذا انتهينا إليه.

وأما قوله: (فاتخذ سبيله في البحر سربا) فإنه يعني أن الحوت اتخذ طريقه الذي سلكه في البحر سربا.

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (فاتخذ سبيله في البحر سربا) قال: الحوت اتخذ. ويعني بالسرب: المسلك والمذهب، يسرب فيه: يذهب فيه ويسلكه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٧/١٨

ثم اختلف أهل العلم في صفة اتخاذه سبيله في البحر سربا، فقال بعضهم: صار طريقه الذي يسلك فيه كالجحر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، قوله (سربا) قال: أثره كأنه جحر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر حديث ذلك: "ما انجاب ماء منذ كان الناس غيره ثبت مكان الحوت الذي فيه (١)

فانجاب كالكوة حتى رجع إليه موسى، فرأى مسلكه، فقال: ذلك ما كنا نبغي".

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عطية، قال: ثنا عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله (فاتخذ سبيله في البحر

---

(١) كذا في الأصل، والذي في الدر هكذا: غير بيت ماء كان الحوت دخل منه. . . إلخ. وفي تفسير ابن كثير، غير مسير مكان الحوت إلخ.". (١)

١٤٠-"* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وإن منكم إلا واردها) وورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها وورود المشركين أن يدخلوها، قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الزالون والزالات يومئذ كثير، وقد أحاط الجسر سماطان من الملائكة، دعواهم يومئذ يا الله سلم ".

وقال آخرون: ورود المؤمن ما يصيبه في الدنيا من حمى ومرض.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: الحمى حظ كل مؤمن من النار، ثم قرأ (وإن منكم إلا واردها) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٨/١٨

حدثني عمران بن بكار الكلاعي، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، قال: ثنا إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود رجلا من أصحابه وبه وعك وأنا معه، ثم قال: "إن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن، لتكون حظه من النار في الآخرة".

وقال آخرون: يردها الجميع، ثم يصدر عنها المؤمنون بأعمالهم.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا يحي بن سعيد، عن شعبة، قال: ثني السدي، عن مرة، عن عبد الله (وإن منكم إلا واردها) قال: يردونها ثم يصدون عنها بأعمالهم.

حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: ثنا شعبه، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله، بنحوه.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عبيد الله، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل يقال له أبو راشد، وهو نافع بن الأزرق، فقال له: يا ابن عباس أرأيت قول الله (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال: أما أنا وأنت يا أبا راشد فسنردها، فانظر هل نصدر عنها أم لا؟ .". (١)

١٤١-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود، فقال: نحن يوم القيامة على كوى أو كرى، فوق الناس، فتدعى الأمم بأوثانها، وما كانت تعبد الأول فالأول، فينطلق بهم ويتبعونه، قال: ويعطى كل إنسان منافق ومؤمن نورا، ويغشى ظلمة ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاليب تأخذ من شاء الله، فيطفأ نور المنافق، وينجو المؤمنون، فتنجو أول زمرة كالقمر ليلة البدر، وسبعون ألفا لا حساب عليهم، ثم الذين يلونهم كأضواء نجم في السماء، ثم كذلك، ثم تحل الشفاعة فيشفعون، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله ممن في قلبه وزن شعيرة من خير، ثم يلقون تلقاء الجنة، ويهريق عليهم أهل الجنة الماء، فينبتون نبات الشيء في السيل، ثم يسألون فيجعل لهم الدنيا وعشرة أمثالها.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن المبارك، عن الحسن، قال: قال رجل

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٢٣٣

لأخيه: هل أتاك بأنك وارد النار؟ قال: نعم، قال: فهل أتاك أنك صادر عنها؟ قال: لا قال: ففيم الضحك؟ قال: فما رؤي ضاحكا حتى لحق بالله.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه قال لبسر بن سعيد: إن فلانا يقول: إن ورود النار القيام عليها. قال بسر: أما أبو هريرة فسمعته يقول: "إذا كان يوم القيامة، يجتمع الناس نادى مناد: ليلحق كل أناس بما كانوا يعبدون، فيقوم هذا إلى الحجر، وهذا إلى الفرس، وهذا إلى الخشبة حتى يبقى الذين يعبدون الله، فيأتيهم الله، فإذا رأوه قاموا إليه، فيذهب بهم فيسلك بهم على الصراط، وفيه عليق، فعند ذلك يؤذن بالشفاعة، فيمر الناس، والنبيون يقولون: اللهم سلم سلم. قال بكير: فكان ابن عميرة يقول: فناج مسلم ومنكوس في جهنم ومخدوش، ثم ناج.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار وورودهموها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فناج مسلم ومكدس فيها.". (١)

١٤٢-"توحيد الله وطاعته، وإجابة رسله (وتولى) يقول: وأدبر معرضا عما جئناه به من الحق.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (أن العذاب على من كذب وتولى) كذب بكتاب الله، وتولى عن طاعة الله.

وقوله (قال فمن ربكما يا موسى) في هذا الكلام متروك، ترك ذكره استغناء بدلالة ما ذكر عليه عنه، وهو قوله: (فأتياه) فقالا له ما أمرهما به ربهما وأبلغاه رسالته، فقال فرعون لهما (فمن ربكما يا موسى) فخاطب موسى وحده بقوله: يا موسى، وقد وجه الكلام قبل ذلك إلى موسى وأخيه. وإنما فعل ذلك كذلك، لأن المجاوبة إنما تكون من الواحد وإن كان الخطاب بالجماعة لا من الجميع، وذلك نظير قوله (نسيا حوتهما) وكان الذي يحمل الحوت واحد، وهو فتى موسى، يدل على ذلك قوله (فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره).

وقوله (قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) يقول تعالى ذكره: قال موسى له مجيبا: ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه، يعني: نظير خلقه في الصورة والهيئة كالذكور من بني آدم. أعطاهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٢٣٤

نظير خلقهم من الإناث أزواجا، وكالذكور من البهائم، أعطاها نظير خلقها، وفي صورتها وهيئتها من الإناث أزواجا، فلم يعط الإنسان خلاف خلقه، فيزوجه بالإناث من البهائم، ولا البهائم بالإناث من الإنس، ثم هداهم للمأتي الذي منه النسل والنماء كيف يأتيه، ولسائر منافعه من المطاعم والمشارب، وغير ذلك.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: بنحو الذي قلنا فيه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) يقول: خلق لكل شيء زوجة، ثم هداه لمنكحه ومطعمه ومشربه ومسكنه ومولده.

حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي (قال". (١)

١٤٣-"له شهادة أبدا، وتوبته فيما بينه وبين الله، يعني القاذف.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة محدود في الإسلام".

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الحسن: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) قال: كان يقول: لا تقبل شهادة القاذف أبدا، إنما توبته فيما بينه وبين الله. وكان شريح يقول: لا تقبل شهادته.

حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الاستثناء من المعنيين جميعا، أعني من قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ومن قوله: (وأولئك هم الفاسقون) وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك، إذا لم يحد في القذف حتى تاب، إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها، ولم يكن لها طالب يطلب بحدها، فإذ كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحح له بها العدالة.

فإذ كان من الجميع إجماعا، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبدا بعد الحد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١٦/١٨

في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد، وسماه فيها فاسقا، كان معلوما بذلك أن إقامة الحد عليه في رميه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثا فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيرا من جرمه الذي استحق عليه الحد.

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فتكون التوبة مسقطة عنه الحد، كما كانت لشهادته عندك قبل الحد وبعده مجيزة، ولاسم الفسق عنه مزيلة؟ قيل: ذلك غير جائز عندنا، وذلك أن الحد حق عندنا للمقذوفة، كالقصاص الذي يجب لها من جناية يجنيها عليها مما فيه القصاص، ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد، لأن ذلك حق لها، إن شاءت عفته،". (١)

١٤٤-"وصفنا، قياسا على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحد عليها واجب، فجعل الله أيمانه الأربع، والتعانه في الخامسة مخرجا له من الحد الذي يجب لها برميه إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجا له منه في ذلك وزائلا به عنه الحد، فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك واجبا عليها حدها، كما كان بزواله عنه بالشهود واجبا عليها، لا فرق بين ذلك، وقد استقصينا العلل في ذلك في باب اللعان من كتابنا المسمى [لطيف القول في شرائع الإسلام] ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: (أن تشهد أربع شهادات بالله) يقول: ويدفع عنها العذاب أن تحلف بالله أربع أيمان: أن زوجها الذي رماها بما رماها به من الفاحشة، لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا، وقوله: (والخامسة أن غضب الله عليها) ... الآية، يقول: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها فيما رماها به من الزنا من الصادقين. ورفع قوله: (والخامسة) في كلتا الآيتين، بأن التي تليها.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم (١٠) }

يقول تعالى ذكره: ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ورحمته بكم، وأنه عواد على خلقه بلطفه وطوله، حكيم في تدبيره إياهم، وسياسته لهم، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم وفضح أهل الذنوب منكم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/١٠٧

بذنوبهم، ولكنه ستر عليكم ذنوبكم وترك فضيحتكم بها عاجلا رحمة منه بكم، وتفضلا عليكم، فاشكروا نعمه وانتهوا عن التقدم عما عنه نهاكم من معاصيه، وترك الجواب في ذلك، اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه.". (١)

١٤٥-"يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا"، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. وأشار به أبو علي.

قال ابن جريج، وقال مجاهد قوله: (إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخضاب والخاتم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن عامر: (إلا ما ظهر منها) قال الكحل، والخضاب، والثياب.

حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكفين والوجه.

حدثنا عمرو بن بندق، قال: ثنا مروان، عن جويبر، عن الضحاك في قول: (ولا يبدين زينتهن) قال الكف والوجه.

وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: قال يونس (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال الحسن: الوجه والثياب.

حدثنا ابن بشار، قال ثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والثياب.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/١١٥

في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها". (١)

١٤٦-"تفسير سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى: {طسم (١) تلك آيات الكتاب المبين (٢) لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين (٣) }

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا اختلاف المختلفين فيما في ابتداء فواتح سور القرآن من حروف الهجاء، وما انتزع به كل قائل منهم لقوله ومذهبه من العلة. وقد بينا الذي هو أولى بالصواب من القول فيه فيما مضى من كتابنا هذا بما أغنى عن إعادته، وقد ذكر عنهم من الاختلاف في قوله: طسم وطس، نظير الذي ذكر عنهم في: (الم) و (المر) و (المص) .

وقد حدثني علي بن داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: (طسم) قال: فإنه قسم أقسمه الله، وهو من أسماء الله.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله: (طسم) قال: اسم من أسماء القرآن.

فتأويل الكلام على قول ابن عباس والجميع: إن هذه الآيات التي أنزلتها على محمد صلى الله عليه وسلم في هذه السورة لآيات الكتاب الذي أنزلته إليه من قبلها الذي بين لمن تدبره بفهم، وفكر فيه بعقل، أنه من عند الله جل جلاله، لم يتخرصه محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يتقوله من عنده، بل أوحاه إليه ربه.

وقوله: (لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين) يقول تعالى ذكره: لعلك يا محمد قاتل نفسك ومهلكها إن لم يؤمن قومك بك، ويصدقوك على ما جئتهم به والبخع: هو القتل والإهلاك في كلام العرب؛ ومنه قول ذي الرمة:

ألا أيهذا الباخع الوجد نفسه ... لشيء نحته عن يديه المقادر (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٨/١٩

(١) البيت لذي الرمة، وقد تقدم الاستشهاد به في سورة الكهف (١٥: ١٩٤) على أن معنى البخع: القتل، فراجعه ثمة.". (١)

١٤٧-"القيم) لطاعة ربك، والملة المستقيمة التي لا اعوجاج فيها عن الحق (من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله) يقول تعالى ذكره: من قبل مجيء يوم من أيام الله لا مرد له لمجيئه؛ لأن الله قد قضى بمجيئه فهو لا محالة جاء (يومئذ يصدعون) يقول: يوم يجيء ذلك اليوم يصدع الناس، يقول: يتفرق الناس فرقتين من قولهم: صدعت الغنم صدعتين: إذا فرقتها فرقتين: فريق في الجنة، وفريق في السعير.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (فأقم وجهك للدين القيم) الإسلام (من قبل أن يأتي يوم لا مرد له من الله يومئذ يصدعون) فريق في الجنة، وفريق في السعير.

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: (يومئذ يصدعون) يقول: يتفرقون.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (يصدعون) قال: يتفرقون إلى الجنة، وإلى النار.

القول في تأويل قوله تعالى: {من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون (٤٤) }

يقول تعالى ذكره: من كفر بالله فعليه أوزار كفره، وآثام جحوده نعم ربه، (ومن عمل صالحا) : يقول: ومن أطاع الله، فعمل بما أمره به في الدنيا، وانتهى عما نهاه عنه فيها (فلأنفسهم يمهدون) يقول: فلأنفسهم يستعدون، ويسوون المضجع ليسلموا من عقاب ربهم، وينجوا من عذابه، كما قال الشاعر:

امهد لنفسك حان السقم والتلف ... ولا تضيعن نفسا ما لها خلف (١)

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٢٦/١٩

(١) البيت لسليمان بن يزيد العدوي (مجاز القرآن لأبي عبيدة، الورقة ١٨٩ - أ) قال في تفسير قوله تعالى: (فلأنفسهم يمهدون) : من (بفتح الميم) يقع على الواحد والاثنين والجميع. ومجازها هنا مجاز الجميع. ويمهد: أي يكسب ويعمل ويستعد. قال سليمان بن يزيد العدوي: امهد لنفسك ... " البيت وحان: قرب. والتلف: الموت. وفي اللسان (مهد) لنفسه يمهد مهدا (كفتح) كسبب وعمل.". (١)

١٤٨-"كل شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي في علم الله قليل، وقد أتاكم الله ما إن عملتم به انتفعتم"، فأنزل الله: (ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ... ) إلى قوله: (إن الله سميع بصير) .

واختلفت القراء في قراءة قوله: (والبحر يمده من بعده سبعة أبحر) فقرأته عامة قراء المدينة والكوفة: (والبحر) رفعا على الابتداء، وقرأته قراء البصرة نصبا، عطفا به على "ما" في قوله: (ولو أنما في الأرض) ، وبأيتهما قرأ القارئ فمصيب عندي. وقوله: (إن الله عزيز حكيم) يقول: إن الله ذو عزة في انتقامه ممن أشرك به، وادعى معه إلها غيره، حكيم في تدبيره خلقه.

القول في تأويل قوله تعالى: {ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة إن الله سميع بصير (٢٨) }

يقول تعالى ذكره: ما خلقكم أيها الناس ولا بعثكم على الله إلا كخلق نفس واحدة وبعثها، وذلك أن الله لا يتعذر عليه شيء أراده، ولا يمتنع منه شيء شاءه (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) فسواء خلق واحد وبعثه، وخلق الجميع وبعثهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثني أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: (كنفس واحدة) يقول: كن فيكون للقليل والكثير.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١١/٢٠

واحدة) قال: يقول: إنما خلق الله الناس كلهم وبعثهم كخلق نفس واحدة وبعثها، وإنما صلح أن يقال: إلا كنفس واحدة، والمعنى: إلا كخلق نفس واحدة؛ لأن المحذوف فعل يدل عليه قوله: (ما خلقكم ولا بعثكم) والعرب تفعل ذلك في المصادر، ومنه قول الله: (تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت) والمعنى: كدوران عين الذي يغشى عليه من الموت، فلم يذكر الدوران والعين لما وصفت.". (١)

١٤٩-"فقال: وإن كانوا ولم يقل: وإن كان، وهو لمن فرده على المعنى. وأما أهل الكوفة، فقرأت ذلك عامة قرائها: (ويعمل) بالياء عطفا على يقنت، إذ كان الجميع على قراءة الياء. والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان، ولغتان معروفتان في كلام العرب، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، وذلك أن العرب ترد خبر "من" أحيانا على لفظها، فتوحد وتذكر، وأحيانا على معناها كما قال جل ثناؤه (ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر إليك) فجمع مرة للمعنى ووحد أخرى للفظ.

القول في تأويل قوله تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (٣٣) }

يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) من نساء هذه الأمة (إن اتقيتن) الله فأطعتنه في ما أمركن ونهاكن.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) يعني من نساء هذه الأمة.

وقوله: (فلا تخضعن بالقول) يقول: فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٣/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٥٧/٢٠

١٥٠-"تعالى ذكره بنوح وقومه، من تغريق قومه وإنجائه منهم، وكالذي فعل بموسى وفرعون وقومه، إذ أهلكهم غرقا، ونجى موسى ومن آمن به من بني إسرائيل وغيرهم ونحو ذلك، أو بانتقامنا في الحياة الدنيا من مكذبيهم بعد وفاة رسولنا من بعد مهلكهم، كالذي فعلنا من نصرتنا شعياء بعد مهلكه، بتسليطنا على قتله من سلطنا حتى انتصرنا بهم من قتلته، وكفعلنا بقتلة يحيى، من تسليطنا بختنصر عليهم حتى انتصرنا به من قتله له وكانتصارنا لعيسى من مريدي قتله بالروم حتى أهلكناهم بهم، فهذا أحد وجهيه. وقد كان بعض أهل التأويل يوجه معنى ذلك إلى هذا الوجه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن الفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قول الله: (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا) قد كانت الأنبياء والمؤمنون يقتلون في الدنيا وهم منصورون، وذلك أن تلك الأمة التي تفعل ذلك بالأنبياء والمؤمنين لا تذهب حتى يبعث الله قوما فينتصر بهم لأولئك الذين قتلوا منهم. والوجه الآخر: أن يكون هذا الكلام على وجه الخبر عن الجميع من الرسل والمؤمنين، والمراد واحد، فيكون تأويل الكلام حينئذ: إنا لننصر رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا به في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، كما بينا فيما مضى أن العرب تخرج الخبر بلفظ الجميع، والمراد واحد إذا لم تنصب للخبر شخصا بعينه.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة (ويوم يقوم) بالياء. وينفع أيضا بالياء، وقرأ ذلك بعض أهل مكة وبعض قراء البصرة:"تقوم" بالتاء، و"تنفع" بالتاء.

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان بمعنى واحد، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.". (١)

١٥١-"(ومن يعش عن ذكر الرحمن) قال: يعرض.

وقد تأوله بعضهم بمعنى. ومن يعم، ومن تأول ذلك كذلك، فيجب أن تكون قراءته (ومن يعش) بفتح الشين على ما بينت قيل.

* ذكر من تأوله كذلك: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ومن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٠١/٢١

يعش عن ذكر الرحمن) قال: من يعم عن ذكر الرحمن.

وقوله: (وإنهم ليصدونهم عن السبيل) يقول تعالى ذكره: وإن الشياطين ليصدون هؤلاء الذين يعشون عن ذكر الله، عن سبيل الحق، فيزينون لهم الضلالة، ويكرهون إليهم الإيمان بالله، والعمل بطاعته (ويحسبون أنهم مهتدون) يقول: ويظن المشركون بالله بتحسين الشياطين لهم ما هم عليه من الضلالة، أنهم على الحق والصواب، يخبر تعالى ذكره عنهم أنهم من الذي هم عليه من الشرك على شك وعلى غير بصيرة. وقال جل ثناؤه: (وإنهم ليصدونهم عن السبيل) فأخرج ذكرهم مخرج ذكر الجميع، وإنما ذكر قبل واحدا، فقال: (نقيض له شيطانا) لأن الشيطان وإن كان لفظه واحدا، ففي معنى جمع.

القول في تأويل قوله تعالى: {حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين (٣٨) ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون (٣٩) }

اختلفت القراء في قراءة قوله: (حتى إذا جاءنا) فقرأته عامة قراء الحجاز سوى ابن محيصن، وبعض الكوفيين وبعض الشاميين"حتى إذا جاءنا" على التوحيد بمعنى: حتى إذا جاءنا هذا الذي عشي عن ذكر الرحمن، وقرينه الذي". (١)

١٥٢-"القول في تأويل قوله تعالى: {إن هؤلاء ليقولون (٣٤) إن هي إلا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين (٣٥) فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين (٣٦) }

يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل مشركي قريش لنبي الله صلى الله عليه وسلم: إن هؤلاء المشركين من قومك يا محمد (ليقولون إن هي إلا موتتنا الأولى) التي نموتها، وهي الموتة الأولى (وما نحن بمنشرين) بعد مماتنا، ولا بمبعوثين تكذيبا منهم بالبعث والثواب والعقاب.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (إن هؤلاء ليقولون إن هي إلا موتتنا الأولى وما نحن بمنشرين) قال: قد قال مشركو العرب (وما نحن بمنشرين) أي: بمبعوثين.

وقوله (فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين) يقول تعالى ذكره: قالوا لمحمد صلى الله عليه وسلم: فأتوا بآبائنا الذين قد ماتوا إن كنتم صادقين، أن الله باعثنا من بعد بلانا في قبورنا، ومحيينا من بعد مماتنا، وخوطب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٠٥/٢١

صلى الله عليه وسلم هو وحده خطاب الجميع، كما قيل: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) وكما قال (رب ارجعون) وقد بينت ذلك في غير موضع من كتابنا.

القول في تأويل قوله تعالى: {أهم خير أم قوم تبع والذين من قبلهم أهلكناهم إنهم كانوا مجرمين (٣٧) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: أهؤلاء المشركون يا محمد من قومك خير، أم قوم تبع، يعني تبعا الحميري.". (١)

١٥٣-"بسلام) جوابا للجزاء أضمر قبله القول، وحمل فعلا للجميع، لأن (من) قد تكون في مذهب الجميع.

وقوله (وجاء بقلب منيب) يقول: وجاء الله بقلب تائب من ذنوبه، راجع مما يكرهه الله إلى ما يرضيه.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وجاء بقلب منيب) : أي منيب إلى ربه مقبل.

القول في تأويل قوله تعالى: {ادخلوها بسلام ذلك يوم الخلود (٣٤) لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد (٣٥) }". (٢)

١٥٤-"من كل منامة، يقول حين يريد أن يقوم: سبحانك وبحمدك.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك (وسبح بحمد ربك) قال: سبحان الله وبحمده.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال: إذا قام لصلاة من ليل أو نهار. وقرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) قال: من نوم. ذكره عن أبيه.

وقال بعضهم: بل معنى ذلك: إذا قمت إلى الصلاة المفروضة فقل: سبحانك اللهم وبحمدك.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٩/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٦٦/٢٢

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال: إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ولا إله غيرك.

وحدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) إلى الصلاة المفروضة.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وصل بحمد ربك حين تقوم من منامك، وذلك نوم القائلة، وإنما عنى صلاة الظهر.

وإنما قلت: هذا القول أولى القولين بالصواب، لأن الجميع مجمعون على أنه غير واجب أن يقال في الصلاة: سبحانك وبحمدك، وما روي عن الضحاك عند القيام إلى الصلاة، فلو كان القول كما قاله الضحاك لكان فرضا أن يقال لأن قوله (وسبح بحمد ربك) أمر من الله تعالى بالتسبيح، وفي إجماع الجميع". (١)

١٥٥-"على أن ذلك غير واجب الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله الضحاك.

فإن قال قائل: ولعله أريد به الندب والإرشاد. قيل: لا دلالة في الآية على ذلك، ولم تقم حجة بأن ذلك معني به ما قاله الضحاك، فيحمل إجماع الجميع على أن التسبيح عند القيام إلى الصلاة مما خير المسلمون فيه دليلا لنا على أنه أريد به الندب والإرشاد.

وإنما قلنا: عني به القيام من نوم القائلة، لأنه لا صلاة تجب فرضا بعد وقت من أوقات نوم الناس المعروف إلا بعد نوم الليل، وذلك صلاة الفجر، أو بعد نوم القائلة، وذلك صلاة الظهر؛ فلما أمر بعد قوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) بالتسبيح بعد إدبار النجوم، وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نومها ليلا علم أن الأمر بالتسبيح بعد القيام من النوم هو أمر بالصلاة التي تجب بعد قيام من نوم القائلة على ما ذكرنا دون القيام من نوم الليل.

وقوله (ومن الليل فسبحه) يقول: ومن الليل فعظم ربك يا محمد بالصلاة والعبادة، وذلك صلاة المغرب والعشاء.

وكان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢/٤٨٩

(ومن الليل فسبحه) قال: ومن الليل صلاة العشاء (وإدبار النجوم) يعني حين تدبر النجوم للأفول عند إقبال النهار.

وقيل: عني بذلك ركعتا الفجر.

* ذكر بعض من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (فسبحه وإدبار النجوم) قال: هما السجدتان قبل صلاة الغداة.". (١)

١٥٦-"سعير، قال: ثنا الأعمش، عن مجاهد، في قوله (والنجم إذا هوى) قال: القرآن إذا نزل.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) قال: قال عتبة بن أبي لهب: كفرت برب النجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما تخاف أن يأكلك كلب الله" قال: فخرج في تجارة إلى اليمن، فبينما هم قد عرسوا، إذ سمع صوت الأسد، فقال لأصحابه إني مأكول، فأحدقوا به، وضرب على أصمختهم فناموا، فجاء حتى أخذه، فما سمعوا إلا صوته.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، قال: ثنا معمر، عن قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا (والنجم إذا هوى) فقال ابن لأبي لهب حسبته قال: اسمه عتبة: كفرت برب النجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احذر لا يأكلك كلب الله"؛ قال: فضرب هامته. قال: وقال ابن طاوس عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا تخاف أن يسلط الله عليك كلبه؟ " فخرج ابن أبي لهب مع ناس فى سفر حتى إذا كانوا في بعض الطريق سمعوا صوت الأسد. فقال: ما هو إلا يريدني، فاجتمع أصحابه حوله وجعلوه في وسطهم، حتى إذا ناموا جاء الأسد فأخذه من بينهم. وكان بعض أهل المعرفة بكلام العرب من أهل البصرة يقول: عنى بقوله: (والنجم) والنجوم. وقال: ذهب إلى لفظ الواحد، وهو في المعنى الجميع، واستشهد لقوله ذلك بقول راعي الإبل:

فباتت تعد النجم في مستحيرة ... سريع بأيدي الآكلين جمودها (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٩٠/٢٢

(١) البيت لراعي الإبل النميري عبيد بن أيوب (مجاز القرآن لأبي عبيدة الورقة ٢٣٠ من المصورة ٢٦٠٥٩) قال عند قوله تعالى (والنجم إذا هوى) : قسم، والنجم: النجوم، ذهب إلى لفظ الواحد وهو في معنى الجمع، قال راعي الإبل: " وباتت تعد النجم ... " البيت. وفي مستحيرة: في إهالة، جعلها طافية، لأنها من شحم. وقال ابن قتيبة في كتاب المعاني الكبير، طبع الهند.

وقال الراعي وذكر امرأة أضافها: فباتت ... البيت. مستحيرة: جفنة قد تحير فيها الدسم، فهي ترى فيها النجوم لصفاء الإهالة، وأراد بقوله تعد النجم: الثرياء، والعرب تسمى الثريا النجم. قال: طلع النجم عشاء ... ابتغى الراعي كساء

وقال التبريزي في شرح حماسة أبي تمام (٤: ٣٩) قال أبو العلاء: كان بعض الناس يجعل " تعد " هنا من العدد، أي أن هذه المرأة تعد النجم في الجفنة المستحيرة، أي المملوءة، لأنها ترى خيال النجوم فيها، وقد يجوز هذا الوجه، وقد يحتمل أن يكون " تعد " في معنى تحسب وتظن، والمراد أن المرأة تحسب النجم في الجفنة، لما تراه من بياض الشحم أ. هـ.". (١)

١٥٧-"القول في تأويل قوله تعالى: {ثم إنكم أيها الضالون المكذبون (٥١) لآكلون من شجر من زقوم (٥٢) فمالئون منها البطون (٥٣) }

يقول تعالى ذكره لأصحاب الشمال: ثم إنكم أيها الضالون عن طريق الهدى، المكذبون بوعيد الله ووعده، لآكلون من شجر من زقوم.

وقوله: (فمالئون منها البطون) يقول: فمالئون من الشجر الزقوم بطونهم.

واختلف أهل العربية في وجه تأنيث الشجر في قوله: (فمالئون منها البطون) : أي من الشجر، (فشاربون عليه) لأن الشجر تؤنث وتذكر، وأنث لأنه حمله على الشجرة لأن الشجرة قد تدل على الجميع، فتقول العرب: نبتت قبلنا شجرة مرة وبقلة رديئة، وهم يعنون الجميع، وقال بعض نحويي الكوفة (لآكلون من شجر من زقوم) ، وفي قراءة عبد الله (لآكلون من شجرة من زقوم) على واحدة، فمعنى شجر وشجرة واحد، لأنك إذا قلت أخذت من الشاء، فإن نويت واحدة أو أكثر من ذلك،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢/٤٩٦

فهو جائز، ثم قال (فمالئون منها البطون) يريد من الشجرة؛ ولو قال: فمالئون منه إذا لم". [1]

١٥٨-"يستأنف.

ذكر من قال: يستقبل من أفطر بعذر أو غير عذر:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر، قال: يستأنف، والمرأة إذا حاضت فأفطرت تقضي.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا مرض فأفطر استأنف، يعني من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: يستأنف.

وأولى القولين عندنا بالصواب قول من قال: يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر، لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر، فمثله، لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله، فكل عذر كان من قبل الله فمثله.

وقوله: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) يقول تعالى ذكره: فمن لم يستطع منهم الصيام فعليه إطعام ستين مسكينا، وقد بينا وجه الإطعام في الكفارات فيما مضى قبل، فأغنى ذلك عن إعادته.

وقوله: (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله) يقول جل ثناؤه: هذا الذي فرضت على من ظاهر منكم، ما فرضت في حال القدرة على الرقبة، ثم خففت عنه مع العجز بالصوم، ومع فقد الاستطاعة على الصوم بالإطعام، وإنما فعلته كي تقر الناس بتوحيد الله ورسالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويصدقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا عن قول الزور والكذب، (وتلك حدود الله) يقول تعالى ذكره: وهذه الحدود التي حدها الله لكم، والفروض التي بينها لكم حدود الله فلا تتعدوها أيها الناس، (وللكافرين) بها، وهم جاحدو هذه الحدود وغيرها -من فرائض الله أن تكون من عند الله-، (عذاب أليم) يقول: عذاب مؤلم.". [2]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٣/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣٤/٢٣

١٥٩-"هذا الذي نال الذين كفروا من قبل هؤلاء المشركين من وبال كفرهم، والذي أعد لهم ربهم يوم القيامة من العذاب، من أجل أنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات الذي أرسلهم إليهم ربهم بالواضحات من الأدلة والإعلام على حقيقة ما يدعونهم إليه، فقالوا لهم: أبشر يهدوننا، استكبارا منهم أن تكون رسل الله إليهم بشرا مثلهم واستكبارا عن اتباع الحق من أجل أن بشرا مثلهم دعاهم إليه؛ وجمع الخبر عن البشر، فقيل: يهدوننا، ولم يقل: يهدينا، لأن البشر، وإن كان في لفظ الواحد، فإنه بمعنى الجميع.

وقوله: (فكفروا وتولوا) يقول: فكفروا بالله، وجحدوا رسالة رسله الذين بعثهم الله إليهم استكبارا (وتولوا) يقول: وأدبروا عن الحق فلم يقبلوه، وأعرضوا عما دعاهم إليه رسلهم (واستغنى الله) يقول: واستغنى الله عنهم، وعن إيمانهم به وبرسله، ولم تكن به إلى ذلك منهم حاجة (والله غني حميد) يقول: والله غني عن جميع خلقه، محمود عند جميعهم بجميل أياديه عندهم، وكريم فعاله فيهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير (٧) }

يقول تعالى ذكره: زعم الذين كفروا بالله أن لن يبعثهم الله إليه من قبورهم بعد مماتهم. وكان ابن عمر يقول: زعم: كنية الكذب.

حدثني بذلك محمد بن نافع البصري، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن بعض أصحابه عن ابن عمر.

وقوله: (قل بلى وربي لتبعثن) يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: قل لهم يا محمد: بلى وربي لتبعثن من قبوركم (ثم لتنبؤن بما عملتم) يقول:". (١)

١٦٠-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (وصالح المؤمنين) يقول: خيار المؤمنين.

وقال آخرون: عني بصالح المؤمنين: الأنبياء صلوات الله عليهم.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (وصالح المؤمنين) قال: هم الأنبياء.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤١٨/٢٣

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قوله: (وصالح المؤمنين) قال: هم الأنبياء.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان (وصالح المؤمنين) قال الأنبياء.

والصواب من القول في ذلك عندي: أن قوله: (وصالح المؤمنين) وإن كان في لفظ واحد، فإنه بمعنى الجميع، وهو بمعنى قوله: (إن الإنسان لفي خسر) فالإنسان وإن كان في لفظ واحد، فإنه بمعنى الجميع، وهو نظير قول الرجل: لا تقرين إلا قارئ القرآن، يقال: قارئ القرآن، وإن كان في اللفظ واحدا، فمعناه الجمع، لأنه قد أذن لكل قارئ القرآن أن يقريه، واحدا كان أو جماعة.

وقوله: (والملائكة بعد ذلك ظهير) يقول: والملائكة مع جبريل وصالح المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان على من أذاه، وأراد مساءته. والظهير في هذا الموضع بلفظ واحد في معنى جمع. ولو أخرج بلفظ الجميع لقيل: والملائكة بعد ذلك ظهراء.

وكان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) قال: وبدأ بصالح المؤمنين ها هنا قبل الملائكة، قال: (والملائكة". (١)

١٦١-"بعبادة الله (واتقوه) يقول: واتقوا عقابه بالإيمان به، والعمل بطاعته (وأطيعون) يقول: وانتهوا إلى ما آمركم به، واقبلوا نصيحتي لكم.

وقد حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) قال: أرسل الله المرسلين بأن يعبد الله وحده، وأن تتقي محارمه، وأن يطاع أمره.

وقوله: (يغفر لكم من ذنوبكم) يقول: يغفر لكم ذنوبكم.

فإن قال قائل: أو ليست "من" دالة على البعض؟ قيل: إن لها معنيين وموضعين، فأما أحد الموضعين فهو الموضع الذي لا يصح فيه غيرها. وإذا كان ذلك كذلك لم تدل إلا على البعض، وذلك كقولك: اشتريت من مماليكك، فلا يصح في هذا الموضع غيرها، ومعناها: البعض، اشتريت بعض مماليكك، ومن مماليكك مملوكا. والموضع الآخر: هو الذي يصلح فيه مكانها عن فإذا، صلحت مكانها "عن" دلت على الجميع، وذلك كقولك: وجع بطني من طعام طعمته، فإن معنى ذلك: أوجع بطني طعام

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٤٨٧

طعمته، وتصلح مكان "من" عن، وذلك أنك تضع موضعها "عن"، فيصلح الكلام فتقول: وجع بطني عن طعام طعمته، ومن طعام طعمته، فكذلك قوله: (يغفر لكم ذنوبكم) إنما هو: ويصفح لكم، ويعفو لكم عنها؛ وقد يحتمل أن يكون معناها يغفر لكم من ذنوبكم ما قد وعدكم العقوبة عليه. فأما ما لم يعدكم العقوبة عليه فقد تقدم عفوه لكم عنها.

وقوله: (ويؤخركم إلى أجل مسمى) يقول: ويؤخر في آجالكم فلا يهلككم بالعذاب، لا بغرق ولا غيره (إلى أجل مسمى) يقول: إلى حين كتب أنه يبقيكم إليه، إن أنتم أطعتموه وعبدتموه، في أم الكتاب.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: (إلى أجل مسمى) قال: ما قد خط من الأجل، فإذا جاء أجل الله لا يؤخر.

وقوله: (إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) يقول تعالى ذكره:". (١)

١٦٢-"وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن المعروف من كلام الناس في محاوراتهم إذا قال أحدهم: لا والله، لا فعلت كذا، أنه يقصد بلا رد الكلام، وبقوله: والله، ابتداء يمين، وكذلك قولهم: لا أقسم بالله لا فعلت كذا؛ فإذا كان المعروف من معنى ذلك ما وصفنا، فالواجب أن يكون سائر ما جاء من نظائره جاريا مجراه، ما لم يخرج شيء من ذلك عن المعروف بما يجب التسليم له. وبعد: فإن الجميع من الحجة مجمعون على أن قوله: (لا أقسم بيوم القيامة) قسم فكذلك قوله: (ولا أقسم بالنفس اللوامة) إلا أن تأتي حجة تدل على أن أحدهما قسم والآخر خبر. وقد دللنا على أن قراءة من قرأ الحرف الأول لأقسم بوصل اللام بأقسم قراءة غير جائزة بخلافها ما عليه الحجة مجمعة، فتأويل الكلام إذا: لا ما الأمر كما تقولون أيها الناس من أن الله لا يبعث عباده بعد مماتهم أحياء، أقسم بيوم القيامة، وكانت جماعة تقول: قيامة كل نفس موتها.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٦٣٠

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: يقولون: القيامة القيامة، وإنما قيامة أحدهم: موته.

قال ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن أبي قبيس، قال: شهدت جنازة فيها علقمة، فلما دفن قال: أما هذا فقد قامت قيامته.

وقوله: (ولا أقسم بالنفس اللوامة) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (اللوامة) فقال بعضهم: معناه: ولا أقسم بالنفس التي تلوم على الخير والشر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، في قوله: (ولا أقسم بالنفس اللوامة) قال: تلوم على الخير والشر.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة (ولا أقسم بالنفس اللوامة) قال: تلوم على الخير والشر.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي الخير بن تميم، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس (ولا أقسم بالنفس اللوامة) قال: هي النفس اللئوم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أنها تلوم على ما فات وتندم.". (١)

١٦٣-"لأن تأويل أهل التأويل من جميعهم بذلك ورد وإن كان للقراءات الأخر وجوه مفهومة. وإذا كان الصواب من القراءة في ذلك ما ذكرنا فالصواب من التأويل قول من قال (لتركبن) أنت يا محمد حالا بعد حال، وأمرا بعد أمر من الشدائد. والمراد بذلك -وإن كان الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجها- جميع الناس، أنهم يلقون من شدائد يوم القيامة وأهواله أحوالا.

وإنما قلنا: عني بذلك ما ذكرنا أن الكلام قبل قوله (لتركبن طبقا عن طبق) جرى بخطاب الجميع، وكذلك بعده، فكان أشبه أن يكون ذلك نظير ما قبله وما بعده.

وقوله: (طبقا عن طبق) من قول العرب: وقع فلان في بنات طبق: إذا وقع في أمر شديد.

وقوله: (فما لهم لا يؤمنون) يقول تعالى ذكره: فما لهؤلاء المشركين لا يصدقون بتوحيد الله، ولا يقرون بالبعث بعد الموت، وقد أقسم لهم ربهم بأنهم راكبون طبقا عن طبق مع ما قد عاينوا من حججه

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٤٩

بحقيقة توحيده.

وقد حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (فما لهم لا يؤمنون) قال: بهذا الحديث، وبهذا الأمر.

وقوله: (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) يقول تعالى ذكره: وإذا قرئ عليهم كتاب ربهم لا يخضعون ولا يستكينون، وقد بينا معنى السجود قبل بشواهده، فأغنى ذلك عن إعادته.

القول في تأويل قوله تعالى: {بل الذين كفروا يكذبون (٢٢) والله أعلم بما يوعون (٢٣) فبشرهم بعذاب أليم (٢٤) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون (٢٥) } .

قوله: (بل الذين كفروا يكذبون) يقول تعالى ذكره: بل الذين كفروا يكذبون بآيات الله وتنزيله.

وقوله: (والله أعلم بما يوعون) يقول تعالى ذكره: والله أعلم بما توعيه صدور هؤلاء المشركين من التكذيب بكتاب الله ورسوله.". (١)

١٦٤-"بن جبير بشربة عسل، فقال: أما إن هذا النعيم الذي نسأل عنه يوم القيامة (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) .

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكير بن عتيق، عن سعيد بن جبير، أنه أتي بشربة عسل، فقال: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

وقال آخرون: ذلك كل ما التذه الإنسان في الدنيا من شيء.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قال: عن كل شيء من لذة الدنيا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) إن الله عز وجل سائل كل عبد عما استودعه من نعمه وحقه.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) قال: إن الله تعالى ذكره سائل كل ذي نعمة فيما أنعم عليه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٢٦/٢٤

وكان الحسن وقتادة يقولان: ثلاث لا يسأل عنهن ابن آدم، وما خلاهن فيه المسألة والحساب إلا ما شاء الله: كسوة يواري بها سوأته، وكسرة يشد بها صلبه، وبيت يظله.

والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن الله أخبر أنه سائل هؤلاء القوم عن النعيم، ولم يخصص في خبره أنه سائلهم عن نوع من النعيم دون نوع، بل عم بالخبر في ذلك عن الجميع، فهو سائلهم كما قال عن جميع النعيم، لا عن بعض دون بعض.

آخر تفسير سورة ألهاكم". (١)

١-"بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم}

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى البر الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به وينسون أنفسهم، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى"برا". فروي عن ابن عباس ما:-

٨٤٠- حدثنا به ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) أي تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهدة من التوراة، وتتركون أنفسكم: (١) أي وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي، وتنقضون ميثاقي، وتجحدون ما تعلمون من كتابي.

٨٤١- وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: (أتأمرون الناس بالبر) يقول: أتأمرون الناس بالدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة، وتنسون أنفسكم.

* * *

---

(١) في المطبوعة، وفي المراجع: "والعهد من التوراة". والعهد والعهدة واحد.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٨٦/٢٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/١

٢-"وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القرآت السبع، تاركين ما كان عليهم نقله، بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا. إذ كان الذي فعلوا من ذلك، كان هو النظر للإسلام وأهله. فكان القيام بفعل الواجب عليهم، بهم أولى من فعل ما لو فعلوه، كانوا إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب منهم إلى السلامة، من ذلك (١) .

وأما ما كان من اختلاف القراءة في رفع حرف وجره ونصبه، وتسكين حرف وتحريكه، ونقل حرف إلى آخر مع اتفاق الصورة، فمن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقرأ القرآن على سبعة أحرف" - بمعزل (٢) . لأنه معلوم أنه لا حرف من حروف القرآن - مما اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى- يوجب المراء به كفر المماري به في قول أحد من علماء الأمة. وقد أوجب عليه الصلاة والسلام بالمراء فيه الكفر، من الوجه الذي تنازع فيه المتنازعون إليه، وتظاهرت عنه بذلك الرواية (٣) على ما قد قدمنا ذكرها في أول هذا الباب (٤) .

فإن قال لنا قائل: فهل لك من علم بالألسن السبعة التي نزل بها القرآن؟ وأي الألسن هي من ألسن العرب؟

---

(١) قوله "من ذلك"، أي من الجناية على الإسلام.

(٢) أي "فمن معنى قول النبي.. بمعزل".

(٣) قوله "وتظاهرت" هي في المخطوطة مهملة ولا تكاد تقرأ على وجه مرضي.

(٤) نقل ابن حجر في الفتح ٩: ٢٧ عن الإمام الحافظ أبي شامة قال: "ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل". وقال ابن عمار أيضا: "لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص على السبعة أو زاد ليزيل الشبهة". وقال الإمام ابن الجزري في النشر ١: ٣٣: "أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب: أبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئا مع هؤلاء السبعة وتوفى سنة ٢٢٤" ... ثم قال في ص ٣٤: "وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط وتوفي سنة ٣٢٤". ثم قال في ص ٣٥: "وإنما أطلنا في هذا الفصل لما بلغنا عن بعض من لا علم له أن القراءات الصحيحة هي التي

عن هؤلاء السبعة، وأن الأحرف السبعة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم هي قراءة هؤلاء السبعة، بل غلب على كثير من الجهال أن القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية والتيسير..".".
(١)

٣-"إنما أمروا أن يبتدئوا عند فواتح أمورهم بتسمية الله، لا بالخبر عن عظمته وصفاته، كالذي أمروا به من التسمية على الذبائح والصيد، وعند المطعم والمشرب، وسائر أفعالهم. وكذلك الذي أمروا به من تسميته عند افتتاح تلاوة تنزيل الله، وصدور رسائلهم وكتبهم.
ولا خلاف بين الجميع من علماء الأمة، أن قائلا لو قال عند تذكيته بعض بهائم الأنعام (١) "بالله"، ولم يقل "بسم الله"، أنه مخالف - بتركه قيل: "بسم الله" ما سن له عند التذكية من القول. وقد علم بذلك أنه لم يرد بقوله "بسم الله" "بالله"، كما قال الزاعم أن اسم الله في قول الله: "بسم الله الرحمن الرحيم" هو الله. لأن ذلك لو كان كما زعم، لوجب أن يكون القائل عند تذكيته ذبيحته "بالله"، قائلا ما سن له من القول على الذبيحة. وفي إجماع الجميع على أن قائل ذلك تارك ما سن له من القول على ذبيحته - إذ لم يقل "بسم الله" - دليل واضح على فساد ما ادعى من التأويل في قول القائل: "بسم الله"، أنه مراد به "بالله"، وأن اسم الله هو الله.
وليس هذا الموضع من مواضع الإكثار في الإبانة عن الاسم: أهو المسمى، أم غيره، أم هو صفة له؟ فنطيل الكتاب به، وإنما هذا موضع من مواضع الإبانة عن الاسم المضاف إلى الله: أهو اسم، أم مصدر بمعنى التسمية (٢) ؟

---

(١) التذكية: النحر والذبح. ذكيت الشاة تذكية: ذبحتها.
(٢) استجاد أبو جعفر رضي الله عنه خير الرأي لحجته. والذي كتبه قبل، وما يأتي بعد، من أقوم ما قيل في شرح هذا الموضع الذي لجت فيه العقول والأقلام. وبيان ما قال أبو جعفر: إن قولك "اسم" في "بسم الله"، إنما هو اسم مصدر (أو اسم حدث) ، أي هو في الأصل اسم لما تفعل من تسميتك الشيء، مثل "الكلام" اسم حدث لما تفعل من التكليم، ومثل "العطاء" اسم حدث لما تفعل من الإعطاء، ومثل "الغسل"، اسم حدث لما تفعل من الاغتسال. وكأن أصله من قولك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٥/١

"سموت الشيء سموا"، فأماتوا فعله الثلاثي وبقي مصدره، "سمو"، فحذفوا واوه المتطرفة، فصار "سم" فأعاضوه منها ألفا في أوله، فصار "اسم"، كما كان قولك: "كلام" من فعل ثلاثي هو "كلم كلاما"، على مثال "ذهب ذهابا"، فأماتوا الفعل الثلاثي وبقي مصدره "كلام"، فجعلوه اسم حدث لما تفعل من التكليم، ثم أخرجوا مصدر الرباعي على مخرج اسم هذا الحدث، فقالوا: "كلم يكلم كلاما"، بمعنى "كلم يكلم تكليما".

فكذلك فعلوا في قولهم "سمى يسمى تسمية": أخرجوا لهذا الرباعي مصدرا على مخرج اسم الحدث وهو "اسم"، فقالوا: "سمى يسمى اسما"؛ بمعنى "سمى يسمى تسمية". فقولك "كلام" بمعنى "تكليم" وقولك "اسم" بمعنى "تسمية" صدرا على مخارج أسماء الأحداث. وإذن فالمضاف إلى اسمه تعالى في قولك "بسم الله" وأشباهها، إنما هو مصدر صدر على مخرج اسم الحدث، وهو اسم، من فعل رباعي هو "سمى يسمي"، فكان بمعنى مصدره وهو "تسمية". وهو في هذا المكان وأمثاله بمعنى المصدر "تسمية"، لا بمعنى اسم الحدث لما تفعل من التسمية. (انظر: ١٢٣- ١٢٤، كلام الطبري في "أله")
.

وهذا الذي قاله أبو جعفر رضي الله عنه أبرع ما قيل في شرح هذا الحرف من كلام العرب. وقد أحسن النظر وأدقه، حتى خفي على جلة العلماء الذين تكلموا في شرح معنى "اسم" في "بسم الله" وأشباهها، فأغفلوه إغفالا لخفائه ووعورة مأتاه، وإلفهم للكلام في الذي افتتحوه من القول في "الاسم"، أهو المسمى أم غيره، أم هو صفة له، وما رسمه وما حده؟ وهذا باب غير الذي نحن فيه، فخلطوا فيه خلطا، فجاء الطبري فمحص الحق تمحيصا، وهو أرجح الآراء عندنا وأولاها بالتقديم، لمن وفق لفهمه، كما يقول أبو جعفر غفر الله له. وسيذكر بعد من الحجة ما يزيد المعنى وضوحا وبيانا. ولولا خوف الإطالة، لأتيت بالشواهد على ترجيح قول الطبري الذي أغفلوه، على كل رأي سبقه أو أتى بعده.". (١)

٤-"فإن قال قائل: فما أنت قائل في بيت لبيد بن ربيعة:

إلى الحول، ثم اسم السلام عليكما، ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر (١)

فقد تأوله مقدم في العلم بلغة العرب، أنه معني به: ثم السلام عليكما، وأن اسم السلام هو السلام؟

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١٨/١

(٢)

قيل له: لو جاز ذلك وصح تأويله فيه على ما تأول، لجاز أن يقال: رأيت اسم زيد، وأكلت اسم الطعام، وشربت اسم الشراب؛ وفي إجماع جميع العرب على إحالة ذلك ما ينبئ عن فساد تأويل من تأول قول لبيد: "ثم اسم السلام

---

(١) ديوانه، القصيدة رقم: ٢١، والخزانة ٢: ٢١٧، ثم يأتي في تفسير آية سورة التوبة: ٩٠ (١٠: ١٤٤ بولاق) ، وآية سورة الرعد: ٣٥ (١٣: ١٠٩) والشعر يقوله لابنتيه، إذ قال: تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر!

ثم أمرهما بأمره فقال قبل بيت الشاهد: فقوما فقولا بالذي قد علمتما ... ولا تخمشا وجها ولا تحلقا شعر

وقولا: هو المرء الذي لا خليله ... أضاع، ولا خان الصديق، ولا غدر

فقوله "إلى الحول. . " أي افعلا ذلك إلى أن يحول الحول. والحول: السنة كاملة بأسرها. وقوله "اعتذر" هنا بمعنى أعذر: أي بلغ أقصى الغاية في العذر.

(٢) هذا المقدم في العلم بلغة العرب، هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، في كتابه مجاز القرآن: ١٦. وقد وقع بين ماضغى أسد! وهذا الذي يأتي كله تقريع مرير من أبي جعفر لأبي عبيدة.". (١)

٥-"وكان لله جل ذكره أسماء قد حرم على خلقه أن يتسموا بها، خص بها نفسه دونهم، وذلك مثل "الله" و "الرحمن" و "الخالق"؛ وأسماء أباح لهم أن يسمي بعضهم بعضا بها، وذلك: كالرحيم والسميع والبصير والكريم، وما أشبه ذلك من الأسماء - كان الواجب أن تقدم أسماؤه التي هي له خاصة دون جميع خلقه، ليعرف السامع ذلك من توجه إليه الحمد والتمجيد، ثم يتبع ذلك بأسمائه التي قد تسمى بها غيره، بعد علم المخاطب أو السامع من توجه إليه ما يتلو ذلك من المعاني. فبدأ الله جل ذكره باسمه الذي هو "الله"، لأن الألوهية ليست لغيره جل ثناؤه من وجه من الوجوه، لا من جهة التسمي به، ولا من جهة المعنى. وذلك أنا قد بينا أن معنى "الله" تعالى ذكره المعبود (١) ، ولا معبود غيره جل جلاله، وأن التسمي به قد حرمه الله جل ثناؤه، وإن قصد المتسمي به ما يقصد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/١١٩

المتسمي بسعيد وهو شقي، وبحسن وهو قبيح.

أولا ترى أن الله جل جلاله قال في غير آية من كتابه: (أإله مع الله) فاستكبر ذلك من المقر به، وقال تعالى في خصوصه نفسه بالله وبالرحمن: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) [سورة الإسراء: ١١٠] . ثم ثنى باسمه، الذي هو الرحمن، إذ كان قد منع أيضا خلقه التسمي به، وإن كان من خلقه من قد يستحق تسميته ببعض معانيه. وذلك أنه قد يجوز وصف كثير ممن هو دون الله من خلقه، ببعض صفات الرحمة. وغير جائز أن يستحق بعض الألوهية أحد دونه. فلذلك جاء الرحمن ثانيا لاسمه الذي هو "الله".

وأما اسمه الذي هو"الرحيم" فقد ذكرنا أنه مما هو جائز وصف غيره به. والرحمة من صفاته جل ذكره، فكان - إذ كان الأمر على ما وصفنا - واقعا مواقع نعوت الأسماء اللواتي هن توابعها، بعد تقدم الأسماء عليها. فهذا وجه تقديم اسم الله الذي هو "الله"، على اسمه الذي هو "الرحمن"، واسمه الذي هو "الرحمن" على اسمه الذي هو "الرحيم". (٢)

وقد كان الحسن البصري يقول في "الرحمن" مثل ما قلنا، أنه من أسماء الله التي منع التسمي بها العباد. (٣)

١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن الحسن، قال: "الرحمن" اسم ممنوع. (٤)

مع أن في إجماع الأمة من منع التسمي به جميع الناس، ما يغني عن الاستشهاد على صحة ما قلنا في ذلك بقول الحسن وغيره.

---

(١) في المطبوعة: "أن معنى الله هو المعبود".

(٢) هذا الاحتجاج من أجود ما قيل، ودقته تدل على حسن نظر أبي جعفر فيما يعرض له. وتفسيره كله شاهد على ذلك. رحمة الله عليه.

(٣) غيروه في المطبوعة: "لعباده".

(٤) الأثر ١٥٠- نقله ابن كثير في التفسير ١: ٤١- ٤٢ عن هذا الموضع. والسيوطي في الدر المنثور ١: ٩، ونسبه للطبري وحده. و "عوف" الراويه عن الحسن: هو عوف بن أبي جميلة العبدي،

المعروف بابن الأعرابي، وهو ثقة ثبت.". (١)

٦-"ومن نظير "مالك يوم الدين" مجرورا، ثم عوده إلى الخطاب بـ "إياك نعبد "، لما ذكرنا قبل - البيت السائر من شعر أبي كبير الهذلي:

يا لهف نفسي كان جدة خالد ... وبياض وجهك للتراب الأعفر (١)

فرجع إلى الخطاب بقوله: " وبياض وجهك "، بعد ما قد مضى الخبر عن خالد على معنى الخبر عن الغائب.

ومنه قول لبيد بن ربيعة:

باتت تشكى إلي النفس مجهشة ... وقد حملتك سبعا بعد سبعينا (٢)

فرجع إلى مخاطبة نفسه، وقد تقدم الخبر عنها على وجه الخبر عن الغائب.

ومنه قول الله، وهو أصدق قيل وأثبت حجة: (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) [سورة يونس: ٢٢] ، فخاطب ثم رجع إلى الخبر عن الغائب، ولم يقل: وجرين بكم. والشواهد من الشعر وكلام العرب في ذلك أكثر من أن تحصى، وفيما ذكرنا كفاية لمن وفق لفهمه.

فقراءة: " مالك يوم الدين " محظورة غير جائزة، لإجماع جميع الحجة من القراء وعلماء الأمة على رفض القراءة بها.

* * *

---

(١) ديوان الهذليين ٢: ١٠١. في المطبوعة: "جلدة" وهو خطأ وقوله "جدة" يعني شبابه الجديد. والجدة: نقيض البلى. والتراب الأعفر: الأبيض، قل أن يطأه الناس لجدبه. وخالد: صديق له من قومه، يرثيه.

(٢) القسم الثاني من ديوانه: ٤٦، وقال ابن سلام في طبقات فحول الشعراء: ص ٥٠ وذكر البيت وبيتا معه، أنهما قد رويا عن الشعبي (ابن سعد ٦: ١٧٨) ، وهما يحملان على لبيد، ثم قال: "ولا اختلاف في أن هذا مصنوع تكثر به الأحاديث، ويستعان به على السهر عند الملوك والملوك لا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/١٣٣

تستقصي". أجهش بالبكاء: تهيأ له وخنقه بكاؤه.". (١)

٧-"فرض عمل، إلا بعد إعطائه المعونة على فعله وعلى تركه. ولو كان الذي قالوا من ذلك كما قالوا، لبطلت الرغبة إلى الله في المعونة على طاعته. إذ كان -على قولهم، مع وجود الأمر والنهي والتكليف- حقا واجبا على الله للعبد إعطاؤه المعونة عليه، سأله عبده أو ترك مسألة ذلك. بل ترك إعطائه ذلك عندهم منه جور. ولو كان الأمر في ذلك على ما قالوا، لكان القائل: (إياك نعبد وإياك نستعين) ، إنما يسأل ربه أن لا يجور.

وفي إجماع أهل الإسلام جميعا -على تصويب قول القائل: "اللهم إنا نستعينك"، وتخطئتهم قول القائل: "اللهم لا تجر علينا"- دليل واضح على خطأ ما قال الذين وصفت قولهم. إذ كان تأويل قول القائل عندهم: "اللهم إنا نستعينك- اللهم لا تترك معونتنا التي تركُكها جور منك.

فإن قال قائل: وكيف قيل: (إياك نعبد وإياك نستعين) ، فقدم الخبر عن العبادة، وأخرت مسألة المعونة عليها بعدها؟ وإنما تكون العبادة بالمعونة، فمسألة المعونة كانت أحق بالتقديم قبل المعان عليه من العمل والعبادة بها.

قيل: لما كان معلوما أن العبادة لا سبيل للعبد إليها إلا بمعونة من الله جل ثناؤه، وكان محالا أن يكون العبد عابدا إلا وهو على العبادة معان، وأن يكون معانا عليها إلا وهو لها فاعل- كان سواء تقديم ما قدم منهما على صاحبه. كما سواء قولك للرجل إذا قضى حاجتك فأحسن إليك في قضائها: "قضيت حاجتي فأحسنت إلي "، فقدمت ذكر قضائه حاجتك، أو قلت: أحسنت إلي فقضيت حاجتي"، فقدمت ذكر الإحسان على ذكر قضاء الحاجة. لأنه لا يكون قاضيا حاجتك إلا وهو إليك محسن، ولا محسنا إليك إلا وهو لحاجتك قاض. فكذلك سواء قول القائل: اللهم إنا إياك نعبد فأعنا على عبادتك، وقوله: اللهم أعنا على عبادتك فإنا إياك نعبد.". (٢)

٨-"قال أبو جعفر: وإنما وصفه الله بالاستقامة، لأنه صواب لا خطأ فيه. وقد زعم بعض أهل الغباء، أنه سماه مستقيما، لاستقامته بأهله إلى الجنة. وذلك تأويل لتأويل جميع أهل التفسير

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/١٥٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/١٦٣

خلاف، وكفى بإجماع جميعهم على خلافه دليلا على خطئه.

* * *

القول في تأويل قوله:: {صراط الذين أنعمت عليهم} .

وقوله (صراط الذين أنعمت عليهم) ، إبانة عن الصراط المستقيم، أي الصراط هو؟ إذ كان كل طريق من طرق الحق صراطا مستقيما. فقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد: اهدنا يا ربنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، بطاعتك وعبادتك، من ملائكتك وأنبيائك والصديقين والشهداء والصالحين.

وذلك نظير ما قال ربنا جل ثناؤه في تنزيله: (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم". (١)

٩-"وهذه الآية من أوضح الدليل على فساد قول المنكرين تكليف ما لا يطاق إلا بمعونة الله، لأن الله جل ثناؤه أخبر أنه ختم على قلوب صنف من كفار عباده وأسماعهم، ثم لم يسقط التكليف عنهم، ولم يضع عن أحد منهم فرائضه، ولم يعذره في شيء مما كان منه من خلاف طاعته بسبب ما فعل به من الختم والطبع على قلبه وسمعه - بل أخبر أن لجميعهم منه عذابا عظيما على تركهم طاعته فيما أمرهم به ونهاهم عنه من حدوده وفرائضه، مع حتمه القضاء عليهم مع ذلك، بأنهم لا يؤمنون.

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: {وعلى أبصارهم غشاوة}

قال أبو جعفر: وقوله (وعلى أبصارهم غشاوة) خبر مبتدأ بعد تمام الخبر عما ختم الله جل ثناؤه عليه من جوارح الكفار الذين مضت قصصهم. وذلك أن"غشاوة" مرفوعة بقوله"وعلى أبصارهم"، فذلك دليل على أنه خبر مبتدأ، وأن قوله"ختم الله على قلوبهم"، قد تناهى عند قوله"وعلى سمعهم".

وذلك هو القراءة الصحيحة عندنا لمعنيين:

أحدهما: اتفاق الحجة من القراء والعلماء على الشهادة بتصحيحها، وانفراد المخالف لهم في ذلك، وشذوذه عما هم على تخطئته مجمعون. وكفى بإجماع الحجة على تخطئة قراءته شاهدا على خطئها.

والثاني: أن الختم غير موصوفة به العيون في شيء من كتاب الله، ولا في خبر عن رسول الله صلى الله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/١٧٧

عليه وسلم، ولا موجود في لغة أحد من العرب. وقد قال تبارك وتعالى في سورة أخرى: (وختم على سمعه وقلبه) ، ثم قال: (وجعل". [١]

١٠-"الأخرى في المجادلة: (اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين) [سورة المجادلة: ١٦] . فأخبر جل ثناؤه أن المنافقين - بقيلهم ما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اعتقادهم فيه ما هم معتقدون - كاذبون. ثم أخبر تعالى ذكره أن العذاب المهين لهم، على ذلك من كذبهم. ولو كان الصحيح من القراءة على ما قرأه القارئون في سورة البقرة:"ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون" لكانت القراءة في السورة الأخرى:"والله يشهد إن المنافقين" لمكذبون، ليكون الوعيد لهم الذي هو عقيب ذلك وعيدا على التكذيب لا على الكذب. وفي إجماع المسلمين على أن الصواب من القراءة في قوله:"والله يشهد إن المنافقين لكاذبون" بمعنى الكذب - وأن إيعاد الله تبارك وتعالى فيه المنافقين العذاب الأليم على ذلك من كذبهم - أوضح الدلالة على أن الصحيح من القراءة في سورة البقرة:"بما كانوا يكذبون" بمعنى الكذب، وأن الوعيد من الله تعالى ذكره للمنافقين فيها على الكذب - حق - لا على التكذيب الذي لم يجر له ذكر - نظير الذي في سورة المنافقين سواء.
وقد زعم بعض نحويي البصرة أن"ما" من قول الله تبارك اسمه"بما كانوا يكذبون"، اسم للمصدر، كما أن"أن" و"الفعل" اسمان للمصدر في قولك: أحب أن تأتيني، وأن المعنى إنما هو بكذبهم وتكذيبهم. قال: وأدخل"كان" ليخبر أنه كان فيما مضى، كما يقال: ما أحسن ما كان عبد الله، فأنت تعجب من عبد الله لا من كونه، وإنما وقع التعجب في اللفظ على كونه. وكان بعض نحويي الكوفة ينكر ذلك من قوله ويستخطئه، ويقول: إنما ألغيت"كان" في التعجب، لأن الفعل قد تقدمها، فكأنه قال:"حسنا كان زيد" و"حسن كان زيد" يبطل"كان"، ويعمل مع الأسماء والصفات التي بألفاظ الأسماء، إذا جاءت قبل"كان"، ووقعت"كان" بينها وبين الأسماء. وأما العلة في إبطالها إذا أبطلت في هذه الحال، فلشبه الصفات والأسماء بـ "فعل" و"يفعل" اللتين لا يظهر عمل". [٢]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٦٢/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٨٦/١

١١-"وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال: إن قول الله تبارك اسمه: (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون) ، نزلت في المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان معنيا بها كل من كان بمثل صفتهم من المنافقين بعدهم إلى يوم القيامة.

وقد يحتمل قول سلمان عند تلاوة هذه الآية:"ما جاء هؤلاء بعد"، أن يكون قاله بعد فناء الذين كانوا بهذه الصفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، خبرا منه عمن هو جاء منهم بعدهم ولما يجئ بعد (١) ، لا أنه عنى أنه لم يمض ممن هذه صفته أحد.

وإنما قلنا أولى التأويلين بالآية ما ذكرنا، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك صفة من كان بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من المنافقين، وأن هذه الآيات فيهم نزلت. والتأويل المجمع عليه أولى بتأويل القرآن، من قول لا دلالة على صحته من أصل ولا نظير.

والإفساد في الأرض، العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه، وتضييع ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد، كما قال جل ثناؤه في كتابه مخبرا عن قيل ملائكته: (قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) [سورة البقرة: ٣٠] ، يعنون بذلك: أتجعل في الأرض من يعصيك ويخالف أمرك؟ فكذلك صفة أهل النفاق: مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملا إلا بالتصديق به والإيقان بحقيقته (٢) ، وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه مقيمون من الشك والريب، وبمظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا. فذلك إفساد المنافقين في أرض الله، وهم

---

(١) في المطبوعة: "عمن جاء منهم بعدهم"، وهو محيل للمعنى، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "بحقيقه"، والصواب من المخطوطة وابن كثير.". (١)

١٢-"العلم. وذلك أنه غير معقول في لغة من اللغات أن يقال: صدق الرجل بمعنى علم. فإذ كان ذلك كذلك، فقد وجب أن يكون الله جل ثناؤه قال للملائكة - على تأويل قول هذا الذي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٨٩/١

حكينا قوله في هذه الآية-:"أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين" وهو يعلم أنهم غير صادقين، يريد بذلك أنهم كاذبون. وذلك هو عين ما أنكره، لأنه زعم أن الملائكة لم تدع شيئا، فكيف جاز أن يقال لهم: إن كنتم صادقين، فأنبئوني بأسماء هؤلاء؟ هذا مع خروج هذا القول - الذي حكيناه عن صاحبه - من أقوال جميع المتقدمين والمتأخرين من أهل التأويل والتفسير.

وقد حكي عن بعض أهل التفسير أنه كان يتأول قوله:"إن كنتم صادقين" بمعنى: إذ كنتم صادقين. ولو كانت"إن" بمعنى"إذ" في هذا الموضع، لوجب أن تكون قراءتها بفتح ألفها، لأن"إذ" إذا تقدمها فعل مستقبل صارت علة للفعل وسببا له. وذلك كقول القائل:"أقوم إذ قمت". فمعناه أقوم من أجل أنك قمت. والأمر بمعنى الاستقبال، فمعنى الكلام - لو كانت"إن" بمعنى"إذ" -: أنبئوني بأسماء هؤلاء من أجل أنكم صادقون. فإذا وضعت "إن" مكان ذلك قيل: أنبئوني بأسماء هؤلاء أن كنتم صادقين، مفتوحة الألف. وفي إجماع جميع قراء أهل الإسلام على كسر الألف من"إن"، دليل واضح على خطأ تأويل من تأول"إن" بمعنى"إذ" في هذا الموضع.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ذكره: {قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم (٣٢) }

قال أبو جعفر: وهذا خبر من الله جل ذكره عن ملائكته، بالأوبة إليه، وتسليم علم ما لم يعلموه له، وتبريهم من أن يعلموا أو يعلم أحد شيئا إلا ما علمه تعالى ذكره.". (١)

١٣-"بمنزلة "كي" في نصبها الأفعال المستقبلة، للزومها الاستقبال. إذ كان أصل الجزاء الاستقبال.

وقال بعض نحويي أهل البصرة: تأويل ذلك: لا يكن منكما قرب هذه الشجرة فأن تكونا من الظالمين. غير أنه زعم أن "أن" غير جائز إظهارها مع"لا"، ولكنها مضمرة لا بد منها، ليصح الكلام بعطف اسم - وهي"أن" - على الاسم. كما غير جائز في قولهم:"عسى أن يفعل"، عسى الفعل. ولا في قولك:"ما كان ليفعل": ما كان لأن يفعل.

وهذا القول الثاني يفسده إجماع جميعهم على تخطئة قول القائل:"سرني تقوم يا هذا"، وهو يريد سرني

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/٤٩٣

قيامك. فكذلك الواجب أن يكون خطأ على هذا المذهب قول القائل:"لا تقم" إذا كان المعنى: لا يكن منك قيام. وفي إجماع جميعهم -على صحة قول القائل:"لا تقم"، وفساد قول القائل:"سرني تقوم" بمعنى سرني قيامك - الدليل الواضح على فساد دعوى المدعي أن مع"لا" التي في قوله:"ولا تقربا هذه الشجرة"، ضمير"أن" - وصحة القول الآخر.

وفي قوله"فتكونا من الظالمين"، وجهان من التأويل:

أحدهما أن يكون"فتكونا" في نية العطف على قوله"ولا تقربا"، فيكون تأويله حينئذ: ولا تقربا هذه الشجرة ولا تكونا من الظالمين. فيكون"فتكونا" حينئذ في معنى الجزم مجزوما بما جزم به"ولا تقربا"، كما يقول القائل: لا تكلم عمرا ولا تؤذه، وكما قال امرؤ القيس:

فقلت له: صوب ولا تجهدنه ... فيذرك من أخرى القطاة فتزلق (١)

فجزم"فيذرك" بما جزم به"لا تجهدنه"، كأنه كرر النهي.

---

(١) ديوانه، من رواية الأعلم الشنتمري، القصيدة رقم: ٣٠، البيت: ٢٦. وفي معاني القرآن للفراء ١: ٢٦، ونسبه سيبويه في الكتاب ١: ٤٥٢، لعمرو بن عمار الطائي، وسيذكره الطبري في (١٥: ١٦٤ بولاق) غير منسوب، ورواية سيبويه"فيدنك من أخرى القطاة" وقوله: "فقلت له" يعني غلامه، وذكره قبل أبيات. وقوله: "صوب"، أي خذ الفرس بالقصد في السير وأرفق به ولا تجهده بالعدو الشديد فيصرعك. أذراه عن فرسه: ألقاه وصرعه. والقطاة: مقعد الردف من الفرس. وأخرى القطاة: آخر المقعد. ورواية الشنتمري: "من أعلى القطاة". وهما سواء.". (١)

١٤-"وقد أبان هذا القول من الله جل ثناؤه، عن صحة ما قلنا من أن المخرج آدم من الجنة هو الله جل ثناؤه، وأن إضافة الله إلى إبليس ما أضاف إليه من إخراجهما، كان على ما وصفنا. ودل بذلك أيضا على أن هبوط آدم وزوجته وعدوهما إبليس، كان في وقت واحد، بجمع الله إياهم في الخبر عن إهباطهم، بعد الذي كان من خطيئة آدم وزوجته، وتسبب إبليس ذلك لهما (١) ، على ما وصفه ربنا جل ذكره عنهم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٢٢/١

قال أبو جعفر: وقد اختلف أهل التأويل في المعني بقوله:"اهبطوا"، مع إجماعهم على أن آدم وزوجته ممن عني به.

٧٥٤ - فحدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي صالح:"اهبطوا بعضكم لبعض عدو"، قال: آدم وحواء وإبليس والحية (٢) .

٧٥٥ - حدثنا ابن وكيع، وموسى بن هارون، قالا حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي:"اهبطوا بعضكم لبعض عدو"، قال: فلعن الحية وقطع قوائمها وتركها تمشي على بطنها، وجعل رزقها من التراب. وأهبط إلى الأرض آدم وحواء وإبليس والحية (٣) .

٧٥٦ - وحدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله:"اهبطوا بعضكم لبعض عدو"، قال: آدم وإبليس والحية (٤) .

---

(١) لعل الأجود: "وتسبيب إبليس ذلك لهما"، وهي في المخطوطة غير منقوطة.

(٢) الأثر: ٧٥٤ - في الدر المنثور ١: ٥٥.

(٣) الأثر: ٧٥٥ - في تاريخ الطبري ١: ٥٦، والظاهر أن إسناده هنا سقط منه شيء، وتمامه في التاريخ: ". . . عن السدي - في خبر ذكره عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: اهبطوا. . . ". وهو الإسناد الذي يكثر الطبري من الرواية به.

(٤) الأثر: ٧٥٦ - في تاريخ الطبري ١: ٥٦.". (١)

١٥-"زيد في قوله:"فتلقى آدم من ربه كلمات" الآية. قال: لقاهما هذه الآية: (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) (١) [سورة الأعراف: ٢٣] .

* * *

وقد قرأ بعضهم:"فتلقى آدم من ربه كلمات"، فجعل الكلمات هي المتلقية آدم. وذلك، وإن كان من وجهة العربية جائزا - إذ كان كل ما تلقاه الرجل فهو له متلق، وما لقيه فقد لقيه، فصار للمتكلم أن يوجه الفعل إلى أيهما شاء، ويخرج من الفعل أيهما أحب - فغير جائز عندي في القراءة إلا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٣٥/١

رفع"آدم" على أنه المتلقي الكلمات، لإجماع الحجة من القرأة وأهل التأويل من علماء السلف والخلف (٢) ، على توجيه التلقي إلى آدم دون الكلمات. وغير جائز الاعتراض عليها فيما كانت عليه مجمعة، بقول من يجوز عليه السهو والخطأ.

* * *

واختلف أهل التأويل في أعيان الكلمات التي تلقاها. آدم من ربه. فقال بعضهم بما:-

٧٧٥ - حدثنا به أبو كريب، قال: حدثنا ابن عطية، عن قيس، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:"فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه"، قال: أي رب! ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى، قال: أي رب، ألم تنفخ في من روحك؟ قال: بلى، قال: أي رب، ألم تسكني جنتك؟ قال: بلى. قال: أي رب، ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى. قال: أرأيت إن أنا تبت وأصلحت، أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: نعم.

---

(١) الأثر: ٧٧٤ - ابن كثير ١: ١٤٧، والدر المنثور ١: ٥٩، والشوكاني ١: ٥٨، وسيأتي برقم: ٧٩٢.

(٢) في المطبوعة: "لإجماع الحجة من القراء". والقرأة: جمع قارئ، كما سلف مرارا، انظر ما مضى ص ٥٢٤.". (١)

١٦-"أسباط، عن السدي: الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم ربه: (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) [سورة البقرة: ١٢٧-١٢٩]

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله عز وجل أخبر عباده أنه اختبر إبراهيم خليله بكلمات أوحاهن إليه، وأمره أن يعمل بهن فأتمهن، كما أخبر الله جل ثناؤه عنه أنه فعل. (١) وجائز أن تكون تلك الكلمات جميع ما ذكره من ذكرنا قوله في تأويل"الكلمات"، وجائز أن تكون بعضه. لأن إبراهيم صلوات الله عليه قد كان امتحن فيما بلغنا بكل ذلك، فعمل به، وقام

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١/٥٤٢

فيه بطاعة الله وأمره الواجب عليه فيه. وإذ كان ذلك كذلك، فغير جائز لأحد أن يقول: عنى الله بالكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم شيئا من ذلك بعينه دون شيء، ولا عنى به كل ذلك، إلا بحجة يجب التسليم لها: من خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماع من الحجة. ولم يصح في شيء من ذلك خبر عن الرسول بنقل الواحد، ولا بنقل الجماعة التي يجب التسليم لما نقلته. غير أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نظير معنى ذلك خبران، لو ثبتا، أو أحدهما، كان القول به في تأويل ذلك هو الصواب. أحدهما، ما:-

١٩٣٨- حدثنا به أبو كريب قال، حدثنا رشدين بن سعد قال، حدثني زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا أخبركم لم سمى الله إبراهيم خليله: (الذي وفى) ؟ [سورة النجم:٣٧] لأنه كان يقول كلما أصبح وكلما أمسى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) [سورة الروم: ١٧] حتى يختم الآية. (٢)

---

(١) في المطبوعة: "وأتمهن" بالواو، والأجود ما أثبت.

(٢) الحديث: ١٩٣٩- إسناده منهار لا تقوم له قائمة. وقد ضعفه الطبري نفسه، هو والحديث الذي بعده. وقال ابن كثير ١: ٣٠٤- بعد إشارته إلى ذلك: "وهو كما قال، فإنه لا يجوز روايتهما إلا ببيان ضعفهما، وضعفهما من وجود عديدة، فإن كلا من السندين مشتمل على غير واحد من الضعفاء، مع ما في متن الحديث مما يدل على ضعفه".

رشدين بن سعد: ضعيف جدا، وقد فصلنا القول فيه في شرح المسند: ٥٧٤٨، و"رشدين": بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال وبعد الياء نون، ووقع في المطبوعة وفي ابن كثير"راشد". وهو تصحيف.

زبان بن فائد المصري الحمراوي: ضعيف أيضا. قال أحمد: "أحاديثه مناكير"، وضعفه ابن معين. مترجم في التهذيب، والكبير ٢/١/٤٠٥، وابن أبي حاتم ٦١٦/٢/١. وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (ص: ٢١٠ مخطوطة مصور عندي) : "منكر الحديث جدا، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة". و"زبان": بالزاي المعجمة وتشديد الباء الموحدة. ووقع في المطبوعة"ريان" بالراء والتحتية، وهو تصحيف.

سهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف أيضا، ضعفه ابن معين. وقال ابن حبان في كتاب المجروحين

(ص: ٢٣٢) : "روى عنه زبان بن فائد، منكر الحديث جدا. فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد؟ فإن كان من أحدهما فالأخبار التي رواها أحدهما ساقطة".
وهذا الحديث -على ما فيه من ضعف شديد- رواه أحمد في المسند: ١٥٦٨٨ (ج ٣ ص ٤٣٩ حلبي) . بل إنه روى هذه النسخة، التي كاد ابن حبان أن يجزم بأنها موضوعة.". (١)

١٧-"و"الرعن": منقطع أنف الجبل، و"الذعلبة": الخفيفة، و"الوقاح": الشديدة الحافر أو الخف. ومن ذلك قيل:"بعثت فلانا لحاجتي"، إذا أقمته من مكانه الذي هو فيه للتوجه فيها. ومن ذلك قيل ليوم القيامة:"يوم البعث"، لأنه يوم يثار الناس فيه من قبورهم لموقف الحساب.
* * *

يعني بقوله: (من بعد موتكم) ، من بعد موتكم بالصاعقة التي أهلكتكم.
* * *

وقوله: (لعلكم تشكرون) ، يقول: فعلنا بكم ذلك لتشكروني على ما أوليتكم من نعمتي عليكم، بإحيائي إياكم، استبقاء مني لكم، لتراجعوا التوبة من عظيم ذنبكم، بعد إحلالي العقوبة بكم بالصاعقة التي أحللتها بكم، فأماتتكم بعظيم خطئكم الذي كان منكم فيما بينكم وبين ربكم.
وهذا القول على تأويل من تأول قوله قول: (ثم بعثناكم) ثم أحييناكم.
* * *

وقال آخرون: معنى قوله: (ثم بعثناكم) ، أي بعثناكم أنبياء.
٩٥٥ - حدثني بذلك موسى بن هارون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط عن السدي.
* * *

قال أبو جعفر: وتأويل الكلام على ما تأوله السدي: فأخذتكم الصاعقة، ثم أحييناكم من بعد موتكم، وأنتم تنظرون إلى إحيائنا إياكم من بعد موتكم، ثم بعثناكم أنبياء لعلكم تشكرون.
وزعم السدي أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم.
٩٥٦ - حدثنا بذلك موسى قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدي.
وهذا تأويل يدل ظاهر التلاوة على خلافه، مع إجماع أهل التأويل على تخطئته. والواجب على تأويل

---
(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/١٥

السدي الذي حكيناه عنه، أن يكون معنى قوله: (لعلكم تشكرون) ، تشكروني على تصييري إياكم أنبياء.

* * *". (١)

١٨-"(وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم) [الأعراف: ١٦٤] ، (١) يعني: موعظتنا إياهم معذرة إلى ربكم. فكذلك عندي تأويل قوله: (وقولوا حطة) ، يعني بذلك: وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية، وادخلوا الباب سجدا، وقولوا: دخولنا ذلك سجدا حطة لذنوبنا. وهذا القول على نحو تأويل الربيع بن أنس وابن جريج وابن زيد، الذي ذكرناه آنفا.

(٢) قال أبوجعفر: وأما على تأويل قول عكرمة، فإن الواجب أن تكون القراءة بالنصب في"حطة"، لأن القوم إن كانوا أمروا أن يقولوا:"لا إله إلا الله"، أو أن يقولوا:"نستغفر الله"، فقد قيل لهم: قولوا هذا القول، ف"قولوا" واقع حينئذ على"الحطة"، لأن"الحطة" على قول عكرمة - هي قول"لا إله إلا الله"، وإذا كانت هي قول"لا إله إلا الله"، فالقول عليها واقع، كما لو أمر رجل رجلا بقول الخير فقال له:"قل خيرا" نصبا، ولم يكن صوابا أن يقول له:"قل خير"، إلا على استكراه شديد.

وفي إجماع القرأة على رفع"الحطة" (٣) بيان واضح على خلاف الذي قاله عكرمة من التأويل في قوله: (وقولوا حطة) . وكذلك الواجب على التأويل الذي رويناه عن الحسن وقتادة في قوله: (وقولوا حطة) ، (٤) أن تكون القراءة في"حطة" نصبا. لأن من شأن العرب -إذا وضعوا المصادر مواضع الأفعال، وحذفوا الأفعال- أن ينصبوا المصادر. كما قال الشاعر: (٥)

---

(١) قراءتنا: "معذرة" بالنصب في مصاحفنا. وقد ذكر الطبري في تفسير الآية ٩: ٦٣ (بولاق) أن الرفع قراءة عامة قراء الحجاز والكوفة والبصرة، وقرأ بعض أهل الكوفة"معذرة" بالنصب

(٢) من هنا أول جزء في التجزئة القديمة التي نقل عنها كاتب مخطوطتنا. وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

(٣) في المطبوعة"القراء"، كما جرت عليه في كل ما مضى

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٨٥

(٤) انظر رقم: ١٠١٠ فيما سلف.

(٥) هو الفرزدق". [(١)]

١٩-"ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين) . قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كمثل الحمار يحمل أسفارا.

* * *

قال أبو جعفر: وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف. (١) وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت، (٢) كما أخبر عنهم أنهم قالوا لنبيهم: (أرنا الله جهرة) [النساء: ١٥٣] ، وأن الله تعالى ذكره أصعقهم عند مسألتهم ذلك ربهم، وأنهم عبدوا العجل، فجعل توبتهم قتل أنفسهم، وأنهم أمروا بدخول الأرض المقدسة فقالوا لنبيهم: (اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون) [المائدة: ٢٤] فابتلاهم بالتيه. فسواء قائل قال: (٣) هم لم يمسخهم قردة، وقد أخبر جل ذكره أنه جعل منهم قردة وخنازير - وآخر قال: لم يكن شيء مما أخبر الله عن بني إسرائيل أنه كان منهم - من الخلاف على أنبيائهم، والنكال والعقوبات التي أحلها الله بهم. (٤) ومن أنكر شيئا من ذلك وأقر بآخر منه، سئل البرهان على قوله، وعورض - فيما أنكر من ذلك- بما أقر به، ثم يسأل الفرق من خبر مستفيض أو أثر صحيح.

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه. وكفى دليلا على فساد قول، إجماعها على تخطئته.

* * *

---

(١) انظر معنى"ظاهر" فيما سلف ٢: ١٥ والمراجع.

(٢) سورة المائدة: ٦٠.

(٣) في المطبوعة: "فسواء قال قائل"، وسياق العبارة يقتضي التقديم. لقوله"وآخر قال".

(٤) في المطبوعة: "والعقوبات والأنكال"، ليس صوابا. والنكال: العذاب الشديد يكون عبرة للناس

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/١٠٨

حتى ينكلوا عن شيء ويخافوه. وأما"الأنكال" فجمع نكل: وهو القيد.". [1]

٢٠-"فيمسخوا مثل ما مسخوا، وأن يحل بهم مثل الذي حل بهم، تحذيرا من الله تعالى ذكره عباده: أن يأتوا من معاصيه مثل الذي أتى الممسوخون، فيعاقبوا عقوبتهم.

وأما الذي قال في تأويل ذلك: (فجعلناها) ، يعني الحيتان، عقوبة لما بين يدي الحيتان من ذنوب القوم وما بعدها من ذنوبهم - فإنه أبعد في الانتزاع. وذلك أن الحيتان لم يجر لها ذكر فيقال: (فجعلناها) . فإن ظن ظان أن ذلك جائز - وإن لم يكن جرى للحيتان ذكر - لأن العرب قد تكني عن الاسم ولم يجر له ذكر، فإن ذلك وإن كان كذلك، فغير جائز أن يترك المفهوم من ظاهر الكتاب - والمعقول به ظاهر في الخطاب والتنزيل - إلى باطن لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم منقول، (١) ولا فيه من الحجة إجماع مستفيض.

وأما تأويل من تأول ذلك: لما بين يديها من القرى وما خلفها، فينظر إلى تأويل من تأول ذلك: بما بين يدي الحيتان وما خلفها.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {وموعظة}

و"الموعظة"، مصدر من قول القائل:"وعظت الرجل أعظه وعظا وموعظة"، إذا ذكرته.

* * *

فتأويل الآية: فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وتذكرة للمتقين، ليتعظوا بها، ويعتبروا، ويتذكروا بها، كما:-

١١٦٤ - حدثنا أبو كريب قال، حدثنا عثمان بن سعيد قال، حدثنا

---

(١) انظر تفسير"ظاهر" و"باطن" فيما سلف من هذا الجزء ٢: ١٥ والمراجع.". [2]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/١٧٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/١٨٠

٢١-"مؤدين، وللحق مطيعين، إذ لم يكن القوم حصروا على نوع من البقر دون نوع، وسن دون سن.

ورأوا مع ذلك أنهم - إذ سألوا موسى عن سنها فأخبرهم عنها، وحصرهم منها على سن دون سن، ونوع دون نوع، وخص من جميع أنواع البقر نوعا منها - كانوا في مسألتهم إياه في المسألة الثانية، بعد الذي خص لهم من أنوع البقر، من الخطأ على مثل الذي كانوا عليه من الخطأ في مسألتهم إياه المسألة الأولى.

وكذلك رأوا أنهم في المسألة الثالثة على مثل الذي كانوا عليه من ذلك في الأولى والثانية، وأن اللازم كان لهم في الحالة الأولى، استعمال ظاهر الأمر، وذبح أي بهيمة شاؤوا مما وقع عليها اسم بقرة.

وكذلك رأوا أن اللازم كان لهم في الحال الثانية، استعمال ظاهر الأمر وذبح أي بهيمة شاؤوا مما وقع عليها اسم بقرة عوان لا فارض ولا بكر، ولم يروا أن حكمهم - إذ خص لهم بعض البقر دون البعض في الحالة الثانية - انتقل عن اللازم الذي كان لهم في الحالة الأولى، من استعمال ظاهر الأمر إلى الخصوص. ففي إجماع جميعهم على ما روينا عنهم من ذلك - مع الرواية التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموافقة لقولهم - دليل واضح على صحة قولنا في العموم والخصوص، وأن أحكام الله جل ثناؤه في آي كتابه - فيما أمر ونهى - على العموم، ما لم يخص ذلك ما يجب التسليم له. وأنه إذا خص منه شيء، فالمخصوص منه خارج حكمه من حكم الآية العامة الظاهر، وسائر حكم الآية على ظاهرها العام - ومؤيد حقيقة ما قلنا في ذلك، (١) وشاهد عدل على فساد قول من خالف قولنا فيه.

---

(١) في المطبوعة: " ويؤيد حقيقة ما قلنا. . . "، وهو خطأ، وقوله"مؤيد حقيقة ما قلنا" معطوف على قوله آنفا: " ففي إجماع جميعهم. . دليل واضح. . ومؤيد حقيقة ما قلنا. . وشاهد عدل. . "." (١)

٢٢-"وكان بعضهم يتلوه: (إن البقر تشابه علينا) ، بتشديد الشين وضم الهاء، فيؤنث الفعل بمعنى تأنيث"البقر"، كما قال: (أعجاز نخل خاوية) ، ويدخل في أول"تشابه" تاء تدل على تأنيثها،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠٨/٢

ثم تدغم التاء الثانية في"شين""تشابه" لتقارب مخرجها ومخرج"الشين" فتصير"شينا" مشددة، وترفع"الهاء" بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب.

* * *

وكان بعضهم يتلوه: (إن البقر تشابه علينا) ، فيخرج"يشابه" مخرج الخبر عن الذكر، لما ذكرنا من العلة في قراءة من قرأ ذلك: (تشابه) بالتخفيف ونصب"الهاء"، غير أنه كان يرفعه ب"الياء" التي يحدثها في أول"تشابه" التي تأتي بمعنى الاستقبال، وتدغم"التاء" في"الشين"كما فعله القارئ في"تشابه" ب"التاء" والتشديد.

* * *

قال ابو جعفر: والصواب في ذلك من القراءة عندنا: (إن البقر تشابه علينا) ، بتخفيف"شين""تشابه" ونصب"هائه"، بمعنى"تفاعل"، لإجماع الحجة من القراء على تصويب ذلك، ودفعهم ما سواه من القراءات. (١) ولا يعترض على الحجة بقول من يجوز عليه فيما نقل السهو والغفلة والخطأ.

* * *

وأما قوله: (وإنا إن شاء الله لمهتدون) ، فإنهم عنوا: وإنا إن شاء الله لمبين لنا ما التبس علينا وتشابه من أمر البقرة التي أمرنا بذبحها. ومعنى"اهتدائهم" في هذا الموضع معنى:"تبينهم" أي ذلك الذي لزمهم ذبحه مما سواه من أجناس البقر. (٢)

* * *

---

(١) في المطبوعة: "ورفعهم"، والصواب ما أثبته.

(٢) يعني أن ذلك من قولهم: هداه، أي بين له، ومنه قوله تعالى: "وأما ثمود فهديناهم"، أي بينا لهم طريق الهدى.". (١)

٢٣-"في نظائر لما ذكرنا يطول بإحصائها الكتاب. (١)

ويخرج ب "إلا" ما بعدها من معنى ما قبلها ومن صفته، وإن كان كل واحد منهما من غير شكل الآخر ومن غير نوعه. ويسمي ذلك بعض أهل العربية"استثناء منقطعا"، لانقطاع الكلام الذي يأتي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٢١١

بعد"إلا" عن معنى ما قبلها. وإنما يكون ذلك كذلك، في كل موضع حسن أن يوضع فيه مكان"إلا""لكن"؛ فيعلم حينئذ انقطاع معنى الثاني عن معنى الأول، ألا ترى أنك إذا قلت: (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني) ثم أردت وضع "لكن" مكان "إلا" وحذف "إلا"، وجدت الكلام صحيحا معناه، صحته وفيه"إلا"؟ وذلك إذا قلت: ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب لكن أماني. يعني: لكنهم يتمنون. وكذلك قوله: (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) ، لكن اتباع الظن، بمعنى: لكنهم يتبعون الظن. وكذلك جميع هذا النوع من الكلام على ما وصفنا.

* * *

وقد ذكر عن بعض القرأة أنه قرأ: (٢) (إلا أماني) مخففة. ومن خفف ذلك وجهه إلى نحو جمعهم"المفتاح""مفاتح"، و"القرقور"،"قراقر"، (٣) وأن

---

(١) انظر سيبويه ١: ٣٦٣ - ٣٦٦"هذا باب يختار فيه النصب، لأن الآخر ليس من نوع الأول". ثم الباب الذي يليه: "هذا باب ما لا يكون إلا على معنى: ولكن".

(٢) في المطبوعة: "بعض القراء" و"لإجماع القراء"، ورددته إلى ما جرى عليه الطبري آنفا.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء: ١: ٤٩.". (١)

٢٤-"ياء الجمع لما حذفت خففت الياء الأصلية - أعني من"الأماني" - كما جمعوا"الأثفية""أثافي" مخففة، كما قال زهير بن أبي سلمى:

أثافي سفعا في معرس مرجل ... ونؤيا كجذم الحوض لم يتثلم (١)

وأما من ثقل: (أماني) فشدد ياءها، فإنه وجه ذلك إلى نحو جمعهم"المفتاح مفاتيح، والقرقور قراقير، والزنبور زنابير"، فاجتمعت ياء"فعاليل" ولامها، وهما جميعا ياآن، فأدغمت إحداهما في الأخرى، فصارتا ياء واحدة مشددة.

* * *

فأما القراءة التي لا يجوز غيرها عندي لقارئ في ذلك، فتشديد ياء"الأماني"، لإجماع القرأة على أنها القراءة التي مضى على القراءة بها السلف - مستفيض ذلك بينهم، غير مدفوعة صحته - وشذوذ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٢٦٤

القارئ بتخفيفها عما عليه الحجة مجمعة في ذلك. (٢) وكفى دليلا على خطأ قارئ ذلك بتخفيفها، (٣) إجماعها على تخطئته.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {وإن هم إلا يظنون (٧٨) }

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: (وإن هم إلا يظنون) ، وما هم، كما قال جل ثناؤه: (قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشر مثلكم) [إبراهيم: ١١] ، يعني بذلك: ما نحن إلا بشر مثلكم.

* * *

ومعنى قوله: (إلا يظنون) : إلا يشكون، ولا يعلمون حقيقته وصحته. و"الظن" - في هذا الموضع- الشك.

---

(١) ديوانه: ٧ المرجل: قدر يطبخ فيها، ومعرس المرجل: حيث يقام فيه، من التعريس: وهو النزول والإقامة، وسفع جمع أسفع: والسفعة: سواد تخالطه حمرة، من أثر النار ودخانها. والنؤي: ما يقام من الحجارة حول الخباء حتى لا يدخله ماء المطر. وجذم الحوض: حرفه وأصله. يعني: النؤي قد ذهب أعلاه وبقى أصله لم يتحطم، كبقايا الحوض. يقول: عرفت الدار بهذه الآثار، قبله: "فلأيا عرفت الدار بعد توهم"، "ونصب"أثافي" بقوله: "توهم".

(٢) سياق العبارة: لإجماع القرأة على أنها القراءة. . وعلى شذوذ القارئ بتخفيفها" على العطف.

(٣) في المطبوعة: "وكفى خطأ على قارئ ذلك"، وهو ليس بكلام صحيح، والصواب ما أثبته، استظهار من عبارة الطبري، فيما سلف من أشباه ذلك.". (١)

٢٥-"فعدلا. فكانا يحكمان النهار بين بني آدم، فإذا أمسيا عرجا وكانا مع الملائكة، وينزلان حين يصبحان فيحكمان فيعدلان، حتى أنزلت عليهما الزهرة - في أحسن صورة امرأة - تخاصم، فقضيا عليها. فلما قامت، وجد كل واحد منهما في نفسه، فقال أحدهما لصاحبه: وجدت مثل ما وجدت؟ قال: نعم. فبعثا إليها: أن ائتينا نقض لك. فلما رجعت، قالالها -وقضيا لها-: ائتينا! فأتتهما، (١) فكشفا لها عن عورتهما، وإنما كانت شهوتهما في أنفسهما، ولم يكونا كبني آدم في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٢٦٥

شهوة النساء ولذتها. فلما بلغا ذلك واستحلاه وافتتنا، طارت الزهرة فرجعت حيث كانت. فلما أمسيا عرجا فردا ولم يؤذن لهما، (٢) ولم تحملهما أجنحتهما، فاستغاثا برجل من بني آدم، فأتياه فقالا ادع لنا ربك! فقال: كيف يشفع أهل الأرض لأهل السماء؟ قالا سمعنا ربك يذكرك بخير في السماء! فوعدهما يوما، وغدا يدعو لهما، فدعا لهما فاستجيب له، فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. فنظر أحدهما إلى صاحبه فقالا نعلم أن أنواع عذاب الله في الآخرة كذا وكذا في الخلد، ومع الدنيا سبع مرات مثلها. (٣) فأمرا أن ينزلا ببابل، فثم عذابهما. وزعم أنهما معلقان في الحديد مطويان، يصفقان بأجنحتهما. (٤)

* * *

قال أبو جعفر: وحكي عن بعض القراء أنه كان يقرأ: (وما أنزل على الملكين) ، يعني به رجلين من بني آدم. وقد دللنا على خطأ القراءة بذلك من جهة الاستدلال، (٥) فأما من جهة النقل، فإجماع الحجة - على خطأ القراءة بها - من

---

(١) في ابن كثير: "قالا وقضيا لها فأتتهما"، وليس بصواب.

(٢) في ابن كثير: "فزجرا ولم يؤذن لهما، وهما سواء.

(٣) في ابن كثير: "فقالا: ألا تعلم أن أفواج عذاب الله. . وفي الدنيا تسع مرات مثلها". وفي الدر المنثور: "فقالا: نعلم أن أفواج عذاب الله. . نعم، ومع الدنيا سبع مرات. . " وقوله"ومع الدنيا. . " أي إذا قيس بعذاب الدنيا، كان سبعة أمثال عذابها.

(٤) الأثر: ١٦٨٩ - في تفسير ابن كثير ١: ٢٥٩ - ٢٦٠، وفي الدر المنثور ١: ١٠٢

(٥) انظر ما سلف ص: ٤٢٥ - ٤٢٦.". [1]

٢٦-"العرب سماعا:"أنظرني أكلمك"، وذكر سامع ذلك من بعضهم أنه استثبته في معناه، فأخبره أنه أراد أمهلني. فإن يكن ذلك صحيحا عنهم"فانظرنا" و"أنظرنا" - بقطع"الألف" ووصلها - متقاربا المعني. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن القراءة التي لا أستجيز غيرها، قراءة من قرأ: (وقولوا انظرنا) ، بوصل"الألف" بمعنى: انتظرنا، لإجماع الحجة على تصويبها، ورفضهم غيرها من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٤٣٥

القرآت.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى {واسمعوا وللكافرين عذاب أليم (١٠٤) }

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه: (واسمعوا) ، واسمعوا ما يقال لكم ويتلى عليكم من كتاب ربكم، وعوه وافهموه، كما:-

١٧٤٤ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: (واسمعوا) ، اسمعوا ما يقال لكم.

* * *

فمعنى الآية إذا: يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا لنبيكم: راعنا سمعك وفرغه لنا نفهمك وتفهم عنا ما نقول. ولكن قولوا: انتظرنا وترقبنا حتى نفهم عنك ما تعلمنا وتبينه لنا. واسمعوا منه ما يقول لكم، فعوه واحفظوه وافهموه. ثم أخبرهم جل ثناؤه أن لمن جحد منهم ومن غيرهم آياته، وخالف أمره ونهيه، وكذب رسوله، العذاب الموجع في الآخرة، فقال: وللكافرين بي وبرسولي عذاب أليم. يعني بقوله:"الأليم"، الموجع. وقد ذكرنا الدلالة على ذلك فيما مضى قبل، وما فيه من الآثار. (١)

* * *

---

(١) انظر ما سلف ١: ٢٨٣، ثم هذا الجزء ٢: ١٤٠، ٣٧٧.". (١)

٢٧-"صوم"، و "رجل فطر وقوم فطر، ونسوة فطر". (١)

وقد قيل: إن قوله: (إلا من كان هودا) ، إنما هو قوله، إلا من كان يهودا، ولكنه حذف الياء الزائدة، ورجع إلى الفعل من اليهودية. وقيل: إنه في قراءة أبي:"إلا من كان يهوديا أو نصرانيا". (٢)

* * *

وقد بينا فيما مضى معنى"النصارى"، ولم سميت بذلك، وجمعت كذلك، بما أغنى عن إعادته. (٣)

* * *

وأما قوله: (تلك أمانيهم) ، فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن قول الذين قالوا: (لن يدخل الجنة إلا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٤٦٩

من كان هودا أو نصارى) ، أنه أماني منهم يتمنونها على الله بغير حق ولا حجة ولا برهان، ولا يقين علم بصحة ما يدعون، ولكن بادعاء الأباطيل وأماني النفوس الكاذبة، كما:-

١٨٠٢- حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: (تلك أمانيهم) ، أماني يتمنونها على الله كاذبة.

١٨٠٣- حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: (تلك أمانيهم) ، قال: أماني تمنوا على الله بغير الحق.

* * *

---

(١) أخشى أن يكون أبو جعفر قد زل زلة العجلان. فإنه ذكر آنفا (٢: ١٤٣) مصدر الفعل: "هاد" وهو"هودا" بفتح فسكون، وعلى ذلك إجماع أهل اللغة، ولم يأت منه مصدر مضموم الهاء، حتى يشبه بقولهم"صوم"، و"فطر"، فهما مصدران. ولا يستقيم كلام أبي جعفر حتى يكون مصدر"هاد يهود هودا" بضم الهاء، ولم يقله هو ولا قاله غيره. فسقط هذا الوجه، حتى تقيمه حجة من رواية صادقة.

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٧٣.

(٣) انظر ما سلف في هذا الجزء ٢: ١٤٣ - ١٤٥.". (١)

٢٨-"= ولا هي - إذ لم تكن ناسخة لما وصفنا - قامت حجتها بأنها منسوخة، إذ كانت محتملة ما وصفنا: بأن تكون جاءت بعموم، ومعناها: في حال دون حال - (١) إن كان عني بها التوجه في الصلاة، وفي كل حال إن كان عني بها الدعاء، وغير ذلك من المعاني التي ذكرنا.

وقد دللنا في كتابنا:"كتاب البيان عن أصول الأحكام"، على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكما ثابتا، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك. (٢) فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، بما أغنى عن تكريره في هذا الموضع. ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٥٠٨

ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله: (فأينما تولوا فثم وجه الله) ، بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ.

* * *

وأما قوله: (فأينما) ، فإن معناه: حيثما.

* * *

وأما قوله: (تولوا) فإن الذي هو أولى بتأويله أن يكون: تولون نحوه وإليه، كما يقول القائل:"وليته وجهي ووليته إليه"، (٣) بمعنى: قابلته وواجهته. وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية، لإجماع الحجة على أن ذلك تأويله وشذوذ من تأوله بمعنى: تولون عنه فتستدبرونه، فالذي تتوجهون إليه وجه الله، بمعنى قبلة الله.

* * *

وأما قوله: (فثم) فإنه بمعنى: هنالك.

* * *

---

(١) في المطبوعة: "أو معناها في حال دون حال"، وهو فاسد. ومراده أن الآية جاءت عامة، وتحتمل أحد معنيين: إما في حال دون حال_ وإما في كل حال، كما فصل بعد.

(٢) في المطبوعة: "لظاهره"، وانظر ما سلف في معنى"الظاهر والباطن" ٢: ١٥ والمراجع

(٣) في المطبوعة: "وليت وجهي"، والصواب ما أثبت.". (١)

٢٩-"١٩٠٠- حدثنا عمرو قال، حدثنا يحي القطان، عن عبد الملك، عن عطاء قوله: (يتلونه حق تلاوته) قال: يتبعونه حق اتباعه، يعملون به حق عمله.

١٩٠١- حدثنا سفيان بن وكيع قال، حدثني أبي، عن المبارك، عن الحسن: (يتلونه حق تلاوته) قال: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه. (١)

١٩٠٢- حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: (يتلونه حق تلاوته) ، قال: أحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وعملوا بما فيه، ذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: إن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٥٣٥

حق تلاوته: أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، وأن يقرأه كما أنزله الله عز وجل، ولا يحرفه عن مواضعه.

١٩٠٣- حدثنا عمرو قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا الحكم بن عطية، سمعت قتادة يقول: (يتلونه حق تلاوته) قال: يتبعونه حق اتباعه. قال: اتباعه: يحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويقرءونه كما أنزل.

١٩٠٤- حدثنا المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم عن داود، عن عكرمة في قوله: (يتلونه حق تلاوته) ، قال: يتبعونه حق اتباعه، أما سمعت قول الله عز وجل: (والقمر إذا تلاها) [سورة الشمس: ٢] ، قال: إذا تبعها.

* * *

وقال آخرون: (يتلونه حق تلاوته) ، يقرءونه حق قراءته. (٢)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل ذلك أنه بمعنى: يتبعونه حق اتباعه، من قول القائل: ما زلت أتلو أثره، إذا اتبع أثره، (٣) لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله.

---

(١) الخبر: ١٩٠١ - مبارك: هو ابن فضالة. وهو من أخص الناس بالحسن البصري. كما قلنا في: ٦١١.

(٢) انظر ما سلف في هذا الجزء ٢: ٤١١.

(٣) انظر ما سلف في هذا الجزء ٢: ٤١١.". (١)

٣٠-"= (١) لم يكن لقول القائل للمعتمر:" أتم عمرتك" وجه مفهوم. وإذا لم يكن له وجه مفهوم. فالصواب من القراءة في" العمرة" الرفع على أنه من أعمال البر لله، فتكون مرفوعة بخبرها الذي بعدها، وهو قوله:" لله".

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا، قراءة من قرأ بنصب" العمرة" على العطف بها على" الحج"، بمعنى الأمر بإتمامهما له.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢/٥٦٩

ولا معنى لاعتلال من اعتل في رفعها بأن" العمرة" زيارة البيت، فإن المعتمر متى بلغه، فلا عمل بقي عليه يؤمر بإتمامه. وذلك أنه إذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذي أمره الله به في اعتماره، وزيارته البيت، وذلك هو الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وتجنب ما أمر الله بتجنبه إلى إتمامه ذلك، وذلك عمل – وإن كان مما لزمه بإيجاب الزيارة على نفسه – غير الزيارة.
هذا، مع إجماع الحجة على قراءة" العمرة" بالنصب، ومخالفة جميع قرأة الأمصار قراءة من قرأ ذلك رفعا، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا.
* * *

وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب في تأويل قوله:" والعمرة لله" على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود، ومن قال بقوله من أن معنى ذلك: وأتموا الحج والعمرة لله إلى البيت بعد إيجابكم إياهما = لا أن ذلك أمر من الله عز وجل – بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه – بهذه الآية.
وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا: من أن يكون أمرا من الله عز وجل بإقامتهما ابتداءا وإيجابا منه على العباد فرضهما، وأن يكون أمرا منه بإتمامهما بعد

---

(١) سياق العبارة: "وإذا كان لا يستحق اسم معتمر إلا بزيارته ... لم يكن لقول قائل ... " وما بينهما فصل طويل". (١)

٣١-"أمة مسلمة لك ربنا وابعث فيهم رسولا منهم".
٢٠٥٢- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، أخبرني ابن كثير قال، حدثنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس:"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل" قال، هما يرفعان القواعد من البيت ويقولان:"ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم" قال، وإسماعيل يحمل الحجارة على رقبته، والشيخ يبني.
* * *

فتأويل الآية على هذا القول: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل قائلين: ربنا تقبل منا.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٣

* * *

وقال آخرون: بل قائل ذلك كان إسماعيل. فتأويل الآية على هذا القول: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت، وإذ يقول ربنا تقبل منا. فيصير حينئذ"إسماعيل" مرفوعا بالجملة التي بعده. و"يقول" حينئذ، خبر له دون إبراهيم.

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في الذي رفع القواعد، بعد إجماعهم على أن إبراهيم كان ممن رفعها.

فقال بعضهم: رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعا.

ذكر من قال ذلك:

٢٠٥٣- حدثني موسى بن هارون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدي:"وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين". (١)

---

(١) صدر هذا الخبر في تفسير ابن كثير: "وقال السدي: إن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يبني البيت هو وإسماعيل: ابنيا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود. فانطلق إبراهيم. . . " وفي تاريخ الطبري ١: ١٢٩: "قال: لما عهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين، انطلق إبراهيم. . . "".

(١)

٣٢-"إسماعيل يناوله الحجارة، فالصواب في قوله أن يكون المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل. ويكون الكلام حينئذ:"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل" يقولان:"ربنا تقبل منا". وقد كان يحتمل، على هذا التأويل، أن يكون المضمر من القول لإسماعيل خاصة دون إبراهيم، ولإبراهيم خاصة دون إسماعيل، لولا ما عليه عامة أهل التأويل من أن المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل جميعا.

وأما على التأويل الذي روي عن علي:- أن إبراهيم هو الذي رفع القواعد دون إسماعيل - فلا يجوز أن يكون المضمر من القول عند ذلك إلا لإسماعيل خاصة.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٦٥

والصواب من القول عندنا في ذلك: أن المضمر من القول لإبراهيم وإسماعيل، وأن قواعد البيت رفعها إبراهيم وإسماعيل جميعا. وذلك أن إبراهيم وإسماعيل، إن كانا هما بنياها ورفعاها فهو ما قلنا. وإن كان إبراهيم تفرد ببنائها، وكان إسماعيل يناوله، فهما أيضا رفعاها، لأن رفعها كان بهما: من أحدهما البناء، ومن الآخر نقل الحجارة إليها ومعونة وضع الأحجار مواضعها. ولا تمتنع العرب من نسبة البناء إلى من كان بسببه البناء ومعونته.

وإنما قلنا ما قلنا من ذلك، لإجماع جميع أهل التأويل على أن إسماعيل معني بالخبر الذي أخبر الله عنه وعن أبيه، أنهما كانا يقولانه، وذلك قولهما:"ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم". فمعلوم أن إسماعيل لم يكن ليقول ذلك، إلا وهو: إما رجل كامل، وإما غلام قد فهم مواضع الضر من النفع، ولزمته فرائض الله وأحكامه. وإذا كان -في حال بناء أبيه، ما أمره الله ببنائه ورفعه قواعد بيت الله (١) - كذلك، فمعلوم أنه لم يكن تاركا معونة أبيه، إما على البناء، وإما على نقل الحجارة. وأي ذلك كان منه، فقد دخل في معنى من رفع قواعد البيت، وثبت أن القول المضمر خبر عنه وعن والده إبراهيم عليهما السلام.

* * *

فتأويل الكلام: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل يقولان: ربنا تقبل منا عملنا، وطاعتنا إياك، وعبادتنا لك، في انتهائنا إلى أمرك الذي أمرتنا به، في بناء بيتك الذي أمرتنا ببنائه، إنك أنت السميع العليم.

* * *

وفي إخبار الله تعالى ذكره أنهما رفعا القواعد من البيت وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم - دليل واضح على أن بناءهما ذلك لم يكن مسكنا يسكنانه، ولا منزلا ينزلانه، بل هو دليل على أنهما بنياه ورفعا قواعده لكل من أراد أن يعبد الله تقربا منهما إلى الله بذلك. ولذلك قالا"ربنا تقبل منا". ولو كانا بنياه مسكنا لأنفسهم، لم يكن لقولهما:"تقبل منا" وجه مفهوم. لأنه كانا

---

(١) سياق العبارة: "وإذا كان. . . كذلك" وما بينهما فصل. ويعني بقوله"كذلك" أنه كان قد فهم

الضر والنفع، ولزمته فرائض الله وأحكامه.". (١)

٣٣-"شاء، فإذا كان:"فمن لم يجد"، فالأول فالأول.

٣٣٨٧ - حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو النعمان عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: قال: حدثت عن عطاء، قال: كل شيء في القرآن"أو""أو" فهو خيار. (١)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الأذى الذي كان برأسه، ويفتدي إن شاء بنسك شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع.

وللمفتدي الخيار بين أي ذلك شاء، لأن الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها، بل جعل إليه فعل أي الثلاث شاء.

ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له: ما قلت في المكفر عن يمينه أمخير -إذا كان موسرا- في أن يكفر بأي الكفارات الثلاث شاء؟ فإن قال:"لا"، خرج من قول جميع الأمة، وإن قال:"بلى"، سئل الفرق بينه وبين المفتدي من حلق رأسه وهو محرم من أذى به. ثم لن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله.

على أن ما قلنا في ذلك إجماع من الحجة، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق، فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده؟ فإن زعموا أنها قبله قيل لهم: وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين. فإن زعموا أن ذلك كذلك، خرجوا من قول الأمة. وإن قالوا: ذلك غير جائز.

قيل: وما الوجه الذي من قبله وجب أن تكون كفارة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٧٢

(١) الأثر: ٣٣٨٧: أبو النعمان عارم هو محمد بن الفضل السدوسي عارم لقب له.". (١)

٣٤-"الحلق قبل الحلق، وهدي المتعة قبل التمتع، ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين؟ وهل بينكم وبين من عكس عليكم الأمر في ذلك - فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له إلا بعد الحلق - فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله.

فإن اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف بإجماع الأمة. قيل له: فرد الأخرى قياسا عليها، إذ كان فيها اختلاف. (١)

وأما القائلون إن الواجب على الحالق رأسه من أذى: من الصيام عشرة أيام، ومن الإطعام عشرة مساكين، فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقال لهم: أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الإطعام أو الصيام، أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الإطعام والصيام، أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر؟ فإن زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية، وبين ما يجب على من قتل ولد ظبية - من الإطعام والصيام. وذلك قول إن قالوه لقول الأمة مخالف.

وإن قالوا: بل نخالف بين ذلك، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام.

قيل: فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم، وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والإطعام والهدي، ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة، وإنما هو تارك عملا من الأعمال، وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من إتلافه، ومخير بين الكفارات الثلاث، نظير مصيب الصيد، الذي هو بإصابته إياه له متلف،

---

(١) في المطبوعة: "إن كان فيها اختلاف"، والصواب ما أثبت.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٧٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٧٧

٣٥-"دون غيره، أو ذبحه والتصدق به. فإن كان الواجب عليه في ذلك ذبحه، فالواجب أن يكون إذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه، وإن أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا، وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله، أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به. فإن كان ذلك عليه، فغير جائز له أكل ما عليه أن يتصدق به، كما لو لزمته زكاة في ماله، لم يكن له أن يأكل منها، بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم. ففي إجماعهم - على أن ما ألزمه الله من ذلك فإنما ألزمه لغيره - دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره.

* * *

ومعنى" النسك"، الذبح لله، في لغة العرب، يقال:" نسك فلان لله نسيكة" = بمعنى: ذبح لله ذبيحة =" ينسكها نسكا"، (١) كما:-

٣٤١٤ - حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: النسك: أن يذبح شاة.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {فإذا أمنتم}

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك.

فقال بعضهم: معناه: فإذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم أو عمرتكم.

* ذكر من قال ذلك:

٣٤١٥ - حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة:" فإذا أمنتم" فإذا برأتم.

---

(١) وانظر أيضا ما سلف في الجزء ٣: ٧٥- ٨٠، في معنى"المناسك"." [1]

٣٦-"بن عروة، عن أبيه في هذه الآية:" فصيام ثلاثة أيام في الحج" قال: هي أيام التشريق.

٣٤٦٩ - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن يونس، عن أبي إسحاق، عن وبرة، عن ابن عمر قال: يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة =. قال: وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨٦/٣

التشريق.

* * *

قال أبو جعفر: وعلة من قال:" آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين - يوم عرفة"، أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله:" فصيام ثلاثة أيام في الحج". قالوا: وإذا انقضى يوم عرفة، فقد انقضى الحج، لأن يوم النحر يوم إحلال من الإحرام. قالوا: وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر. قالوا: فإن يكن إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه ليس من أيام الحج، فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج، لأن أيام الحج متى انقضت من سنة، فلن تعود إلى سنة أخرى بعدها. أو يكون إجماعهم على أن ذلك له غير جائز، من أجل أنه يوم عيد، فأيام التشريق التي بعده في معناه، لأنها أيام عيد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن، كما نهى عن صوم يوم النحر.

قالوا: وإذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة، لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل؛ لأن الله شرط صومهن في الحج، فلم يجز عنه إلا الهدي الذي فرضه الله عليه لمتعته.

* * *

وعلة من قال:" آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى"، أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي، ثم الصيام إن لم يجد إلى الهدي سبيلا. قالوا: وإنما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر، ولو كان له واجدا قبل ذلك. قالوا: فإذا كان ذلك كذلك فإنما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد إليه سبيلا. قالوا: والوقت الذي يلزمه". (١)

٣٧-"والصواب من القراءة عندنا في ذلك:"وإله آبائك"، لإجماع القراء على تصويب ذلك، وشذوذ من خالفه من القراء ممن قرأ خلاف ذلك.

* * *

ونصب قوله:"إلها"، على الحال من قوله:"إلهك".

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٩٩

كانوا يعملون (١٣٤) }

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره. بقوله:"تلك أمة قد خلت"، إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وولدهم.

يقول لليهود والنصارى: يا معشر اليهود والنصارى، دعوا ذكر إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والمسلمين من أولادهم بغير ما هم أهله، ولا تنحلوهم كفر اليهودية والنصرانية، فتضيفوها إليهم، فإنهم أمة - ويعني: ب"الأمة" في هذا الموضع: الجماعة والقرن من الناس (١) - قد خلت: مضت لسبيلها.

* * *

وإنما قيل للذي قد مات فذهب:"قد خلا"، لتخليه من الدنيا وانفراده، عما كان من الأنس بأهله وقرنائه في دنياه. (٢)

وأصله من قولهم:"خلا الرجل"، إذا صار بالمكان الذي لا أنيس له فيه، وانفرد من الناس. فاستعمل ذلك في الذي يموت، على ذلك الوجه.

* * *

ثم قال تعالى ذكره لليهود والنصارى: إن لمن نحلتموه - ضلالكم وكفركم الذي أنتم عليه (٣) - من أنبيائي ورسلي، ما كسب (٤) .

---

(١) انظر ما سلف في معنى"أمة" ١: ٢٢١، وهذا الجزء ٣: ٧٤.

(٢) في المطبوعة: "بما كان من الأنس"، والصواب ما أثبت: أي: تخليه عما كان من الأنس بأهله.

.

(٣) في المطبوعة: "بضلالكم وكفركم" بزيادة الباء، وسياق الطبري يقتضي حذف هذه الباء.

(٤) في المطبوعة: "كسبت"، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.". (١)

٣٨-"زيد بن ثابت قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عبد الله بن صوريا الأعور لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الهدى إلا ما نحن عليه! فاتبعنا يا محمد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/١٠٠

تهتد! وقالت النصارى مثل ذلك. فأنزل الله عز وجل فيهم:"وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين". (١)

* * *

قال أبو جعفر: احتج الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أبلغ حجة وأوجزها وأكملها، وعلمها محمدا نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، قل - للقائلين لك من اليهود والنصارى ولأصحابك:"كونوا هودا أو نصارى تهتدوا" -: بل تعالوا نتبع ملة إبراهيم التي يجمع جميعنا على الشهادة لها بأنها دين الله الذي ارتضاه واجتباه (٢) وأمر به -فإن دينه كان الحنيفية المسلمة- وندع سائر الملل التي نختلف فيها، فينكرها بعضنا، ويقر بها بعضنا. فإن ذلك -على اختلافه- لا سبيل لنا على الاجتماع عليه، كما لنا السبيل إلى الاجتماع على ملة إبراهيم.

* * *

وفي نصب قوله:"بل ملة إبراهيم" أوجه ثلاثة. أحدها: أن يوجه معنى قوله:"وقالوا كونوا هودا أو نصارى"، إلى معنى: وقالوا اتبعوا اليهودية والنصرانية. لأنهم إذ قالوا:"كونوا هودا أو نصارى"، إلى اليهودية والنصرانية دعوهم، ثم يعطف على ذلك المعنى بالملة. فيكون معنى الكلام حينئذ: قل يا محمد، لا نتبع اليهودية والنصرانية، ولا نتخذها ملة، بل نتبع ملة إبراهيم حنيفا، ثم يحذف"نتبع" الثانية، ويعطف ب"الملة" على إعراب اليهودية والنصرانية.

والآخر: أن يكون نصبه بفعل مضمر بمعنى"نتبع"

والثالث: أن يكون أريد: بل نكون أصحاب ملة إبراهيم، أو أهل ملة

---

(١) الأثر: ٢٠٩٠- سيرة ابن هشام ٢: ١٩٨.

(٢) في المطبوعة: "تجمع جميعنا"، وهي خطأ، والصواب"يجمع"، من الإجماع.". (١)

٣٩-"عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:" وسبعة إذا رجعتم"، قال: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء صامها بعد ما يرجع إلى أهله.

٣٤٨٨ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام، عن عمرو، عن منصور، عن مجاهد، نحوه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠٢/٣

٣٤٨٩ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور:" وسبعة إذا رجعتم"، قال: إن شاء صامها في الطريق، وإنما هي رخصة.

٣٤٩٠ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن مجاهد، قال: إن شئت صم السبعة في الطريق، وإن شئت إذا رجعت إلى أهلك.

٣٤٩١ - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن فطر، عن عطاء، قال: يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله أحب إلي.

٣٤٩٢ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم:" وسبعة إذا رجعتم"، قال: إن شئت في الطريق، وإن شئت بعد ما تقدم إلى أهلك.

* * *

فإن قال: وما برهانك على أن معنى قوله:" وسبعة إذا رجعتم" إذا رجعتم إلى أهليكم وأمصاركم = دون أن يكون معناه: إذا رجعتم من منى إلى مكة؟

قيل: إجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره.

* ذكر بعض من قال ذلك:

٣٤٩٣ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله:" وسبعة إذا رجعتم"، قال: إذا رجعت إلى أهلك.". (١)

٤٠-"٣٥٠١ - حدثني موسى، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: أن هذا لأهل الأمصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى، فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة.

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله:" ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"، بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم.

فقال بعضهم: عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/١٠٧

٣٥٠٢ - حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: قال ابن عباس ومجاهد: أهل الحرم.

٣٥٠٣ - حدثني المثنى، قال: حدثنا الحماني، قال: حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن مجاهد:" ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"، قال: أهل الحرم.

٣٥٠٤ - حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، قال: بلغنا عن ابن عباس في قوله:" حاضري المسجد الحرام"، قال: هم أهل الحرم، والجماعة عليه.

٣٥٠٥ - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة:" ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"، قال قتادة: ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: يا أهل مكة، إنه لا متعة لكم، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم، إنما يقطع أحدكم واديا = أو قال: يجعل بينه وبين الحرم واديا = ثم يهل بعمرة.

٣٥٠٦ - حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري: أن أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون، فيقدمون". (١)

٤١-"والفعل -أعني"التولية"- في قوله:"هو موليها" لل"كل". و"هو" التي مع"موليها"، هو"الكل"، وحدت للفظ"الكل".

* * *

فمعنى الكلام إذا: ولكل أهل ملة وجهة، الكل. منهم مولوها وجوههم. (١)

* * *

وقد روي عن ابن عباس وغيره أنهم قرأوها:"هو مولاها"، بمعنى أنه موجه نحوها. ويكون"الكل" حينئذ غير مسمى فاعله، (٢) ولو سمي فاعله، لكان الكلام: ولكل ذي ملة وجهة، الله موليه إياها، بمعنى: موجهه إليها.

* * *

وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك:"ولكل وجهة" بترك التنوين والإضافة. وذلك لحن، ولا تجوز القراءة به. لأن ذلك -إذا قرئ كذلك- كان الخبر غير تام، وكان كلاما لا معنى له. وذلك غير جائز أن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/١١٠

يكون من الله جل ثناؤه.

* * *

والصواب عندنا من القراءة في ذلك:"ولكل وجهة هو موليها"، بمعنى: ولكل وجهة وقبلة، ذلك الكل مول وجهه نحوها. لإجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك، وتصويبها إياها، وشذوذ من خالف ذلك إلى غيره. وما جاء به النقل مستفيضا فحجة، وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والغلط، (٣) فغير جائز الاعتراض به على الحجة.

* * *

---

(١) في المطبوعة: "لكل منهم مولوها"، وهو كلام مختل، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "ويكون الكلام حينئذ"، والصواب من المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: "السهو والخطأ"، وأثبت ما في المخطوطة.". [1]

٤٢-"فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله:"إلا الذين ظلموا منهم"، عن صحة ما قلنا في تأويله، وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف، الذي ثبت فيهم لما بعد حرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبله. (١) كما قول القائل (٢) "ما سار من الناس أحد إلا أخوك"، إثبات للأخ من السير ما هو منفي عن كل أحد من الناس. فكذلك قوله:"لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم"، نفى عن أن يكون لأحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوى باطل عليه وعلى أصحابه، بسبب توجههم في صلاتهم قبل الكعبة - إلا الذين ظلموا أنفسهم من قريش، فإن لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلا بأن يقولوا: (٣) إنما توجهتم إلينا وإلى قبلتنا، لأنا كنا أهدى منكم سبيلا وأنكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل. وإذ كان ذلك معنى الآية بإجماع الحجة من أهل التأويل، فبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله:"إلا الذين ظلموا منهم": ولا الذين ظلموا منهم، وأن"إلا" بمعنى"الواو". (٤) لأن ذلك لو كان معناه، لكان النفي الأول عن جميع الناس - أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجوههم - مبينا عن المعنى المراد، ولم يكن في ذكر قوله بعد ذلك:"إلا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩٥/٣

الذين ظلموا منهم" إلا التلبيس الذي يتعالى عن أن يضاف إليه أو يوصف به. (٥)
هذا مع خروج معنى الكلام =إذا وجهت"وإلا" إلى معنى"الواو"، ومعنى

---

(١) في المطبوعة: "الذي يثبت فيهم لما بعد حرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلهم"، وهو خطأ صرف، والصواب ما في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "كما أن قول القائل"، زادوا"أن" لتكون دارجة على نهجهم، والصواب ما في المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: "ودعوى باطلة" في الموضعين. وانظر ما سلف: ٢٠١ تعليق: ٣.

(٤) زاعم هذا القول هو أبو عبيدة في مجاز القرآن: ٦٠-٦١، وانظر معاني القرآن للفراء ١: ٨٩-٩٠.

(٥) رد الطبري على أبي عبيدة أمثل من رد الفراء وأقوم.". (١)

٤٣-"العطف= من كلام العرب. وذلك أنه غير موجودة"إلا" في شيء من كلامها بمعنى"الواو"، إلا مع استثناء سابق قد تقدمها. كقول القائل:"سار القوم إلا عمرا إلا أخاك"، بمعنى: إلا عمرا وأخاك، فتكون"إلا" حينئذ مؤدية عما تؤدي عنه"الواو"، لتعلق"إلا" الثانية ب"إلا" الأولى. (١) ويجمع فيها أيضا بين"إلا" و"الواو" فيقال:"سار القوم إلا عمرا وإلا أخاك"، فتحذف إحداهما، فتنوب الأخرى عنها، فيقال: (٢) "سار القوم إلا عمرا وأخاك - أو إلا عمرا إلا أخاك"، لما وصفنا قبل.

وإذ كان ذلك كذلك، فغير جائز لمدع من الناس أن يدعي أن"إلا" في هذا الموضع بمعنى"الواو" التي تأتي بمعنى العطف.

* * *

وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك: إلا الذين ظلموا منهم، فإنهم لا حجة لهم، فلا تخشوهم. كقول القائل في الكلام: (٣) "الناس كلهم لك حامدون إلا الظالم [لك] المعتدي عليك"، فإن ذلك لا يعتد بعداونه ولا بتركه الحمد، (٤) لموضع العداوة. وكذلك الظالم لا حجة له، وقد سمي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠٤/٣

ظالما = (٥) لإجماع جميع أهل التأويل على تخطئة ما ادعى من التأويل في ذلك. وكفى شاهدا على خطأ مقالته إجماعهم على تخطئتها.

* * *

وظاهر بطول قول من زعم: (٦) أن"الذين ظلموا" هاهنا، ناس من العرب

---

(١) في المخطوطة: "إلى الأول"، وكأنه غير صواب.

(٢) في المخطوطة: "ويجمع أيضا فيها إلا والواو فيها فيقول: " ولم أستبن ما يقول، والذي في المطبوعة سياق صحيح.

(٣) في المطبوعة: "في كلامه"، والصواب من المخطوطة، ومعاني القرآن للفراء، فهو نص كلامه.

(٤) في المطبوعة، وفي معاني القرآن للفراء: "بعداوته"، والصواب ما في المخطوطة.

(٥) السياق: "وواضح فساد قول من زعم. . . لإجماع جميع أهل التأويل".

(٦) في المطبوعة: "بطلان" صحيحة المعنى، وفي المخطوطة: "دخول" تصحيف وتحريف لما أثبت. والبطول والبطلان مصدران من الباطل. وهما سواء في المعنى، وقد سلف أن استعملها الطبري مرارا. انظر ما سلف ٢: ٤٢٦، تعليق: ١ / ٤٣٩ س: ٤٧٩/١١ س: ١٣.". [١]

٤٤-"وأي الأمرين كان من ذلك، فليس في قول الله تعالى ذكره:"فلا جناح عليه أن يطوف بهما"، الآية، دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما، من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك، ثم جعل الطواف بهما رخصة، لإجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت، ثم رخص فيه بقوله:"فلا جناح عليه أن يطوف بهما".

* * *

وإنما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه. فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجزيه منه غير قضائه بعينه، كما لا يجزى تارك الطواف -الذي هو طواف الإفاضة- إلا قضاؤه بعينه. وقالوا: هما طوافان: أمر الله بأحدهما بالبيت، والآخر بين الصفا والمروة.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٢٠٥

ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات، والوقوف بالمشعر، وطواف الصدر وما أشبه ذلك، مما يجزى تاركه من تركه فدية، ولا يلزمه العود لقضائه بعينه.

* * *

ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع، إن فعله صاحبه كان محسنا، وإن تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء. (١)

* * *

ذكر من قال: إن السعي بين الصفا والمروة واجب ولا يجزي منه فدية، ومن تركه فعليه العود. (٢)

---

(١) في المطبوعة: "لم يلزمه بتركه شيء والله تعالى أعلم"، وهذه لا شك زيادة من ناسخ.
(٢) في المطبوعة: "فعليه العودة"، والأجود ما أثبت، وهو أشبه بعبارة الطبري وأقرانه من فقهاء عصره. وسيأتي كذلك بعد مرات في عبارته الآتية، وكأن هذه من تصرف ناسخ أو طابع.". [1]

٤٥-"عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقرأ:"إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية"فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما".

٢٣٥٨- حدثني علي بن سهل قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن عاصم قال: سمعت أنسا يقول: الطواف بينهما تطوع.

٢٣٥٩- حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا حماد قال، أخبرنا عاصم الأحول قال، قال أنس بن مالك: هما تطوع.

٢٣٦٠- حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

٢٣٦١- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" قال، فلم يحرج من لم يطف بهما.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٢٤٠

٢٣٦٢- حدثنا المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا أحمد، عن عيسى بن قيس، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير قال: هما تطوع. (١)

---

(١) الخبر: ٢٣٦٢- عيسى بن قيس، الراوي عن عطاء: لم أستطع اليقين به. ففي ابن أبي حاتم ٢٨٤/١/٣ ترجمتان: "عيسى بن قيس"، روى عن سعيد بن المسيب، وروى عنه الليث. و"عيسى بن قيس السلمي"، روى عنه هشيم. ولم يذكر عنهما شيئا آخر. إلا أن الأول مجهول. فمن المحتمل أن يكون الراوي هنا أحدهما. فإن عطاء بن أبي رباح مات سنة ١١٤، فالراوي عن سعيد بن المسيب -المتوفي سنة ٧٣- محتمل جدا أن يروي عن عطاء. والليث وهشيم متقاربا الطبقة، مات الليث سنة ١٧٥، وهشيم سنة ١٨٣. وأما"أحمد" الراوي هنا عن"عيسى بن قيس" - فلم أستطع معرفته.

ثم ترجح عندي أن"حجاجا" - في هذا الإسناد: هو"حجاج بن الشاعر". وهو: حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، عرف بابن الشاعر، لأن أباه يوسف كان شاعرا صحب أبا نواس، وحجاج هذا: ثقة، من شيوخ مسلم وأبي داود وغيرهما، قال ابن أبي حاتم: "كان من الحفاظ، ممن يحسن الحديث ويحفظه. مترجم في التهذيب، وابن أبي جاتم ١٦٨/٢/١، وتاريخ بغداد ٨: ٢٤٠-٢٤١، وتذكرة الحفاظ ٢: ١١٧-١١٨.

وأن شيخه"أحمد": هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو ثقة متقن حافظ، من شيوخ البخاري ومسلم، سماه الإمام أحمد"شيخ الإسلام". وقد مضت الإشارة إليه: ٢١٤٤.

فإن يكن الإسناد هكذا، على ما رجحنا، يكن"عيسى بن قيس" محرفا، صوابه"عمر بن قيس"، وهو المكي المعروف بـ "سندل" - بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة. وهو ضعيف جدا، منكر الحديث كما قال البخاري. وقال ابن عدي: "هو ضعيف بإجماع، لم يشك أحد فيه، وقد كذبه مالك". وهو مترجم في التهذيب. والصغير للبخاري، ص: ١٩٠، والضعفاء له، ص: ٢٥، والنسائي ص: ٢٤، وابن سعد ٥: ٣٥٨، وابن أبي حاتم ١٢٩/١/٣-١٣٠.

وأنا أرجح أن يكون هذا الإسناد على هذا النحو، ولكني لا أستطيع الجزم بذلك، ولا تغيير

اسم"عيسى بن قيس" - حتى أستبين بدليل آخر.". (١)

٤٦-"فإذ كان صحيحا بإجماع الجميع من الأمة - أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم، وعمله في حجه وعمرته = وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جمل ما نص الله في كتابه، وفرضه في تنزيله، وأمر به مما لم يدرك علمه إلا ببيانه، لازما العمل به أمته، كما قد بينا في كتابنا"كتاب البيان عن أصول الأحكام" - إذا اختلفت الأمة في وجوبه، (١) ثم كان مختلفا في الطواف بينهما: هل هو واحب أو غير واجب = كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر، (٢) لما وصفنا.

وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة - لما كان مختلفا فيما على من تركه، مع إجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم إذ علمهم مناسك حجهم - كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم، إذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم - وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزي منه فدية ولا بدل، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه = كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة، ولا تجزي منه فدية ولا جزاء، ولا يجزي تاركه إلا العود لقضائه، إذ كانا كلاهما طوافين: أحدهما بالبيت، والآخر بالصفا والمروة.

---

(١) كان في المطبوعة: "لما قد بينا"، وهو خطأ يختل به الكلام. وقوله: "وكان بيانه. . . " إلى قوله: "إذا اختلفت الأمة في وجوبه" جملة فاصلة معطوفة على التي قبلها وسياقها وسياق معناها: وكان بيانه لأمته جمل ما نص الله في كتابه. . -مما لا يدرك علمه إلا ببيانه- لازما العمل به أمته. . . إذا اختلفت الأمة في وجوبه.

(٢) وهذه الجملة من تمام قوله ومن سياقها: "وإذا كان صحيحا بإجماع الأمة. . . كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر".". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٢٤٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٢٤٤

٤٧-"وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى:"النفس بالنفس"، فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم، في العمد رجالهم ونساؤهم، في النفس وما دون النفس. وجعل العبيد مستوين فيما بينهم في العمد، في النفس وما دون النفس، رجالهم ونساؤهم.

* * *

قال أبو جعفر: (١) فإذ كان مختلفا الاختلاف الذي وصفت، فيما نزلت فيه هذه الآية، فالواجب علينا استعمالها، فيما دلت عليه من الحكم، بالخبر القاطع العذر. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام: أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس المرأة الحرة. فإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأمة مختلفة في التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة -على ما قد بينا من قول علي وغيره- كان واضحا (٢) فساد قول من قال بالقصاص في ذلك. والتراجع بفضل ما بين الديتين، بإجماع جميع أهل الإسلام: على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على إتلافه، فدع جميعه = وعلى أن حراما على غيره إتلاف شيء منه -مثل الذي حرم من ذلك- بعوض يعطيه عليه. (٣) فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا.

وإذ كان ذلك كذلك، كان بينا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره:"الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" أن لا يقاد العبد بالحر، وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى. وإذ كان ذلك كذلك، كان بينا أن الآية معني بها أحد المعنيين الآخرين. إما قولنا: من أن لا يتعدى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر. وإما القول الآخر: وهو أن تكون

---

(١) قوله: "فإذا كان مختلف" هو تمام قوله في رد السؤال في ص: ٣٥٨ س: ١١. "قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك. . ".

(٢) في المطبوعة: "وكان واضحا"، والصواب حذف الواو.

(٣) سياق العبارة: "كان واضحا فساد من قال بالقصاص. . . بإجماع جميع أهل الإسلام على أن حراما على الرجل. . . وعلى أن حراما على غيره. . . ".". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٣٦٣

٤٨-"وأما ما قاله ابن جريج: من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه، وأخذه دية وليه المقتول - إلى الإمام دون أولياء المقتول، فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله، وأجمع عليه علماء الأمة. وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره، من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل. فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره. ومن خص من ذلك شيئا سئل البرهان عليه من أصل أو نظير، وعكس عليه القول فيه، ثم لن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله. ثم في إجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك، مكتفى في الاستشهاد على فساده بغيره.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب}

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"، ولكم يا أولي العقول، فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض، وقدع بعضكم عن بعض، فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة. (١)

* * *

واختلف أهل التأويل في معنى ذلك.

فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) قدعه يقدعه قدعا: كفه. ومنه: "اقدعوا هذه الأنفس فإنها طلعة"، أي كفوها عما تشتهي وتريد.". (١)

٤٩-"وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم؛ وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٣٨١

* * *

فإن قال قائل: وكيف تدعي إجماعا من أهل الإسلام = على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت، فغير جائز له إلا صومه = وقد علمت قول من قال: الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما، لهما الإفطار، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما، مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي:

٢٧٩٢- حدثنا به هناد بن السري قال، حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى، فقال:" تعال أحدثك، إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة"؟ (١)

---

(١) الحديث: ٢٧٩٢- قبيصة: هو ابن عقبة السوائي، مضت ترجمته: ٤٨٩، وأشرنا هناك إلى الكلام في روايته عن سفيان الثوري، وأنه غير مقبول، ونزيد هنا أن الشيخين أخرجا له في الصحيحين من روايته عن الثوري، كما في كتاب رجال الصحيحين، ص: ٤٢٢.

أبو قلابة - بكسر القاف وتخفيف اللام: هو عبد الله بن زيد الجرمي -بفتح الجيم وسكون الراء- أحد الأعلام الحفاظ من التابعين. مترجم في التهذيب، وابن سعد ٧/١/١٣٣-١٣٥. وابن أبي حاتم ٢/٢/٥٧-٥٨، ورجال الصحيحين: ٢٥١، وتذكرة الحفاظ ١: ٨٨-٨٩.

أنس - في هذا الحديث فقط: هو أنس بن مالك الكعبي، من بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان. وهو صحابي ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد. وبعضهم يذكر في نسبته"القشيري" يذهبون إلى أن"قشيرا" هو ابن كعب بن ربيعة. وهذا هو الثابت في بعض كتب الأنساب، مثل الاشتقاق لابن دريد، ص: ١٨١، وجمهرة الأنساب لابن حزم، ص: ٢٧١، ٢٧٢، وقلدهم الحافظ في التهذيب. ولكن البخاري قال في ترجمته في التاريخ الكبير ١/٢/٣٠: "وكعب إخوة قشير". وقال ابن أبي حاتم في ترجمته ١/٢/٢٨٦: "من بني عبد الله بن كعب، وكعب أخو قشير". وفي رواية أبي داود لهذا الحديث - كما سيأتي في التخريج إن شاء الله -: "عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني قشير". وقال الحافظ في الإصابة ١: ٧٣"وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته. وعلى هذا فهو كعبي، لا قشيري ولأن قشيرا هو ابن كعب، ولكعب ابن اسمه عبد الله. فهو من إخوة قشير، لا من قشير

نفسه".

و"أنس بن مالك"- في الرواة، خمسة نفر: "أنس بن مالك" بن النضر الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو المراد في أكثر الأحاديث عند إطلاق اسم"أنس". ثم"أنس بن مالك الكعبي" - هذا الذي هنا. وهذان صحابيان. و"أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي"، "والد الإمام"مالك بن أنس"، وهو تابعي. ثم"أنس بن مالك الصيرفي"، شيخ خلاد بن يحيى. و"أنس بن مالك" شيخ لأبي داود الطيالسي. وهذان متأخران، يرويان عن التابعين. وقد ترجم ابن أبي حاتم لهؤلاء الخمسة. وترجم البخاري في الكبير الثلاثة الأول فقط. وذكرهم كلهم ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر، ص: ٣٢٠. وقال في شأن"الكعبي" هذا، وأشار إلى حدجيثه الذي هنا-: روى هذا الحديث الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [يعني الكعبي] . وعند الثوري بهذا الإسناد عن أنس الأنصاري أحاديث".

وهذا حق. ولذلك كان إطلاق اسم"أنس" هنا غير مستساغ ممن أطلقه، سواء أكان الطبري أم أحد شيوخ الإسناد، لما فيه من الإيهام.

والحديث رواه البخاري في الكبير ٣٠/٢/١، عن قبيصة -شيخ هناد في هذا الإسناد- وعن محمد بن يوسف، كلاهما عن الثوري، به. موجزا كعادته. وصرح في الإسناد بأنه"عن أنس بن مالك الكعبي".

ورواه النسائي ١: ٣١٥-٣١٦، عن عمر بن محمد بن الحسن -هو ابن التل- عن أبيه، عن الثوري، به، بلفظ: "إن الله وضع عن المسافر، يعني نصف الصلاة، والصوم، وعن الحامل والمرضع".

ورواه أحمد في المسند ٥: ٢٩ (حلبي) عن ابن علية، عن أيوب، قال: "كان أبو قلابة حدثني بهذ الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه؟ قال: فدلني عليه، فأتيته، فقال: حدثني قريب لي يقال له أني بن مالك. . ". فذكره بقصة في أوله.

ففي هذه الرواية أن بين أبي قلابة وأنس الكعبي رجلا مبهما هو الذي حدثه به عنه.

وكذلك ذكر البخاري أن بينهما رجلا: فرواه عقب ذاك، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة"عن رجل من بني عامر: أن رجلا يقال له أنس حدثه: أنه قدم المديني - نحوه".

وأنا أرى ترجيح رواية قبيصة ومحمد بن يوسف، التي ليس فيها الرجل المبهم، وقد تابعهما عليها

محمد بن الحسن التل. فإن الثوري أحفظ من معمر ومن ابن علية معا، وهو المقدم على من خالفه في الحفظ والإتقان.

وللحديث إسناد آخر، من وجه آخر. رواه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس الكعبي، وهو إسناد جيد، بل صحيح، وأبو هلال الراسبي: ثقة لا بأس به. وعبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري: ثقة أيضا.

فرواه أحمد في المسند ٤: ٣٤٧ (حلبي) ، عن وكيع، وعن عفان. ورواه عقبة ابنه عبد الله عن شيبان. ورواه أحمد أيضا ٥: ٢٩ (حلبي) ، عن عبد الصمد. ورواه ابن سعد في الطبقات ٣٠/١/٧، عن وكيع وعفان. ورواه أبو داود: ٢٤٠٨، عن شيبان بن فروخ. ورواه الترمذي ٢: ٤٢، عن أبي كريب ويوسف بن عيسى، عن وكيع. ورواه ابن ماجه: ١٦٦٧، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع. ورواه البيهقي ٤: ٢٣١، من طريق عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم. كل هؤلاء وكيع، وعفان، وشيبان، وعبد الصمد، وعبيد الله بن موسى، وأبو نعيم - رووه عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن سوادة، عن أنس الكعبي، به مطولا، في قصة.

وهذا إسناد متصل بالسماع، لأن ابن سعد قال عقب روايته: "قال عفان في الحديث كله: حدثنا قال: حدثنا، إلى آخره". فهذا نص على سماع كل شيخ ممن قبله إلى الصحابي.

وقال الترمذي: "حديث أنس بن مالك الكعبي: حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا، عن النبي صلى الله عليه وسلم - غير هذا الحديث الواحد". ونقل الحافظ في التهذيب ١: ٣٧٩، عن الترمذي أنه"صححه". ولكن الذي في أيدينا من نسخ الترمذي قوله"حديث حسن" فقط. فتستفاد زيادة تصحيحه من نقل الحافظ.". (١)

٥٠-"قيل: إنا لم ندع إجماعا في الحامل والمرضع، وإنما ادعينا في الرجال الذين". (٢)

٥١-"وصفنا صفتهم. فأما الحامل والمرضع، فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله: (وعلى الذين يطيقونه) وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به، (١) لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٣٥/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٣٦/٣

الرجال، لقيل: وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين، لأن ذلك كلام العرب، إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال. فلما قيل:"وعلى الذين يطيقونه"، كان معلوما أن المعني به الرجال دون النساء، أو الرجال والنساء. فلما صح بإجماع الجميع - على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان، فغير مرخص له في الإفطار والافتداء، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية، وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا: من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن:"وعلى اللواتي يطقنه"، والتنزيل بغير ذلك.

وأما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إن كان صحيحا، فإنما معناه: أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تطيقا فتقضيا، كما وضع عن المسافر في سفره، حتى يقيم فيقضيه - لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء، ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم"، دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله:"وعلى الذين يطيقونه

(١) "خلا الرجال" أي خرجوا من قولهم: "أنا منك خلاء، وخلي"، أي بريء منك. ويقال: "هو خلو من هذا الأمر" أي خارج، أو خال منه.". (١)

٥٢-"وقال آخرون:"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، يعني: فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه.

وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا، ثم أفاق بعد انقضائه، لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض.

قالوا: وكذلك لو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون، إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه، فلن ينقضي الشهر حتى صح وبرأ، أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك، فإن عليه قضاء صوم الشهر كله، سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته، لأنه ممن قد شهد الشهر.

قالوا: ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون، فلم يفق حتى انقضى الشهر كله، ثم أفاق، لم يلزمه

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٣٧

قضاء شيء منه، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه.

قال أبو جعفر: وهذا تأويل لا معنى له، لأن الجنون إن كان يسقط عمن كان به فرض الصوم، من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر، فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم. وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم بإغماء أو برسام، (١) ثم أفاق بعد انقضاء الشهر، أن عليه قضاء الشهر كله. ولم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة. وإذ كان إجماعا، فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم، سبيل المغمى عليه. وإذ كان ذلك كذلك، كان معلوما أن تأويل الآية غير الذي تأولها قائلو هذه المقالة: من أنه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه. وإذا بطل ذلك، فتأويل المتأول الذي زعم أن معناه: فمن شهد أوله مقيما حاضرا

---

(١) البرسام: علة يهذي فيها صاحبها. قالوا: هو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ.". (١)

٥٣-"قال أبو جعفر: وهذا القول عندنا أولى بالصواب، لإجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان -وهو ممن له الإفطار لمرضه- أن صومه ذلك مجزئ عنه، ولا قضاء عليه إذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر، فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره. لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر، مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء. ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها. وذلك قول الله تعالى ذكره: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه في سفره عدة من أيام أخر، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه.

فإن ظن ذو غباوة أن الذي صامه لم يكن فرضه الواجب، فإن في قول الله تعالى ذكره:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام""شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن"، ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن، هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما، لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٥٤

بقوله:"يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام""شهر رمضان" = وأن قوله:"ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر" معناه: ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله، فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه = ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله - إذ سئل عن الصوم في السفر:"إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" - الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره.

٢٨٨٩- حدثنا هناد قال، حدثنا عبد الرحيم ووكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر -وكان يسرد الصوم- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن". (١)

٥٤-"شبيب، عن حبان بن الحارث، قال: مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر، فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة (١) .

٣٠١٠- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (٢) .

* * *

وعلة من قال هذا القول: أن القول إنما هو النهار دون الليل. قالوا: وأول النهار طلوع الشمس، كما أن آخره غروبها. قالوا: ولو كان أوله طلوع الفجر، لوجب أن يكون آخره غروب الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس، دليل واضح على أن أوله طلوعها. قالوا: وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر، أوضح الدليل على صحة قولنا.

ذكر الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك:

٣٠١١- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة، قال: قلت: تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال: لو أشاء لأقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع (٣) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٤٧٠

(١) الخبر: ٣٠٠٩- سفيان: هو ابن عيينة. والخبر تكرار في معناه للخبر قبله. ورواه أيضا ابن حزم في المحلى ٦: ٢٣٣، قال: "وعن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حبان بن الحارث: أنه تسحر مع علي بن أبي طالب، وهما يريدان الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة".
(٢) الخبر: ٣٠١٠- أبو السفر -بفتح الفاء-: هو سعيد بن محمد، بضم الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم، وهو تابعي ثقة، يروي عن متوسطي الصحابة، كابن عباس وابن عمر. وهذا الإسناد منقطع، لأن أبا السفر لم يدرك أن يروي عن علي بن أبي طالب. وقد مضى معناه عن علي، بإسناد آخر متصل: ٣٠٠١.
(٣) الحديث: ٣٠١١- عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود -بفتح النون- الكوفي المقرئ، أحد القراء السبعة. وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتاب الستة. زر - بكسر الزاي وتشديد الراء: هو ابن حبيش، التابعي الثقة. مضى في: ٢٧٤. حذيفة: هو ابن اليمان العبسي، صحابي مشهور، مناقبه كثيرة معروفة.
وهذا الحديث رواه ابن ماجه: ١٦٩٥، عن علي بن محمد، هو الطنافسي، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد نحوه، مختصرا. وسيأتي مزيد تخريج له في الثلاثة بعده.". (١)

٥٥-"عاما على السنة والشهر، فيقول:" زرته العام، وأتيته اليوم"، وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره إلى آخره، ولكنه يعني أنه فعله إذ ذاك، وفي ذلك الحين، فكذلك" الحج أشهر"، والمراد منه: الحج شهران وبعض آخر. (١)
* * *
فمعنى الآية إذا: ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.
* * *
القول في تأويل قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج}
قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:" فمن فرض فيهن الحج"، فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن - يعني: في الأشهر المعلومات التي بينها. وإيجابه إياه على نفسه، العزم على عمل جميع

---
(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣/٥٢٤

ما أوجب الله على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره الله بتركه.

* * *

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا الحج، بعد إجماع جميعهم، على أن معنى" الفرض": الإيجاب والإلزام.

فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال.

* ذكر من قال ذلك:

٣٥٥٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا ورقاء، عن عبد الله المدني بن دينار، عن ابن عمر قوله:" فمن فرض فيهن الحج" قال: من أهل بحج.

٣٥٥٥ - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي = وحدثنا الحسن بن يحيي، قال:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء ١: ١٥٢.". (١)

٥٦-"حسين بن عقيل الخراساني، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول، فذكر مثله.

٣٥٧٠ - حدثنا الحسن بن يحيي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم:" فمن فرض فيهن الحج" قال: من أحرم.

* * *

قال أبو جعفر: وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الإحرام -كان عند قائله- الإيجاب بالعزم، ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية، كما قال القائلون القول الأول.

وإنما قلنا: إن فرض الحج الإحرام، لإجماع الجميع على ذلك. وقلنا: إن الإحرام هو إيجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه، على ما وصفنا آنفا، لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة:

إما أن يكون الرجل غير محرم إلا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الإحرام على نفسه فعله، فإن يكن ذلك كذلك، فقد يجب أن لا يكون محرما إلا بالتجرد للإحرام، وأن يكون من لم يكن له متجردا فغير محرم. وفي إجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وإن لم يكن متجردا من ثيابه، بإيجابه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/١٢١

الإحرام = ما يدل على أنه قد يكون محرما وإن لم يلب، إذ كانت التلبية بعض مشاعر الإحرام، كما التجرد له بعض مشاعره. وفي إجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه، ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه.

أو يكون - إذ فسد هذا القول - قد يكون محرما وإن لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا. وفي إجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الإحرام ويوجبه على نفسه، إذا كان من أهل التكليف، ما ينبئ عن فساد هذا القول.

وإذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث، وهو أن الرجل قد يكون". (١)

٥٧-"بينا فيما مضى، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع. (١) فإذ كان ذلك كذلك، (٢) وكان أهل العلم مختلفين في تأويله، وفي هذا النهي من الله عن بعض معاني"الرفث" أم عن جميع معانيه؟ - وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر = بخصوص"الرفث" الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني"الرفث" = (٣) يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة.

* * *

فإن قال قائل: إن حكمها من عموم ظاهرها إلى الباطن من تأويلها، (٤) منقول بإجماع. وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم في أن"الرفث" عند غير النساء غير محظور على محرم، فكان معلوما بذلك أن الآية معني بها بعض"الرفث" دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن لا يحرم من معاني"الرفث" على المحرم شيء إلا ما أجمع على تحريمه عليه، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها.

قيل: إن ما خص من الآية فأبيح، خارج من التحريم، والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى"الرفث" بالآية، كالذي كان عليه حكمه لو لم يخص منه شيء، لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه إنما لزمنا إخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره، فكان حكم ما شمله معنى الآية - بعد الذي خص منها- على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شيء، لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذي خص منها، نظير العلة فيه قبل أن يخص منها

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢٤/٤

شيء.

* * *

(١) انظر ما سلف في الجزء ٣: ٤٨٧، ٤٨٨.

(٢) في المطبوعة: "فإن كان ذلك كذلك" وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٣) السياق: "إذ لم يأت خبر يجب التسليم له".

(٤) في المطبوعة: "فإن قال قائل بأن حكمها. . . " والصواب ما أثبت وانظر مراجع"الظاهر والباطن" في فهارس الأجزاء السالفة، وهذا الجزء.". (١)

٥٨-"قال أبو جعفر: والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية، أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله.

وإذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية: فمن فرض فيهن الحج، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم، وما تفعلوا من خير يعلمه الله.

وهذا، إذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم، على نحو ما تقدم بياننا في مثله، (١) ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله:" من حيث أفاض الناس"، من حيث أفاض إبراهيم. لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع، وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام. وإذ كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس، بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام، ثم قال بعد ذلك:" ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس"= كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفاضوا منه، وكان الموضع الذي قد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٤/٤

(١) انظر فهرس المباحث العربية في الجزءين السالفين.". (١)

٥٩-"أفاضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقال:"أفض منه".

فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل.

* * *

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه:"والناس" جماعة،"وإبراهيم" صلى الله عليه وسلم واحد، والله تعالى ذكره يقول:" ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس"؟

قيل: إن العرب تفعل ذلك كثيرا، فتدل بذكر الجماعة على الواحد. (١) ومن ذلك قول الله عز وجل: (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) [آل عمران: ١٧٣] والذي قال ذلك واحد، وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير- نعيم بن مسعود الأشجعي، (٢) ومنه قول الله عز وجل: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) [المؤمنون: ٥١] قيل: عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم= ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى. (٣)

* * *

---

(١) انظر فهرس المباحث العربية في الجزءين السالفين.

(٢) انظر الاستيعاب: ٣٠١ وابن سعد ٢/١/٤٢ وتاريخ الطبري ٣: ٤١- ٤٢ ولكن الطبري لم يذهب هذا المذهب في تفسير الآية من سورة آل عمران ٤: ١١٨- ١٢١ (بولاق) .

(٣) سيعود الطبري بعد أسطر فيذكر تتمة تفسير هذا الشطر من الآية.". (٢)

٦٠-"إلى اليوم الثالث، فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني، فإن يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام إلى اليوم الثالث منها، فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها -

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/١٩٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/١٩١

وذلك هو التعجل الذي قيل:" فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه"- فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك:" فلا إثم عليه"، فلا جناح عليه،" ومن تأخر فلا إثم عليه". لأن المتأخر إلى اليوم الثالث إنما هو متأخر عن أداء فرض عليه، تارك قبول رخصة النفر، فلا وجه لأن يقال:"لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك"، لما وصفنا قبل- أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر، فرخص له في المقام إلى اليوم الثالث، فلا معنى أن يقال:" لا حرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله"، للذي قدمنا من العلة.

وكذلك لا معنى لقول من قال: معناه:" فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه" ولا حرج عليه في نفره ذلك، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث. لأن ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله لكان في قوله:" ومن تأخر فلا إثم عليه"، ما يبطل دعواه، لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال، فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله:" ومن تأخر فلا إثم عليه"، إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر؟ هذا، مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت، فقد حل له كل شيء، وتصريح الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك، (١) التي:-

٣٩٦٠ - حدثنا بها هناد بن السري الحنظلي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها متى يحل المحرم؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رميتم وذبحتم وحلقتم، حل لكم كل شيء إلا النساء=

---

(١) في المطبوعة: "الرواية المروية" ورددتها إلى عبارة الطبري التي يكثر استعمالها، انظر ما سلف ٤: ٣٣ن س: ١٩ وفي مواضع كثيرة لم استطع أن أجدها الآن.". (١)

٦١-"إثم عليه لمن اتقى"، وقام قوله:" ومن تأخر فلا إثم عليه"، مقام"القول".

وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الإثم في المتعجل، فجعل في المتأخر= وهو الذي أدى ولم يقصر= مثل ما جعل على المقصر، كما يقال في الكلام:"إن تصدقت سرا فحسن، وإن أظهرت

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٢٢٥

فحسن"، وهما مختلفان، لأن المتصدق علانية إذا لم يقصد الرياء فحسن، وإن كان الإسرار أحسن. وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف إحداهما بالإثم. وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفي الإثم عنهما، ومحال أن ينفي عنهما إلا ما كان في تركه الإثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة. وفي إجماع الجميع على أنهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين، ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا عنه هذا القول.

وقال أيضا: فيه وجه آخر، وهو معنى نهي الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر، كأنه أراد بقوله:" فلا إثم عليه"، لا يقل المتعجل للمتأخر:" أنت آثم"، ولا المتأخر للمتعجل:"أنت آثم"، بمعنى: فلا يؤثمن أحدهما الآخر.

وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف، وكفى بذلك شاهدا على خطئه.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون (٢٠٣) }

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكما من فرائضه، فخافوه في تضييعها والتفريط فيها، وفيما نهاكم عنه في حجكم ومناسككما أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم في إحرامكم لحجكم أن تقصروا في". (١)

٦٢-"وقال السدي:" ويشهد الله على ما في قلبه"، يقول: الله يعلم أني صادق، أني أريد الإسلام.

٣٩٧١ - حدثني بذلك موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط.

* * *

وقال مجاهد: ويشهد الله في الخصومة، إنما يريد الحق.

٣٩٧٢ - حدثني بذلك محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عنه.

* * *

وقرأ ذلك آخرون: (ويشهد الله على ما في قلبه) بمعنى: والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٢٢٨

وأنه مضمر في قلبه غير الذي يبديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه. وهي قراءة ابن محيصن، وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس. وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب، عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق الذي ذكرناه آنفا. (١)

* * *

والذي نختار في ذلك من قول القرأة قراءة من قرأ:" ويشهد الله على ما في قلبه"، بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه، لإجماع الحجة من القرأة عليه.

* * *

---

(١) انظر رقم: ٣٩٦٢.". (١)

٦٣-"خالد، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله:"كتب عليكم القتال وهو كره لكم"، قال نسختها (قالوا سمعنا وأطعنا) [سورة البقرة: ٢٨٥]

* * *

قال أبو جعفر: وهذ اقول لا معنى له، لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز، لا من قبل العباد، وقوله:" قالوا سمعنا وأطعنا"، خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخ منه.

٤٠٧٤ - حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل:"كتب عليكم القتال وهو كره لكم"، أواجب الغزو على الناس كلهم؟ قال: لا أعلمه، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامة تركه، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا. (١)

* * *

وقال آخرون: هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم، وعلى هذا عامة علماء المسلمين.

* * *

قال أبو جعفر: وذلك هو الصواب عندنا لإجماع الحجة على ذلك، ولقول الله عز وجل: (فضل الله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣٤/٤

المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) [سورة النساء: ٩٥] ، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحسنى، ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى.

* * *

---

(١) الأثر: ٤٠٧٤ - محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني نزل بغداد وكان وجه مشايخ بغداد وكان أحد الحفاظ الأثبات المتقنين مات سنة ٢٧٠، وروى عنه الطبري في المذيل (انظر المنتخب من ذيل المذيل: ١٠٤) ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي روى عنه البخاري، توفي ببغداد سنة ٢١٥. وكلاهما مترجم في التهذيب.". (١)

٦٤-"قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه "بالباء":" قل فيهما إثم كبير"، لإجماع جميعهم على قوله:" وإثمهما أكبر من نفعهما"، وقراءته بالباء. وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي وصف به الإثم الأول من ذلك، هو العظم والكبر، لا الكثرة في العدد. ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة، لقيل: وإثمهما أكثر من نفعهما.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {وإثمهما أكبر من نفعهما}

قال أبو جعفر: يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب [الخمر] هذه والقمار هذا، أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما. وإنما كان ذلك كذلك، لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضا، وإذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر، فأداهم ذلك إلى ما يأثمون به.

* * *

ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما، وإنما الإثم بأسبابهما، إذ كان عن سببهما يحدث.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٢٩٦

وقد قال عدد من أهل التأويل: معنى ذلك: وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما.

* ذكر من قال ذلك:

٤١٣٨ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس:" وإثمهما أكبر من نفعهما"، قال: منافعهما قبل التحريم، وإثمهما بعد ما حرما.

٤١٣٩ - حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:"". (١)

٦٥-"فإن قال: فهل يجوز النصب في قوله:" فإخوانكم".

قيل: جائز في العربية. فأما في القراءة، فإنما منعناه لإجماع القرأة على رفعه. وأما في العربية، فإنما أجزناه، لأنه يحسن معه تكرير ما يحمل في الذي قبله من الفعل فيهما: وإن تخالطوهم، فإخوانكم تخالطون - فيكون ذلك جائزا في كلام العرب. (١)

* * *

(٢)

القول في تأويل قوله تعالى: {والله يعلم المفسد من المصلح}

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: إن ربكم قد أذن لكم في مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به، (٣) فاتقوا الله في أنفسكم أن تخالطوهم وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل، وتجعلون مخالطتكم إياهم ذريعة لكم إلى إفساد أموالهم وأكلها بغير حقها، فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها، فإنه يعلم من خالط منكم يتيمه - فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته إياه - ما الذي يقصد بمخالطته إياه: إفساد ماله وأكله بالباطل، أم إصلاحه وتثميره؟ لأنه لا يخفى عليه منه شيء، (٤) ويعلم أيكم المريد إصلاح ماله، من المريد إفساده. كما:-

---

(١) انظر تفصيل ذلك في معاني القرآن للفراء أيضا ١: ١٤١- ١٤٢.

(٢) من أول تفسير هذه الآية يبدأ الجزء الرابع من المخطوطة العتيقة التي اعتمدناها. وأولها:

{بسم الله الرحمن الرحيم}

رب أعن برحمتك}

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٢٩

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: "إن ربكم وإن أذن لكم. . . " وهو كلام مختل، وكأن الذي أثبت قريب من الصواب.

(٤) في المخطوطة"لا نها عليه منه شيء"، وفيها تصحيف لم أتبينه، والذي في المطبوعة جيد في سياق المعنى.". (١)

٦٦-"أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا الموسات منهن". (١)

وقد:-

٤٢٢٤ - حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا. (٢)

* * *

فهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به، أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب.

* * *

فمعنى الكلام إذا: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات، غير أهل الكتاب، حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه.

* * *

---

(١) الخبر: ٤٢٢٣- الصلت بن بهرام التيمي الكوفي: ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقد فصلنا القول في شأنه في صحيح ابن حبان، رقم: ٨١ بتحقيقنا.

شقيق: هو ابن سلمة الأسدي، التابعي الكبير المشهور. مضى في: ١٧٧.

والخبر رواه البيهقي أيضا ٧: ١٧٢، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكره ابن كثير ١: ٥٠٧، عن رواية الطبري، وقال: "وهذا إسناد صحيح. وروى الخلال، عن محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن الصلت، نحوه". وذكره السيوطي ١: ٢٥٦، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٥٧

وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١: ٣٣٣، والقرطبي في تفسيره: ٣: ٦٨، بدون إسناد. ووقع في المطبوعة هنا، وفي ابن كثير، والسيوطي"المؤمنات"!! بدل"المومسات". وهو تحريف غريب، في ثلاثة كتب. وصوابه وتصححه من البيهقي والجصاص والقرطبي.

(٢) الحديث: ٤٢٢٤- إسحق الأزرق: هو إسحق بن يوسف، مضى في: ٣٣٢. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي، مضى في: ٢٥٢٧. الحسن: هو البصري.

وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث، غير هذا الموضع. ونقله عنه ابن كثير ١: ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه، ثم قال: "كذا قال ابن جرير رحمه الله".

وتعقيب ابن جرير بأنه"وإن كان في إسناده ما فيه" - لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر. ففي المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ١٣"حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئا. سئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول سمعت جريرا يسأل بهزا عن الحسن: من لقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يسمع من جابر بن عبد الله. سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن، حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرا".

وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر. فقد قال ابن عيينة: "كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن".

ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر، موقوفا عليه من كلامه. رواه الشافعي في الأم ج ٥ ص ٦، من رواية أبي الزبير، عن جابر، وكذلك رواه البيهقي ٧: ١٧٢، من طريق الشافعي.

والموقوف -عندنا- لا يعلل به المرفوع، بل هو يؤيده ويثبته، كما بينا ذلك في غير موضع من كتبنا. والحمد لله.". (١)

٦٧-"٤٢٦٧ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، - أو عثمان بن الأسود -:" ولا تقربوهن حتى يطهرن"، حتى ينقطع الدم عنهن.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٦٧/٤

٤٢٦٨ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا يحيى بن واضح قال، حدثنا عبيد الله العتكي، عن عكرمة في قوله:" ولا تقربوهن حتى يطهرن"، قال: حتى ينقطع الدم. (١)

* * *

وأما الذين قرءوا ذلك بتشديد"الهاء" وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء. وشددوا"الطاء" لأنهم قالوا: معنى الكلمة: حتى يتطهرن، أدغمت"التاء" في"الطاء" لتقارب مخرجيهما.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (حتى يطهرن) بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر.

* * *

وإنما اختلف في"التطهر" الذي عناه الله تعالى ذكره، فأحل له جماعها.

فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها. (٢)

وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها، فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها.

* * *

---

(١) الأثر: ٤٢٦٨-"عبيد الله العتكي" هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، رأى أنسا، وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين.

(٢) في المطبوعة: "ولا يحل. . . " بزيادة الواو.". (١)

٦٨-"فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر، كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها. وذلك هو الذي اخترنا، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف"الهاء" وضمها، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها، فيرى أن لزوج الحائض غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها، (١) وقبل اغتسالها وتطهرها.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨٤/٤

* * *

فتأويل الآية إذا: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن، ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله}

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:" فإذا تطهرن فأتوهن"، فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن.

* * *

فإن قال قائل: أففرض جماعهن حينئذ؟

قيل: لا.

فإن قال: فما معنى قوله إذا:" فأتوهن"؟

قيل: ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض، وذلك كقوله: (وإذا حللتم فاصطادوا) [سورة المائدة: ٢] ، وقوله: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) [سورة الجمعة: ١٠] ، وما أشبه ذلك.

* * *

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله:" فإذا تطهرن".

فقال بعضهم: معنى ذلك، فإذا اغتسلن.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) في المطبوعة: "أن للزوج غشيانها"، وأثبت ما في المخطوطة.". [1]

٦٩-"بالوضوء قبل أن تغتسل - إذا أدركه الشبق فليصب.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بتأويل الآية، قول من قال: معنى قوله:" فإذا تطهرن"، فإذا اغتسلن، لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة. وإن القول لا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٨٥

يخلو في ذلك من أحد أمرين:

= إما أن يكون معناه: فإذا تطهرن من النجاسة فأتوهن.

فإن كان ذلك معناه، فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها، إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة. هذا، إن كان قوله:" فإذا تطهرن" جائزا استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزا إلا على استكراه الكلام.

= أو يكون معناه: فإذا تطهرن للصلاة. وفي إجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها، (١) إذا لم يكن هنالك نجاسة، دون التطهر بالماء إذا كانت واجدته = أدل الدليل على أن معناه: فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله:" فإذا تطهرن"، فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

* * *

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: "في إجماع الجميع" بإسقاط الواو، والسياق يوجبها، وهذا سياقها؛"وفي إجماع الجميع. . . أدل الدليل. . . "". (١)

٧٠-"تأويله: ولا تقربوهن في مخرج الدم، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن.

وفي إجماع الجميع =: على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئا حرمه في حال الطهر، ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا أحله في حال الحيض = ما يعلم به فساد هذا القول.

وبعد، فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة، لوجب أن يكون الكلام: فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله = (١) حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله، ويكون ذلك أمرا بإتيانهن في فروجهن. لأن الكلام المعروف إذا أريد ذلك، أن يقال:" أتى فلان زوجته من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٨٧

قبل فرجها" - ولا يقال: أتاها من فرجها - إلا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج.

* * *

فإن قال لنا قائل: فإن ذلك وإن كان كذلك، فليس معنى الكلام: فأتوهن في فروجهن - وإنما معناه: فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن -، كما يقال:" أتيت هذا الأمر من مأتاه".

قيل له: إن كان ذلك كذلك، فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره، وأن ذلك مطلبه. فإن كان ذلك على ما زعمتم، فقد يجب أن يكون معنى قوله:" فأتوهن من حيث أمركم الله"، غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم: ائتوهن من قبل مخرج الدم، ومن حيث أمرتم باعتزالهن - ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك: فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن، كما كان قول القائل:" ائت الأمر من مأتاه"، إنما معناه: اطلبه من مطلبه، ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب.

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: "من حيث أمركم الله"، وهو نص الآية، ولكنه أراد"في حيث"، كما يدل عليه سائر كلامه، فلذلك أثبتها على الصواب إن شاء الله.

وانظر ما يؤيد ذلك أيضا في معاني القرآن للفراء ١: ١٤٣.". (١)

٧١-"الأيمان وذميمها، على غير تعمدكم الإثم، وقصدكم بعزائم صدوركم إلى إيجاب عقد الأيمان التي حلفتم بها، ولكنه إنما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسكم، وعزمتم على الإتمان على ما حلفتم عليه بقصد منكم وإرادة، (١) فيلزمكم حينئذ إما كفارة في العاجل، وإما عقوبة في الآجل.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله:" ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" عباده أنه مؤاخذهم به، (٢) بعد إجماع جميعهم على أن معنى قوله:" بما كسبت قلوبكم"، ما تعمدت. (٣)

فقال بعضهم: المعنى الذي أوعد الله عباده مؤاخذتهم به: هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٣٩٣

* ذكر من قال ذلك:

٤٤٦٦ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ بها. وإذا حلف وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به.

---

(١) "الإتمام على ما حلفتم" يعني الاستمرار عليه وإمضاءه. وقد سلف آنفا في كلامه"التمام عليها" ص ٤٤١ و"تم على قوله" في الأثر: ٤٤٥٠ ولكنه استعمل هنا"الإتمام" من"أتم على الأمر" وليست في كتب اللغة ولكنها جائزة في العربية، صحيحة في قياسها.

(٢) "عباده" مفعول: "أوعد الله تعالى. . . "

(٣) انظر تفسير"الكسب" فيما سلف ٢: ٢٧٣-٢٧٤/ ثم ٣: ١٠٠، ١٠١، ١٢٨، ١٢٩.".

(١)

٧٢-"فإن ظن ذو غباء (١) أنا إذ كنا قد نسمي وقت مجيء الطهر"قرءا"، ووقت مجيء الحيض"قرءا"، أنه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثاني، إذ كان الطهر الذي طلقها فيه، والحيضة التي بعده، والطهر الذي يتلوها،"أقراء" كلها (٢) فقد ظن جهلا.

وذلك أن الحكم عندنا- في كل ما أنزله الله في كتابه- على ما احتمله ظاهر التنزيل، ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا خص منه البعض، كان الذي خص من ذلك غير داخل في الجملة التي أوجب الحكم بها، وكان سائرها على عمومها، كما قد بينا في كتابنا: (كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام) وغيره من كتبنا.

ف "الأقراء" التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر، غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق، لإجماع الجميع من أهل الإسلام: أن"الأقراء" التي أوجب الله عليها تربصهن، ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لأقرائها التي تربصهن، وإذ كن مستحقات عندنا اسم"أقراء"، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها التربص إلا على ما وصفنا قبل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٤٤٩

* * *

قال أبو جعفر: وفي هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال:"إن امرأة المولي التي آلى منها، تحل للأزواج بانقضاء الأشهر الأربعة، إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأشهر الأربعة". لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليها العدة بعد عزم المولي على طلاقها، وإيقاع الطلاق بها بقوله:" وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، فأوجب تعالى

---

(١) في المطبوعة: "ذو غباوة" وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) يعني: أن طهر التطليق قرء، والحيضة قرء، والطهر الثاني قرء، فهي ثلاثة قروء تتربصها المطلقة.".
(١)

٧٣-"ذكره على المرأة إذا صارت مطلقة- تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها، لإجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة.
وإذا كان ذلك كذلك، فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق، والطلاق إنما يلحقها بما قد بيناه قبل.
* * *

قال أبو جعفر: وأما معنى قوله:" والمطلقات" فإنه: والمخليات السبيل، غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات، وقول القائل:"فلانة مطلقه" إنما هو"مفعلة" من قول القائل:"طلق الرجل زوجته فهي مطلقة". وأما قولهم:"هي طالق"، فمن قولهم:"طلقها زوجها فطلقت هي، وهي تطلق طلاقا، وهي طالق". وقد حكي عن بعض أحياء العرب أنها تقول:"طلقت المرأة". (١) وإنما قيل ذلك لها، إذا خلاها زوجها، كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ، إذا خرجت وحدها من أهلها للرعي مخلاة سبيلها:"هي طالق"، فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها، وسميت بما سميت به النعجة التي وصفنا أمرها. وأما قولهم:"طلقت المرأة"، فمعنى غير هذا، إنما يقال في هذا إذا نفست. (٢) هذا من"الطلق"، والأول من"الطلاق".
* * *

وقد بينا أن"التربص" إنما هو التوقف عن النكاح، وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع. (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥١٤/٤

* * *

(١) "طلق" هنا بفتح الطاء واللام أما التي سبقت قبلها بفتح الطاء وضم اللام مثل"كرم".
(٢) نفست المرأة (بضم فكسر) ونفست (بفتح فكسر) : ولدت فهي نفساء. والطلق: طلق المخاض عند الولادة وهو الوجع والفعل منه بالبناء للمجهول بضم الطاء وكسر اللام.
(٣) انظر ما سلف في معنى"التربص" من هذا الجزء ٤: ٤٥٦.". [١]

٧٤-"عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها، من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه، وإن أتى ذلك على جميع ملكها. لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. غير أني أختار للرجل = استحبابا لا تحتيما (١) إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية لله، (٢) بل خوفا منها على دينها= أن يفارقها بغير فدية ولا جعل. فإن شحت نفسه بذلك، (٣) فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها.

* * *

فأما ما قاله بكر بن عبد الله، من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقول لا معنى له، فنتشاغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره. والآخر: أن الآية التي في"سورة النساء" إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها، (٤) بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله، (٥) ولا نشوز من المرأة على الرجل. وإذا كان الأمر كذلك، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئا

---

(١) في المخطوطة: "لا تحريما" ليست بشيء وما في المطبوعة هو الصواب. والتحتيم: الإيجاب حتم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٥١٥

عليه الأمر حتما: أوجبه.

(٢) في المطبوعة: "لغير معصية الله" والصواب ما في المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: "سحت" مهملة وشح بالشيء يشح فهو شحيح: ضن وبخل.

(٤) في المطبوعة: "بأن أراد الرجل" وفي المخطوطة: "فإن أراد" والصواب ما أثبت.

(٥) في المطبوعة: "بمقام أحدهما على صاحبه" صواب جيد. وقوله: "ولا نشوز" معطوف على قوله: "خوف"."." (١)

٧٥-"قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فأي النكاحين عنى الله بقوله:" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" النكاح الذي هو جماع أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟

قيل: كلاهما، وذلك أن المرأة إن نكحت رجلا نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها (١) ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطئ بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعا. (٢) فإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن تأويل قوله:" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" نكاحا صحيحا، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها.

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره، فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعا على أن ذلك معناه. وبعد، فإن الله تعالى ذكره قال:" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"، فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها، كان لا شك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله:" فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"، لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء". وكذلك قوله:" فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"، وإن لم يكن

---

(١) في المطبوعة: "وذلك أن المرأة إذا نكحت زوجا" لا أدري لم وضع الطابع"إذا" مكان"وإن" و"زوجا" مكان"رجلا"!!

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٥٨١

(٢) في المطبوعة: "لإجماع الأمة" وهو ضعيف لا خير فيه.". (١)

٧٦-"على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته، أن لا يجور ويقصد (١)

فزعم أنه رفع"يقصد" بمعنى"ينبغي". والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال. وذلك أنه روي عنهم سماعا:"فتصنع ماذا"، إذا أرادوا أن يقولوا:"فتريد أن تصنع ماذا"، فينصبونه بنية"أن. وإذا لم ينووا"أن" ولم يريدوها، قالوا:"فتريد ماذا"، فيرفعون"تريد"، لأن لا جالب ل"أن" قبله، كما كان له جالب قبل"تصنع". فلو كان معنى قوله"لا تضار" إذا قرئ رفعا بمعنى:"ينبغي أن لا تضار" أو"ما ينبغي أن تضار"، ثم حذف"ينبغي" و"أن"، وأقيم"تضار" مقام"ينبغي"، لكان الواجب أن يقرأ- إذا قرئ بذلك المعنى- نصبا لا رفعا، ليعلم بنصبه المتروك قبله المعني المراد، كما فعل بقوله:"فتصنع ماذا"، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على"تكلف": (٢) ليست تكلف نفس إلا وسعها، وليست تضار والدة بولدها. يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القرأتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب، لأنه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له، حرام عليهما ذلك بإجماع المسلمين. فلو كان ذلك خبرا، لكان حراما عليهما ضرارهما به كذلك. (٣)

* * *

---

(١) سيبويه ١: ٤٣١ الخزانة ٣: ٦١٣ - ٦١٥، وشرح شواهد المغني: ٢٦٣. وقال صاحب الخزانة: "البيت من قصيدة عدتها تسعة عشر بيتا لأبي اللحام التغلبي أو ردها أبو عمرو الشيباني في أشعار تغلب له، وانتخبها أبو تمام، فأورد منها خمسة أبيات في مختار شعر القبائل، وهذا أولها:

عمرت وأطولت التفكر خاليا ... وساءلت حتى كاد عمري ينفد

(٢) في المطبوعة: "لا تكلف" بزيادة"لا" وأثبت ما في المخطوطة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤/٥٨٨

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: "لكان حرام" بالرفع، والأجود ما أثبت.". [(١)]

٧٧-"وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع، لأنه آخر الحركات. (١) وليس للذي قال من ذلك معنى. لأن ذلك إنما كان جائزا أن يكون كذلك، لو كان معنى الكلام: لا تضارر والدة بولدها، (٢) وكان المنهي عن الضرار هي الوالدة. على أن معنى الكلام لو كان كذلك، لكان الكسر في"تضار" أفصح من الفتح، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح، كما أن:"مد بالثوب" أفصح من"مد به". (٣) وفي إجماع القرأة على قراءة:"لا تضار" بالفتح دون الكسر، دليل واضح على إغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك. (٤)
فإن كان قائل ذلك قاله توهما منه أنه معنى ذلك: لا تضارر والدة، (٥) وأن"الوالدة" مرفوعة بفعلها، وأن"الراء" الأولى حظها الكسر، فقد أغفل تأويل الكلام، (٦) وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل. وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل أحد (٧) من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما= لا أنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود. وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارة الصبي،

---

(١) في المطبوعة: "لأنه أحد الحركات"، وهو كلام لا معنى له، والصواب ما أثبت، وقد مضى في مكان ما من التفسير مثل هذا الخطأ، ولم أستطع أن أعثر عليه بعد. وقوله: "آخر الحركات" معناه: أخفها. فالضم أثقل الحركات، ثم الكسر، ثم الفتح أخفها وآخرها. وأما السكون فلا يعد في الحركات. وهذا الذي قاله الطبري هنا دليل قاطع على فساد الجملة التي كانت في ص: ٤٦، ٤٧ (تعليق: ٣) وأنه لا يجعل علة الفتح في معنى النهي: "أنه حرك إذ ترك التضعيف بأخف الحركات، وهو الفتح"، ودليل على أن الصواب ما استظهرته في التعليق. وسيظهر ذلك بينا في رده الذي يأتي بعقب هذه الجملة.
(٢) في المخطوطة والمطبوعة: "لا تضارن"، وهو كلام لا معنى له. والصواب ما أثبت (بضم التاء وكسر الراء الأولى، وسكون الأخيرة) ،
(٣) انظر شرح الشافية ٢: ٢٤٣.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٨/٥

(٤) إغفاله: دخوله في الغفلة، كما أسلفنا في ١: ١٥١، تعليق: ١، وكذلك معنى قوله في الموضع الثاني"أغفل"، أي: دخل في الغفلة.

(٥) في المطبوعة: "لا تضار" براء مشددة، والصواب من المخطوطة. وقوله"مرفوعة بفعلها"، أي أنه فعل لازم، مثل"قاتل الرجل".

(٦) إغفاله: دخوله في الغفلة، كما أسلفنا في ١: ١٥١، تعليق: ١، وكذلك معنى قوله في الموضع الثاني"أغفل"، أي: دخل في الغفلة.

(٧) في المطبوعة: "كل واحد"، وهما قريبين. وقوله: تقدم إلى كذا بكذا، أي أمر بأمر أو نهي.".
(١)

٧٨-"عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قد قدمنا ذكرها= (١) وكان الجميع (٢) من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه= (٣) وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه، في حكمه، (٤) في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع. فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثني- حكمه. (٥)

وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا- من أنه معني به ورثة المولود- فبطول القول الآخر= وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود= أحرى. لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه (٦) - إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه- فالذي هو أبعد منه قرابة، أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه.

وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها -إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا -على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا. فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه. وما عدا ذلك من التأويلات، فمتنازع فيه، وقد دللنا على فساده.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٥٢

(١) في المطبوعة: "قدمنا ذكره" وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) قوله: "وكان الجميع" معطوف على قوله. وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله. . . "

(٣) سياق هذه الجملة من أولها: "وإذ كان ذلك كذلك. . .، وكان قوله. . .، محتملا. . . " ومحتملا. . . " وكان الجميع من الحجة. . . صح بذلك من الدلالة. . . "، وكان في المطبوعة: "وصح" بالواو، والسياق يقتضي حذفها، لأنها جواب"إذ".

(٤) السياق: "صح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته. . . في حكمه".

(٥) السياق: "أن حكم سائر ورثته. . . حكمه" خبر"أن"، يعني أن حكمهما واحد.

(٦) في المخطوطة: "الذي هو أقرب بالمولود قربه ممن هو أبعد منه"، والذي في المطبوعة أصح وأجود.". (١)

٧٩-"قد بينا في كتابنا المسمى (بلطيف البيان عن أصول الأحكام) ، لقوله:"وللمطلقات متاع بالمعروف". ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك: وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف. وإذا كان ذلك كذلك، فلن يبرأ الزوج مما لها عليه إلا بما وصفنا قبل، من أداء أو إبراء على ما قد بينا.

* * *

فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره إذ قال:"حقا على المحسنين" و"حقا على المتقين"، أنها غير واجبة، لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن، والمتقي وغير المتقي= فإن الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى، فهو على غيرهم أوجب، ولهم ألزم.

وبعد، فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله:"ومتعوهن"، وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس بقول الله تعالى ذكره

(١) فيما أوجب لهما من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٦٦

(١) في المطبوعة والمخطوطة: "وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك. . . ". وقد وقفت طويلا على هذه العبارة، فلم يخلص لها معنى عندي، ولم أستحل أن أدعها بغير بيان فسادها، وإثبات صحة ما رأيته. ومراد الطبري في سياق هذا الاحتجاج الأخير الذي بدأه في هذه الفقرة، أن يتمم حجته في رد قول من ظن أن المتعة غير واجبة، لقوله تعالى: "حقا على المحسنين" و"حقا على المتقين"، فقال: إن قول الله تعالى"ومتعوهن" قد أوجبت المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، -كما أوجب قوله تعالى"فنصف ما فرضتم"، نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس- وهي الآية التي لم يذكر فيها: "حقا على المحسنين" ولا"حقا على المتقين". ففي إجماع الحجة على وجوب ذلك لهما، الدليل الواضح على أن قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف"، يوجب المتعة لكل مطلقة-"وإن كان قال: حقا على المتقين" بعقب هذه الآية. ثم بين هذه الحجة في الفقرة التالية بيانا شافيا، فقال إن إجماعهم على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفروض لها بقوله: "ومتعوهن" مع تعقيب ذلك بقوله في الآية: "حقا على المحسنين" دليل على أن ذلك كذلك في قوله: "وللمطلقات متاع بالمعروف"، مع تعقيب ذلك بقوله: "حقا على المتقين"، فالمتعة واجبة لكل مطلقة، كما وجبت في الآية الأخرى. من أجل هذا السياق الذي بينته، رأيت أن نص المخطوطة والمطبوعة فاسد غير دال على معنى، فاقتضى ذلك أن أجعل"قال الله تعالى ذكره" -"بقول الله تعالى ذكره"، وأن أزيد بعدها: "فنصف ما فرضتم"، وأن أجعل"فيما أوجب لها"-"فيما أوجب لهما" على التثنية. هذا ما رجح عندي وثبت وصح، والحمد لله أولا وآخرا، وكأنه الصواب في أصل الطبري إن شاء الله.". (١)

٨٠-"ذلك = (١) الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله:"وللمطلقات متاع بالمعروف"، وإن كان قال:"حقا على المتقين".

ومن أنكر ما قلنا في ذلك، سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس. فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة، (٢) ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك. (٣) فإن أوجب ذلك لها، سئل الفرق بين وجوب ذلك لها، والوجوب لكل مطلقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين، كما شرط

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٣/٥

فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين. فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

* * *

قال أبو جعفر: واجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، لا شيء لها على زوجها المطلقها غير المتعة.

* ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

٥٢٣٤- حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها، فليس لها إلا المتاع.

٥٢٣٥- حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية، عن يونس قال، قال الحسن: إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فليس لها إلا المتاع.

---

(١) قوله: "الدليل الواضح" اسم"إن" في قوله في أول الفقرة: "فإن في إجماع الحجة. . . "

(٢) في المخطوطة: "فإن أنكر وجوب من قول جميع الحجة"، وهو خطأ بين، وفي المطبوعة: "وجوبه" ورجحت ما أثبت.

(٣) يعني بذلك ما كان في إجماع كإجماعهم على وجوب الزكاة في عشرين دينارا، ووجوب زكاة العروض إذا كانت للتجارة، فيجادل في أمر المتعة، بما يجادل به المنكر والدافع لوجوب الزكاة فيهما.".

(١)

٨١-"٥٣٥٩- حدثنا ابن البرقي قال، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سمعت تفسير هذه الآية:"إلا أن يعفون"، النساء، فلا يأخذن شيئا="أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"، الزوج، فيترك ذلك فلا يطلب شيئا.

٥٣٦٠- ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور قال، قال شريح في قوله:"إلا أن يعفون"، قال: يعفو النساء="أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح"، الزوج.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٤/٥

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: المعني بقوله:"الذي بيده عقدة النكاح"، الزوج. وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له أو عفا له عنه- أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه. فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها، لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة. وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها، فحكمه حكم سائر أموالها.

وأخرى: أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها (١) -: إن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل، وإن حق المرأة

(١) هذه الجملة التي بين القوسين، استظهرتها من السياق حتى يستقيم الكلام، وبين أن فيه سقطا قبل قوله: "أو بعد دخوله بها". والمخطوطة والمطبوعة متفقتان في هذا السقط.". (١)

٨٢-"قال أبو جعفر: وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد، قول غيره أولى بالصواب منه، لإجماع الجميع على أن الخوف متى زال، فواجب على المصلي المكتوبة- وإن كان في سفر- أداؤها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائما بالأرض غير ماش ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيما في مصره وبلده، إلا ما أبيح له من القصر فيها في سفره. ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر، فيتوجه قوله:"فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون"، إليه. وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن، وحال شده الخوف، فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما. (١) ثم قال:"فإذا أمنتم" فزال الخوف، فأقيموا صلاتكم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/١٥٨

(١) في المخطوطة: "وصفه الواجب عليهم"، والصواب ما في المطبوعة.". (١)

٨٣-"٥٦١٥- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن حماد بن عثمان، عن الحسن: أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال: هم قوم فروا من الطاعون، فأماتهم الله عقوبة ومقتا، ثم أحياهم لآجالهم. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في تأويل قوله:"وهم ألوف" بالصواب، قول من قال:"عنى بالألوف كثرة العدد"= دون قول من قال:"عنى به الائتلاف"، بمعنى ائتلاف قلوبهم، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض، ولكن فرارا: إما من الجهاد، وإما من الطاعون= لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين.

* * *

وأولى الأقوال- في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم- بالصواب، قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف، دون من حده بأربعة آلاف، وثلاثة آلاف، وثمانية آلاف. وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألوفا، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم:"ألوف". وإنما يقال"هم آلاف"، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا إلى العشرة آلاف. وغير جائز أن يقال: هم خمسة ألوف، أو عشرة ألوف.

وإنما جمع قليله على"أفعال"، (٢) ولم يجمع على"أفعل"= مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفرده ساكنا (٣) للألف التي في أوله. وشأن العرب في كل

---

(١) الأثر: ٥٦١٥-"حماد بن عثمان"، وروى عن عبد العزيز الأعمى عن أنس. روى عنه سعيد بن أبي أيوب، وروى عن الحسن البصري قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حماد بن عثمان فقال: هو مجهول". ترجم له البخاري في الكبير ٢ /١ /٢٠، وابن أبي حاتم ١ /٢ /١٤٤.

(٢) في المخطوطة: "وإنما جمع قليله وكثيره على أفعال"، وزيادة"كثيره" خطأ، والصواب ما في المطبوعة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٢٤٩

(٣) في المخطوطة: "وعلى سائر مثل الجمع القليل"، والصواب ما في المطبوعة.". (١)

٨٤-"قال أبو جعفر: وهذا القول الذي ذكرناه عن البصريين =: من أن معنى الضم في"الصاد" من قوله: (فصرهن إليك) والكسر، سواء بمعنى واحد - وأنهما لغتان، معناهما في هذا الموضع: فقطعهن - وأن معنى"إليك" تقديمها قبل"فصرهن"، من أجل أنها صلة قوله:"فخذ" = (١) . أولى بالصواب من قول الذين حكينا قولهم من نحويي الكوفيين، الذي أنكروا أن يكون للتقطيع في ذلك وجه مفهوم إلا على معنى القلب الذي ذكرت - (٢) . لإجماع أهل التأويل على أن معنى قوله: (فصرهن) غير خارج من أحد معنيين: إما"قطعهن"، وإما"اضممهن إليك"، بالكسر قرئ ذلك أو بالضم. ففي إجماع جميعهم على ذلك = على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمها، ولا تفريق منهم بين معنيي القراءتين، أعني الكسر والضم = أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحويي أهل البصرة في ذلك ما حكينا عنهم من القول، وخطأ قول نحويي الكوفيين؛ لأنهم لو كانوا إنما تأولوا قوله: (فصرهن) بمعنى فقطعهن، على أن أصل الكلام"فاصرهن"، ثم قلبت فقيل:"فصرهن" بكسر"الصاد"، لتحول"ياء"،"فاصرهن" مكان رائه، وانتقال رائه مكان يائه، لكان لا شك -مع معرفتهم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم- قد فصلوا بين معنى ذلك إذا قرئ بكسر صاده، وبينه إذا قرئ بضمها، إذ كان غير جائز لمن قلب"فاصرهن" إلى"فصرهن" أن يقرأه"فصرهن" بضم"الصاد"، وهم، مع اختلاف قراءتهم ذلك، قد تأولوه تأويلا واحدا على أحد الوجهين اللذين ذكرنا. ففي ذلك أوضح الدليل على خطأ قول من قال: إن ذلك إذا قرئ بكسر"الصاد" بتأويل: التقطيع، مقلوب من:"صري يصرى" إلى"صار يصير" = وجهل من زعم أن قول القائل:"صار يصور"، و"صار يصير" غير معروف في كلام العرب بمعنى: قطع.

* * *

---

(١) قوله"أولى بالصواب"، خبر قوله: "وهذا القول الذي ذكرناه ... أولى بالصواب ... ".

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٢٧٦

(٢) سياق العبارة: " ... أولى بالصواب ... لإجماع جميع أهل التأويل ... "."[(١)]

٨٥-"٦٢٠٠ - حدثني عبد الله بن محمد الحنفي، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: كان يزيد بن أبي حبيب يأمر بقسم الزكاة في السر= قال عبد الله: أحب أن تعطى في العلانية= يعني الزكاة.

* * *

قال أبو جعفر: ولم يخصص الله من قوله:"إن تبدوا الصدقات فنعما هي" [شيئا دون شيء] ، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة، (١) فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية، حكم سائر الفرائض غيرها.

* * *

القول في تأويل قوله: {ويكفر عنكم من سيئاتكم}

قال أبو جعفر: اختلف القرأة في قراءة ذلك.

فروي عن ابن عباس أنه كان يقرؤه: (وتكفر عنكم) بالتاء.

ومن قرأه كذلك. فإنه يعني به: وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم.

* * *

وقرأ آخرون: (ويكفر عنكم) بالياء، بمعنى: ويكفر الله عنكم بصدقاتكم، على ما ذكر في الآية من سيئاتكم.

* * *

---

(١) هكذا جاءت الجملة في المخطوطة والمطبوعة، فزدت ما بين القوسين لتستقيم العبارة بعض الاستقامة، ولا أشك أنه كان في الكلام سقط من ناسخ، فأتمته بأقل الألفاظ دلالة على المعنى. وقد مضى كثير من سهو الناسخ في القسم من التفسير، وسيأتي في هذا القسم من التفسير، وسيأتي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٥٠١

بعد قليل دليل على ذلك في رقم: ٦٢٠٩.". (١)

٨٦-"نجيح، عن مجاهد:"فيه آية بينة"، (١) قال: قدماه في المقام آية بينة. يقول:"ومن دخله كان آمنا" قال، هذا شيء آخر.

٧٤٥٣- حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن ليث، عن مجاهد:"فيه آية بينة مقام إبراهيم" قال، أثر قدميه في المقام، آية بينة.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب، قول من قال:"الآيات البينات، منهن مقام إبراهيم"، وهو قول قتادة ومجاهد الذي رواه معمر عنهما. فيكون الكلام مرادا فيه"منهن"، فترك ذكره اكتفاء بدلالة الكلام عليها.

* * *

فإن قال قائل: فهذا المقام من الآيات البينات، فما سائر الآيات التي من أجلها قيل:"آيات بينات"؟ قيل: منهن المقام، ومنهن الحجر، ومنهن الحطيم.

* * *

وأصح القراءتين في ذلك قراءة من قرأه: (٢) "فيه آيات بينات"، على الجماع، لإجماع قرأة أمصار المسلمين على أن ذلك هو القراءة الصحيحة دون غيرها.

* * *

وأما اختلاف أهل التأويل في تأويل:"مقام إبراهيم"، فقد ذكرناه في"سورة البقرة"، وبينا أولى الأقوال بالصواب فيه هنالك، وأنه عندنا المقام المعروف به. (٣)

* * *

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: "فيه آيات بينات"، وهو هنا يذكر قول مجاهد في قراءة ابن عباس على الإفراد، فكتبها الناسخ على قراءته بالجمع. ورددتها إلى ما ينبغي، ودليل ذلك السهو من الناسخ في الأثر التالي.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥/٥٨٤

(٢) في المطبوعة: "من قرأ". وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) انظر ما سلف ٣: ٣٣-٣٧.". [١]

٨٧-"فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه. وإنما اختلفوا في صفة إخراجه منه لأخذه بها.

فقال بعضهم: صفة ذلك: منعه المعانى التي يضطر مع منعه وفقده إلى الخروج منه.

وقال آخرون: لا صفة لذلك غير إخراجه منه بما أمكن إخراجه من المعاني التي توصل إلى إقامة حد الله معها.

فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلا بعد إخراجه منه. فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد. فكلتا المسألتين أصل مجمع على حكمهما على ما وصفنا.

* * *

فإن قال لنا قائل: وما دلالتك على أن إخراج العائذ بالبيت =إذا أتاه مستجيرا به من جريرة جرها. أو من حد أصابه= من الحرم، جائز لإقامة الحد عليه، وأخذه بالجريرة، وقد أقررت بأن الله عز وجل قد جعل من دخله آمنا، ومعنى"الآمن" غير معنى"الخائف"؟ فبما هما فيه مختلفان؟ (١) .

قيل: قلنا ذلك، لإجماع الجميع من المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، على أن إخراج العائذ به =من جريرة أصابها أو فاحشة أتاها وجبت عليه بها عقوبة منه= ببعض معاني الإخراج لأخذه بما لزمه، واجب على إمام المسلمين وأهل الإسلام معه. (٢)

وإنما اختلفوا في السبب الذي يخرج به منه.

فقال بعضهم: السبب الذي يجوز إخراجه به منه: ترك جميع المسلمين مبايعته وإطعامه وسقيه وإيواءه وكلامه، وما أشبه ذلك من المعاني التي لا قرار للعائذ به

---

(١) في المطبوعة: "فيما هما فيه مختلفان"، وفي المخطوطة"فيما" غير منقوطة، وصواب قراءتها ما أثبته، على الاستفهام. يقول: فيم يختلف معنى الآمن ومعنى الخائف في الحرم؟

(٢) سياق هذه الجملة: " ... على أن إخراج العائذ به ... ببعض معاني الإخراج. واجب على

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٢٨

إمام المسلمين ... "." (١)

٨٨-"فيه مع بعضها، فكيف مع جميعها؟
وقال آخرون منهم: بل إخراجه لإقامة ما لزمه من العقوبة، واجب بكل معاني الإخراج.
=فلما كان إجماعا من الجميع على أن حكم الله -فيمن عاذ بالبيت من حد أصابه أو جريرة جرها- إخراجه منه، لإقامة ما فرض الله على المؤمنين إقامته عليه، ثم اختلفوا في السبب الذي يجوز إخراجه به منه = كان اللازم لهم ولإمامهم إخراجه منه بأي معنى أمكنهم إخراجه منه، حتى يقيموا عليه الحد الذي لزمه خارجا منه إذا كان لجأ إليه من خارج، على ما قد بينا قبل.
* * *

وبعد، فإن الله عز وجل لم يضع حدا من حدوده عن أحد من خلقه من أجل بقعة وموضع صار إليها من لزمه ذلك،. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
٧٤٧٣-"إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة". (١)
* * *

=ولا خلاف بين جميع الأمة أن عائذا لو عاذ من عقوبة لزمته بحرم النبي صلى الله عليه وسلم، يؤاخذ بالعقوبة فيه. ولولا ما ذكرت من إجماع السلف على أن حرم إبراهيم لا يقام فيه على من عاذ به من عقوبة لزمته حتى يخرج منه ما لزمه، لكان أحق البقاع أن تؤدى فيه فرائض الله التي ألزمها عباده من قتل أو غيره، أعظم البقاع إلى الله، كحرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكنا أمرنا بإخراج من أمرنا بإخراجه من حرم الله لإقامة الحد، لما ذكرنا من فعل الأمة ذلك وراثة.
* * *

---

(١) الأثر: ٧٤٧٣- رواه أبو جعفر بغير إسناد، وهو حديث صحيح، ولفظه في مسلم: ٩: ١٣٤ والبخاري (الفتح ٤: ٢٩٠) ."." (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٣٥
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٣٦

٨٩-"قراءته (١) "إن تضلل"، فلما اندغمت إحدى اللامين في الأخرى، حركها إلى أخف الحركات، ورفع"تذكر" بالفاء، لأنه جواب الجزاء.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة عندنا في ذلك، قراءة من قرأه بفتح"أن" من قوله:"أن تضل إحداهما"، وبتشديد الكاف من قوله:"فتذكر إحداهما الأخرى". ونصب الراء منه، بمعنى: فإن لم يكونا رجلين، فليشهد رجل وامرأتان، كي إن ضلت إحداهما ذكرتها الأخرى.

وأما نصب"فتذكر" فبالعطف على"تضل"، وفتحت"أن" بحلولها محل"كي" وهي في موضع جزاء، والجواب بعده، اكتفاء بفتحها = أعني بفتح"أن" = من"كي"، ونسق الثاني - أعني:"فتذكر" - على"تضل"، ليعلم أن الذي قام مقام ما كان يعمل فيه وهو ظاهر، قد دل عليه وأدى عن معناه وعمله - أي عن"كي".

وإنما اخترنا ذلك في القراءة، لإجماع الحجة من قدماء القرأة والمتأخرين على ذلك، وانفراد الأعمش ومن قرأ قراءته في ذلك بما انفرد به عنهم. ولا يجوز ترك قراءة جاء بها المسلمون مستفيضة بينهم، إلى غيرها. وأما اختيارنا"فتذكر" بتشديد الكاف، فإنه بمعنى: ترديد الذكر من إحداهما على الأخرى، وتعريفها بأنها [نسيت] ذلك، لتذكر. (٢) فالتشديد به أولى من التخفيف.

* * *

---

(١) في المخطوطة والمطبوعة: "تأويل الكلام" بإسقاط الواو، والصواب، ما أثبت.

(٢) مطبوعة بولاق: "فإنه بمعنى تأدية الذكر من إحداهما على الأخرى وتعريفها بأنها ذلك لتذكر" وهو كلام بلا معنى. وفي مطبوعة أخرى قبله، مع"بإنهاء ذلك" مكان"بأنها ذلك" وهو أشد خلوا من المعنى. وفي المخطوطة: "بمعنى يوره الذكر. . . بأنها ذلك"، غير منقوطة. وصواب قراءتها ما أثبت، مع زيادة"نسيت" التي وضعتها بين القوسين.". (١)

٩٠-"٦٤٠١ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك."ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله"، إلى قوله:"فليس عليكم جناح أن لا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٦٥

تكتبوها"، قال: أمر الله أن لا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله، وأمر ما كان يدا بيد أن يشهد عليه، صغيرا كان أو كبيرا، ورخص لهم أن لا يكتبوه.

واختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأته عامة قرأة الحجاز والعراق وعامة القرأة: (إلا أن تكون تجارة حاضرة) بالرفع.

وانفرد بعض قرأة الكوفيين فقرأ به بالنصب. (١) وذلك وإن كان جائزا في العربية، إذ كانت العرب تنصب النكرات والمنعوتات مع"كان"، وتضمر معها في"كان" مجهولا فتقول:"إن كان طعاما طيبا فأتنا به"، وترفعها فتقول:"إن كان طعام طيب فأتنا به"، فتتبع النكرة خبرها بمثل إعرابها = فإن الذي أختار من القراءة، ثم لا أستجيز القراءة بغيره، الرفع في"التجارة الحاضرة"، لإجماع القرأة على ذلك، وشذوذ من قرأ ذلك نصبا عنهم، ولا يعترض بالشاذ على الحجة. ومما جاء نصبا قول الشاعر: (٢)

أعيني هلا تبكيان عفاقا ... إذا كان طعنا بينهم وعناقا (٣)

---

(١) في المطبوعة: "فقرأه"، وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب.

(٢) لم أعرف قائله، ولكن أخشى أن يكون هو متمم بن نويرة، كما سترى في التعليق التالي.

(٣) معاني القرآن للفراء ١: ١٨٦. أرجح أن"عفاقا" هذا، هو"عفاق بن أبي مليل اليربوعي"، الذي قتل يوم العظالى (انظر هذا ١: ٣٣٧، تعليق: ٢) فرثاه متمم بن نويرة اليربوعي، ورثى أخاه بجيرا، وقد سلف شعر متمم في رثائهما (١: ٣٣٧) . ومن أجل ذلك قلت إن الشعر خليق أن يكون لمتمم. أما ما زعمه زاعمون من أنه في"عفاق" الذي أكلته باهلة. والذي يقول فيه القائل: إن عفاقا أكلته باهله ... تمششوا عظامه وكاهله

فذاك"عفاق" آخر، هو"عفاق بن مرى بن سلمة بن قشير" (القاموس- التاج عفق) .". (١)

٩١-"وكما قال ابن مفرغ: (١)

فكنت كذي رجلين: رجل صحيحة ... ورجل بها ريب من الحدثان (٢) فأما التي صحت فأزد شنوءة، ... وأما التي شلت فأزد عمان

وكذلك تفعل العرب في كل مكرر على نظير له قد تقدمه، إذا كان مع المكرر خبر: ترده على إعراب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٨٠

الأول مرة، وتستأنفه ثانية بالرفع، وتنصبه في التام من الفعل والناقص، وقد جر ذلك كله، فخفض على الرد على أول الكلام، كأنه يعني إذا خفض ذلك: فكنت كذلك رجلين: كذي رجل صحيحة ورجل سقيمة. وكذلك الخفض في قوله:"فئة"، جائز على الرد على قوله:"في فئتين التقتا"، في فئة تقاتل في سبيل الله.

وهذا وإن كان جائزا في العربية، فلا أستجيز القراءة به، لإجماع الحجة من القرأة على خلافه. ولو كان قوله:"فئة"، جاء نصبا، كان جائزا أيضا على قوله:"قد كان لكم آية في فئتين التقتا"، مختلفتين. (٣)

* * *

(١) لم أعرف نسبة هذا الشعر إلى ابن مفرغ، وهو بلا شك للنجاشي الحارثي، من قصيدته في معاوية وعلي، وأكثرها في الوحشيات لأبي تمام، ووقعة صفين: ٦٠١-٦٠٥.

(٢) الوحشيات رقم: ١٨٣، وحماسة ابن الشجري: ٣٣، وخزانة الأدب ٢: ٣٧٨، وأزد شنوءة، وأزد عمان، كانا من القبائل التي قاتلت يوم صفين، وكانت أزد شنودة مع أهل الشام، وأزد عمان في أهل العراق. ورواية الشعر: "وكنتم كذي رجلين ... "، والخطاب لبني تميم وغطفان في قوله قبل ذلك: أيا راكبا إما عرضت فبلغن ... تميما، وهذا الحي من غطفان

بيد أن رواية البيت: فأما التي شلت فأزد شنوءة ... وأما التي صحت فأزد عمان

لأن النجاشي كان مع علي، وكانت أزد عمان معه. أما أزدشنوءة فكانت مع معاوية.

(٣) انظر أكثر هذا وأبسط منه في معاني القرآن للفراء ١: ١٩٢-١٩٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٨٧، ٨٨.". (١)

٩٢-"من اليهود والنصارى فقال:"إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق" إلى قوله:"قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء". (١)

* * *

وأما قوله:"ويقتلون النبيين بغير حق"، فإنه يعني بذلك - أنهم كانوا يقتلون رسل الله الذين كانوا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٢٣٢

يرسلون إليهم بالنهي عما يأتون من معاصي الله، وركوب ما كانوا يركبونه من الأمور التي قد تقدم الله إليهم في كتبهم بالزجر عنها، نحو زكريا وابنه يحيي، وما أشبههما من أنبياء الله. (٢)

* * *

القول في تأويل قوله: {ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس}

قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأه عامة أهل المدينة والحجاز والبصرة والكوفة وسائر قرأة الأمصار: (ويقتلون الذين يأمرون بالقسط) ، بمعنى القتل.

* * *

وقرأه بعض المتأخرين من قرأة الكوفة: (ويقاتلون) ، بمعنى القتال، تأولا منه قراءة عبد الله بن مسعود، وادعى أن ذلك في مصحف عبد الله: (وقاتلوا) ، فقرأ الذي وصفنا أمره من القراءة بذلك التأويل: (ويقاتلون) .

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأه:"ويقتلون"، لإجماع الحجة من القرأة عليه به، (٣) مع مجيء التأويل من أهل التأويل بأن ذلك تأويله.

---

(١) الأثر: ٦٧٧٦- ابن هشام ٢: ٢٢٧ من بقية الآثار السالفة التي آخرها رقم: ٦٧٧٤.

(٢) انظر تفسير"يقتلون النبيين بغير الحق" فيما سلف ٢: ١٤٠-١٤٢.

(٣) هكذا في المخطوطة والمطبوعة، وهي عبارة لا أرتضيها، وأظن صوابها"لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به". وانظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٠٢ في بيان قراءة الكسائي هذه.". (١)

٩٣-"وجئتكم بآية من ربكم، أن الله ربي وربكم، على رد"أن" على"الآية"، والإبدال منها.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة عندنا ما عليه قرأة الأمصار، وذلك كسر ألف"إن" على الابتداء، لإجماع الحجة من القرأة على صحة ذلك. وما اجتمعت عليه فحجة، وما انفرد به المنفرد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٢٨٤

عنها فرأي. ولا يعترض بالرأي على الحجة.

* * *

وهذه الآية وإن كان ظاهرها خبرا، ففيه الحجة البالغة من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم على الوفد الذين حاجوه من أهل نجران، بإخبار الله عز وجل عن أن عيسى كان بريئا مما نسبه إليه من نسبه إلى غير الذي وصف به نفسه، من أنه لله عبد كسائر عبيده من أهل الأرض، إلا ما كان الله جل ثناؤه خصه به من النبوة والحجج التي آتاه دليلا على صدقه -كما آتى سائر المرسلين غيره من الأعلام والأدلة على صدقهم - وحجة على نبوته. (١)

* * *

القول في تأويل قوله: {فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون (٥٢) }

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:"فلما أحس عيسى منهم الكفر"، فلما وجد عيسى منهم الكفر.

* * *

---

(١) في المطبوعة: "والحجة على نبوتهم"، وأثبت ما في المخطوطة وهو الصواب. وقوله: "وحجة على نبوته" معطوف على قوله: "دليلا على صدقه"، والضمير لعيسى، وما بين المعطوف والمعطوف عليه فصل.". (١)

٩٤-"لم أكن من جناتها، علم الله ... وإني بحرها اليوم صالي (١)

فجعل ما باشر من شدة الحرب وأذى القتال، (٢) بمنزلة مباشرة أذى النار وحرها.

* * *

واختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأته عامة قرأة المدينة والعراق: (وسيصلون سعيرا) بفتح"الياء" على التأويل الذي قلناه. (٣) .

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦/٤٤٢

وقرأ ذلك بعض المكيين وبعض الكوفيين:"وسيصلون" بضم"الياء" بمعنى: يحرقون.

= من قولهم:"شاة مصلية"، يعني: مشوية.

* * *

قال أبو جعفر: والفتح بذلك أولى من الضم، لإجماع جميع القرأة على فتح"الياء" في قوله: (لا يصلاها إلا الأشقى) [سورة الليل: ١٥] ، ولدلالة قوله: (إلا من هو صالي الجحيم) [سورة الصافات: ١٦٣] ، على أن الفتح بها أولى من الضم.

---

(١) الفاخر للمفضل بن سلمة: ٧٨، والخزانة ١: ٢٢٦، وسائر كتب التاريخ والأدب، من أبياته المشهورة في حرب البسوس، وكان اعتزلها، ثم خاضها حين أرسل ولده بجيرا إلى مهلهل فقتله مهلهل، فقال، قربا مربط النعامة مني ... لقحت حرب وائل عن حيال

لم أكن من جناتها.... ... لا بجير أغنى فتيلا، ولا رهط

كليب تزاجروا عن ضلال .... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وكان في المطبوعة: "لحرها"، أساء قراءة ما في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "وإجراء القتال"، وهو قراءة رديئة لما في المخطوطة، ولا معنى له. وفي المخطوطة: "وأحرى القتال"، ورجحت صواب قراءتها كما أثبته.

(٣) في المطبوعة: "قلنا" بحذف الهاء، وأثبت ما في المخطوطة.". (١)

٩٥-"الثلث لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم. (١)

* * *

وقال آخرون: بل نقصت الأم السدس، وقصر بها على سدس واحد، معونة لإخوة الميت بالسدس الذي حجبوا أمهم عنه.

ذكر من قال ذلك:

٨٧٣٤ - حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال، السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٢٩

دون أمهم.

* * *

وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا القول، وذلك ما: -

٨٧٣٥ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال، الكلالة من لا ولد له ولا والد.

* * *

قال أبو جعفر، وأولى ذلك بالصواب أن يقال في ذلك: إن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه = وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الآباء لأولادهم = وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك. وليس ذلك مما كلفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا.

* * *

وأما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس، فقول لما عليه الأمة مخالف. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع: أن لا ميراث لأخي ميت مع والده. فكفى إجماعهم على خلافه شاهدا على فساده.

* * *

---

(١) الأثر: ٨٧٣٣ - خرجه ابن كثير في تفسيره ٢: ٣٦٧، ٣٦٨، وقال، "هذا كلام حسن"، والسيوطي في الدر المنثور ٢: ١٢٦.". (١)

٩٦-"قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ:"إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله"، بفتح"القاف" في الحرفين، لإجماع أهل التأويل على أن معناه: القتل والجراح، فذلك يدل على أن القراءة هي الفتح.

وكان بعض أهل العربية يزعم أن"القرح" و"القرح" لغتان بمعنى واحد. والمعروف عند أهل العلم بكلام العرب ما قلنا. (١)

* * *

*ذكر من قال: إن"القرح"، الجراح والقتل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٤٥

٧٨٩٣- حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:"إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله"، قال: جراح وقتل.

٧٨٩٤- حدثني المثني قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٧٨٩٥- حدثني محمد بن سنان قال، حدثنا أبو بكر الحنفي، عن عباد، عن الحسن في قوله:"إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله"، قال: إن يقتلوا منكم يوم أحد، فقد قتلتم منهم يوم بدر.

٧٨٩٦- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله:"إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله"، والقرح الجراحة، وذاكم يوم أحد، فشا في أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ القتل والجراحة، فأخبرهم الله عز وجل أن القوم قد أصابهم من ذلك مثل الذي أصابكم، وأن الذي أصابكم عقوبة.

---

(١) انظر التعليق السالف، فنص قوله هنا دال على خرم في نص الطبري.". (١)

٩٧-"لمبعوثون) [سورة الإسراء: ٨٢\سورة الصافات: ١٦\سورة الواقعة: ٤٧] ، (١) ترك إعادة الاستفهام مع"أئنا"، اكتفاء بالاستفهام في قوله:"أئذا كنا ترابا"، ويستشهد على صحة وجه ذلك بإجماع القرأة على تركهم إعادة الاستفهام مع قوله: (٢) "انقلبتم"، اكتفاء بالاستفهام في قوله:"أفائن مات"، إذ كان دالا على معنى الكلام وموضع الاستفهام منه. (٣) وكان يفعل مثل ذلك في جميع القرآن.

وسنأتي على الصواب من القول في ذلك إن شاء الله إذا انتهينا إليه. (٤)

* * *

القول في تأويل قوله: {وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا}

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: وما يموت محمد ولا غيره من خلق الله إلا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه، فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له، وأذن له بالموت، فحينئذ يموت. فأما قبل ذلك، فلن يموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال، كما:-

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٢٣٧

٧٩٥٤- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق:"وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا"، أي: أن لمحمد أجلا هو بالغه، إذا أذن الله له في ذلك كان. (٥)

* * *

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة: "أئذا كنا ترابا وعظاما "أسقط"متنا" والواو من"وكنا"، وهو خطأ في التلاوة.

(٢) في المطبوعة"باجتماع القراء"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: "إذا كان دالا"، والصواب"إذ" كما أثبتها.

(٤) كأنه يعني ما سيأتي في تفسيره ١٣: ٦٩ (بولاق) ، فإذا وجدت بعد ذلك مكانا آخر غيره أشرت إليه.

(٥) الأثر: ٧٩٥٤- سيرة ابن هشام ٣: ١١٨، وهو تتمة الآثار التي آخرها: ٧٩٤٠.". [١]

٩٨-"وأما قوله:"وثبت أقدامنا"، فإنه يقول: اجعلنا ممن يثبت لحرب عدوك وقتالهم، ولا تجعلنا ممن ينهزم فيفر منهم ولا يثبت قدمه في مكان واحد لحربهم ="وانصرنا على القوم الكافرين"، يقول: وانصرنا على الذين جحدوا وحدانيتك ونبوة نبيك. (١) .

* * *

قال أبو جعفر: وإنما هذا تأنيب من الله عز وجل عباده الذين فروا عن العدو يوم أحد وتركوا قتالهم، وتأديب لهم. يقول: الله عز وجل: هلا فعلتم إذ قيل لكم:"قتل نبيكم" -كما فعل هؤلاء الربيون، الذين كانوا قبلكم من أتباع الأنبياء إذ قتلت أنبياؤهم. فصبرتم لعدوكم صبرهم، ولم تضعفوا وتستكينوا لعدوكم، فتحاولوا الارتداد على أعقابكم، كما لم يضعف هؤلاء الربيون ولم يستكينوا لعدوهم، وسألتم ربكم النصر والظفر كما سألوا، فينصركم الله عليهم كما نصروا، فإن الله يحب من صبر لأمره وعلى جهاد عدوه، فيعطيه النصر والظفر على عدوه؟. كما:-

٧٩٩٣- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق:"وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين"، أي: فقولوا كما قالوا،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٢٦٠

واعلموا أنما ذلك بذنوب منكم، واستغفروا كما استغفروا، وامضوا على دينكم كما مضوا على دينهم، ولا ترتدوا على أعقابكم راجعين، واسألوه كما سألوه أن يثبت أقدامكم، واستنصروه كما استنصروه على القوم الكافرين. فكل هذا من قولهم قد كان وقد قتل نبيهم، فلم يفعلوا كما فعلتم. (٢)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي هي القراءة في قوله: (وما كان قولهم) النصب لإجماع قرأة الأمصار على ذلك نقلا مستفيضا وراثة عن الحجة. (٣)

---

(١) انظر تفسير نظيرة هذه الآية فيما سلف ٥: ٣٥٤.

(٢) الأثر: ٧٩٩٣- سيرة ابن هشام ٣: ١١٨، ١١٩، وهو تتمة الآثار التي آخرها: ٧٩٨٤.

(٣) انظر استعمال"وراثة"، و"موروثة" فيما سلف ٦: ١٢٧، تعليق: ٤، والمراجع هناك.". (١)

٩٩-"واختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأه عامة قرأة الحجاز والعراق والشام سوى الحسن البصري: (إذ تصعدون) بضم"التاء" وكسر"العين". وبه القراءة عندنا، لإجماع الحجة من القرأة على القراءة به، واستنكارهم ما خالفه.

* * *

وروي عن الحسن البصري أنه كان يقرأه: (إذ تصعدون) ، بفتح"التاء" و"العين".

٨٠٤٧- حدثني بذلك أحمد بن يوسف قال، حدثنا القاسم بن سلام قال، حدثنا حجاج، عن هرون، عن يونس بن عبيد، عن الحسن.

* * *

فأما الذين قرأوا: (تصعدون) بضم"التاء" وكسر"العين"، فإنهم وجهوا معنى ذلك إلى أن القوم حين انهزموا عن عدوهم، أخذوا في الوادي هاربين. وذكروا أن ذلك في قراءة أبي: (" إذ تصعدون في الوادي ") .

٨٠٤٨- حدثنا [بذلك] أحمد بن يوسف قال، حدثنا أبو عبيد قال، حدثنا حجاج، عن هرون.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٢٧٣

=قالوا: فالهرب في مستوى الأرض وبطون الأودية والشعاب:"إصعاد"، لا صعود. (١) قالوا وإنما يكون"الصعود" على الجبال والسلاليم والدرج، لأن معنى"الصعود"، الارتقاء والارتفاع على الشيء علوا. (٢) قالوا: فأما الأخذ في مستوى الأرض والهبوط، فإنما هو"إصعاد"، كما يقال:"أصعدنا من مكة"، إذا بتدأت في السفر منها والخروج ="وأصعدنا

---

(١) في المطبوعة: "قالوا: الهرب في مستوى الأرض". وفي المخطوطة: "بالهرب"، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٠٥، ومعاني القرآن للفراء ١: ٢٣٩.". [١]

١٠٠-"٨٠٥١- حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: انحازوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يصعدون في الجبل، والرسول يدعوهم في أخراهم.

٨٠٥٢- حدثني المثني قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

٨٠٥٣- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، قال ابن عباس، قوله:"إذ تصعدون ولا تلوون على أحد"، قال صعدوا في أحد فرارا.

* * *

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا أن أولى القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ:"إذ تصعدون"، بضم"التاء" وكسر"العين"، بمعنى: السبق والهرب في مستوى الأرض، أو في المهابط، لإجماع الحجة على أن ذلك هو القراءة الصحيحة. ففي إجماعها على ذلك، الدليل الواضح على أن أولى التأويلين بالآية، تأويل من قال:"اصعدوا في الوادي ومضوا فيه"، دون قول من قال:"صعدوا على الجبل".

* * *

قال أبو جعفر: وأما قوله:"ولا تلوون على أحد"، فإنه يعني: ولا تعطفون على أحد منكم، ولا يلتفت بعضكم إلى بعض، هربا من عدوكم مصعدين في الوادي. (١)

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٣٠٠

ويعني بقوله:"والرسول يدعوكم في أخراكم"، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوكم أيها المؤمنون به من أصحابه ="في أخراكم"، يعني: أنه يناديكم من خلفكم:"إلي عباد الله، إلي عباد الله"!. (٢) كما:-

---

(١) انظر تفسير"لوى" فيما سلف: ٦: ٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٠٥، ومعاني القرآن للفراء: ١: ٢٣٩.". [1]

١٠١-"قال أبو جعفر: والقراءة التي هي القراءة عندنا، النصب في"الكل" لإجماع أكثر القرأة عليه، من غير أن تكون القراءة الأخرى خطأ في معنى أو عربية. ولو كانت القراءة بالرفع في ذلك مستفيضة في القرأة، لكانت سواء عندي القراءة بأي ذلك قرئ، لاتفاق معاني ذلك بأي وجهيه قرئ.

* * *

القول في تأويل قوله: {قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور (١٥٤) }

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: قل، يا محمد، للذين وصفت لك صفتهم من المنافقين: لو كنتم في بيوتكم لم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم، ولم تحضروا معهم حرب أعدائهم من المشركين، فيظهر للمؤمنين ما كنتم تخفونه من نفاقكم، وتكتمونه من شككم في دينكم (١) ="لبرز الذين كتب عليهم القتل"، يقول: لظهر للموضع الذي كتب عليه مصرعه فيه، من قد كتب عليه القتل منهم، (٢) ولخرج من بيته إليه حتى يصرع في الموضع الذي كتب عليه أن يصرع فيه. (٣) .

* * *

وأما قوله:"وليبتلي الله ما في صدوركم"، فإنه يعني به: وليبتلي الله ما في صدوركم، أيها المنافقون، كنتم تبرزون من بيوتكم إلى مضاجعكم.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٠٢/٧

(١) في المطبوعة: "من شرككم في دينكم"، والصواب من المخطوطة.

(٢) انظر تفسير"برز" فيما سلف ٥: ٣٥٤.

(٣) في المطبوعة: "ويخرج من بيته"، لم يحسن قراءة المخطوطة.". (١)

١٠٢-"وانتقام ="قدير"، يعني: ذو قدرة. (١) .

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله:"قل هو من عند أنفسكم"، بعد إجماع جميعهم على أن تأويل سائر الآية على ما قلنا في ذلك من التأويل.

فقال بعضهم: تأويل ذلك:"قل هو من عند أنفسكم"، بخلافكم على نبي الله صلى الله عليه وسلم، إذ أشار عليكم بترك الخروج إلى عدوكم والإصحار لهم حتى يدخلوا عليكم مدينتكم، ويصيروا بين آطامكم، (٢) فأبيتم ذلك عليه، وقلتم:"اخرج بنا إليهم حتى نصحر لهم فنقاتلهم خارج المدينة".

*ذكر من قال ذلك:

٨١٧٩- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله:"أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا" أصيبوا يوم أحد، قتل منهم سبعون يومئذ، وأصابوا مثليها يوم بدر، قتلوا من المشركين سبعين وأسروا سبعين ="قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم"، ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم أحد، حين قدم أبو سفيان والمشركون، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه:"أنا في جنة حصينة"، يعني بذلك المدينة،"فدعوا القوم أن يدخلوا علينا نقاتلهم" (٣) فقال له ناس من أصحابه من الأنصار: يا نبي الله، إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة، وقد كنا نمتنع من الغزو في الجاهلية، فبالإسلام أحق أن نمتنع منه! (٤) فابرز بنا إلى القوم. فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر تفسير"قدير" في فهارس اللغة فيما سلف من الأجزاء.

(٢) "أصحر القوم": برزوا إلى الصحراء. و"أصحروا لأعدائهم": برزوا إلى فضاء لا يواريهم، لكي يقاتلوهم في الصحراء. و"الآطام" جمع أطم (بضم الهمزة والطاء) : وهو حصن مبني بالحجارة، كان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٢٤/٧

أهل المدينة يتخذونها ويسكنونها يحتمون بها.

(٣) "الجنة" (بضم الجيم وتشديد النون) : هو ما وراك من السلاح واستترت به، كالدروع والبيضة، وكل وقاية من شيء فهو جنة.

(٤) في المطبوعة: "وقد كنا نمتنع في الغزو. . . أن نمتنع فيه"، وفي المخطوطة: "قد كنا نمتنع من الغزو. . . أن نمتنع فيه"، والصواب فيها ما أثبت، كما في الدر المنثور ٢: ٩٤.". (١)

١٠٣-"قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب، قراءه من قرأ ذلك:"وأن الله" بفتح"الألف"، لإجماع الحجة من القرأة على ذلك.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم (١٧٢) }

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه:"وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين"، المستجيبين لله والرسول من بعد ما أصابهم الجرح والكلوم. (١) .

* * *

وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد في طلب العدو -أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش- منصرفهم عن أحد. وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثره حتى بلغ حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، ليرى الناس أن به وأصحابه قوة على عدوهم. كالذي:-

٨٢٣٣- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال، حدثني حسين بن عبد الله، (٢) عن عكرمة قال: كان يوم أحد [يوم] السبت للنصف من شوال، (٣) فلما كان الغد من يوم أحد، يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب

---

(١) انظر تفسير"القرح" فيما سلف ٧: ٢٣٧.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٣٧٢

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "حسان بن عبد الله"، وهو خطأ، والصواب من تاريخ الطبري. وهو"حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب". روي عن عكرمة، وروي عنه هشام ابن عروة، وابن جريج، وابن المبارك، وابن إسحاق. وهو ضعيف الحديث. مترجم في التهذيب.

(٣) ما بين القوسين زيادة من سيرة ابن هشام ومن تاريخ الطبري.". (١)

١٠٤-"جائزا في العربية، فوجه كلام العرب ما وصفنا قبل.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا، قراءة من قرأ: (ولا يحسبن الذين كفروا) بالياء من"يحسبن"، وبفتح الألف من"أنما"، على معنى الحسبان للذين كفروا دون غيرهم، ثم يعمل في"أنما" نصبا لأن"يحسبن" حينئذ لم يشغل بشيء عمل فيه، وهي تطلب منصوبين.

وإنما اخترنا ذلك لإجماع القرأة على فتح"الألف" من"أنما" الأولى، فدل ذلك على أن القراءة الصحيحة في"يحسبن" بالياء لما وصفنا.

وأما ألف"إنما" الثانية، فالكسر على الابتداء، بإجماع من القرأة عليه:

* * *

وتأويل قوله:"إنما نملي لهم ليزدادوا إثما"، إنما نؤخر آجالهم فنطيلها ليزدادوا إثما، يقول: يكتسبوا المعاصي فتزداد آثامهم وتكثر="ولهم عذاب مهين"، يقول: ولهؤلاء الذين كفروا بالله ورسوله في الآخرة عقوبة لهم مهينة مذلة. (١)

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك جاء الأثر.

٨٢٦٧ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال، قال عبد الله: ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها. وقرأ:"ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما"، وقرأ: (نزلا من عند الله وما عند الله خير للأبرار) [سورة آل عمران: ١٩٨] . (٢)

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٩٩/٧

(١) انظر تفسير"مهين" فيما سلف ٢: ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) الحديث: ٨٢٦٧ - عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

خيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي. وهو تابعي ثقة، أخرج له الجماعة كلهم.

الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وهذا الحديث، وإن كان موقوفا لفظا، فإنه - عندنا - مرفوع حكما، لأنه مما لا يدرك بالرأي.

وسيأتي مرة أخرى: ٨٣٧٤، من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرك ٢: ٢٩٨، من رواية جرير، عن الأعمش، به. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

وذكره ابن كثير ٢: ٣٢٨، من رواية ابن أبي حاتم، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، نحوه. ثم قال: "وكذا رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، به".

وذكره السيوطي ٢: ١٠٤، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي بكر المروزى في الجنائز، وابن المنذر، والطبراني.

وسيأتي نحو معناه، من حديث أبي الدرداء: ٨٣٧٥.". (١)

١٠٥-"ارتبط عدوهم لهم خيلهم، (١) ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء، ويحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشر، كان ذا خيل قد ارتبطها، أو ذا رجلة لا مركب له. (٢)

* * *

وإنما قلنا معنى:"ورابطوا"، ورابطوا أعداءكم وأعداء دينكم، لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني"الرباط". وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه= حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماع من أهل التأويل. (٣)

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٢٣/٧

القول في تأويل قوله: {واتقوا الله لعلكم تفلحون (٢٠٠) }

قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره:"واتقوا الله"، أيها المؤمنون، واحذروه أن تخالفوا أمره أو تتقدموا نهيه (٤) ="لعلكم تفلحون"، يقول: لتفلحوا فتبقوا في نعيم الأبد، وتنجحوا في طلباتكم عنده، (٥) كما:-

---

(١) في المخطوطة: "كما ارتبط عددهم لهم حملهم"، ولعل صواب قراءتها"جيادهم"، ولكني تركت ما في المطبوعة على حاله، فهو صواب حسن.

(٢) "الرجلة" (بضم الراء وسكون الجيم) : المشي راجلا غير راكب.

(٣) قوله: "حجة"، فاعل قوله: "حتى تأتي بخلاف ذلك..". وكان في المطبوعة والمخطوطة: "حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه ... "، والصواب"مما يوجب" كما أثبتها، وفي المطبوعة أيضا: "إلى الخفي من معاينة"، وهو خطأ ظاهر.

(٤) في المطبوعة: "وتتقدموا" بالواو، والصواب من المخطوطة. وقوله: "تتقدموا نهيه" هكذا جاء متعديا، وكأنه أراد: أو تسبقوا نهيه، وسبقهم نهيه. أن يخاطروا بالإسراع إلى المحارم بشهواتهم، قبل أن يردهم نهي الله عن إتيانها.

(٥) انظر تفسير"لعل" فيما سلف ١: ٣٦٤، ٣٦٥، ومواضع أخرى كثيرة. وانظر تفسير"الفلاح" فيما سلف ١: ٢٤٩، ٢٥٠ / ٣: ٥٦١ / ٧: ٩١.". (١)

١٠٦-"٨٥٨٥ - حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد:"آنستم منهم رشدا"، قال: العقل.

٨٥٨٦ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا أبو شبرمة، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده. (١)

* * *

وقال آخرون: بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٠٩/٧

٨٥٨٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج:"فإن آنستم منهم رشدا"، قال: صلاحا وعلما بما يصلحه.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى"الرشد" في هذا الموضع، العقل وإصلاح المال (٢) = لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه. وإذ كان ذلك إجماعا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته= واجب عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلا بالغا، مصلحا لماله= غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي، (٣) فإنه لا فرق بين ذلك.

وفي إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح

---

(١) الأثر: ٨٥٨٦-"أبو شبرمة" كنية"ابن شبرمة"، وهو القاضي الفقيه المفتي"عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي". وكان عفيفا حازما عاقلا فقيها، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعرا، حسن الخلق، جوادا.. هكذا وصفوه رحمه الله.

(٢) انظر التعليق السالف ص: ٥٧٦، تعليق: ١، في مراجع تفسير"الرشد".

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: "في يد ولي"، والصواب حذف هذه الهاء، فإنه مفسدة للكلام ولو قرئت: "في يد وليه" لكانت جيدة.". (١)

١٠٧-"ما في يده، الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك في يد غيره، لا فرق بينهما. ومن فرق بين ذلك، عكس عليه القول في ذلك، وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.

فإذ كان ما وصفنا من الجميع إجماعا، (١) فبين أن"الرشد" الذي به يستحق اليتيم، إذا بلغ فأونس منه، دفع ماله إليه، ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٥٧٧

* * *

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: {فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا}

قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره ولاة أموال اليتامى. يقول الله لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم، فآنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوها عنهم.

* * *

وأما قوله:"فلا تأكلوها إسرافا"، يعني: بغير ما أباحه الله لك، (٢) كما:-

٨٥٨٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن قتادة والحسن:"ولا تأكلوها إسرافا"، يقول: لا تسرف فيها.

٨٥٨٩ - حدثنا محمد بن الحسين قال، (٣) حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا

---

(١) في المطبوعة: "فإن كان ما وصفنا"، والصواب من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "أباحه الله لكم" بالجمع، وأثبت ما في المخطوطة. وانظر تفسير "أكل المال" فيما سلف ٣: ٥٤٨- ٥٥١ / ٧: ٥٢٨.

(٣) الأثر: ٨٥٨٩-"محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفي"، مضت ترجمته برقم: ٧١٢٠، وكان في المخطوطة والمطبوعة: "محمد بن الحسن"، وهو خطأ، فهذا إسناد دائر في التفسير.". (١)

١٠٨-"الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله:"ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"، أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه= فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله. (١)

وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلا القيام بمصلحته. فلما كان إجماعا منهم أنه غير مالكه، (٢) وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيما كان رب المال أو مدركا رشيدا= وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره، ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع= وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمه = (٣) كان كذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٨/٧

حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيما بما فيه مصلحته.

* * *

ولا معنى لقول من قال:"إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع، أكل والي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه عليه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه". لأن لوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره، إذا كان اليتيم محتاجا إلى ذلك بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه، (٤) غنيا كان الوالي أو فقيرا.

وإذ كان ذلك كذلك= وكان الله تعالى ذكره قد دل بقوله:"ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف"، على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة= وكانت الحال التي للولاة

---

(١) في المخطوطة"له أكلها"، وهو من سهو الناسخ.

(٢) في المخطوطة: "إجماعا منه"، وهو أيضا من سهو الناسخ.

(٣) السياق: "فلما كان إجماعا منهم ... كان كذلك حكمه ... " وما بينهما عطف وفصل.

(٤) في المطبوعة: "وكما يشتري له من نصيبه"، ولا معنى لذلك، وهي في المخطوطة غير بينة، واجتهدت قراءتها كما أثبتها، أي يشتري له رقيقا يعينه.". (١)

١٠٩-"وفي قوله:"أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم"، متروك، ترك ذكره لدلالة الكلام عليه. وذلك أن معناه: أو جاءوكم قد حصرت صدورهم، فترك ذكر"قد"، لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك: تقول:"أتاني فلان ذهب عقله"، بمعنى: قد ذهب عقله. ومسموع منهم:"أصبحت نظرت إلى ذات التنانير"، بمعنى: قد نظرت. (١) ولإضمار"قد" مع الماضي، جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال، لأن"قد" إذا دخلت معه أدنته من الحال، وأشبهت الأسماء. (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧/٥٩٤

* * *

وعلى هذه القراءة= أعني"حصرت"، قراءة القرأة في جميع الأمصار، وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها.

* * *

وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك: (أو جاءوكم حصرة صدورهم) ، نصبا، (٣) وهي صحيحة في العربية فصيحة، غير أنه غير جائزة القراءة بها عندي، لشذوذها وخروجها عن قراءة قرأة الإسلام.

* * *

---

(١) هذه مقالة الفراء في معاني القرآن ١: ٢٨٢. و"ذات التنانير": أرض بين الكوفة وبلاد غطفان، وقال ياقوت في معجمه: "عقبة بحذاء زبالة".

(٢) في المطبوعة: "وأشبه الأسماء"، وما في المخطوطة صواب، يعني وأشبهت الأفعال الماضية الأسماء.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٨٢.". [1]

١١٠-"قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله:"أو يجعل الله لهن سبيلا"، قول من قال: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين، الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد = وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه، الخطأ والسهو والكذب = وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مئة ونفي سنة. فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره، دليل واضح على وهاء الخبر الذي روي عن الحسن، (١) عن حطان، عن عبادة،

---

(١) في المطبوعة: "على وهي الخبر"، وأثبت ما في المخطوطة لما سترى بعد. وذلك أني صححتها في الجزء ٤: ١٨، فجعلت العبارة"لوهي أسانيدها، وأنها مع وهي أسانيدها" مصدر"وهى الشيء يهي وهيا" ثم فعلت ذلك في الجزء نفسه ص: ١٥٥، وقلت في التعليق: ١، إني أخشى أن يكون ذلك من ناسخ التفسير، لا من أبي جعفر، ونقلت قول المطرزي في المغرب أن قول الفقهاء"وهاء"

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٢٢

أنه خطأ، ولا يعتد به، ثم فعلت ذلك في الجزء الرابع نفسه ص: ٣٦١، تعليق: ٣. وكذلك فعلت في الجزء ٦: ٨٥، تعليق: ٢. بيد أني رأيت الآن أن أثبت ما في المخطوطة، لأنه تكرر مرارا كثيرة يمتنع معها ادعاء خطأ الناسخ في نسخه، هذه واحدة. وأخرى أنه قد وقعت لي أجزاء من كتاب أبي جعفر الطبري"تهذيب الآثار" وهما قطعتان بخطين مختلفين عتيقين، فوجدت فيهما أنه يكتب"وهاء"، لا"وهى"، فرجحت أن أبا جعفر كذلك كان يكتبها، وإن كان المطرزي يقول إنه خطأ ولا يعتد به.". (١)

١١١-"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" = ثم قال:"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" ="ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء". (١)

* * *

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية، محرمات، غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك: إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن في نكاحهن اختلافا بين بعض المتقدمين من الصحابة: إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هن من المبهمات، أم هن من المشروط فيهن الدخول ببناتهن؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، (٢) وحرام على من

---

(١) الأثر: ٨٩٥٠ -"عمرو بن سالم"، هو: "أبو عثمان الأنصاري" قاضي مرو، مختلف فيه وفي اسم أبيه اختلاف كثير. وقيل: "اسمه كنيته"، وهو مشهور بكنيته، ولكن الطبري جاء به غير مكنى باسمه واسم أبيه.

(٢) "المبهمات" هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه. وقال القرطبي في تفسيره (٥: ١٠٧) : "وتحريم الأمهات عام في كل حال، لا يتخصص بوجه من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٨٠

الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم: (المبهم) ، أي لا باب فيه ولا طريق إليه، لانسداد التحريم وقوته".
وسأسوق لك ما قاله الأزهري في تفسيرها قال: "رأيت كثيرا من أهل العلم يذهبون بهذا إلى إبهام الأمر واستبهامه، وهو إشكاله = وهو غلط. قال: وكثير من ذوي المعرفة لا يميزون بين المبهم وغير المبهم من ألوان الخيل الذي لا شية فيه تخالف معظم لونه.
قال: ولما سئل ابن عباس عن قوله: "وأمهات نسائكم" ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم بالنساء أو لم تدخلوا بهن. فأمهات نسائكم حرمن عليكم من جميع الجهات.
وأما قوله: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، فالربائب ههنا لسن من المبهمات، لأن لهن وجهين مبينين: أحللن في أحدهما، وحرمن في الآخر. فإذا دخل بأمهات الربائب حرمت الربائب، وإن لم يدخل بأمهات الربائب لم يحرمن"
فهذا تفسير"المبهم" الذي أراده ابن عباس فافهمه".
وعقب على هذا ابن الأثير فقال: "هذا التفسير من الأزهري، إنما هو للربائب والأمهات، لا الحلائل، وهو في أول الحديث إنما جعل سؤال ابن عباس عن الحلائل لا عن الربائب"، وهو تعقيب غير جيد.
ثم انظر"الإنصاف" للبطليوسي: ٢٨، ٢٩.". (١)

١١٢-"تزوج امرأة أمها، (١) دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها. وقالوا: شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم. قالوا: ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله:"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، يرجع موصولا به قوله:"وأمهات نسائكم"، (٢) جاز أن يكون الاستثناء في قوله:"والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" من جميع المحرمات بقوله:"حرمت عليكم"، الآية. قالوا: وفي إجماع الجميع على أن الاستثناء في ذلك إنما هو مما وليه من قوله:"والمحصنات"، أبين الدلالة على أن الشرط في قوله:"من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، مما وليه من قوله:"وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، دون أمهات نسائنا.
* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٣/٨

وروي عن بعض المتقدمين أنه كان يقول: حلال نكاح أمهات نسائنا اللواتي لم ندخل بهن، وأن حكمهن في ذلك حكم الربائب.

*ذكر من قال ذلك:

٨٩٥١ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه: في رجل

---

(١) يعني: والذي تزوج امرأة فحرام عليه أمها.

(٢) في المخطوطة: "موضع موصولا به"، ولا معنى لها، وفي المطبوعة: "فوضع موصولا به" ولا معنى لها أيضا، واستظهرت صحتها"يرجع موصولا به"، أي أن الشرط راجع إلى أمهات النساء والربائب جميعا.". (١)

١١٣-"أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر، غير أن في إسناده نظرا، وهو ما:-

٨٩٥٦ - حدثنا به المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل. وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وهذا خبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فان في إجماع الحجة على صحة القول به، مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره.

٨٩٥٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال لعطاء: الرجل ينكح المرأة لم يرها ولم يجامعها حتى يطلقها، (٢)

---

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/١٤٤

(١) الحديث: ٨٩٥٦ - المثنى بن الصباح الأبناوي المكي: مضت له ترجمة في: ٤٦١١. ونزيد هنا أنا نرى أن حديثه حسن، لأنه اختلط أخيرا، كما فصلنا في شرح المسند، في الحديث: ٦٨٩٣.
ومن أجل الكلام فيه ذهب الطبري إلى أن في إسناد هذا الحديث نظرا.
وقد رواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٧: ١٦٠، من طريق ابن المبارك، عن المثنى بن الصباح. ثم قال البيهقي: "مثنى بن الصباح: غير قوي".
ولكن المثنى لم ينفرد بروايته. فقد رواه البيهقي أيضا - عقب رواية المثنى - من طريق ابن لهيعة، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوه، فهذه متابعة قوية للمثنى، ترفع ما قد يظن من خطئه في روايته. والحديث نقله ابن كثير عن رواية الطبري هذه ٢: ٣٩٤، ضمن ما نقله من كلام الطبري في هذا الموضع.
وذكره السيوطي ٢: ١٣٥ وزاد نسبته لعبد الرزاق، وعبد بن حميد. ونص على أن البيهقي رواه من طريقين وهما اللتان ذكرناهما.
(٢) في المخطوطة والمطبوعة: "لم يرها ولا يجامعها حتى يطلقها"، وأثبت ما في الدر المنثور ٢: ١٣٥، فهو أجود، وقد مضى في الأثر رقم: ٨٩٤١، "ثم لا يراها حتى يطلقها"، وانظر تخريج الأثر.". (١)

١١٤-"بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله:"من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"، والدخول النكاح.
* * *

وقال آخرون:"الدخول" في هذا الموضع: هو التجريد.
*ذكر من قال ذلك:
٨٩٥٩ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جريج، قلت لعطاء: قوله:"اللاتي دخلتم بهن"، ما"الدخول بهن"؟ قال: أن تهدى إليه فيكشف ويعتس، ويجلس بين رجليها. (١) قلت: أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه! قد حرم ذلك عليه ابنتها. قلت: تحرم الربيبة ممن يصنع هذا بأمها؟ ألا يحرم علي من أمتي إن صنعته بأمها؟ (٢) قال: نعم، سواء. قال عطاء: إذا كشف الرجل أمته وجلس بين رجليها، أنهاه عن أمها وابنتها.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٦/٨

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين عندي بالصواب في تأويل ذلك، ما قاله ابن عباس، من أن معنى:"الدخول" الجماع والنكاح. لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين: إما أن يكون على الظاهر المتعارف من معاني"الدخول" في الناس، وهو الوصول إليها بالخلوة بها = أو يكون بمعنى الجماع. وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

---

(١) في المطبوعة: "يعس"، وفي المخطوطة"يعيس"، وصواب قراءتها ما أثبت. يقال: "اعتس الشيء"، لمسه ورازه ليعرف خبره. وهو من الألفاظ التي لم تبين معناها كتب اللغة، ولكن معناها مفرق في أثناء كلامها.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "ألا ما يحرم علي من أمتي"، وهو غير مستقيم، وكأن الصواب المحض ما أثبته.". (١)

١١٥-"٩٠٥٩ - حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوجها.

٩٠٦٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن عبيدة، عن الشعبي قال: لا يتزوج الحر الأمة، إلا أن لا يجد = وكان إبراهيم يقول: لا بأس به.

٩٠٦١ - حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا نكره أن ينكح ذو اليسار اليوم الأمة، إذا خشي أن يشقى بها. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى"الطول" في هذا الموضع، السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا من الأشياء = سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة = فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له، لقضاء لذة. (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٨/٨

فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول: لا يحل له من أجل غلبة هوى عنده فيها، (٣) لأن ذلك مع وجوده

---

(١) في المطبوعة: "أن يسعى بها"، هكذا قرأ ما في المخطوطة، وصواب قراءتها ما أثبت. وعنى بذلك ما مضى في الآثار السالفة من قوله: "إن خشي العنت".

(٢) استشكل معنى هذه الجملة والتي بعدها على الناشر الأول. والمعنى، أن الله تعالى لم يحرم شيئا، ثم أحله من أجل غلبة الهوى أو قضاء اللذة. بل أحل المحرم، للضرورة التي يخاف معها المضطر هلاك نفسه. فإذ كان ذلك إجماعا من الجميع في كل شيء حرمه، فنكاح الإماء مثله، لا يمكن إحلاله من أجل غلبة الهوى.

(٣) في المطبوعة: "من أجل غلبة هوى سره فيها"، وفي المخطوطة: "من أجل غلبة الهوى غيره فيها"، وكأن صواب قراءتها ما أثبت. ولولا أن معنى"عنده" جائز صحيح، لآثرت أن تكون"عليه"."." (١)

١١٦-"الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة، (١) كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه، فيترخص في أكلها ليحيي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه، ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال. (٢) ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبد في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أن رجلا لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة، أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما يوضح فساد قول من قال:"معنى الطول، في هذا الموضع: الهوى"، وأجاز لواجد الطول لحرة نكاح الإماء.

* * *

فتأويل الآية = إذ كان الأمر على ما وصفنا =: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم.

* * *

وأصل"الطول" الإفضال: يقال منه:"طال عليه يطول طولا"، في الإفضال = و"طال يطول طولا" في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/١٨٤

الطول الذي هو خلاف القصر.

* * *

القول في تأويل قوله: {أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}

قال أبو جعفر: يعني بذلك: ومن لم يستطع منكم، أيها الناس، طولا = يعني من الأحرار ="أن ينكح المحصنات"، وهن الحرائر (٣) = "المؤمنات" اللواتي قد

---

(١) في المطبوعة: "وليس بموضع ضرورة تدفع ترخصه"، وليس صوابا في العبارة، وفي المخطوطة: "ترفع برخصة" غير منقوطة، وصواب قراءتها ما أثبت.

(٢) جملة قوله: "ما حرم عليهم منها" مفعول لقوله: "رخص الله لعباده".

(٣) انظر تفسير"المحصنات" فيما سلف قريبا: ١٥١-١٦٩.". [١]

١١٧-"عضلها من النساء، وأكل المال بالباطل، وقتل المحرم قتله من المؤمنين= لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة.

* * *

فإن قال قائل: فما منعك أن تجعل قوله:"ذلك"، معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة؟

قيل: منعني ذلك (١) أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد، إلى قوله: (أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) ، (٢) ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده إلى قوله:"فسوف نصليه نارا". فكان قوله:"ومن يفعل ذلك"، معنيا به ما قلنا، مما لم يقرن بالوعيد، مع إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك = (٣) أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونا قبل ذلك. (٤)

* * *

وأما قوله:"عدوانا"، فإنه يعني به تجاوزا لما أباح الله له، إلى ما حرمه عليه ="وظلما"، يعني: فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه (٥) . وقوله:"فسوف نصليه نارا"، يقول:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/١٨٥

فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها (٦) ="وكان ذلك على الله يسيرا"، يعني: وكان إصلاء فاعل ذلك النار وإحراقه بها، على الله سهلا يسيرا، لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء. وإنما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده، على من كان

---

(١) في المطبوعة: "منع ذلك"، والصواب من المخطوطة.

(٢) آخر الآية الثامنة عشرة من سورة النساء.

(٣) قوله: "أولى" خبر"كان" في قوله: "فكان قوله ... "

(٤) هذه حجة واضحة، وبرهان على حسن فهم أبي جعفر لمعاني القرآن ومقاصده. ونهج صحيح في ربط آيات الكتاب المبين، قل أن تظفر بمثله في غير هذا التفسير.

(٥) انظر تفسير"العدوان" و"الظلم" فيما سلف من فهارس اللغة، مادة"عدا" و"ظلم".

(٦) انظر تفسير"الإصلاء" فيما سلف: ٢٧-٢٩.". (١)

١١٨-"ومعنى الكلام: فإن لم تجدوا ماء، أيها الناس، وكنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لمستم النساء، فأردتم أن تصلوا ="فتيمموا"، يقول: فتعمدوا وجه الأرض الطاهرة ="فامسحوا بوجوهكم وأيديكم".

* * *

القول في تأويل قوله: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم، ولكنه ترك ذكر"منه"، اكتفاء بدلالة الكلام عليه.

* * *

و"المسح منه بالوجه"، أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغبار وجهه. فإن كان الذي علق به من الغبار كثيرا فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز. وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك، لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد = وهو أرض رمل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٢٣١

= فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف ذلك من يجوز أن يعتد خلافا. (١) فلما كان ذلك إجماعا منهم، كان معلوما أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين، مباشرة الصعيد بهما، بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخذ تراب منه.

* * *

وأما"المسح باليدين"، فإن أهل التأويل اختلفوا في الحد الذي أمر الله بمسحه من اليدين.

---

(١) في المطبوعة: "أن يعتد بخلافه"، غير ما في المخطوطة، وهو معرق في الصواب. وقوله: "يعتد خلافا" أي: يحسب خلافا. وأقام"خلافا" المصدر، صفة مثل"عدل"، ومعناه: الذي يعد خلافه خلافا.". (١)

١١٩-"قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الحد الذي لا يجزئ المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه: الكفان إلى الزندين، لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز. ثم هو فيما جاوز ذلك مخير، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيرا فيما جاوز الكفين: أن الله لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدا لا يجوز التقصير عنه. فما مسح المتيمم من يديه أجزأه، إلا ما أجمع عليه، أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه. وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير". (٢)

١٢٠-"مجزئ، فخرج ذلك بالسنة، (١) وما عدا ذلك فمختلف فيه. وإذا كان مختلفا فيه، وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية = كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك.

* * *

واختلف أهل التأويل في الجنب، هل هو ممن دخل في رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا؟ فقال جماعة من أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين: حكم الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء، حكم من جاء من الغائط وسائر من أحدث ممن جعل التيمم له طهورا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٤١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٤١٩

لصلاته. وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله:"أو لامستم النساء"، أو جامعتموهن، وتركنا ذكر الباقين لكثرة من قال ذلك.

* * *

واعتل قائلو هذه المقالة، بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء في سفره، بإجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم، الذي يقطع العذر ويزيل الشك.

* * *

وقال جماعة من المتقدمين: لا يجزئ الجنب غير الاغتسال بالماء، وليس له أن يصلي بالتيمم، والتيمم لا يطهره. قالوا: وإنما جعل التيمم رخصة لغير الجنب. و تأولوا قول الله:"ولا جنبا إلا عابري سبيل". قالوا: وقد نهى الله الجنب أن يقرب مصلى المسلمين إلا مجتازا فيه حتى يغتسل، ولم يرخص له بالتيمم. قالوا: و تأويل قوله:"أو لامستم النساء" أو لامستموهن باليد، دون الفرج، ودون الجماع. قالوا: فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم، بل أمره بالغسل، وأن لا يقرب الصلاة إلا مغتسلا. قالوا: والتيمم لا يطهره لصلاته.

*ذكر من قال ذلك:

٩٦٧١ - حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا أبو معاوية، عن

---

(١) في المطبوعة: "فخرج ذلك بالسنة"، وأثبت ما في المخطوطة.". (١)

١٢١-"وهما كذلك، (١) ثم لم يسلما ولا واحد منهما حتى أعتق في كفارة الخطأ. وأما من ولد بين أبوين مسلمين، فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز، ولم يدرك الحلم، فمحكوم له بحكم أهل الإيمان في الموارثة، والصلاة عليه إن مات، وما يجب عليه إن جنى، ويجب له إن جني عليه، وفي المناكحة. فإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، فواجب أن يكون له من الحكم= فيما يجزئ فيه من كفارة الخطأ إن أعتق فيها= من حكم أهل الإيمان، مثل الذي له من حكم الإيمان في سائر المعاني التي ذكرناها وغيرها. ومن أبى ذلك، عكس عليه الأمر فيه، ثم سئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس. فلن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في غيره مثله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٤٢٠

وأما"الدية المسلمة" إلى أهل القتيل، فهي المدفوعة إليهم، على ما وجب لهم، موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها. (٢)

* * *

وذكر عن ابن عباس أنه كان يقول: هي الموفرة.

١٠١٠٤- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال، قال ابن عباس قوله:"وديه مسلمة إلى أهله"، قال: موفرة.

* * *

وأما قوله:"إلا أن يصدقوا"، فإنه يعني به: إلا أن يتصدقوا بالدية على القاتل، أو على عاقلته، فأدغمت"التاء" من قوله:"يتصدقوا" في"الصاد" فصارتا"صادا".

* * *

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة: "ولد يتيما وهو كذلك"، والمخطوطة غير منقوطة، وهو كلام لا خير فيه ولا معنى له، وصواب قراءته ما أثبت.

(٢) انظر تفسير"مسلمة" فيما سلف ٢: ١٨٤، ٢١٣-٢١٥.". (١)

١٢٢-"١٠١٢٣- حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي، عن جابر بن زيد في قوله:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"، قال: وهو مؤمن.

١٠١٢٤- حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن في قوله:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"، قال: كلهم مؤمن. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد. لأن الله أبهم ذلك فقال:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم"، ولم يقل:"وهو مؤمن"، كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب= وعنى المقتول منهم وهو مؤمن. (٢) فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٧/٩

وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.
* * *

فإن ظن ظان أن في قوله تبارك وتعالى:"فدية مسلمة إلى أهله"، دليلا على أنه من أهل الإيمان، لأن الدية عنده لا تكون إلا لمؤمن= فقد ظن خطأ. وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء، لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواء. فكذلك حكم ديات أحرارهم سواء، مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان أو على الثلث، لم يكن في ذلك دليل على أن المعني بقوله:"وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق"، من أهل الإيمان، لأن دية المؤمنة لا خلاف

---

(١) في المطبوعة: "قال: هو كافر"، مكان"كلهم مؤمن"، والذي في المطبوعة مناقض للترجمة، والذي أثبته من المخطوطة مخالف أيضا للترجمة لقوله: "كلهم مؤمن" أي: أنه هو وقومه مؤمنون. إلا أن يكون أراد بقوله: "كلهم"كل قتيل مر ذكره في الآيات السالفة، وهذا هو الأرجح عندي، ولم يعن بقوله: "كلهم" قوم القتيل.
(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "أو عن المؤمن منهم وهو مؤمن"، ولا معنى له، والصواب ما أثبت.".
(١)

١٢٣-"قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: في دية الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكور.
١٠١٤٢- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عثمة قال، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه= قال وحدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت، مثله. (١)
* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن الجميع مجمعون أن في الخطأ المحض على أهل الإبل: مائة من الإبل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٣

ثم اختلفوا في مبالغ أسنانها، وأجمعوا على أنه لا يقصر بها في الذي وجبت له الأسنان عن أقل ما ذكرنا من أسنانها التي حدها الذين ذكرنا اختلافهم فيها، وأنه لا يجاوز بها في الذي وجبت له عن أعلاها. (٢) وإذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، فالواجب أن يكون مجزيا من لزمته دية قتل خطأ، أي هذه الأسنان التي

---

(١) الأثر: ١٠١٤٢-"أبو عثمة"، هو"محمد بن خالد بن عثمة"، وهو معروف بابن عثمة. وقد سلف مثل ذلك في رقم: ٥٣١٤، ومضت ترجمته في رقم: ٩٠، ٩١، ٥٤٨٣، ورقم: ٩٥٨٧. وكان في المطبوعة هنا"ابن عثمة" وأثبت ما في المخطوطة، لما مضى في رقم: ٥٣١٤، وانظر التعليق عليه هناك.

و"عبد ربه" هو: عبد ربه بن أبي يزيد. قال علي بن المديني: "عبد ربه الذي روى عنه قتادة، مجهول، لم يرو عنه غير قتادة". وقال البخاري في التاريخ: "نسبه همام". وقال علي: "عرفه ابن عيينة، قال: كان يبيع الثياب". مترجم في التهذيب.

"أبو عياض" هو المدني، مختلف في اسمه وفي روايته. انظر ترجمته في التهذيب. وهو يروي عن عبد الله بن مسعود، ويروي عنه قتادة. ودل هذا الأثر على أنه يروي أيضا عن عثمان بن عفان.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "وأنه لا يجاوز بها الذي وجب عن أعلاها"، وهو لا يستقيم، وجعلتها على سياقة التي قبلها فزدت"في" و"له"." (١)

١٢٤-"اختلف المختلفون فيها، (١) أداها إلى من وجبت له. (٢) لأن الله تعالى لم يحد ذلك بحد لا يجاوز به ولا يقصر عنه ولا رسوله، إلا ما ذكرت من إجماعهم فيما أجمعوا عليه، فإنه ليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين.

* * *

وإن كانت عاقلة القاتل من أهل الذهب، فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار. وعليه علماء الأمصار.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٩

* * *

وقال بعضهم: ذلك تقويم من عمر رحمة الله عليه، للإبل على أهل الذهب في عصره. والواجب أن يقوم في كل زمان قيمتها، إذا عدم الإبل عاقلة القاتل، واعتلوا بما:-

١٠١٤٣- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول قال: كانت الدية ترتفع وتنخفض، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانمئة دينار، فخشي عمر من بعد، فجعلها اثني عشر ألف درهم، وألف دينار. (٣)

* * *

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهبا ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان رسوله، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان، إلا من شذ عنهم، على أنها لا تزاد على ألف دينار ولا تنقص عنها= أوضح الدليل على أنها الواجبة على أهل الذهب، وجوب الإبل على أهل الإبل، لأنها لو كانت قيمة لمائة من الإبل، لاختلف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل.

---

(١) في المطبوعة: "دية قتل خطأ" وفي المخطوطة: "ديته قتيل خطأ" ورجحت المخطوطة بعد تصحيح"ديته" إلى"دية".

(٢) السياق: "أي هذه الأسنان أداها إلى من وجبت له".

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٧٦-٨٠.". (١)

١٢٥-"وهذا القول هو الحق في ذلك، لما ذكرنا من إجماع الحجة عليه.

* * *

وأما من الورق على أهل الورق عندنا، فاثنا عشر ألف درهم، (١) وقد بينا العلل في ذلك في كتابنا (كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام) .

* * *

وقال آخرون: إنما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٥٠

وأما دية المعاهد الذي بيننا وبين قومه ميثاق، فإن أهل العلم اختلفوا في مبلغها.

فقال بعضهم: ديته ودية الحر المسلم سواء.

*ذكر من قال ذلك:

١٠١٤٤- حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري: أن أبا بكر وعثمان رضوان الله عليهما، كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني، إذا كانا معاهدين، كدية المسلم.

١٠١٤٥- حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا بشر بن السري، عن الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن عيينة: أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب، إذا كانوا أهل ذمة، كدية المسلمين.

١٠١٤٦- حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن حماد قال: سألني عبد الحميد عن دية أهل الكتاب، فأخبرته أن إبراهيم قال: إن ديتهم وديتنا سواء.

١٠١٤٧- حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا أبو الوليد قال، حدثنا حماد، عن إبراهيم وداود، عن الشعبي أنهما قالا دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم.

---

(١) الورق (بفتح فكسر) و"الورق" (بفتح أو كسر ثم سكون) و"الرقة" (بكسر ففتح) : هي الدراهم المضروبة.". (١)

١٢٦-"الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ فقال: من لم يجد، فهو عن الدية والرقبة.

١٠١٧٣- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن زكريا، عن عامر، عن مسروق بنحوه.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك، أن الصوم عن الرقبة دون الدية، لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل، بإجماع الحجة على ذلك نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم، (١) فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٥١

و"المتابعة" صوم الشهرين، وأن لا يقطعه بإفطار بعض أيامه لغير علة حائلة بينه وبين صومه. (٢)

* * *

ثم قال جل ثناؤه:"توبة من الله وكان الله عليما حكيما"، يعني: تجاوزا من الله لكم إلى التيسير عليكم، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة إذا أعسرتم بها، بإيجابه عليكم صوم شهرين متتابعين="وكان الله عليما حكيما"، يقول: ولم يزل الله="عليما"، بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك="حكيما"، بما يقضي فيهم ويريد. (٣)

* * *

---

(١) في المطبوعة: "عن نبينا"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "ولا يقطعه" وأثبت ما في المخطوطة.

(٣) انظر تفسير"التوبة"، و"كان"، و"عليم" و"حكيم" في موادها من فهارس اللغة في الأجزاء السالفة.". (١)

١٢٧-"القول في تأويل قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما (٩٣) }

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله، مريدا إتلاف نفسه="فجزاؤه جهنم"، يقول: فثوابه من قتله إياه (١) ="جهنم"، يعني: عذاب جهنم="خالدا فيها"، يعني: باقيا فيها (٢) = و"الهاء" و"الألف" في قوله:"فيها" من ذكر"جهنم"="وغضب الله عليه"، يقول: وغضب الله عليه بقتله إياه متعمدا (٣) ="ولعنه" يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه (٤) ="وأعد له عذابا عظيما"، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.

* * *

واختلف أهل التأويل في صفة القتل الذي يستحق صاحبه أن يسمى متعمدا، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجل رجلا بحد حديد يجرح بحده، أو يبضع ويقطع، (٥) فلم يقلع عنه ضربا به حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصد ضربه: أنه عامد قتله. ثم اختلفوا فيما عدا ذلك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٥٦

فقال بعضهم: لا عمد إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا.
*ذكر من قال ذلك:
١٠١٧٤- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن أبي زائدة قال، أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء:"العمد"، السلاح= أو قال: الحديد= قال: وقال سعيد بن المسيب: هو السلاح.

---

(١) انظر تفسير"الجزاء" فيما سلف ٢: ٢٧، ٢٨، ٣١٤ / ٦: ٥٧٦.
(٢) انظر تفسير"الخلود" فيما سلف ٦: ٥٧٧، تعليق: ٢، والمراجع هناك.
(٣) انظر تفسير"غضب الله" فيما سلف ١: ١٨٨، ١٨٩ / ٢: ١٣٨، ٣٤٧ / ٧: ١١٦.
(٤) انظر تفسير"اللعنة" فيما سلف ٢: ٣٢٨، ٣٢٩ / ٣: ٢٥٤، ٢٦١ / ٦: ٥٧٧ / ٨: ٤٣٩، ٤٧١.
(٥) "بضع اللحم يبضعه": قطعه.". (١)

١٢٨-"القول في تأويل قوله: {ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا (١١٢) }
قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يعمل خطيئة، وهي الذنب="أو إثما"، وهو ما لا يحل من المعصية. (١)
* * *
وإنما فرق بين"الخطيئة" و"الإثم"، لأن"الخطيئة"، قد تكون من قبل العمد وغير العمد، و"الإثم" لا يكون إلا من العمد، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما فقال: ومن يأت"خطيئة" على غير عمد منه لها="أو إثما" على عمد منه.
* * *
="ثم يرم به بريئا"، (٢) يعني: ثم يضيف ماله من خطئه أو إثمه الذي تعمده (٣) ="بريئا" مما أضافه إليه ونحله إياه="فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا"، يقول: (٤) فقد تحمل بفعله ذلك فرية وكذبا وإثما عظيما= يعني، وجرما عظيما، على علم منه وعمد لما أتى من معصيته وذنبه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧/٩

* * *

واختلف أهل التأويل فيمن عنى الله بقوله:"بريئا"، بعد إجماع جميعهم على أن الذي رمى البريء من الإثم الذي كان أتاه، ابن أبيرق الذي وصفنا شأنه قبل.

---

(١) انظر تفسير"خطيئة" فيما سلف ٢: ١١٠، ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) في المطبوعة زيادة حذفتها، كان الكلام: "ثم يرم به بريئا، يعني بالذي تعمده بريئا، يعني ... " وهو فساد في التفسير، فحذفته لذلك وتابعت المخطوطة.

(٣) في المطبوعة: "ثم يصف ما أتى من خطئه ... " وأثبت ما في المخطوطة، وهو الصواب.

(٤) انظر تفسير"البهتان" فيما سلف ٥: ٤٣٢ / ٨: ١٢٤.". (١)

١٢٩-"١٠٤٤١- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٠٤٤٢- حدثنا سفيان قال، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: (إن يدعون من دونه إلا أوثانا) .

* * *

قال أبو جعفر: روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: (إن يدعون من دونه إلا أثنا) بمعنى جمع"وثن" فكأنه جمع"وثنا""وثنا"، (١) ثم قلب الواو همزة مضمومة، كما قيل:"ما أحسن هذه الأجوه"، بمعنى الوجوه= وكما قيل: (وإذا الرسل أقتت) [سورة المرسلات: ١١] ، بمعنى: وقتت. (٢)

* * *

وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك: (إن يدعون من دونه إلا أنثا) كأنه أراد جمع"الإناث" فجمعها"أنثا"، كما تجمع"الثمار""ثمرا". (٣)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا نستجيز القراءة بغيرها، (٤) قراءة من قرأ: (إن يدعون من دونه إلا إناثا) ، بمعنى جمع"أنثى"، لأنها كذلك في مصاحف المسلمين، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/١٩٧

كذلك.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرت بتأويل ذلك، إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفت، تأويل من قال: عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دون الله ويسمونها الإناث من الأسماء، (٥) كاللات والعزى ونائلة ومناة، وما أشبه ذلك.

---

(١) "أثن" (بضم الهمزة والثاء) و"وثن" بجمع"وثنا" (بضم فسكون) و"ووثنا" (بضمتين) ، و"أوثان".

(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٨٨.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٢٨٩. و"الثمر" بضم الثاء والميم.

(٤) في المطبوعة: "لا أستجيز"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٥) في المطبوعة: "ويسمونها بالإناث"، وما في المخطوطة أجود عربية.". [١]

١٣٠-"وقال آخرون: عني به أهل الكتاب خاصة.

*ذكر من قال ذلك:

١٠٥٠٦- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان قال، سمعت الضحاك يقول:"ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب" الآية، قال: نزلت في أهل الكتاب حين خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك، ما قال مجاهد: من أنه عني بقوله:"ليس بأمانيكم"، مشركي قريش.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن المسلمين لم يجر لأمانيهم ذكر فيما مضى من الآي قبل قوله:"ليس بأمانيكم"، وإنما جرى ذكر أماني نصيب الشيطان المفروض، وذلك في قوله:"ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام"، وقوله:"يعدهم ويمنيهم"، فإلحاق معنى قوله جل ثناؤه:"ليس بأمانيكم" بما قد جرى ذكره قبل، أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه، لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٢١٠

صلى الله عليه وسلم، ولا إجماع من أهل التأويل.

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية إذا: ليس الأمر بأمانيكم، يا معشر أولياء الشيطان وحزبه، التي يمنيكموها وليكم عدو الله، من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء، ونصرتكم عليه وإظفاركم به= ولا أماني أهل الكتاب الذين قالوا اغترارا بالله وبحلمه عنهم: (لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) و (لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى) ، فإن الله مجازي كل عامل منكم جزاء عمله، من يعمل منكم سوءا، ومن غيركم، يجز به، ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة.

---

(١) الأثر: ١٠٥٠٦ - في المطبوعة: "حدثنا أبي، عن أبي أسيد"، ولا أدري من أين جاء بهذا!! وفي المخطوطة: "حدثنا أبي سفيان"، والصواب"عن سفيان"، وهو الثوري. وهذا إسناد مضى مثله.".
(١)

١٣١-"فإن ظن ظان أن ذلك إذ كان حقا للمرأة، ولها المطالبة به، فللرجل افتداؤه منها بجعل، فإن شفعة المستشفع في حصة من دار اشتراها رجل من شريك له فيها حق، له المطالبة بها، فقد يجب أن يكون للمطلوب افتداء ذلك منه بجعل. وفي إجماع الجميع على أن الصلح في ذلك على عوض غير جائز، إذ كان غير معتاض منه المطلوب في الشفعة عينا ولا نفعا= ما يدل على بطول صلح الرجل امرأته على عوض، على أن تصفح عن مطالبتها إياه بالقسمة لها.

وإذا فسد ذلك، صح أن تأويل الآية ما قلنا. وقد أبان الخبر الذي ذكرناه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار (١) أن قوله:"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا"، الآية: نزلت في أمر رافع بن خديج وزوجته، إذ تزوج عليها شابة، فآثر الشابة عليها، فأبت الكبيرة أن تقر على الأثرة، فطلقها تطليقة وتركها. فلما قارب انقضاء عدتها خيرها بين الفراق والرجعة والصبر على الأثرة، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة. فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر، فطلقها. ففي ذلك دليل واضح على أن قوله:"وأحضرت الأنفس الشح"، إنما عني به: وأحضرت أنفس النساء الشح بحقوقهن من أزواجهن، على ما وصفنا.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣٤/٩

* * *

قال أبو جعفر: وأما قوله"وإن تحسنوا وتتقوا"، فإنه يعني: وإن تحسنوا، أيها الرجال، في أفعالكم إلى نسائكم، (٢) إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقا أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف"وتتقوا"، يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم، من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف (٣) ="فإن الله كان

---

(١) هو الأثر رقم: ١٠٦٠٠.

(٢) انظر تفسير"الإحسان" فيما سلف من فهارس اللغة.

(٣) انظر تفسير"التقوى" فيما سلف من فهارس اللغة.". [1]

١٣٢-"١٠٧٦٤- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله:"لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"، فقرأ: (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) حتى بلغ (وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) . ثم قال بعد ما قال: هم في الدرك الأسفل من النار= (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) ، (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) ، قال: لا يحب الله أن يقول لهذا:"ألست نافقت؟ ألست المنافق الذي ظلمت وفعلت وفعلت؟ "، من بعد ما تاب="إلا من ظلم"، إلا من أقام على النفاق. قال: وكأن أبي يقول ذلك له، ويقرأها: (إلا من ظلم) .

* * *

= فـ"من" على هذا التأويل نصب لتعلقه بـ "الجهر".

* * *

وتأويل الكلام، على قول قائل هذا القول: لا يحب الله أن يجهر أحد لأحد من المنافقين بالسوء من القول، إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: (إلا من ظلم) بضم"الظاء"، لإجماع

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٨٣/٩

الحجة من القرأة وأهل التأويل على صحتها، وشذوذ قراءة من قرأ ذلك بالفتح.

* * *

فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصواب، فالصواب في تأويل ذلك: لا يحب الله، أيها الناس، أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول="إلا من ظلم"، بمعنى: إلا من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء عليه. (١)

وإذا كان ذلك معناه، دخل فيه إخبار من لم يقر، أو أسيء قراه، أو نيل بظلم

---

(١) في المطبوعة: "أسيء إليه"، وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب لأنه أراد أن يضمن"يسيء"، معنى"يبغي عليه"، فألحق بها حرف الثانية، كأنه قال: بما أسيء إليه بغيا عليه.". (١)

١٣٣-"عليه وما جاء به من عند الله، (١) محكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته، (٢) غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته، عما كان عليه في حياته= دل الدليل على أن معنى قول الله: (٣) "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته"، إنما معناه: إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وأن ذلك في خاص من أهل الكتاب، ومعني به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى، وأن ذلك كائن عند نزوله، كالذي:-

١٠٨٣٠- حدثني بشر بن معاذ قال، حدثني يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد. وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي. وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه، فإنه رجل مربوع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الشعر، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، بين ممصرتين، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، ويقاتل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال، وتقع الأمنة في الأرض في زمانه، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، وتلعب الغلمان= أو: الصبيان= بالحيات، لا يضر بعضهم بعضا. ثم يلبث في الأرض ما شاء الله= وربما قال: أربعين سنة= ثم يتوفى،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٣٤٩

(١) في المطبوعة: "وإذ كان ذلك كذلك كان في إجماع الجميع من أهل الإسلام على أن كل كتابي.." غير ما في المخطوطة، ليصلح الخطأ الذي وقع فيها. كما سترى في التعليق: ٣.

(٢) في المطبوعة: "بحكم المسألة التي كان عليها ... "، والصواب من المخطوطة.

(٣) في المطبوعة والمخطوطة: "أدل الدليل على معنى قول الله"، والصواب يقتضي ما أثبت. وسياق العبارة: "وإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين ... دل الدليل على أن معنى قول الله ... إنما معناه ... ". فهذا هو السياق الذي يدل على صواب ما صححته في المطبوعة والمخطوطة.". (١)

١٣٤-"تفسير سورة المائدة بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله:"يا أيها الذين آمنوا أوفوا"، يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله، وأذعنوا له بالعبودية، وسلموا له الألوهة (١) وصدقوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه ="أوفوا بالعقود"، يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا، فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها. (٢)

* * *

واختلف أهل التأويل في"العقود" التي أمر الله جل ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على أن معنى"العقود"، العهود.

فقال بعضهم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضا على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءا، وذلك هو معنى"الحلف" الذي كانوا يتعاقدونه بينهم.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٣٨٨

ذكر من قال: معنى"العقود"، العهود.

١٠٨٩٣- حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني

---

(١) في المطبوعة: "الألوهية"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) انظر تفسير"أوفى" فيما سلف ١: ٥٥٧/٣: ٣٤٨/٦: ٥٢٦.". (١)

١٣٥-"قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس:"ولا آمين البيت الحرام"، يقول: من توجه حاجا.

١٠٩٦٢- حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن جويبر، عن الضحاك في قوله:"ولا آمين البيت الحرام"، يعني: الحاج. (١)

١٠٩٦٣- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: جلسنا إلى مطرف بن الشخير وعنده رجل، فحدثهم فقال:"ولا آمين البيت الحرام"، قال: الذين يريدون البيت.

* * *

ثم اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية، بعد إجماعهم على أن منها منسوخا.

فقال بعضهم: نسخ جميعها.

*ذكر من قال ذلك:

١٠٩٦٤- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير، عن بيان، عن عامر، قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية:"لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد".

١٠٩٦٥- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد:"يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله"، نسختها، (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، [سورة التوبة: ٥] .

١٠٩٦٦- حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٤٧

(١) الأثر: ١٠٩٦٢-"عمرو بن عون بن أوس الواسطي"، مضت ترجمته برقم: ٥٤٣٥، ومضى في آثار أخرى كثيرة، رواية المثنى عنه، عن هشيم فيما سلف، مثل: ٣١٥٩، ٣٨٧٩. وكان في المخطوطة والمطبوعة: "عمرو بن عوف"، وهو تحريف. وسيأتي على الصواب قريبا برقم: ١٠٩٦٩.". [١]

١٣٦-"ذلك (١) ="ولا آمين البيت الحرام"، فحرم الله على كل أحد إخافتهم.

١٠٩٧٨- حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله:"ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام"، لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان = وقد بينا فيما مضى معنى"القلائد" في غير هذا الموضع. (٢)

وأما قوله:"ولا آمين البيت الحرام"، فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعموم جميع من أم البيت. وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، ناسخ له. لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد. وفي إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها = ما يعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ. ومحتمل أيضا: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك.

وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضا لا شك منسوخ.

* * *

---

(١) يعني فجعلها الله إحلالها حراما في الإسلام إلا لحاء القلائد، فإنه قد نسخ.

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٧٥

(٢) انظر ما سلف ص: ٤٦٧-٤٧٠.". (١)

١٣٧-"منسفح، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك.

* * *

وأما قوله:"ولحم الخنزير"، فإنه يعني: وحرم عليكم لحم الخنزير، أهليه وبريه.

فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم، والمراد منهما الخصوص. وأما لحم الخنزير، فإن ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، حرام جميعه، لم يخصص منه شيء.

* * *

وأما قوله:"وما أهل لغير الله به"، فإنه يعني: وما ذكر عليه غير اسم الله.

* * *

وأصله من"استهلال الصبي"، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه. ومنه"إهلال المحرم بالحج"، إذا لبى به (١) ومنه قول ابن أحمر:

يهل بالفرقد ركبانها ... كما يهل الراكب المعتمر (٢)

* * *

وإنما عنى بقوله:"وما أهل لغير الله به"، وما ذبح للآلهة وللأوثان، يسمى عليه غير اسم الله. (٣)

* * *

---

(١) انظر تفسير"الإهلال" فيما سلف ٣: ٣١٩، ٣٢٠.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٥٠، الجمهرة ٢: ٣٨٧، اللسان (عمر) (هلل) . يصف مفازة لا يهتدي فيها. و"المعتمر"، المعتم بعمامة. و"الفرقد"، أراد"الفرقدان"، وهما كوكبان من بنات نعش الصغرى، أو هما نجمان في السماء لا يغربان، ولكنهما يطوفان بالجدي.

وفي شرح البيت قولان. قال الأصمعي: "إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد، أهلوا، أي: رفعوا أصواتهم بالتكبير، كما يهل الراكب الذي يريد عمرة الحج، لأنهم كانوا يهتدون بالفرقد".

وقال غيره: "يريد أنهم في مفازة بعيدة من المياه، فإذا رأوا فرقدا = وهو ولد البقرة الوحشية = أهلوا،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٧٩/٩

أي: كبروا، لأنهم قد علموا أنهم قد قربوا من الماء".
قلت: والعرب تتخذ"الفرقدين" دليلا في الاهتداء بهما، لأنهما لا يطلبان في وقت من الليل إلا وجدا، قال الراعي: لا يتخذن إذا علون مفازة ... إلا بياض الفرقدين دليلا
(٣) انظر ما سلف ٣: ٣٢١.". (١)

١٣٨-"عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب. (١)
١١٢٣٤- حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة القصاب قال: سمعت محمد بن علي يحدث، عن علي: أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب.
١١٢٣٥- حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال، لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، وذبائح نصارى أرمينية.
* * *
قال أبو جعفر: وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه، إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا على النصرانية، لتركهم تحليل ما تحل النصارى، وتحريم ما تحرم، غير الخمر. ومن كان منتحلا (٢) ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها. (٣) فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل.
فإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي (٤) فأحل ما أحلوا، وحرم ما حرموا،

---

(١) الأثر: ١١٢٣٣-"علي بن سعيد بن مسروق الكندي"، مضى برقم: ١١٨٤، ٢٧٨٤.
و"علي بن عابس الأسدي"، ضعيف، يعتبر به. مترجم في التهذيب.
و"أبو البختري"، هو: "سعيد بن فيروز الطائي" مضى برقم: ١٧٥، ١٤٩٧.
(٢) في المطبوعة والمخطوطة: "من كان منتحلا ... " بغير واو في أوله الكلام، وهو فساد، والصواب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٤٩٣

إثباتها.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: "فهو إلى البراءة منها أقرب إلى اللحاق ... "، بإسقاط"منه"، وهو اختلال شديد، والصواب إثباتها.

(٤) في المطبوعة: "وكان إجماعا من الحجة إحلال ذبيحة كل نصراني ويهودي انتحل دين النصارى أو اليهودي، فأحل ... "، لم يحسن قراءة المخطوطة، فوضع مكان ما حذف منها ما وضع. وكان في المخطوطة: "وكان إجماعا من الحجة ألا بأس فذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي"، وظاهر أن صواب قراءة صدر هذه الجملة هو ما أثبته، وهو مطابق لما جاء في الآثار السالفة من ١١٢٢٢-١١٢٢٩.". [1]

١٣٩-"من بني إسرائيل كان أو من غيرهم = (١) فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوله في قوله:"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل = (٢) وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال: إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كان.

* * *

وأما"الطعام" الذي قال الله:"وطعام الذين أوتوا الكتاب"، فإنه الذبائح.

* * *

وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك:

١١٢٣٦- حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد:"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، قال: الذبائح.

١١٢٣٧- حدثنا ابن حميد قال: حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في قوله:"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، قال: ذبائحهم.

١١٢٣٨- حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الرحمن قال، حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٥٧٦

١١٢٣٩- حدثنا المثنى قال، حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثله.

١١٢٤٠- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن ليث، عن مجاهد، مثله. (٣)

---

(١) السياق: وإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعا من الحجة ... فبين خطأ ما قال الشافعي ...

(٢) السياق: فبين خطأ ما قال الشافعي ... وصواب ما خالف تأويله ذلك.

(٣) الأثر: ١١٢٤٠-"إسحق بن سليمان الرازي العبدي، سلف برقم: ٦٤٥٦.

و"أبو سنان" هو: "سعيد بن سنان الشيباني"، مضى برقم: ١٧٥.". [١]

١٤٠-"قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراما بقوله:"يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد" ثم بين حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدا لقتله، ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء، كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدا. (١) وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب، ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، (٢) ولا إجماع من الأمة. ولا دلالة من بعض هذه الوجوه.

فإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامدا قتله ذاكرا لإحرامه، أو عامدا قتله ناسيا لإحرامه، أو قاصدا غيره فقتله ذاكرا لإحرامه = في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو: مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما.

* * *

وهذا قول عطاء والزهري الذي ذكرناه عنهما، (٣) دون القول الذي قاله مجاهد. (٤)

وأما ما يلزم بالخطأ قاتله، فقد بينا القول فيه في كتابنا: (كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع) ،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩/٥٧٧

بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع. وليس هذا الموضع موضع ذكره، لأن قصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطإ ذكر، فنذكر أحكامه.

* * *

---

(١) السياق: "بل عم ... كل قاتل صيد""كل" مفعول: "عم".

(٢) في المخطوطة: "من كتاب نص ولا خبر الرسول صلى الله عليه وسلم". وما في المطبوعة أحسن في السياق.

(٣) يعني رقم: ١٢٥٥٩، ١٢٥٦١.

(٤) يعني رقم: ١٢٥٤٤- ١٢٥٥١ ورقم: ١٢٥٥٦، ١٢٥٥٨.". [١]

١٤١-"الوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، ففي إجماعها على ذلك، الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا: من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل من ذلك، كان على ما وصفنا، من إيثاره فعل ما ندبه الله عز ذكره إلى فعله وندب إليه عباده المؤمنين بقوله:"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" ... الآية، وأن تركه في ذلك الحال الذي تركه، (١) كان ترخيصا لأمته، وإعلاما منه لهم أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم، إلا من حدث يوجب نقض الطهر.

* * *

وقد روي بنحو ما قلنا في ذلك أخبار:

١١٣٣٦ - حدثنا ابن المثنى، قال، حدثني وهب بن جرير قال، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقعب صغير فتوضأ. قال: قلت لأنس: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم! قلت: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد. (٢) .

---

(١) في المخطوطة: "في ذلك الحال التي تركه"، والصواب ما أثبته، يريد: وأن تركه الذي تركه، كان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/١٠

ترخيصا ...

(٢) الأثر: ١١٣٣٦ -"عمرو بن عامر الأنصاري"، روى عن أنس بن مالك. وعنه أبو الزناد، وشعبة، وسفيان الثوري، ومسعر، وشريك. ثقة صالح الحديث. روى له الأربعة. مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم ٢٤٩/١/٣. وانظر بقية التعليق.

وهذا الأثر رواه البخاري (الفتح ١: ٢٧٢، ٢٧٣) ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر = ومن طريق مسدد، عن يحيى، عن سفيان الثوري.

ورواه أبو داود في السنن ١: ٨١، رقم: ١٧١، من طريق محمد بن عيسى، عن شريك، عن عمرو بن عامر البجلي = قال محمد: هو أبو: "أسد بن عمرو" = قال سألت أنس، بمثله. هذا، و"عمرو بن عامر البجلي" هو غير"عمرو بن عامر الأنصاري"، وكأن محمد بن عيسى قد أخطأ. وانظر التهذيب في"عمرو بن عامر البجلي".

ورواه الترمذي ١: ٨٨ (شرح أخي السيد أحمد) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن عامر، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

ورواه النسائي في سننه ١: ٨٥، من طريق خالد، عن شعبة، عن عمرو بن عامر كمثل طريق أبي جعفر هذا.

ورواه ابن ماجه ١: ١٧٠، رقم: ٥٠٩، من طريق شريك، عن عمرو بن عامر.

والبيهقي في السنن ١: ١٦٢ من طريق الفريابي، عن سفيان.

ورواه أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، انظر تفسير ابن كثير (٣: ٨٤) .". (١)

١٤٢-"١١٣٣٨ - حدثني أبو سعيد البغدادي، قال، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات. (١)

* * *

وقد قال قوم: إن هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إعلاما من الله له بها أن لا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/١٠

وضوء عليه، إلا إذا قام إلى صلاته دون غيرها من الأعمال كلها، وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ، فأذن الله بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها.

ذكر من قال ذلك:

١١٣٣٩ - حدثنا أبو كريب، قال، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراق البول نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى يأتي منزله فيتوضأ كوضوئه للصلاة. فقلنا: يا رسول الله، نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا؟ قال: حتى نزلت آية الرخصة:"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة"، الآية. (٢)

* * *

---

(١) الأثر: ١١٣٣٨ -"أبو سعيد البغدادي، مضى برقم: ٦٦٨٤، "أبو سعيد بن يوشع البغدادي" ولم أجد له ترجمة، ثم مضى برقم: ٦٦٩٠"أبو سعيد البغدادي" كالذي هنا.

و"إسحق بن منصور السلولي". ثقة، مضت ترجمته برقم: ٤٩٢٥، ومضت رواية أبي سعيد البغدادي عنه في: ٦٦٨٤: ٦٦٩٠.

و"هريم بن سفيان البجلي"، ثقة. مترجم في التهذيب.

وهذا الأثر مختصر الأثر السالف. ونقله ابن كثير في تفسيره ٣: ٨٤، عن هذا الموضع من التفسير.

(٢) الأثر: ١١٣٣٩ - هذا خبر مشكل، وهو مع إشكاله ضعيف الإسناد، لضعف جابر بن يزيد الجعفي، فهو ضعيف جدا، رمي بالكذب، كما بينه أخي السيد أحمد في رقم: ٢٣٤٠.

أول ذلك أن إسناده في المطبوعة كان هكذا: "معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه".

وفي المخطوطة: "معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر بن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه".

فخالفت المطبوعة المخطوطة، فجعلت مكان"شيبان"، "سفيان" = ومكان"عبد الله بن علقمة الفغواء"، عبد الله بن علقمة بن وقاص"، ولا أدري من أين أتى به ناسخ تفسير أبي جعفر، فإن ابن

كثير في تفسيره قد نقله ولا شك عن نسخة من تفسير أبي جعفر، وفيها"عبد الله بن علقمة بن وقاص".

وسأبدأ بذكر ما وجدته فيما بين يدي من الكتب، من ذكر هذا الخبر وإسناده.

١ = فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ٥٣ بروايته عن ابن أبي داود قال: "حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه ... "

٢ = ونقله ابن كثير في تفسيره ٣: ٨٤، من تفسير ابن جرير فقال: "حدثنا أبو كريب، قال حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه ... "

ثم قال: " ورواه ابن أبي حاتم، عن محمد بن مسلم، عن أبي كريب، به نحوه".

٣ = ورواه الجصاص في أحكام القرآن ٢: ٣٢٩، فقال: "روى سفيان الثوري عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة، عن أبيه ... ".

٤ = وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة، في ترجمة"علقمة بن الفغواء الخزاعي"، فقال: "أخرجه مطين، والطحاوي، والدراقطني من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن محمد بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه ... "

٥ = وذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٤: ١٤ في ترجمة"علقمة بن الفغواء الخزاعي" فقال: "روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه ... "

٦ = وخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٦ فقال: "وعن علقمة بن الفغواء ... رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف".

٧ = وذكره أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ: ١١٩ قال: "حديث علقمة بن الفغواء، عن أبيه أنه قال، ... "، وهذا خطأ لا شك فيه، فإن المطبوع من الناسخ والمنسوخ ردئ الطبع جدا. والصواب"حديث عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه ... ". وفي المطبوعة: "علقمة بن القعوى"، وهو تحريف لا شك فيه خطئه.

٨ = وخرجه السيوطي في الدر المنثور فقال: "وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، بسند ضعيف، عن علقمة بن صفوان ... ".

فهذا، كما ترى، اختلاف شديد جدا في أسانيد هذا الأثر.

فالاختلاف الأول: في الذي روى عنه معاوية بن هشام، ففي المطبوعة، وابن كثير، وأحكام القرآن للجصاص أنه رواه عن"سفيان"، وهو الثوري كما صرح به الجصاص. وفي المخطوطة، ومعاني الآثار للطحاوي أنه رواه عن"شيبان"، وهو النحوي. ومعاوية بن هشام يروي عنهما جميعا. وسفيان الثوري، وشيبان النحوي، يرويان جميعا عن جابر بن يزيد الجعفي. فجائز أن يكون معاوية بن هشام رواه عنهما جميعا، عن جابر، مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

والاختلاف الثاني: في الذي رواه عنه"سفيان" أو "شيبان". ففي المطبوعة والمخطوطة: "جابر بن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم"، وهو خطأ لا شك فيه، لأن الحديث مداره على"جابر بن يزيد الجعفي"، كما جاء في المراجع جميعا.

والاختلاف الثالث: في الذي رواه عنه"جابر الجعفي"، فذكر الطحاوي في معاني الآثار. أنه عن: "عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم" فكأن جابرا رواه عن"عبد الله بن محمد" هذا، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كما قال ابن الأثير في أسد الغابة، وأما ما نقله ابن كثير عن نسخة من تفسير أبي جعفر من أنه: "عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم" فاتفق مع ما جاء في أحكام القرآن للجصاص، وفي الإصابة لابن حجر – مع اختلاف لا يضر في اختصار اسمه.

فانفرد الطحاوي بأن زاد"عبد الله بن محمد" في هذا الإسناد، ولا ندري من يكون. فأخشى أن يكون في النسخة المطبوعة من معاني الآثار، خطأ.

والاختلاف الرابع: متعلق بالاختلاف الثالث، في الراوي عن"عبد الله بن علقمة بن الفغواء" أهو: "عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم" =كما جاء في تفسير ابن كثير، وفي أحكام القرآن للجصاص، والإصابة = أم هو أبوه"أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم"، كما جاء في إسناد الطحاوي، وكما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة؟

والاختلاف الخامس: فإن المطبوعة وابن كثير في تفسيره، جعلا التابعي الراوي عن أبيه"عبد الله بن علقمة بن وقاص"، وانفرد السيوطي في الدر المنثور بأن جعل أباه الصحابي هو"علقمة بن صفوان"، وكلاهما خطأ لا شك فيه، بدليل إجماع سائر الرواة على أن هذا الخبر من حديث"علقمة بن الفغواء الخزاعي".

من أجل ذلك كله، غيرت ما في المطبوعة، فجعلت"شيبان" مكان"سفيان"، مطابقا لما في المخطوطة ومعاني الآثار. وجعلت"جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم"، مطابقا لما في تفسير ابن كثير، وأحكام القرآن للجصاص، والإصابة لابن حجر. وجعلت"عبد الله بن علقمة بن الفغواء"، مكان"عبد الله بن علقمة بن وقاص" مطابقا لما في سائر الأخبار، سوى ابن كثير، والسيوطي.

أما رجال الإسناد فهم:

"معاوية بن هشام الأسدي القصار"، ثقة. مضى برقم: ٢٩٩٧.

و"سفيان" - كما أسلفنا في الاختلاف الأول - هو سفيان الثوري الإمام الثقة، مضى مرارا.

وأما "شيبان"، فهو"أبو معاوية، شيبان النحوي"، وهو"شيبان بن عبد الرحمن التميمي"، إمام ثقة. مضى مرارا، رقم: ٢٣٤٠، ٤٨٩٨، ٥٢٨٠، ٩٢٢٢، ٩٢٢٣، ٩٤٥٦.

وأما "جابر"، فهو: "جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي"، ضعيف جدا، رمي بالكذب.

مضى برقم: ٧٦٤، ٨٥٨، ٢٣٤٠، ٣٠٧٤، ٥٤٢٣، ٧٣٥٠.

و"عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم"، ثقة. مضى برقم: ٤٨٠٨.

وأما أبوه: "أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم"، ثقة. مضى برقم: ٢٠٣١.

و"عبد الله بن علقمة بن الفغواء الخزاعي"، روى عن أبيه. روى عنه زيد بن أسلم، ومسلم بن نبهان. مترجم في ابن أبي حاتم ١٢١/٢/٢.

وأبوه: "علقمة بن الفغواء الخزاعي"، دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك.

سمع النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن عمر. روى عنه ابنه عبد الله. مترجم في الإصابة، وأسد الغابة، وطبقات ابن سعد ٣٢/٢/٤ ثم ٥: ٣٤٠، والكبير للبخاري ٣٩/١/٤، وابن أبي حاتم ٤٠٤/١/٣.

ومضى تخريج الأثر فيما سلف مما كتبناه، وهو بمثل لفظ الطبري، إلا في بعض حروف يسيرة، وإلا ما جاء في رواية الجصاص في أحكام القرآن. كتبه محمود محمد شاكر.". (١)

١٤٣-"عباس قال: قال علي بن أبي طالب: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قلنا: نعم! فتوضأ، فلما غسل وجهه، ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم لما مسح

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢/١٠

برأسه مسح أذنيه من ظهورهما (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال:"الوجه" الذي أمر الله جل ذكره بغسله القائم إلى صلاته: كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولا وما بين الأذنين عرضا مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بطن من الفم والأنف والعين، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب= وإن كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قد كان"وجها" يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين على القائم إلى صلاته= لإجماع جميعهم على أن العينين من الوجه، ثم هم -مع إجماعهم على ذلك- مجمعون على أن غسل ما علاهما من أجفانهما دون إيصال الماء إلى ما تحت الأجفان منهما مجزئ.

فإذ كان ذلك منهم إجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك، فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره لا يصل الماء إليه إلا بكلفة ومؤنة وعلاج، قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك.

---

(١) الأثر: ١١٤٣٠ -"محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة". ثقة، مضى برقم: ١١٣٢٩.

و"عبيد الله الخولاني"، هو"عبيد الله بن الأسود"، ويقال: "عبيد الله بن الأسد" ربيب ميمونة، روى عنها، وعن ابن عباس. ثقة.

وهذا الخبر رواه أبو داود في السنن ١: ٦٤، رقم: ١١٧، ورواه أحمد في المسند رقم: ٦٢٥، مطولا، وقد ضعف البخاري هذا الحديث وقال: "ما أدري ما هذا"، ولكن أخي السيد أحمد صححه في شرح هذا الخبر في المسند.". (١)

١٤٤-"فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن مثل العينين في مؤنة إيصال الماء إليهما عند الوضوء ما بطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين والشاربين، لأن كل ذلك لا يصل الماء إليه إلا بعلاج لإيصال الماء إليه نحو كلفة علاج الحدقتين لإيصال الماء إليهما أو أشد.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٤/١٠

وإذا كان ذلك كذلك، كان بينا أن غسل من غسل من الصحابة والتابعين ما تحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين، وما بطن من الأنف والفم، إنما كان إيثارا منه لأشق الأمرين عليه: من غسل ذلك وترك غسله، كما آثر ابن عمر غسل ما تحت أجفان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك= لا على أن ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا. فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الإيجاب والفرض، فإنه خالف في ذلك بقوله منهاجهم وأغفل سبيل القياس، لأن القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين= وأن لا خبر عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك. ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثارا منهم لأفضل الفعلين من الترك والغسل.

فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

١١٤٣١ - "إذا توضأ أحدكم فليستنثر". (١)

=دليلا على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب، يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يغني عن إكثار القول فيه.

* * *

---

(١) الأثر: ١١٤٣١ - هذا خبر لم يذكر إسناده، وانظر مثل لفظه في البخاري (فتح ١: ٢٢٩) ." (١)

١٤٥-"وأما الأذنان فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه، غير مفسد صلاة من صلى بطهره الذي ترك فيه غسلهما= مع إجماعهم جميعا على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه أن صلاته لا تجزئه بطهوره ذلك= ما ينبئ عن أن القول في ذلك ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا قولهم: إنهما ليسا من الوجه= دون ما قاله الشعبي. (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٥/١٠

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره: {وأيديكم إلى المرافق}

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في"المرافق"، هل هي من اليد الواجب غسلها، أم لا؟ بعد إجماع جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب.

فقال مالك بن أنس= وسئل عن قول الله:"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق" أترى أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ = قال: الذي أمر به أن يبلغ"المرفقين"، قال تبارك وتعالى:"فاغسلوا وجوهكم" فذهب هذا يغسل خلفه!! (٢) فقيل له: فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال، لا أدري"ما لا يجاوزهما" أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا: إلى المرفقين والكعبين= حدثنا يونس، عن أشهب عنه.

* * *

---

(١) في المطبوعة: "ما ينبئ عن القول في ذلك مما قاله أصحاب رسول الله ... "، وهو مضطرب، وفي المخطوطة مثله، إلا أنه كتب"ما قاله أصحاب رسول الله ... "، وصواب السياق يقتضي أن يكون: "ما ينبئ عن أن القول ... " بزيادة"أن".

(٢) في المطبوعة: "مذهب هذا يغسل خلفه"، وقد استشكلها ناشر المطبوعة الأولى، وحق له. وهي في المخطوطة مثلها سيئة الكتابة، وصوابها"فذهب"، وهذه الجملة، تعجب ممن قيل له: "فاغسلوا وجوهكم"، فراح يغسل ما خلف الوجه، أي القفا.". (١)

١٤٦-"وقال آخرون: هي أرض أريحا.

ذكر من قال ذلك:

١١٦٤٨ - حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله:"ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم" قال: أريحا.

١١٦٤٩ - حدثني يوسف بن هارون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدي قال: هي أريحا.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٤٦

١١٦٥٠ - حدثني عبد الكريم بن الهيثم قال، حدثنا إبراهيم بن بشار قال، حدثنا سفيان، عن أبي سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي أريحا.

* * *

وقيل: إن"الأرض المقدسة" دمشق وفلسطين وبعض الأردن.

* * *

وعنى بقوله:"المقدسة" المطهرة المباركة، (١) كما:-

١١٦٥١ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"الأرض المقدسة"، قال: المباركة.

١١٦٥٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: هي الأرض المقدسة، كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه، لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به. غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر، لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك.

* * *

---

(١) انظر تفسير"التقديس" فيما سلف ١: ٤٧٥، ٢/٤٧٦: ٣٢٢.". (١)

١٤٧-"(من الذين يخافون أنعم الله عليهما) لإجماع قرأة الأمصار عليها= وأن ما استفاضت به القراءة عنهم، فحجة لا يجوز خلافها، وما انفرد به الواحد، فجائز فيه الخطأ والسهو. ثم في إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل وأنهما يوشع وكلاب، ما أغنى عن الاستشهاد على صحة القراءة بفتح"الياء" في ذلك، وفساد غيره. وهو التأويل الصحيح عندنا، لما ذكرنا من إجماعها عليه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/١٦٨

* * *

وأما قوله:"أنعم الله عليهما"، فإنه يعني: أنعم الله عليهم بطاعة الله في طاعة نبيه موسى صلى الله عليه، وانتهائهم إلى أمره، والانزجار عما زجرهما عنه صلى الله عليه وسلم، من إفشاء ما عاينا من عجيب أمر الجبارين إلى بني إسرائيل، الذي حدث عنه أصحابهما الآخرون الذين كانوا معهما من النقباء. (١)

* * *

وقد قيل إن معنى ذلك: أنعم الله عليهما بالخوف.

ذكر من قال ذلك:

١١٦٧٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا خلف بن تميم قال، حدثنا إسحاق بن القاسم، عن سهل بن علي قوله:"قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما"، قال: أنعم الله عليهما بالخوف. (٢)

* * *

(١) في المطبوعة: "الذي حذر عنه أصحابهما الآخرين.."، وفي المخطوطة: "الذي حول عنه أصحابهما الآخرون"، وصواب قراءة ذلك ما أثبت، ولا معنى لتغيير ما غيره ناشر المطبوعة الأولى.

(٢) الأثر: ١١٦٧٧-"خلف بن تميم بن أبي عتاب التميمي"، أبو عبد الرحمن ثقة عابد. مترجم في التهذيب، والكبير ١٨٠/١/٢، وابن أبي حاتم ٣٧٠/٢/١.

و"إسحق بن القاسم"، لم أجده.

وأما "سهل بن علي"، فلم أجد من يسمى بذلك إلا"سهل بن علي المروزي"، روى عن المبارك. روى عنه المراوزة كلامه، وتأدبوا بورعه. مترجم في ابن أبي حاتم ٢٠٣/١/٢.". (١)

١٤٨-"حزنا شديدا، وغدوا فارتفعوا، إلى رأس الجبل، (١) وقالوا: نرتقي الأرض التي قال جل ثناؤه، من أجل أنا قد أخطأنا. فقال لهم موسى:"لم تعتدون في كلام الله؟ من أجل ذلك لا يصلح لكم عمل، ولا تصعدوا من أجل أن الله ليس معكم، فالآن تنكسرون من قدام أعدائكم، من

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨١/١٠

أجل العمالقة والكنعانيين أمامكم، فلا تقعوا في الحرب من أجل أنكم انقلبتم على الله، فلم يكن الله معكم". فأخذوا يرقون في الجبل، ولم يبرح التابوت الذي فيه مواثيق الله جل ذكره وموسى من المحلة= يعني من الخيمة (٢) = حتى هبط العماليق والكنعانيون في ذلك الحائط، فحرقوهم وطردوهم وقتلوهم. (٣) فتيهم الله عز ذكره في التيه أربعين سنة بالمعصية، حتى هلك من كان استوجب المعصية من الله في ذلك. =قال: فلما شب النواشئ من ذراريهم وهلك آباؤهم، وانقضت الأربعون سنة التي تيهوا فيها، (٤) وسار بهم موسى ومعه يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، وكان -فيما يزعمون- على مريم ابنة عمران أخت موسى وهارون، وكان لهما صهرا، (٥) قدم يوشع بن نون إلى أريحا، في بني إسرائيل، فدخلها بهم، وقتل بها الجبابرة الذين كانوا فيها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله إليه، لا يعلم قبره أحد من الخلائق.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن"الأربعين" منصوبة بـ"التحريم"= وإن قوله:"محرمة عليهم أربعين سنة"، معني به جميع قوم موسى، لا بعض دون بعض منهم. لأن الله عز ذكره عم بذلك القوم، ولم يخصص منهم بعضا دون بعض. وقد وفى الله جل ثناؤه بما وعدهم به من العقوبة، فتيههم أربعين سنة، وحرم على جميعهم، في الأربعين سنة التي مكثوا فيها تائهين، دخول الأرض المقدسة، فلم يدخلها منهم أحد، لا صغير ولا كبير، ولا صالح ولا طالح، حتى انقضت السنون التي حرم الله عز وجل عليهم فيها دخولها. ثم أذن لمن بقي منهم وذراريهم بدخولها مع نبي الله موسى والرجلين اللذين أنعم الله عليهما، وافتتح قرية الجبارين، إن شاء الله، نبي الله موسى صلى الله عليه وسلم، وعلى مقدمته يوشع، وذلك لإجماع أهل العلم بأخبار الأولين أن عوج بن عناق قتله موسى صلى الله عليه وسلم. (٦) فلو كان قتله إياه قبل مصيره في التيه، وهو من أعظم الجبارين خلقا، لم تكن بنو إسرائيل تجزع من الجبارين الجزع الذي ظهر منها. ولكن ذلك كان، إن شاء الله، بعد فناء الأمة التي جزعت وعصت ربها، وأبت الدخول على الجبارين مدينتهم. وبعد: فإن أهل العلم بأخبار الأولين مجمعون على أن بلعم بن باعور، (٧) كان ممن أعان الجبارين بالدعاء على موسى. ومحال أن يكون ذلك كان وقوم موسى ممتنعون من حربهم وجهادهم، لأن المعونة إنما يحتاج إليها من كان مطلوبا، فأما ولا طالب، فلا وجه للحاجة إليها.

---

(١) في المطبوعة: "على رأس الجبل"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: "يعني من الحكمة"، والصواب ما أثبت، لأن"التابوت"كان في خيمة. واللفظة في المخطوطة غير بينة الكتابة. وانظر صفة"الخيمة" التي كان فيها التابوت في قاموس كتابهم.

(٣) إلى هذا الموضع انتهى الإصحاح الرابع عشر من سفر العدد. وقد تبين أن ما رواه ابن إسحق، هو ترجمة أخرى لهذا الإصحاح. ولغة ترجمة ابن إسحق تخالف كل المخالفة، عبارة ابن إسحق في سائر ما كتب من السير، وفيها عبارات وجمل وألفاظ، لا أشك في أنها من عمل مترجم قديم. ومحمد بن إسحق مات في نحو سنة ١٥٠ من الهجرة، فهذه الترجمة التي رواها عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول، قد تولاها بلا ريب رجال قبل هذا التاريخ، أي في القرن الأول من الهجرة. وهذا أمر مهم، أرجو أن أتتبعه فيما بعد حتى أضع له تاريخا يمكن أن يكشف عن أمر هذه الترجمة العتيقة.

(٤) في المطبوعة: "التي تتيهوا" بتاءين، وأثبت ما في المخطوطة، وهو مطابق لما في تاريخ الطبري ١: ٢٢٦.

(٥) من أول قوله: "فلما شب النواشئ"، إلى هذا الموضع، مروي في تاريخ الطبري ١: ٢٢٦.

(٦) في المطبوعة: "عوج بن عنق"، وأثبت ما في المخطوطة. وانظر ما سلف أنه روى في اسمه"عاج" ص: ١٩٢، تعليق: ٢.

(٧) في المطبوعة: "باعوراء"، وأثبت ما في المخطوطة.". (١)

١٤٩-"وسائر الخلق غيرهم. فإذ كان معلوما ذلك عندهم، فمعقول أنه لو لم يكن معنيا ب"ابني آدم" اللذين ذكرهما الله في كتابه، ابناه لصلبه، لم يفدهم بذكره جل جلاله إياهما فائدة لم تكن عندهم. وإذ كان غير جائز أن يخاطبهم خطابا لا يفيدهم به معنى، فمعلوم أنه عنى ب"ابني آدم"، [ابني آدم لصلبه] ، لا بني بنيه الذين بعد منه نسبهم، (١) مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهدا.

* * *

وقد ذكرنا كثيرا ممن نص عنه القول بذلك، وسنذكر كثيرا ممن لم يذكر إن شاء الله.

١١٧٢٠ - حدثنا مجاهد بن موسى قال، حدثنا يزيد بن هارون قال، حدثنا حسام بن المصك،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩٧/١٠

عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد قال: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مائة سنة حزينا لا يضحك، ثم أتي فقيل له: حياك الله وبياك! = فقال:"بياك"، أضحكك. (٢)

١١٧٢١ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني قال، قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: لما قتل ابن آدم أخاه، بكى آدم فقال:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فلون الأرض مغبر قبيح

تغير كل ذي لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه المليح

---

(١) في المطبوعة، بغير الزيادة التي بين القوسين. أما المخطوطة، فكانت العبارة غير مستقيمة، كتب هكذا: "أنه عني بابني آدم لصلبه بني بنيه الذين بعد منه نسبهم" فالصواب زيادة ما زدته بين القوسين، وزيادة"لا" كما فعل في المطبوعة السابقة.

(٢) الأثر: ١١٧٢٠-"حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي". روى عن الحسن. وابن سيرين، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر. روى عنه أبو داود الطيالسي، وهشيم، ويزيد بن هرون، وغيرهم. ضعفوه، حتى قال ابن معين: "كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به". مترجم في التهذيب.". (١)

١٥٠-"أريد أن تبوء بإثمي" =وأما معنى:"وإثمك"، فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته الله جل ثناؤه في أعمال سواه.

وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه. لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه. وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه، دون ما ركبه قتيله.

* * *

فإن قال قائل: أو ليس قتل المقتول من بني آدم كان معصية لله من القاتل؟ قيل: بلى، وأعظم بها معصية!

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠٩/١٠

فإن قال: فإذا كان لله جل وعز معصية، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول، ويقول:"إني أريد أن تبوء بإثمي"، وقد ذكرت أن تأويل ذلك، إني أريد أن تبوء بإثم قتلي؟ [قيل] معناه: (١) إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلتني، لأني لا أقتلك، فإن أنت قتلتني، فإني مريد أن تبوء بإثم معصيتك الله في قتلك إياي. وهو إذا قتله، فهو لا محالة باء به في حكم الله، فإرادته ذلك غير موجبة له الدخول في الخطأ.

* * *

ويعني بقوله:"فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين"، يقول: فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم، ووقود النار المخلدين فيها (٢) ="وذلك جزاء الظالمين"، يقول: والنار ثواب التاركين طريق الحق، الزائلين عن قصد

---

(١) في المطبوعة، وصل الكلام، فلم يكن للاستفهام جواب، فكتب هكذا: "إني أريد أن تبوء بإثم قتلي، فمعناه: إني أريد..". وفي المخطوطة مثل ذلك، إلا أنه كتب"ومعناه" بالواو. واستظهرت أن الصواب ما زدت بين القوسين"قيل"، فإنه هذا أول جواب السائل.

(٢) انظر تفسير"أصحاب النار" فيما سلف ٢: ٢٨٦/٤: ٣١٧/٥: ٤٢٩/ ٦: ١٤/ ٧: ١٣٣، ١٣٤.". (١)

١٥١-"وقال آخرون: معنى"النفي من الأرض"، في هذا الموضع: الحبس.

ذكر من روى ذلك عنه:

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: معنى"النفي من الأرض"، في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربه.

وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١٧/١٠

الثلاثة التي ذكرت. وإذ كان ذلك كذلك= وكان معلوما أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف، بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه= كان معلوما أن النفي أيضا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه، لا قبلها. ولو كان هربه من الطلب نفيا له من الأرض، (١) كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حدا له بعد القدرة عليه، [بطل أن يكون نفيه من الأرض، هربه من الطلب] . (٢)

وإذ كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها، أو السجن. فإذ كان كذلك، فلا شك أنه إذا

(١) في المطبوعة: "هروبه"، وفي المخطوطة: "هو به"، و"الهروب" ليس مصدرا عربيا، وإن كان قد كثر استعماله في زماننا هذا، وإنما المصدر"الهرب" (بفتحتين) ، فالصواب"هربه" كما أثبت.

(٢) هذه الزيادة بين القوسين، زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام. وقد استظهرتها من كلام أبي جعفر فيما سلف، وما سيأتي بعده.". (١)

١٥٢-"التي كانت لزمته في أيام حربه وحرابته، (١) من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيرد على أهله= لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعية في الأرض فسادا على وجه الردة عن الإسلام. فكذلك حكم كل ممتنع سعى في الأرض فسادا، جماعة كانوا أو واحدا.

فأما المستخفي بسرقته، والمتلصص على وجه اغتفال من سرقه، (٢) والشاهر السلاح في خلاء على بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر على الامتناع، فإن حكم الله عليه= تاب أو لم يتب= ماض، وبحقوق من أخذ ماله، أو أصاب وليه بدم أو ختل مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين الله جل وعز= قياسا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئا من ذلك وهو للمسلمين سلم، ثم صار لهم حربا، أن حربه إياهم لن يضع عنه حقا لله عز ذكره، ولا لآدمي، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعة

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٢٧٤

منه.

وفي قوله:"إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم"، دليل واضح لمن وفق لفهمه، أن الحكم الذي ذكره الله جل وعز في المحاربين، يجري في المسلمين والمعاهدين، دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربا، وذلك أن ذلك لو كان حكما في أهل الحرب من المشركين، دون المسلمين ودون ذمتهم، لوجب أن

---

(١) انظر"الحرابة" فيما سلف ص: ٢٨٥، تعليق: ٢.

(٢) "اغتفل الرجل"، يعني: اهتبل غفلته فأخذ ما أخذ. وهذا حرف لم تقيده كتب اللغه، بل قيدوا: "تغفله" (بتشديد الفاء) ، و"استغفلته"، أي: تحينت غفلته. وهذا الذي استعمله أبو جعفر صحيح في القياس والعربية، وقد رأيت أبا الفرج الأصفهاني، صاحب الأغاني، يستعمله أيضا، فجاء في الأغاني ٢: ٩٩، في أخبار عدي بن زيد الشاعر، فذكر جده"زيد بن أيوب" ومقتله، فكان مما قال: "ثم إن الأعرابي اغتفل زيد بن أيوب، فرماه بسهم فوضعه بين كتفيه، ففلق قلبه".

وكان في المطبوعة هنا: "على وجه إغفال من سرقة"، وليس هذا صحيحا في قياس العربية، حتى يغير ما كان في المخطوطة. وهو في المخطوطة غير منقوط، وهذا صواب قراءته.". (١)

١٥٣-"لا يسقط إسلامهم عنهم= إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم= ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين. وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه، بعد قدرة المسلمين عليه، ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه= ما يدل على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال:"عنى بآية المحاربين في هذا الموضع، حراب أهل الملة أو الذمة، (١) دون من سواهم من مشركي أهل الحرب".

* * *

وأما قوله:"فاعلموا أن الله غفور رحيم"، فإن معناه: فاعلموا أيها المؤمنون، أن الله غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب لله ولرسوله، الساعين في الأرض فسادا، وغيرهم بذنوبه، ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه، ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة= رحيم به في عفوه عنه، وتركه عقوبته

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٢٨٨

عليها. (٢)

* * *

القول في تأويل قوله عز ذكره: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة}

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بذلك: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله فيما أخبرهم ووعد من الثواب وأوعد من العقاب (٣) "اتقوا الله" يقول: أجيبوا الله فيما أمركم ونهاكم بالطاعة له في ذلك، وحققوا إيمانكم وتصديقكم ربكم ونبيكم

---

(١) "الحراب" جمع"حارب"، وقد سلف القول فيها في ص: ٢٧٩، تعليق: ١، فراجعه. وكان في المطبوعة: "حراب أهل الإسلام"، وفي المخطوطة: "أهل المسلة"، وصواب قراءتها ما أثبت.

(٢) انظر تفسير"غفور" و"رحيم" فيما سلف من فهارس اللغة.

(٣) في المطبوعة: "ووعدهم من الثواب"، وأثبت ما في المخطوطة، فهو صواب محض.". (١)

١٥٤-"دليل على مثل الذي دل عليه قوله:"وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط".

وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر= ولم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه= ولا من المسلمين على ذلك إجماع= (١) صح ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر.

* * *

وأما قوله:"وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا"، فإن معناه: وإن تعرض يا محمد، عن المحتكمين إليك من أهل الكتاب، فتدع النظر بينهم فيما احتكموا فيه إليك، فلا تحكم فيه بينهم (٢) ="فلن يضروك شيئا"، يقول: فلن يقدروا لك على ضر في دين ولا دنيا، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم. (٣)

* * *

وأما قوله:"وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"، فإن معناه: وإن اخترت الحكم والنظر، يا محمد،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٨٩/١٠

بين أهل العهد إذا أتوك="فاحكم بينهم بالقسط"، وهو العدل، (٤) وذلك هو الحكم بما جعله الله حكما في مثله على جميع خلقه من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم.

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

١١٩٩٧ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا مغيرة،

---

(١) السياق: "وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليل ... صح ما قلنا"، وما بينهما عطف على صدر الكلام.

(٢) انظر تفسير" الإعراض". فيما سلف ٩: ٣١٠، تعليق: ١، والمراجع هناك.

(٣) انظر تفسير" الضر" فيما سلف ٧: ١٥٧.

(٤) انظر تفسير"القسط" فيما سلف ص: ٩٥، تعليق: ٣، والمراجع هناك.". (١)

١٥٥-"قال، حدثنا أبي=، عن سفيان، عن أشعث، عن الحسن قال: يجزئ عمامة في كفارة اليمين.

١٢٤٨٠- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع =وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي=، عن أويس الصيرفي، عن أبي الهيثم، قال قال سلمان: نعم الثوب التبان. (١)

١٢٤٨١- حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الحكم قال: عمامة يلف بها رأسه.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن، قول من قال: عنى بقوله: "أو كسوتهم"، ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوبا فصاعدا = لأن ما دون الثوب، لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك، خارجا من أن يكون الله تعالى عناه، بالنقل المستفيض. (٢) والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٣٣٤

الله تعالى وحي، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها. وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها. ولا حجة بذلك.

* * *

(١) الأثر: ١٢٤٨٠- "أويس الصيرفي" لم أجده، ولم أعرفه.

و"أبو الهيثم"، لم أستطع أن أستبين أيهم يكون ممن يكنى "أبا الهيثم".

و"سلمان" أيضا لم أستطع تحديده في هذا الإسناد.

(٢) السياق: "لا خلاف بين جميع الحجة ... بالنقل المستفيض".". (١)

١٥٦-"وقال بعضهم: لا يقال للمولود"رقبة"، إلا بعد مدة تأتي عليه.

ذكر من قال ذلك:

١٢٤٨٨ - حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان قال: إذا ولد الصبي فهو نسمة، وإذا انقلب ظهرا لبطن فهو رقبة، وإذا صلى فهو مؤمنة. (١)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال، إن الله تعالى عم بذكر"الرقبة" كل رقبة، فأي رقبة حررها المكفر يمينه في كفارته، فقد أدى ما كلف، إلا ما ذكرنا أن الحجة مجمعة على أن الله تعالى ذكره، لم يعنه بالتحرير، فذلك خارج من حكم الآية، وما عدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل.

والمكفر مخير في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة = بإجماع من الجميع، لا خلاف بينهم في ذلك. فإن ظن ظان أن ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع، ليس كما قلنا، لما:-

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٥١/١٠

١٢٤٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال، حدثنا سليمان الشيباني قال، حدثنا أبو الضحى، عن مسروق، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) [سورة المائدة: ٨٧] . قال فقال معقل: إنما سألتك أن أتيت

---

(١) الأثر: ١٢٤٨٨ -"محمد بن شعيب بن شابور الأموي"، أحد الكبار، كان يسكن بيروت. روى عن الأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم، والنعمان بن المنذر. ثقة ثبت، روى له الأربعة. مترجم في التهذيب.

و"النعمان بن المنذر الغساني، اللخمي"، "أبو الوزير". روى عن عطاء، ومجاهد، والزهري، وطاوس، ومكحول. ثقة. مترجم في التهذيب.

و"سليمان"، كأنه"سليمان بن طرخان التيمي"، ولست أحققه.". (١)

١٥٧-"بجزم"اللام" بمعنى أنهم قالوا: إن الجن شركاء لله في خلقه إيانا.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ ذلك: (وخلقهم) ، لإجماع الحجة من القرأة عليها.

* * *

وأما قوله: (وخرقوا له بنين وبنات بغير علم) ، فإنه يعني بقوله: (خرقوا) اختلقوا.

* * *

يقال:"اختلق فلان على فلان كذبا" و"اخترقه"، إذا افتعله وافتراه. (١)

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

١٣٦٨١ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠/٥٥٥

ابن عباس قوله: وجعلوا لله شركاء الجن والله خلقهم="وخرقوا له بنين وبنات"، يعني أنهم تخرصوا.

١٣٦٨٢- حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله:"وخرقوا له بنين وبنات بغير علم"، قال: جعلوا له بنين وبنات بغير علم.

١٣٦٨٣- حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"وخرقوا له بنين وبنات بغير علم"، قال: كذبوا.

١٣٦٨٤ -حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله.

١٣٦٨٥- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة

---

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٣٤٨، ومجاز القرآن أبي عبيدة ١: ٢٠٣.". (١)

١٥٨-"دعواهما في الذي أقرا به من مال الميت ما لا يقبل فيه دعواهما إلا ببينة، ثم لا يكون لهما على دعواهما تلك بينة، فينقل حينئذ اليمين إلى أولياء الميت.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة، لأنا لا نعلم من أحكام الإسلام حكما يجب فيه اليمين على الشهود، ارتيب بشهادتهما أو لم يرتب بها، فيكون الحكم في هذه الشهادة نظيرا لذلك = ولا -إذا لم نجد ذلك كذلك- صح بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، (١) ولا بإجماع من الأمة. لأن استحلاف الشهود في هذا الموضع من حكم الله تعالى ذكره، فيكون أصلا مسلما. والقول إذا خرج من أن يكون أصلا أو نظيرا لأصل فيما تنازعت فيه الأمة، كان واضحا فساده.

وإذا فسد هذا القول بما ذكرنا، فالقول بأن الشاهدين استحلفا من أجل أنهما ادعيا على الميت وصية لهما بمال من ماله، أفسد (٢) = من أجل أن أهل العلم لا خلاف بينهم في أن من حكم الله تعالى ذكره أن مدعيا لو ادعى في مال ميت وصية، أن القول قول ورثة المدعي في ماله الوصية مع أيمانهم، دون قول مدعي ذلك مع يمينه، وذلك إذا لم يكن للمدعي بينة. وقد جعل الله تعالى اليمين في هذه الآية على الشهود إذا ارتيب بهما، وإنما نقل الأيمان عنهم إلى أولياء الميت، إذا عثر على أن الشهود استحقوا إثما في أيمانهم. فمعلوم بذلك فساد قول من قال:"ألزم اليمين الشهود، لدعواهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٨

لأنفسهم وصية أوصى بها لهم الميت من ماله".

على أن ما قلنا في ذلك عن أهل التأويل هو التأويل الذي وردت به الأخبار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به حين نزلت هذه الآية، بين الذين نزلت فيهم وبسببهم.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) في المطبوعة: "فلم نجد ذلك كذلك صح. . ."، وأثبت ما في المخطوطة، وسياقه"ولا. . . صح بخير عن الرسول"، وقوله: "إذا لم نجد ذلك كذلك" اعتراض.

(٢) السياق: "فالقول بأن الشاهدين. . . أفسد"، يعني: أفسد من القول السابق.". (١)

١٥٩-"الله ذكره تعالى في قوله:"أحق من شهادتهما" = صح أن معنى قوله:"شهادة بينكم"، بمعنى:"الشهادة" في قوله:"لشهادتنا أحق من شهادتهما"، وأنها بمعنى القسم.

* * *

قال أبو جعفر: واختلفت القرأة في قراءة قوله:"من الذين استحق عليهم الأوليان".

فقرأ ذلك قرأة الحجاز والعراق والشأم: من الذين استحق عليهم الأوليان، بضم"التاء".

* * *

وروي عن علي، وأبي بن كعب، والحسن البصري أنهم قرءوا ذلك: من الذين استحق عليهم، بفتح"التاء".

* * *

واختلفت أيضا في قراءة قوله:"الأوليان".

فقرأته عامة قراء أهل المدينة والشأم والبصرة: (الأوليان) .

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل الكوفة: (الأولين) .

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨٤/١١

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك: (من الذين استحق عليهم الأولان) .

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في قوله:"من الذين استحق عليهم"، قراءة من قرأ بضم"التاء"، لإجماع الحجة من القرأة عليه، مع مشايعة عامة أهل التأويل على صحة تأويله، (١) وذلك إجماع عامتهم على أن تأويله: فآخران من أهل الميت، الذين استحق المؤتمنان على مال الميت الإثم فيهم،

---

(١) في المطبوعة: "مع مساعدة أهل التأويل"، وفي المخطوطة: "مع مساعه" غير منقوطة، وآثرت قراءتها كما كتبتها. و"المشايعة"، الموافقة والمتابعة.". [1]

١٦٠-"لإجماع الحجة من القرأة عليها، مع موافقتها التأويل الذي ذكرنا عن الصحابة والتابعين.

١٢٩٧٢- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن وكريب، عن علي: أنه كان يقرأ: (من الذين استحق عليهم الأوليان) . (١)

١٢٩٧٣ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرأ: (من الذين استحق عليهم الأوليان) . (٢)

* * *

قال أبو جعفر: وأما أولى القراءات بالصواب في قوله:"الأوليان" عندي،

---

(١) الأثر: ١٢٩٧٢ -"أبو إسحق"، هو السبيعي.

و"أبو عبد الرحمن" هو"السلمي" القارئ، "عبد الله بن حبيب" مضى برقم: ٨٢.

و"كريب" هو"كريب بن أبي كريب"، روى عن علي. وروى عنه أبو إسحق، مترجم في الكبير٤/١/٢٣١، وابن أبي حاتم ٣/٢/١٦٨، ولم يذكرا فيه جرحا. وترجمه في لسان الميزان، وقال:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩٤/١١

"يروي المقاطيع، من ثقات ابن حبان".

(٢) الأثر: ١٢٩٧٣ -"مالك بن إسمعيل بن درهم النهدي"، "أبو غسان"، مضى برقم: ٢٩٨٩، ٤٤٣٣، ٤٩٢٦، ٨٢٩٢. وأخشى أن يكون راوي هذا الخبر هو"مؤمل بن إسمعيل العدوي"، لا"مالك بن إسمعيل"، ولكن هكذا ثبت في المخطوطة.

و"حماد بن زيد بن درهم الأزدي"، مضى برقم: ٨٥٦، ١٦٨٢، ٥٤٥٤.

و"واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة"، ثقة، روى عن يحيى بن عقيل الخزاعي، والحسن البصري، ورجاء بن حيوة، وأبي الزبير المكي. روى عنه هشام بن حسان من أقرانه، ومهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وغيرهم. مترجم في التهذيب، والكبير ١٧٢/٢/٤، وابن أبي حاتم ٣٠/٢/٤. وكان في المطبوعة والمخطوطة: "وائل بن أبي عبيدة"، وهو خطأ لا شك فيه، بيانه في التاريخ الكبير للبخاري.

و"يحيى بن عقيل الخزاعي البصري"، روى عن يحيى بن يعمر، وابن أبي أوفى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، مترجم في التهذيب، والكبير ٢٩٢/٢/٤ وابن أبي حاتم ١٧٦/٢/٤.

وأما "يحيى بن يعمر القيس الجدلي"، فهو ثقة جليل، يروي عن الصحابة والتابعين. كان نحويا صاحب علم بالعربية والقرآن، وهو أول من نقط المصاحف. مترجم في التهذيب، والكبير ٣١١/٢/٤، وابن أبي حاتم ١٩٦/٢/٤.". (١)

١٦١-"وصيته، فأشهد يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، فشهادتهم جائزة. فإن جاء رجلان مسلمان فشهدا بخلاف شهادتهم، أجيزت شهادة المسلمين، وأبطلت شهادة الآخرين. (١)

١٢٩٧٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"فإن عثر"، أي: اطلع منهما على خيانة، على أنهما كذبا أو كتما، فشهد رجلان هما أعدل منهما بخلاف ما قالا أجيزت شهادة الآخرين، وأبطلت شهادة الأولين.

١٢٩٧٦ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا جرير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقرأ: (من الذين استحق عليهم الأولين) قال، كيف يكون"الأوليان"، أرأيت لو كان الأوليان

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩٦/١١

صغيرين؟

١٢٩٧٧- حدثنا هناد وابن وكيع قالا حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يقرأ: (من الذين استحق عليهم الأولين) قال، وقال: أرأيت لو كان الأوليان صغيرين، كيف يقومان مقامهما؟

قال أبو جعفر: فذهب ابن عباس، فيما أرى، إلى نحو القول الذي حكيت عن شريح وقتادة، من أن ذلك رجلان آخران من المسلمين، يقومان مقام النصرانيين، أو عدلان من المسلمين هما أعدل وأجوز شهادة من الشاهدين الأولين أو المقسمين.

وفي إجماع جميع أهل العلم على أن لا حكم لله تعالى ذكره يجب فيه على شاهد يمين فيما قام به من الشهادة، دليل واضح على أن غير هذا التأويل = الذي قاله الحسن ومن قال بقوله في قول الله تعالى ذكره:"فآخران يقومان مقامهما" = أولى به.

---

(١) الأثر: ١٢٩٧٤ - مضى هذا الخبر برقم: ١٢٩٠٩، ١٢٩٤٣، وانظر التعليق على رقم: ١٢٩٠٩.". (١)

١٦٢-"" الراء" من (آزر) ، على اتباعه إعراب"الأب"، وأنه في موضع خفض ففتح، إذ لم يكن جاريا، لأنه اسم عجمي. وإنما اخترت قراءة ذلك كذلك، (١) لإجماع الحجة من القرأة عليه. وإذ كان ذلك هو الصواب من القراءة، وكان غير جائز أن يكون منصوبا بالفعل الذي بعد حرف الاستفهام، صح لك فتحه من أحد وجهين:

إما أن يكون اسما لأبي إبراهيم صلوات الله عليه وعلى جميع أنبيائه ورسله، فيكون في موضع خفض ردا على"الأب"، ولكنه فتح لما ذكرت من أنه لما كان اسما أعجميا ترك إجراؤه ففتح، كما تفعل العرب في أسماء العجم. (٢)

= أو يكون نعتا له، فيكون أيضا خفضا بمعنى تكرير اللام عليه، (٣) ولكنه لما خرج مخرج"أحمر" و"أسود" ترك إجراؤه، وفعل به كما يفعل بأشكاله. فيكون تأويل الكلام حينئذ: وإذ قال إبراهيم لأبيه الزائغ: أتتخذ أصناما آلهة. (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٢٠٢

وإذ لم يكون له وجهة في الصواب إلا أحد هذين الوجهين، فأولى القولين بالصواب منهما عندي قول من قال:"هو اسم أبيه"، لأن الله تعالى ذكره أخبر أنه أبوه، وهو القول المحفوظ من قول أهل العلم، دون القول الآخر الذي زعم قائله أنه نعت.

* * *

فإن قال قائل: فإن أهل الأنساب إنما ينسبون إبراهيم إلى"تارح"، فكيف يكون"آزر" اسما له، والمعروف به من الاسم"تارح"؟

---

(١) في المطبوعة: "وإنما أجيزت قراءة ذلك"، وهو كلام فاسد، والصواب ما أثبت وهو في المخطوطة غير منقوط بتمامه.

(٢) في المطبوعة: "كما فتح العرب"، والصواب من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: "تكرير الأمر عليه"، والصواب ما في المطبوعة.

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: "وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة"، وهو نص الآية، لا تأويل لها على النعت. وأما تأويل النعت الذي ذكره آنفا في أن"آزر" سب وعيب في كلامهم ومعناه"معوج"، لزيغه واعوجاجه عن الحق = فهو الذي أثبت، وهو الصواب إن شاء الله.". (١)

١٦٣-"في ضرورة شعر، وذلك أيضا إذا تحري به المدح، (١) كما قال بعضهم: (٢)

وجدنا الوليد بن اليزيد مباركا ... شديدا بأحناء الخلافة كاهله (٣)

فأدخل في"اليزيد" الألف واللام، (٤) وذلك لإدخاله إياهما في"الوليد"، فأتبعه"اليزيد" بمثل لفظه. (٥)

* * *

وقرأ ذلك جماعة من قرأة الكوفيين: (والليسع) بلامين، وبالتشديد، وقالوا: إذا قرئ كذلك، كان أشبه بأسماء العجم، وأنكروا التخفيف. وقالوا: لا نعرف في كلام العرب اسما على"يفعل" فيه ألف ولام.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٤٦٨

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندي، قراءة من قرأه بلام واحدة مخففة، لإجماع أهل الأخبار على أن ذلك هو المعروف من اسمه، دون التشديد، مع أنه اسم أعجمي، فينطق به على ما هو به. وإنما يعلم دخول

---

(١) في المخطوطة: إذا تحر به المدح"، غير منقوطة، وما في المطبوعة شبيه بالصواب، والذي في معاني القرآن للفراء: "والعرب إذا فعلت ذلك، فقد أمست الحرف مدحا".

(٢) هو ابن ميادة.

(٣) معاني القرآن للفراء ١: ٣٤٢، أمالي ابن الشجري ١: ٢/١٥٤: ٢٥٢، ٣٤٢، الخزانة ١: ٣٢٧، شرح شواهد المغني: ٦٠، وغيرها كثير. من شعر مدح فيه الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، وقبل البيت: هممت بقول صادق أن أقوله ... وإني على رغم العدو لقائله

وبعده: أضاء سراج الملك فوق جبينه ... غداة تناجى بالنجاح قوابله

وكان في المطبوعة: "بأعباء الخلافة"، وهي إحدى الروايتين، وأثبت ما في المخطوطة. و"أحناء الخلافة"، نواحيها وجوانبها جمع"حنو" (بكسر فسكون) ، كنى بذلك عن حمل مشقات الخلافة، وتدبير الملك، وسياسة الرعية.

(٤) في المطبوعة والمخطوطة: "فأدخل اليزيد" بإسقاط"في" والصواب إثباتها.

(٥) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٣٤٢.". (١)

١٦٤-"بصحف إبراهيم وموسى، وزبور داود. وإذا لم يأت بما روي من الخبر، (١) بأن قائل ذلك كان رجلا من اليهود، خبر صحيح متصل السند = ولا كان على أن ذلك كان كذلك من أهل التأويل إجماع = وكان الخبر من أول السورة ومبتدئها إلى هذا الموضع خبرا عن المشركين من عبدة الأوثان = وكان قوله:"وما قدروا الله حق قدره"، موصولا بذلك غير مفصول منه = (٢) لم يجز لنا أن ندعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل. ولكني أظن أن الذين تأولوا ذلك خبرا عن اليهود، وجدوا قوله:"قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم"،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥١١/١١

فوجهوا تأويل ذلك إلى أنه لأهل التوراة، فقرءوه على وجه الخطاب لهم: تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم، (٣) فجعلوا ابتداء الآية خبرا عنهم، إذ كانت خاتمتها خطابا لهم عندهم. وغير ذلك من التأويل والقراءة أشبه بالتنزيل، لما وصفت قبل من أن قوله:"وما قدروا الله حق قدره"، في سياق الخبر عن مشركي العرب وعبدة الأوثان وهو به متصل، فالأولى أن يكون ذلك خبرا عنهم.

والأصوب من القراءة في قوله: (يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا) ، أن يكون بالياء لا بالتاء، على معنى: أن اليهود يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا، ويكون الخطاب بقوله:"قل من أنزل الكتاب"، لمشركي قريش. وهذا هو المعنى الذي قصده مجاهد إن شاء الله في تأويل ذلك، وكذلك كان يقرأ.

١٣٥٤٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج بن المنهال قال، حدثنا

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة: "وإذا لم يكن بما روى هذا الخبر"، وهو كلام غير مستقيم، صوابه ما أثبت إن شاء الله - أي: "وإذا لم يأت بما روى. . . خبر صحيح".

(٢) السياق: "وإذا لم يأت بما روى. . . خبر صحيح. . .ولا كان. . . وكان الخبر. . . وكان قوله. . . لم يجز"، كل ذلك عطوف متتابعة، وجواب"وإذ لم يأت" قوله: "لم يجز".

(٣) هذه القراءة الثانية للآية، وهي قراءتنا اليوم في مصحفنا.". (١)

١٦٥-"وقال آخرون: معنى ذلك: خالق الليل والنهار.

* ذكر من قال ذلك:

١٣٦٠٤ - حدثنا محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: (فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا) ، (١) يقول: خلق الليل والنهار.

* * *

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ: (فالق الأصباح) ، بفتح الألف، كأنه تأول ذلك بمعنى جمع"صبح"، كأنه أراد صبح كل يوم، فجعله"أصباحا"، ولم يبلغنا عن أحد سواه أنه قرأ كذلك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٥٢٥

والقراءة التي لا نستجيز تعديها، بكسر الألف: (٢) (فالق الإصباح) ، لإجماع الحجة من القرأة وأهل التأويل على صحة ذلك ورفض خلافه.

* * *

وأما قوله:"وجاعل الليل سكنا"، فإن القرأة اختلفت في قراءته.

فقرأ ذلك عامة قرأة الحجاز والمدينة وبعض البصريين: (٣) (وجاعل الليل) بالألف على لفظ الاسم، ورفعه عطفا على"فالق"، وخفض"الليل" بإضافة"جاعل" إليه، ونصب"الشمس والقمر"، عطفا على موضع"الليل"، لأن"الليل" وان كان مخفوضا في اللفظ، فإنه في موضع النصب، لأنه مفعول"جاعل". وحسن عطف ذلك على معنى"الليل" لا على لفظه، لدخول قوله:"سكنا" بينه وبين"الليل"، قال الشاعر: (٤)

قعودا لدى الأبواب طلاب حاجة ... عوان من الحاجات أو حاجة بكرا (٥)

---

(١) هذه قراءة أهل الحجاز كما سيذكر بعد، وتركتها على قراءتهم في هذا الخبر.

(٢) في المطبوعة: "لا نستجيز غيرها"، يدل ما كان في المخطوطة وهو محض صواب.

(٣) في المطبوعة: "عامة قراء الحجاز"، وأثبت ما في المخطوطة.

(٤) هو الفرزدق.

(٥) سلف البيت وتخريجه وتفسيره فيما سلف ٢: ١٩٥، وأزيد هنا مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢٠١ وروي هناك: "قعود" بالرفع، كما أشرت إليه ثم.". (١)

١٦٦-"القول في تأويل قوله: {وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه}

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: وأخرجنا أيضا جنات من أعناب = يعني: بساتين من أعناب. (١)

* * *

واختلف القرأة في قراءة ذلك.

فقرأه عامة القرأة: (وجنات) نصبا، غير أن"التاء" كسرت، لأنها"تاء" جمع المؤنث، وهي تخفض في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٥٥٦

موضع النصب. (٢)

* * *

وقد:-

١٣٦٦٩- حدثني الحارث قال، حدثنا القاسم بن سلام، عن الكسائي قال، أخبرنا حمزة، عن الأعمش أنه قرأ: (وجنات من أعناب) .

* * *

= بالرفع، فرفع"جنات" على إتباعها"القنوان" في الإعراب، وإن لم تكن من جنسها، كما قال الشاعر:

ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا (٣)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز أن يقرأ ذلك إلا بها، النصب: (وجنات من أعناب) ، لإجماع الحجة من القرأة على تصويبها والقراءة بها، ورفضهم ما عداها، وبعد معنى ذلك من الصواب إذ قرئ رفعا.

* * *

---

(١) انظر تفسير"الجنات" فيما سلف من فهارس اللغة (جنن)

(٢) في المطبوعة، أسقط"في" من الكلام سهوا.

(٣) مضى البيت وتخريجه مرارا ١: ١٤٠/٦: ٤٢٣/ ١٠: ٤٠٨.". (١)

١٦٧-"إذا ظلمه واعتدى عليه،"يعدو عدوا وعدوا وعدوانا". و"الاعتداء"، إنما هو:"افتعال"، من ذلك. (١)

* * *

روى عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك:"عدوا" مشددة الواو.

١٣٧٤٣- حدثني بذلك أحمد بن يوسف قال، حدثنا القاسم بن سلام قال، حدثنا حجاج، عن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٧/١١

هارون، عن عثمان بن سعد: (فيسبوا الله عدوا) ، مضمومة العين، مثقلة. (٢)
* * *

وقد ذكر عن بعض البصريين أنه قرأ ذلك: (٣) "فيسبوا الله عدوا"، يوجه تأويله إلى أنهم جماعة، كما قال جل ثناؤه: (فإنهم عدو لي إلا رب العالمين) ، [سورة الشعراء: ٧٧] ، وكما قال: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) ، [سورة الممتحنة: ١] ويجعل نصب"العدو" حينئذ على الحال من ذكر"المشركين" في قوله: (فيسبوا) ، = فيكون تأويل الكلام: ولا تسبوا أيها المؤمنون الذين يدعو المشركون من دون الله، فيسب المشركون الله، أعداء الله، بغير علم. وإذا كان التأويل هكذا، كان"العدو"، من صفة"المشركين" ونعتهم، كأنه قيل: فيسب المشركون أعداء الله، بغير علم= ولكن"العدو" لما خرج مخرج النكرة وهو نعت للمعرفة، نصب على الحال.
* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة عندي في ذلك، قراءة من قرأ بفتح العين وتخفيف الواو، لإجماع الحجة من القرأة على قراءة ذلك كذلك، وغير جائز خلافها فيما جاءت به مجمعة عليه. (٤)
* * *

(١) انظر تفسير ((عدا)) فيما سلف ١٠: ٥٢٢، تعليق: ١، والمراجع هناك.
(٢) الأثر: ١٣٧٤٣ - ((عثمان بن سعد التميمي)) ، أبو بكر الكاتب المعلم. روى عن أنس، والحسن والبصري، وابن سيرين، وعكرمة، والمجاهد. تكلموا فيه. مترجم في التهذيب.
(٣) نسبها ابن خالويه في شواذ القراءات: ٤٠، إلى بعض المكيين، ولم يبينه. وقال أبو حيان في تفسيره ٤: ٢٠٠ ((وقال ابن عطية: وقرأ بعض المكيين، وعينه الزمخشري فقال: عن ابن كثير)) .
(٤) في المطبوعة أسقط ((به)) ، وهي ثابتة في المخطوطة.". [1]

١٦٨-"لله تصدقوا به. فإذا هلك الذي يصنعون لشركائهم، وكثر الذي لله قالوا:"ليس بد لآلهتنا من نفقة"، وأخذوا الذي لله فأنفقوه على آلهتهم. وإذا أجدب الذي لله، وكثر الذي لآلهتهم، قالوا:"لو شاء أزكى الذي له"! فلا يردون عليه شيئا مما للآلهة. قال الله: لو كانوا صادقين فيما

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/٣٦

قسموا، لبئس إذا ما حكموا: أن يأخذوا مني ولا يعطوني. فذلك حين يقول: (ساء ما يحكمون) .

* * *

وقال آخرون:"النصيب" الذي كانوا يجعلونه لله فكان يصل منه إلى شركائهم: أنهم كانوا لا يأكلون ما ذبحوا لله حتى يسموا الآلهة، وكانوا ما ذبحوه للآلهة يأكلونه ولا يسمون الله عليه.

* ذكر من قال ذلك:

١٣٩٠٧- حدثني يونس بن عبد الأعلى قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا) حتى بلغ: (وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم) ، قال: كل شيء جعلوه لله من ذبح يذبحونه، (١) لا يأكلونه أبدا حتى يذكروا معه أسماء الآلهة. وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه، وقرأ الآية حتى بلغ: (ساء ما يحكمون) .

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالآية ما قال ابن عباس ومن قال بمثل قوله في ذلك، لأن الله جل ثناؤه أخبر أنهم جعلوا لله من حرثهم وأنعامهم قسما مقدرا، فقالوا:"هذا لله" وجعلوا مثله لشركائهم، وهم أوثانهم، بإجماع من أهل التأويل عليه، فقالوا:"هذا لشركائنا" = وإن نصيب شركائهم لا يصل منه إلى الله، بمعنى: لا يصل إلى نصيب الله، وما كان لله وصل إلى نصيب شركائهم. فلو كان وصول ذلك بالتسمية وترك التسمية، كان أعيان ما أخبر الله عنه أنه لم

---

(١) ((الذبح)) (بكسر فسكون) ، هو ((الذبيح)) ، و ((المذبوح)) ، وهو كل ما أعد للذبح من الأضاحي، وغيرها من الحيوان.". (١)

١٦٩-"روي عن بعض أهل الحجاز بيت من الشعر يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قرأة أهل الشام، رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه، وذلك قول قائلهم:

فزججته متمكنا ... زج القلوص أبي مزاده (١)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز غيرها: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٤/١٢

شركاؤهم) ، بفتح الزاي من"زين"، ونصب"القتل" بوقوع"زين" عليه، وخفض"أولادهم" بإضافة"القتل" إليهم، ورفع"الشركاء" بفعلهم، لأنهم هم الذين زينوا للمشركين قتل أولادهم، على ما ذكرت من التأويل.

وإنما قلت:"لا أستجيز القراءة بغيرها"، لإجماع الحجة من القرأة عليه، وأن تأويل أهل التأويل بذلك ورد، ففي ذلك أوضح البيان على فساد ما خالفها من القراءة.

* * *

ولولا أن تأويل جميع أهل التأويل بذلك ورد، ثم قرأ قارئ:"وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم"، بضم الزاي من"زين"، ورفع"القتل"، وخفض"الأولاد" و"الشركاء"، على

---

(١) معاني القرآن للفراء ١: ٣٥٨، الإنصاف: ١٧٩، الخزانة ٢: ٢٥١، والعيني (بهامش الخزانة ٣: ٤٦٨، وغيرها كثير. ((زج)) : دفع بالزج، وهو الحديدة التي في أسفل الرمح. و ((القلوص)) الناقة الفتية، و ((أبو مزادة)) اسم رجل. وهذا البيت شاهد على ما ذهب إليه الكوفيون من جواز الفصل بين المضاف والمضاف إليه بغير الظرف وحرف الخفض، لضرورة الشعر. والتقدير: زج أبي مزادة القلوص، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالقلوص، وهو مفعول، وليس بظرف ولا حرف خفض. وهذا وإن كان مقالة الكوفيين، فإن الفراء قد رده في معاني القرآن ١: ٣٥٨، وقال هو ليس بشيء.". (١)

١٧٠-"وأما القرأة من الحجاز والعراق والشام، فعلى كسرها. وهي القراءة التي لا أستجيز خلافها، لإجماع الحجة من القرأة عليها، وأنها اللغة الجودى من لغات العرب. (١)

* * *

وروي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها:"وحرث حرج"، بالراء قبل الجيم.

١٣٩١٦- حدثني بذلك الحارث قال، حدثني عبد العزيز قال، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها كذلك.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/١٣٨

وهي لغة ثالثة، معناها ومعنى"الحجر" واحد. وهذا كما قالوا:"جذب" و"جبذ"، و"ناء" و"نأى".

ففي"الحجر"، إذا، لغات ثلاث:"حجر" بكسر الحاء، والجيم قبل الراء="وحجر" بضم الحاء، والجيم قبل الراء= و"حرج"، بكسر الحاء، والراء قبل الجيم.

* * *

وبنحو الذي قلنا في تأويل الحجر قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) ((الجودي)) ، تأنيث ((الأجود)) ، وهي قليلة الاستعمال فيما بعد طبعة أبي جعفر، كما أسلفت في التعليق على أول استعمال لها فيما مضى ٦: ٤٣٧، تعليق: ١، وهذه هي المرة الثانية التي استعملها فيها أبو جعفر.". (١)

١٧١-"خطوات الشيطان في أموالكم من الحروث والأنعام = (الحجة البالغة) ، دونكم أيها المشركون.

ويعني بـ"البالغة"، أنها تبلغ مراده في ثبوتها على من احتج بها عليه من خلقه، وقطع عذره إذا انتهت إليه فيما جعلت حجة فيه.

* * *

= (فلو شاء لهداكم أجمعين) ، يقول: فلو شاء ربكم لوفقكم أجمعين للإجماع على إفراده بالعبادة، والبراءة من الأنداد والآلهة، والدينونة بتحريم ما حرم الله وتحليل ما حلله الله، وترك اتباع خطوات الشيطان، وغير ذلك من طاعاته، ولكنه لم يشأ ذلك، فخالف بين خلقه فيما شاء منهم، فمنهم كافر ومنهم مؤمن.

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

١٤١٣٢- حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٢/١٢

الربيع بن أنس قال، لا حجة لأحد عصى الله، ولكن لله الحجة البالغة على عباده. وقال: (فلو شاء لهداكم أجمعين) ، قال: (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) [سورة الأنبياء: ٢٣] .

* * *". (١)

١٧٢-"عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك يقول في قوله: (قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم) ، قال: يعني ثياب الرجل التي يلبسها.

* * *

القول في تأويل قوله: {وريشا}

قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فقرأته عامة قرأة الأمصار: (وريشا) ، بغير"ألف".

* * *

وذكر عن زر بن حبيش والحسن البصري: أنهما كانا يقرآنه:"ورياشا".

١٤٤٢٧- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبان العطار قال، حدثنا عاصم: أن زر بن حبيش قرأها:"ورياشا".

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك، قراءة من قرأ: (وريشا) بغير"ألف"، لإجماع الحجة من القرأة عليها.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر في إسناده نظر: أنه قرأه:"ورياشا". (١)

فمن قرأ ذلك:"ورياشا" فإنه محتمل أن يكون أراد به جمع"الريش"، كما تجمع"الذئب"،"ذئابا"، و"البئر""بئارا".

ويحتمل أن يكون أراد به مصدرا، من قول القائل:"راشه الله يريشه رياشا وريشا"، (٢) كما يقال:"لبسه يلبسه لباسا ولبسا"، وقد أنشد بعضهم: (٣)

---

(١) سيأتي هذا الخبر بإسناده رقم: ١٤٤٤٦.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١٢/١٢

(٢) أراد هنا أن يجعل ((ريشا)) مصدرا بكسر ((الراء)) ، كما هو بين في معاني القرآن للفراء ١: ٣٧٥، ولذلك ضبطتها كذلك، والذي نص عليه أهل اللغة أن المصدر (ريشا)) بفتح فسكون.

(٣) هو حميد بن ثور الهلالي.". (١)

١٧٣-"الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم. (١)

* * *

واختلف أهل التأويل في المعني: بـ"الطيبات من الرزق"، بعد إجماعهم على أن"الزينة" ما قلنا.

فقال بعضهم:"الطيبات من الرزق" في هذا الموضع، اللحم. وذلك أنهم كانوا لا يأكلونه في حال إحرامهم.

* ذكر من قال ذلك منهم:

١٤٥٣٤- حدثني محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي في قوله: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، وهو الودك. (٢)

١٤٥٣٥- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، الذي حرموا على أنفسهم. قال: كانوا إذا حجوا أو اعتمروا، حرموا الشاة عليهم وما يخرج منها.

١٤٥٣٦- وحدثني به يونس مرة أخرى قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: (قل من حرم زينة الله) إلى آخر الآية، قال: كان قوم يحرمون ما يخرج من الشاة، لبنها وسمنها ولحمها، فقال الله: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، قال: والزينة من الثياب.

١٤٥٣٧- حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن قال: لما بعث محمدا فقال:

---

(١) انظر تفسير ((الزينة)) فيما سلف قريبا ص: ٣٨٩، وما بعدها.

= وتفسير ((الطيبات)) فيما سلف من فهارس اللغة (طيب) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٦٣/١٢

(٢) ((الودك)) سلف تفسيره في ص: ٣٩٥، تعليق: ١.". [١]

١٧٤-"١٤٧١٠- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن التيمي، عن أبي مجلز، بنحوه.

١٤٧١١-. . . . وقال، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن التيمي، عن أبي مجلز قال: أصحاب الأعراف، الملائكة.

١٤٧١٢- حدثني المثنى قال، حدثنا يعلى بن أسد قال، حدثنا خالد قال، أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز: (وعلى الأعراف رجال) ، قال: هم الملائكة.

١٤٧١٣- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز: (وعلى الأعراف رجال) ، قال: هم الملائكة. قلت: يا أبا مجلز، يقول الله تبارك وتعالى:"رجال"، وأنت تقول: ملائكة؟ قال: إنهم ذكران ليسوا بإناث.

١٤٧١٤- حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال، حدثنا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز في قوله: (وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم) ، قال: الملائكة. قال قلت: يقول الله"رجال"؟ قال: الملائكة ذكور. (١)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في أصحاب الأعراف أن يقال كما قال الله جل ثناؤه فيهم: هم رجال يعرفون كلا من أهل الجنة وأهل النار بسيماهم، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح سنده،ولا أنه متفق على تأويلها، ولا إجماع من الأمة على أنهم ملائكة.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان ذلك لا يدرك قياسا، وكان المتعارف بين أهل لسان العرب أن"الرجال" اسم يجمع ذكور بني آدم دون إناثهم ودون سائر

---

(١) في المخطوطة: ((الملائكة)) دون صفتهم ((ذكور)) ، كأنه قطع الكلام بالإثبات. وإن كان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٩٦/١٢

يخشى أيضا أن يكون الناسخ أسقط ما ثبت في المطبوعة.". (١)

١٧٥-"وقرأه بعض الكوفيين بسكون الكاف: (نكدا) .

* * *

وخالفهما بعد سائر القرأة في الأمصار، فقرؤوه: (إلا نكدا) ، بكسر الكاف.

* * *

كأن من قرأه:"نكدا" بنصب الكاف أراد المصدر.

وكأن من قرأه بسكون الكاف أراد كسرها، فسكنها على لغة من قال:"هذه فخذ وكبد"، وكان الذي يجب عليه إذا أراد ذلك أن يكسر"النون" من"نكد" حتى يكون قد أصاب القياس.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا، قراءة من قرأه: (نكدا) ، بفتح"النون" وكسر"الكاف"، لإجماع الحجة من قرأة الأمصار عليه.

* * *

وقوله:"كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون"، يقول: كذلك: نبين آية بعد آية، وندلي بحجة بعد حجة، ونضرب مثلا بعد مثل، (١) لقوم يشكرون الله على إنعامه عليهم بالهداية، وتبصيره إياهم سبيل أهل الضلالة، باتباعهم ما أمرهم باتباعه، وتجنبهم ما أمرهم بتجنبه من سبل الضلالة. وهذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر، فالبلد الطيب الذي يخرج نباته بإذن ربه، مثل للمؤمن = والذي خبث فلا يخرج نباته إلا نكدا، مثل للكافر.

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

١٤٧٨٦ - حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس قوله:"والبلد الطيب يخرج نباته

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢/٤٦٠

(١) انظر تفسير"التصريف" فيما سلف ٣: ٢٧٥، ٢٧٦/ ١١: ٣٥٦، ٤٣٣/ ١٢: ٢٥

= وتفسير"الآية" فيما سلف من فهارس اللغة (أيي) .". [(١)]

١٧٦-"=كأنه وجه تأويله إلى: أتذر موسى وقومه، ويذرك وآلهتك، ليفسدوا في الأرض. وقد تحتمل قراءة الحسن هذه أن يكون معناها: أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض، وهو يذرك وآلهتك؟ = فيكون "يذرك" مرفوعا بابتداء الكلام والسلامة من الحوادث. (١)

* * *

وأما قوله: (وآلهتك) ، فإن قرأة الأمصار على فتح "الألف" منها ومدها، بمعنى: وقد ترك موسى عبادتك وعبادة آلهتك التي تعبدها.

* * *

وقد ذكر عن ابن عباس أنه قال: كان له بقرة يعبدها.

* * *

وقد روي عن ابن عباس ومجاهد أنهما كانا يقرآنها: (ويذرك وإلاهتك) بكسر الألف بمعنى: ويذرك وعبودتك. (٢)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا نرى القراءة بغيرها، هي القراءة التي عليها قرأة الأمصار، لإجماع الحجة من القرأة عليها.

* * *

* ذكر من قال: كان فرعون يعبد آلهة = على قراءة من قرأ: (ويذرك وآلهتك) .

١٤٩٦٢ - حدثني موسى بن هارون قال: حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: (ويذرك وآلهتك) ، وآلهته فيما زعم ابن عباس، كانت البقر،

---

(١) في المطبوعة، حذف قوله: ((والسلامة من الحوادث)) ، كأنه لم يفهمها، وإنما أراد سلامته من العوامل التي ترفعه أو تنصبه أو تجره. وفي المخطوطة: ((إلى ابتداء الكلام)) ، وفي المطبوعة: ((على

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٩٦/١٢

إبتدا الكلام)) ، والأجود ما أثبت.

(٢) انظر ما سلف ١: ١٢٣، ١٢٤، وفي تفسير ((الإلاهة)) ، وخبرا ابن عباس ومجاهد بإسنادهما، وسيأتي برقم: ١٤٩٦٦ - ١٤٩٧١.". (١)

١٧٧-"أما قوله: "وأخذ برأس أخيه يجره إليه"، فإن ذلك من فعل نبي الله صلى الله عليه وسلم كان، لموجدته على أخيه هارون في تركه أتباعه، وإقامته مع بني إسرائيل في الموضع الذي تركهم فيه، كما قال جل ثناؤه مخبرا عن قيل موسى عليه السلام له: (ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعني أفعصيت أمري) ؟ [سورة طه: ٩٢، ٩٣] ، حين أخبره هارون بعذره فقبل عذره، وذلك قيله لموسى: (لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي) ، [سورة طه: ٩٤] ، وقال: "يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء"، الآية:

* * *

واختلفت القرأة في قراءة قوله: "يا ابن أم".

فقرأ ذلك عامة قرأة المدينة وبعض أهل البصرة: (يا ابن أم) بفتح "الميم" من "الأم".

* * *

وقرأ ذلك عامة قرأة أهل الكوفة: (يا ابن أم) بكسر "الميم" من الأم.

* * *

واختلف أهل العربية في فتح ذلك وكسره، مع إجماع جميعهم على أنهما لغتان مستعملتان في العرب.

فقال بعض نحويي البصرة: قيل ذلك بالفتح، على أنهما اسمان جعلا اسما واحدا، كما قيل: "يا ابن عم"، وقال: هذا شاذ لا يقاس عليه.

وقال: من قرأ ذلك: "يا ابن أم"، فهو على لغة الذين يقولون: "هذا غلام قد جاء؟ "، جعله اسما واحدا آخره مكسور، مثل قوله: "خاز باز". (١)

* * *

(١) (١) ((الخازباز)) ، هو ضرب من الذبان، و ((خاز)) و ((باز)) صوتان من صوت الذباب،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣/٣٨

فجعلا واحدا، وبنيا على الكسر، لا يتغير في الرفع والنصب والجر.". [1]

١٧٨-"عن رجل، عن مجاهد، أنه قال: (لا تشمت) . (١)

* * *

وقال الفراء: قال الكسائي: ما أدرى، فلعلهم أرادوا: فلا تشمت بي الأعداء، فإن تكن صحيحة فلها نظائر. العرب تقول: "فرغت وفرغت"، فمن قال: "فرغت"، قال: "أنا أفرغ"، ومن قال: "فرغت"، قال: "أنا أفرغ"، وكذلك: "ركنت" "وركنت"، و"شملهم أمر" (٢) "وشملهم"، (٣) في كثير من الكلام. قال: "والأعداء" رفع، لأن الفعل لهم، لمن قال: "تشمت" أو "تشمت". (٤)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز القراءة إلا بها، قراءة من قرأ: (فلا تشمت) : بضم "التاء" الأولى، وكسر "الميم" من: "أشمت به عدوه أشمته به"، ونصب "الأعداء"، لإجماع الحجة من قرأة الأمصار عليها، وشذوذ ما خالفها من القراءة، وكفى بذلك شاهدا على ما خالفها. هذا مع إنكار معرفة عامة أهل العلم بكلام العرب: "شمت فلان فلانا بفلان"، و"شمت فلان بفلان يشمت به"، وإنما المعروف من كلامهم إذا أخبروا عن شماتة الرجل بعدوه: "شمت به" بكسر "الميم": "يشمت به"، بفتحها في الاستقبال.

* * *

وأما قوله: "ولا تجعلني مع القوم الظالمين"، فإنه قول هارون لأخيه موسى. يقول: لا تجعلني في موجدتك علي وعقوبتك لي ولم أخالف أمرك، محل من عصاك فخالف أمرك، وعبد العجل بعدك، فظلم نفسه، وعبد غير من له العبادة، ولم أشايعهم على شيء من ذلك، كما:-

---

(١) (١) الأثر: ١٥١٤٤ - رواه الفراء في معاني القرآن ١: ٣٩٤، وقال عند قوله: ((عن رجل)) : ((أظنه الأعرج)) ، يعني: ((حميد بن قيس المكى)) المذكور في الإسنادين السالفين.

(٢) (٢) في المطبوعة والمخطوطة: ((ركبت وركبت)) ، والصواب في معاني القرآن للفراء.

(٣) (٣) في معاني القرآن: ((وشملهم شر)) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢٨/١٣

(٤) (٤) معاني القرآن للفراء ١: ٣٩٤.". (١)

١٧٩-"١٥٥١٣ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الصمد قال، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانت حواء لا يعيش لها ولد، فنذرت لئن عاش لها ولد لتسمينه "عبد الحارث"، فعاش لها ولد، فسمته "عبد الحارث"، (١) وإنما كان ذلك عن وحي الشيطان. (٢)

---

(١) في المطبوعة: ((من وحي الشيطان)) ، وأثبت ما في المخطوطة، وهو الموافق لما في المراجع.

(٢) الأثر: ١٥٥١٣ - ((عبد الصمد)) هو ((عبد الصمد بن عبد الوارث)) . مضى مرارا.

و ((عمر بن إبراهيم العبدى)) ، وثقه أحمد وغيره، ولكنه قال: ((يروى عن قتادة أحاديث مناكير، يخالف)) . وقال أبو حاتم: ((يكتب حديثه ولا يحتج به)) ، وقال ابن عدى: يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب)) . وذكره ابن حبان في الثقاب وقال: ((يخطئ، ويخالف)) . ثم ذكره في الضعفاء فقال: ((كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه. فلا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد. فأما فيما روى الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا)) ، وقال الدارقطني: (لين، يترك)) . مترجم في التهذيب، وابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٩٨، وميزان الاعتدال ٢: ٢٤٨.

وهذا الخبر رواه أحمد في مسنده ٥: ١١، بغير هذا اللفظ، ورواه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك ٢: ٥٤٥، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي في تفسير الآية وقال: ((هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم، عن قتادة. وقد رواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه)) .

وخرجه ابن كثير في تفسيره ٣: ٦١١، ٦١٢، وأعله من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عمر بن إبراهيم لا يحتج به =

الثاني: أنه قد روى من قول سمرة نفسه غير مرفوع

= الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا، وذكر بعض أخبار أبي جعفر بأسانيدها رقم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٢/١٣

١٥٥٢٦ - ١٥٥٢٨، ثم قال: ((وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية. ولو كان هذا الحديث عنده محفوظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره، ولاسيما مع تقواه وورعه. فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم، مثل كعب أو وهب بن منيه وغيرهما، كما سيأتي بيانه إن شاء الله، إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع، والله أعلم))
.

قلت: وسترى أن أبا جعفر قد رجح أن المعني بذلك آدم وحواء، قال: ((لإجماع الحجة من أهل التأويل علي ذلك)) . وإجماع أهل التأويل في مثل هذا، مما لا يقوم الأول: لأن الآية مشكلة، ففيها نسبة الشرك إلى آدم الذي اصطفاه ربه، بنص كتاب الله، وقد أراد أبو جعفر أن يخرج من ذلك، فزعم (ص: ٣١٥) أن القول عن آدم وحواء انقضى عند قوله: ((جعلا له شركاء فيما آتاهما، ثم استأنف قوله: ((فتعالى الله عما يشركون)) ، يعني عما يشرك به مشركو العرب من عبدة الأوثان.وهذا مخرج ضعيف جدا.

الثاني أن مثل هذا المشكل في أمر آدم وحواء، ونسبة الشرك إليهما، مما لا يقضى به، إلا بحجة يجب التسليم لها من نص كتاب، أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا خبر بذلك، إلا هذا الخبر الضعيف الذي بينا ضعفه، وأنه من رواية عمر بن إبراهيم، عن قتادة. وروايته عن قتادة مضطربة، خالف فيها ما روى عن الحسن، أنه عنى بالآية بعض أهل الملل والمشركون.

هذا، وقد رد هذا القول، جماعة من المفسرين، كابن كثير في تفسيره، والفخر الرازي (٣: ٢٤٣ - ٣٤٥) ، وحاول الزمخشري في تفسيره أن يرده فلم يحسن، وتعقبه أحمد بن محمد بن المنير في الإنصاف. وغير هؤلاء كثير.

ولكن بعد هذا كله، نجد إن تفسير ألفاظ الآية، ومطابقته للمعنى الصحيح الذي ذهب العلماء إليه في نفي الشرك عن أبينا آدم عليه السلام، وفي أن الآية لا تعنى أبانا آدم وأمنا حواء = بقي مبهما، لم يتناوله أحد ببيان صحيح. وكنت أحب أن يتيسر لى بيانه في هذا الموضع، ولكني وجدت الأمر أعسر من أن أتكلم فيه في مثل هذا التعليق.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٠٩/١٣

١٨٠-"معمر قال. قال الحسن: عني بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده =يعني بقوله: (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما) .

١٥٥٢٨ - حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولادا فهودوا ونصروا. (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب، قول من قال: عنى بقوله: (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء) في الاسم لا في العبادة =وأن المعني بذلك آدم وحواء، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

* * *

فإن قال قائل: فما أنت قائل =إذ كان الأمر على ما وصفت في تأويل هذه الآية، وأن المعني بها آدم وحواء= في قوله: (فتعالى الله عما يشركون) ؟ أهو استنكاف من الله أن يكون له في الأسماء شريك، أو في العبادة؟ فإن قلت: "في الأسماء" دل على فساده قوله: (أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون) ؟ فإن قلت: "في العبادة"، قيل لك: أفكان آدم أشرك في عباد الله غيره؟

قيل له: إن القول في تأويل قوله: (فتعالى عما يشركون) ، ليس بالذي ظننت، وإنما القول فيه: فتعالى الله عما يشرك به مشركو العرب من عبدة الأوثان. فأما الخبر عن آدم وحواء، فقد انقضى عند قوله: (جعلا له شركاء فيما آتاهما) ، ثم استؤنف قوله: (فتعالى الله عما يشركون) ، (٢) كما:-

١٥٥٢٩ - حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: حدثنا أسباط، عن السدي، قوله: (فتعالى الله عما يشركون) ، يقول: هذه فصل من آية آدم، خاصة في آلهة العرب.

* * *

---

(١) الآثار: ١٥٥٢٦-١٥٥٢٨-انظر التعليق على الأثر السالف رقم ١٠٠١٣.

(٢) انظر التعليق عن الأثر رقم ١٥٥١٣٠.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١٥/١٣

١٨١-"١٥٦١٧ - حدثني المثنى قال: حدثنا عمرو بن [عون] قال: أخبرنا هشيم، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: في الصلاة، وعند الذكر. (١)

١٥٦١٨ - حدثنا ابن البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: ثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أوجب الإنصات يوم الجمعة، قول الله تعالى ذكره: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ، وفي الصلاة مثل ذلك.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"، (٢) وإجماع الجميع على أن [على] من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة، الاستماع والإنصات لها، (٣) مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه، من قارئه، إلا في هاتين الحالتين، (٤) على اختلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به. وقد صح الخبر عن رسول

---

(١) الأثر: ١٥٦١٧ - ((عمرو بن عون الواسطى)) ، مضى مرارا. وكان في المخطوطة: ((قال حدثنا عمرو بن قال أخبرنا هشيم)) ، سقط من الإسناد ما أثبته بين القوسين. وكان في المطبوعة: ((عمرو بن حماد)) ، مكان ((عمرو بن عون)) ، وهو فاسد وسيئ جدا. وقد مضى مرارا مثل إسناد ((المثنى)) هذا إلى ((هشيم)) برقم: ٣١٥٩، ٣٨٧٩، ١٠٩٦٢، وغيرها. فمن هذا استظهرت ما أثبته، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) انظر تخريج الخبر في السنن الكبرى ٢: ١٥٥، ١٥٦.

(٣) الزيادة بين القوسين لا بد منها، والسياق: ((أن على من سمع ... الاستماع والإنصات)) .

(٤) في المخطوطة حرف (ط) فوق ((لسامعه)) ، دلالة على الخطأ والشك في صحته، ولكنه مستقيم. وهو عطف على ما قبله، كأنه قال: وأنه لا وقت يجب الإنصات لسامعه، من قارئه)) ."

(١)

١٨٢-"إذا الجوزاء أردفت الثريا ظننت بآل فاطمة الظنونا (١)

قالوا: فقال الشاعر: "أردفت"، وإنما أراد "ردفت"، جاءت بعدها، لأن الجوزاء تجيء بعد الثريا.

وقالوا معناه إذا قرئ (مردفين) ، أنه مفعول بهم، كأن معناه: بألف من الملائكة يردف الله بعضهم بعضا. (٢)

* * *

وقال آخرون: معنى ذلك، إذا كسرت الدال: أردفت الملائكة بعضها بعضا= وإذا قرئ بفتحها: أردف الله المسلمين بهم.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندي، قراءة من قرأ: (بألف من الملائكة مردفين) ، بكسر الدال، لإجماع أهل التأويل على ما ذكرت من تأويلهم، أن معناه: يتبع بعضهم بعضا، ومتتابعين= ففي إجماعهم على ذلك من التأويل، الدليل الواضح على أن الصحيح من القراءة ما اخترنا في ذلك من كسر الدال، بمعنى: أردف بعض الملائكة بعضا، ومسموع من العرب: "جئت مردفا لفلان"، أي: جئت بعده.

وأما قول من قال: معنى ذلك إذا قرئ "مردفين" بفتح الدال: أن الله أردف المسلمين بهم= فقول لا معنى له، إذ الذكر الذي في "مردفين" من الملائكة دون المؤمنين. وإنما معنى الكلام: أن يمدكم بألف من الملائكة يردف بعضهم ببعض. ثم حذف ذكر الفاعل، وأخرج الخبر غير مسمى فاعله، فقيل: (مردفين) ، بمعنى: مردف بعض الملائكة ببعض.

ولو كان الأمر على ما قاله من ذكرنا قوله، وجب أن يكون في "المردفين" ذكر المسلمين، لا ذكر الملائكة. وذلك خلاف ما دل عليه ظاهر القرآن.

---

(١) الأغاني ١٣: ٧٨، معجم ما استعجم: ١٩، سمط اللآلئ: ١٠٠، شرح ديوان أبي ذؤيب: ١٤٥. المعارف لا بن قتيبة: ٣٠٢، الأزمنة والأمكنة ٢: ١٣٠، جمهرة الأمثال: ٣١، الأمثال

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٥٢/١٣

للميداني ١: ٦٥، اللسان (ردف) ، (قرظ) .
وسبب هذا الشعر: أن حزيمة بن نهد كان مشئوما فاسدا متعرضا للنساء، فعلق فاطمة بنت يذكر ابن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار، (وهو أحد القارظين المضروب بهما المثل) ، فاجتمع قومه وقومها في مربع، فلما انقضى الربيع، ارتحلت إلى منازلها فقيل له: يا حزيمة: لقد ارتحلت فاطمة! قال: أما إذا كانت حية ففيها أطمع! ثم قال في ذلك: إذا الجوزاء أردفت الثريا ... ظننت بآل فاطمة الظنونا
ظننت بها، وظن المرء حوب ... وإن أوفى، وإن سكن الحجونا
وحالت دون ذلك من همومي ... هموم تخريج الشجن الدفينا
أرى ابنة يذكر ظعنت فحلت ... جنوب الحزن، يا شحطا مبينا!
فبلغ ذلك ربيعة، فرصدوه، حتى أخذوه فضربوه. فمكث زمانا، ثم أن حزيمة قال ليذكر ابن عنزة: أحب أن تخرج حتى نأتي بقرظ. فمرا بقليب فاستقيا، فسقطت الدلو، فنزل يذكر ليخرجها. فلما صار إلى البئر، منعه حزيمة الرشاء، وقال: زوجني فاطمة! فقال: على هذه الحال، اقتسارا! أخرجني أفعل! قال: لا أخرجك! فتركه حتى مات فيها. فلما رجع وليس هو معه، سأله عنه أهله، فقال: فارقني، فلست أدري أين سلك! فاتهمته ربيعة، وكان بينهم وبين قومه قضاعة في ذلك شر، ولم يتحقق أمر فيؤخذ به، حتى قال حزيمة: فتاة كأن رضاب العبير ... بفيها، يعل به الزنجبيل
قتلت أباها على حبها، ... فتبخل إن بخلت أو تنيل
عندئذ، ثارت الحرب بين قضاعة وربيعة.
قال أبو بكر بن السراج في معنى بيت الشاهد: " إن الجوزاء تردف الثريا في اشتداد الحر، فتتكبد السماء في آخر الليل، وعند ذلك تنقطع المياه وتجف، فيتفرق الناس في طلب المياه، فتغيب عنه محبوبته، فلا يدري أين مضت، ولا أين نزلت ". وانظر أيضا شرحه في الأزمنة والأمكنة ٢: ١٣٠، ١٣١.
(٢) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٠٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢٤١.". [1]

١٨٣-"واستشهد هؤلاء لصحة قراءتهم كذلك بقوله في "آل عمران": (يغشى طائفة) [سورة ال عمران: ١٥٤] .

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤١٥/١٣

* * *

قال أبو جعفر: وأولى ذلك بالصواب: (إذ يغشيكم) ، على ما ذكرت من قراءة الكوفيين، لإجماع جميع القراء على قراءة قوله: (وينزل عليكم من السماء ماء) ، بتوجيه ذلك إلى أنه من فعل الله عز وجل، فكذلك الواجب أن يكون كذلك (يغشيكم) ، إذ كان قوله: (وينزل) ، عطفا على "يغشي"، ليكون الكلام متسقا على نحو واحد.

* * *

وأما قوله عز وجل: (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) ، فإن ذلك مطر أنزله الله من السماء يوم بدر ليطهر به المؤمنين لصلاتهم، لأنهم كانوا أصبحوا يومئذ مجنبين على غير ماء. فلما أنزل الله عليهم الماء اغتسلوا وتطهروا، وكان الشيطان قد وسوس إليهم بما حزنهم به من إصباحهم مجنبين على غير ماء، فأذهب الله ذلك من قلوبهم بالمطر. فذلك ربطه على قلوبهم، وتقويته أسبابهم، وتثبيته بذلك المطر أقدامهم، لأنهم كانوا التقوا مع عدوهم على رملة ميثثاء، (١) فلبدها المطر، حتى صارت الأقدام عليها ثابتة لا تسوخ فيها، توطئة من الله عز وجل لنبيه عليه السلام وأوليائه، أسباب التمكن من عدوهم والظفر بهم.

* * *

وبمثل الذي قلنا تتابعت الأخبار عن [أصحاب] رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره من أهل العلم. (٢)

---

(١) في المطبوعة: " على رملة هشاء "، ولا أصل لذلك في اللغة، كلام لا يقال. وهو في المخطوطة سيء الكتابة قليلا، صواب قراءته ما أثبت. و " الرملة الميثاء "، اللينة السهلة. قد تسوخ فيها الرجل قليلا.

(٢) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها، والأخبار الآتية تدل عل صحة ذلك. وكان في المخطوطة أمام هذا السطر حرف (ط) دلالة على الخطأ والشك.". [1]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٢١/١٣

١٨٤-"قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: قوله: "فأن لله خمسه"، "افتتاح كلام"، وذلك لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم، ولو كان لله فيه سهم، كما قال أبو العالية، لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوما على ستة أسهم. وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلا قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية. وفي إجماع من ذكرت، الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا.

* * *

فأما من قال: "سهم الرسول لذوي القربى"، فقد أوجب للرسول سهما، وإن كان صلى الله عليه وسلم صرفه إلى ذوي قرابته، فلم يخرج من أن يكون القسم كان على خمسة أسهم، وقد:-

١٦١٠٥ - حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه"، الآية، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنيمة جعلت أخماسا، فكان خمس لله ولرسوله، ويقسم المسلمون ما بقي. وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى وللمساكين وابن السبيل (١) فكان هذا الخمس خمسة أخماس: خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربى. وخمس لليتامى، وخمس للمساكين. وخمس لابن السبيل.

---

(١) في المخطوطة خطأ، أسقط " لرسوله " الثانية، والكلام يقتضيها كما في المطبوعة، وعلى هامش المخطوطة حرف " أ " عليها ثلاث نقط، دلالة على موضع السقط.". (١)

١٨٥-"١٦٥٣٤- حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة في قوله: (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) ، قال: لا عهد لهم. (١)

* * *

وأما "النكث" فإن أصله النقض، يقال منه: "نكث فلان قوى حبله"، إذا نقضها. (٢)

* * *

و"الأيمان": جمع "اليمين". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٥٢/١٣

* * *

واختلفت القرأة في قراءة قوله: (إنهم لا أيمان لهم) .

فقرأه قرأة الحجاز والعراق وغيرهم: (إنهم لا أيمان لهم) ، بفتح الألف من "أيمان" بمعنى: لا عهود لهم، على ما قد ذكرنا من قول أهل التأويل فيه.

* * *

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك: (إنهم لا إيمان لهم) ، بكسر الألف، بمعنى: لا إسلام لهم.

* * *

وقد يتوجه لقراءته كذلك وجه غير هذا. وذلك أن يكون أراد بقراءته ذلك كذلك: أنهم لا أمان لهم = أي: لا تؤمنوهم، ولكن اقتلوهم حيث وجدتموهم = كأنه أراد المصدر من قول القائل: "آمنته فأنا أومنه إيمانا". (٤)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك، الذي لا أستجيز القراءة بغيره، قراءة من قرأ بفتح "الألف" دون كسرها، لإجماع الحجة من القرأة على

---

(١) الأثر: ١٦٥٣٤ - مكرر الأثرين السالفين مرفوعا إلى حذيفة.

(٢) انظر تفسير " النكث " فيما سلف ص: ١٥٣، وتعليق: ٢ والمراجع هناك.

(٣) انظر تفسير " اليمين " فيما سلف ص: ١٥٤، تعليق: ٣، والمراجع هناك.

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٢٥.". (١)

١٨٦-"القراءة به، ورفض خلافه، ولإجماع أهل التأويل على ما ذكرت من أن تأويله: لا عهد لهم = و"الأيمان" التي هي بمعنى العهد، لا تكون إلا بفتح "الألف"، لأنها جمع "يمين" كانت على عقد كان بين المتوادعين.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٧/١٤

القول في تأويل قوله: {ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين (١٣) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله، حاضا لهم على جهاد أعدائهم من المشركين: (ألا تقاتلون) ، أيها المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، (١) = (وهموا بإخراج الرسول) ، من بين أظهرهم فاخرجوه (٢) = (وهم بدءوكم أول مرة) ، بالقتال، يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة = (أتخشونهم) ، يقول: أتخافونهم على أنفسكم فتتركوا قتالهم خوفا على أنفسكم منهم (٣) = (فالله أحق أن تخشوه) ، يقول: فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم، وتحذروا سخطه عليكم، من هؤلاء المشركين الذين لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله = (إن كنتم مؤمنين) ، يقول: إن كنتم مقرين أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم.

* * *

(١) انظر تفسير " النكث "، ص: ١٥٧، تعليق: ٢، والمراجع هناك.

(٢) انظر تفسير " الهم " فيما سلف ٩: ١٩٩ / ١٠: ١٠٠.

(٣) انظر تفسير " الخشية " فيما سلف ١٠، ٣٤٤، تعليق: ١، والمراجع هناك.". (١)

١٨٧-"هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع = و"المسكين" هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.

وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة، (١) لإجماع الجميع من أهل العلم أن "المسكين"، إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى "المسكنة"، عند العرب، الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: (وضربت عليهم الذلة والمسكنة) ، [سورة البقرة: ٦١] ، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر. فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلوما أن كل صنف منهم غير الآخر.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٨/١٤

وإذ كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم "الفقير"، غير المقسوم له باسم الفقر و"المسكنة"، والفقير المعطى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه. والمعطى باسم المسكنة والفقر، هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذل بالطلب والمسألة.

= فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل.

* * *

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي قلنا في ذلك خبر.

١٦٨٣٦- حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس المسكين بالذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، إنما المسكين المتعفف! اقرءوا إن شئتم: (لا يسألون الناس إلحافا) ، (٢) [سورة البقرة: ٢٧٣] .

---

(١) في المطبوعة: "الذل والمسكنة"، والصواب ما في المخطوطة، ولم يحسن قراءتها.

(٢) الأثر: ١٦٨٣٦ - "إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري" روى له الجماعة، مضى برقم: ٦٨٨٤، ٨٣٩٨.

و" شريك بن أبي نمر "، هو " شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي " ثقة، روى له البخاري ومسلم، مترجم في التهذيب، والكبير ٢ \ ٢ \ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ٢ \ ١ \ ٣٦٣.

وهذا الخبر رواه البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شريك بن أبي نمر (الفتح ٨: ١٥٢) ، ورواه مسلم في الصحيح من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك، ومن طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة (٧: ١٢٩) .". (١)

١٨٨-"عليه أبو موسى، فألقى الناس عليه عمامة وملاءة وخاتما، حتى ألقوا سوادا كثيرا، فلما رأى أبو موسى ما ألقي عليه قال: اجمعوه! فجمع، ثم أمر به فبيع. فأعطى المكاتب مكاتبته، ثم أعطى الفضل في الرقاب، ولم يرده على الناس، وقال: إنما أعطي الناس في الرقاب.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٠٩/١٤

١٦٨٦١- حدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا معقل بن عبيد الله قال، سألت الزهري عن قوله: (وفي الرقاب) ، قال: المكاتبون.

١٦٨٦٢- حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: (وفي الرقاب) ، قال: المكاتب.

١٦٨٦٣- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: (وفي الرقاب) ، قال: هم المكاتبون.

* * *

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال: "عنى بالرقاب، في هذا الموضع، المكاتبون"، لإجماع الحجة على ذلك، فإن الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله، يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عوض. والمعتق رقبة منها، راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها.

* * *

وأما "الغارمون"، فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض.

* * *

وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:". (١)

١٨٩-"الطاء، فصارت طاء مشددة، كما قيل: (ومن يطوع خيرا) [سورة البقرة: ١٥٨] ، (١) يعني: يتطوع. (٢)

* * *

وأما "الجهد"، فإن للعرب فيه لغتين. يقال: "أعطاني من جهده"، بضم الجيم، وذلك فيما ذكر، لغة أهل الحجاز = ومن "جهده" بفتح الجيم، وذلك لغة نجد. (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١٧/١٤

وعلى الضم قراءة الأمصار، وذلك هو الاختيار عندنا، لإجماع الحجة من القرأة عليه.

وأما أهل العلم بكلام العرب من رواة الشعر وأهل العربية، فإنهم يزعمون أنها مفتوحة ومضمومة بمعنى واحد، وإنما اختلاف ذلك لاختلاف اللغة فيه، كما اختلفت لغاتهم في "الوجد"، "والوجد" بالضم والفتح، من: "وجدت". (٤)

* * *

وروي عن الشعبي في ذلك ما:-

١٧٠٢٠- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، عن الشعبي قال: "الجهد"، و"الجهد"، الجهد في العمل، والجهد في القوت. (٥)

١٧٠٢١- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حفص، عن عيسى بن المغيرة، عن الشعبي، مثله.

---

(١) هذه القراءة، ذكرها أبو جعفر فيما سلف ٣: ٢٤٧، وهي قراءة عامة قرأة الكوفيين.

وأما قراءتنا في مصحفنا اليوم: (ومن تطوع خيرا) .

(٢) انظر تفسير " التطوع " فيما سلف ٣: ٢٤٧، ٤٤١ \ ١٤: ٣٨٢، وانظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٤٧.

(٣) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٤٧،ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢٦٤، وما سلف ص: ٣٨٢.

(٤) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٤٧،ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٢٦٤، وما سلف ص: ٣٨٢.

(٥) في المطبوعة، حذف قوله: " الجهد، والجهد " وجعل " فالجهد "، " الجهد "، وبدأ به الكلام. وأثبت ما في المخطوطة.". [1]

١٩٠-"أمير المؤمنين أعلم! فقال عمر: ائتوني بأبي بن كعب. فأتاه، فسأله عن ذلك، فقال أبي: (والذين اتبعوهم بإحسان) ، فقال عمر: إذا نتابع أبيا.

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة على خفض "الأنصار"، عطفا بهم على "المهاجرين".

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤/٣٩٣

وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ: (الأنصار) ، بالرفع، عطفا بهم على "السابقين".

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز غيرها، الخفض في (الأنصار) ، لإجماع الحجة من القرأة عليه، وأن السابق كان من الفريقين جميعا، من المهاجرين والأنصار، وإنما قصد الخبر عن السابق من الفريقين، دون الخبر عن الجميع = وإلحاق "الواو" في "الذين اتبعوهم بإحسان"، (١) لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين جميعا، على أن "التابعين بإحسان"، غير "المهاجرين والأنصار"، وأما "السابقون"، فإنهم مرفوعون بالعائد من ذكرهم في قوله: (رضي الله عنهم ورضوا عنه) .

* * *

ومعنى الكلام: رضي الله عن جميعهم لما أطاعوه، وأجابوا نبيه إلى ما دعاهم إليه من أمره ونهيه = ورضي عنه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، لما أجزل لهم من الثواب على طاعتهم إياه، وإيمانهم به وبنبيه عليه السلام = (وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار) ، يدخلونها = (خالدين فيها) ، لابثين فيها (٢) = (أبدا) ، لا يموتون فيها ولا يخرجون منها (٣) = (ذلك الفوز العظيم) . (٤)

* * *

(١) قوله: " وإلحاق الواو " معطوف على قوله: " والقراءة التي لا أستجيز غيرها، الخفض. . . ".

(٢) انظر تفسير " الخلد " فيما سلف من فهارس اللغة (خلد) .

(٣) انظر تفسير " أبدا " فيما سلف ص: ١٧٥، تعليق: ٢، والمراجع هناك.

(٤) انظر تفسير " الفوز " فيما سلف ص: ٤١٥، تعليق: ٨، والمراجع هناك.". [١]

١٩١-"الأمة من قوله: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ، إلى: (إن إ لله غفور رحيم) . (١)

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك، قول من قال: نزلت هذه الآية في المعترفين بخطأ فعلهم في تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتركهم الجهاد معه، والخروج لغزو الروم،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٣٩/١٤

حين شخص إلى تبوك = وأن الذين نزل ذلك فيهم جماعة، أحدهم أبو لبابة.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب في ذلك، لأن الله جل ثناؤه قال: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ، فأخبر عن اعتراف جماعة بذنوبهم، ولم يكن المعترف بذنبه، الموثق نفسه بالسارية في حصار قريظة، غير أبي لبابة وحده. فإذ كان ذلك [كذلك] ، (٢) وكان الله تبارك وتعالى قد وصف في قوله: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) ، بالاعتراف بذنوبهم جماعة، علم أن الجماعة الذين وصفهم بذلك ليست الواحد، (٣) فقد تبين بذلك أن هذه الصفة إذا لم تكن إلا لجماعة، وكان لا جماعة فعلت ذلك، فيما نقله أهل السير والأخبار وأجمع عليه أهل التأويل، إلا جماعة من المتخلفين عن غزوة تبوك، صح ما قلنا في ذلك. وقلنا: "كان منهم أبو لبابة"، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

* * *

---

(١) الأثر: ١٧١٥١ - " حجاج بن أبي زينب السلمي "، " أبو يوسف الواسطي "، " الصيقل "، ضعيف، ليس بقوي ولا حافظ. مترجم في التهذيب، والكبير ١ \ ٢ \ ٣٧٣، وابن أبي حاتم ١ \ ٢ \ ١٦١، وميزان الاعتدال ١: ٢١٥. وكان في المطبوعة: " بن أبي ذئب "، وهو خطأ، والمخطوطة برسم المطبوعة غير منقوطة.

و" أبو عثمان "، هو النهدي، " عبد الرحمن بن مل "، ثقة، أسلم على عهد رسول الله ولم يلقه. مضى مرارا، منها رقم: ١٣٠٩٧ - ١٣١٠٠.

وهذا الخبر خرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٧٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في التوبة، وابن المنذر، وأبي الشيخ، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في المطبوعة: " أن الجماعة الذين وصفهم بذلك السبب غير الواحد "، أساء قراءة المخطوطة، فحرف وزاد من عنده، ما أفسد الكلام وأهلكه.". (١)

١٩٢-"القول في تأويل قوله: {أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون (١٢٦) }

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤/٤٥٣

قال أبو جعفر: اختلفت القرأة في قراءه قوله: (أولا يرون) .

فقرأته عامة قرأة الأمصار: (أو لا يرون) ، بالياء، بمعنى: أو لا يرى هؤلاء الذين في قلوبهم مرض النفاق؟

وقرأ ذلك حمزة: (أو لا ترون) ، بالتاء، بمعنى: أو لا ترون أنتم، أيها المؤمنون، أنهم يفتنون؟

قال أبو جعفر: والصواب عندنا من القراءة في ذلك، الياء، على وجه التوبيخ من الله لهم، لإجماع الحجة من قرأة الأمصار عليه، وصحة معناه.

* * *

فتأويل الكلام إذا: أو لا يرى هؤلاء المنافقون أن الله يختبرهم في كل عام مرة أو مرتين، بمعنى أنه يختبرهم في بعض الأعوام مرة، وفي بعضها مرتين (١) = (ثم لا يتوبون) ، يقول: ثم هم مع البلاء الذي يحل بهم من الله، والاختبار الذي يعرض لهم، لا ينيبون من نفاقهم، ولا يتوبون من كفرهم، ولا هم يتذكرون بما يرون من حجج الله ويعاينون من آياته، فيتعظوا بها، ولكنهم مصرون على نفاقهم؟

واختلف أهل التأويل في معنى "الفتنة" التي ذكر الله في هذا الموضع أن هؤلاء المنافقين يفتنون بها.

فقال بعضهم: ذلك اختبار الله إياهم بالقحط والشدة.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) انظر تفسير " الفتنة " فيما سلف ص: ٢٨٦، تعليق: ٣، والمراجع هناك.". [1]

١٩٣-"وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين: (يا بشرى) بإرسال الياء وترك الإضافة.

وإذا قرئ ذلك كذلك احتمل وجهين من التأويل:

أحدهما ما قاله السدي، وهو أن يكون اسم رجل دعاه المستقي باسمه، كما يقال:"يا زيد"، و"يا عمرو"، فيكون"بشرى" في موضع رفع بالنداء.

والآخر: أن يكون أراد إضافة البشرى إلى نفسه، فحذف الياء وهو يريدها، فيكون مفردا وفيه نية الإضافة، كما تفعل العرب في النداء فتقول:"يا نفس اصبري"، و"يا نفسي اصبري"، و"يا بني لا تفعل"، و"يا بني لا تفعل"، فتفرد وترفع، وفيه نية الإضافة. وتضيف أحيانا فتكسر، كما تقول:"يا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٩/١٤

غلام أقبل"، و"يا غلامي أقبل".

* * *

قال أبو جعفر: وأعجب القراءة في ذلك إلي قراءة من قرأه بإرسال الياء وتسكينها ؛ لأنه إن كان اسم رجل بعينه كان معروفا فيهم كما قال السدي، فتلك هي القراءة الصحيحة لا شك فيها (١) . وإن كان من التبشير فإنه يحتمل ذلك إذا قرئ كذلك على ما بينت.

وأما التشديد والإضافة في الياء، فقراءة شاذة، لا أرى القراءة بها، وإن كانت لغة معروفة ؛ لإجماع الحجة من القرأة على خلافها.

* * *

وأما قوله: (وأسروه بضاعة) فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله.

فقال بعضهم: وأسره الوارد المستقي وأصحابه من التجار الذين كانوا معهم، وقالوا لهم": هو بضاعة استبضعناها بعض أهل مصر" ؛ لأنهم خافوا إن علموا أنهم اشتروه بما اشتروه به أن يطلبوا منهم فيه الشركة.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة:" فذلك هي....."، والأجود ما أثبت.". (١)

١٩٤-"١٨٩٦١ - حدثت عن علي بن المسيب، عن أبي روق، عن الضحاك، في قوله: (ولما بلغ أشده) قال: عشرين سنة.

* * *

وروي عن ابن عباس من وجه غير مرضي أنه قال: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين. وقد بينت معنى"الأشد".

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه آتى يوسف لما بلغ أشده حكما وعلما = و"الأشد": هو انتهاء قوته وشبابه = وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٤

عشرة سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة = ولا دلالة له في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في إجماع الأمة، على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجودا من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عز وجل، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فيسلم لها حينئذ.

* * *

وقوله: (آتيناه حكما وعلما) يقول تعالى ذكره: أعطيناه حينئذ الفهم والعلم، (١) كما: -

١٨٩٦٢ - حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (حكما وعلما) قال: العقل والعلم قبل النبوة.

* * *

وقوله: (وكذلك نجزي المحسنين) يقول تعالى ذكره: وكما جزيت يوسف فآتيته بطاعته إياي الحكم والعلم، ومكنته في الأرض، واستنقذته من أيدي إخوته

---

(١) انظر تفسير" الحكم" فيما سلف ٦: ٥٣٨، وما سلف من فهارس اللغة (حكم) .". [1]

١٩٥-"قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك: (وازينت) لإجماع الحجة من القراء عليها.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (٢٥) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لعباده: أيها الناس، لا تطلبوا الدنيا وزينتها، فإن مصيرها إلى فناء وزوال، كما مصير النبات الذي ضربه الله لها مثلا إلى هلاك وبوار، ولكن اطلبوا الآخرة الباقية، ولها فاعملوا، وما عند الله فالتمسوا بطاعته، فإن الله يدعوكم إلى داره، وهي جناته التي أعدها لأوليائه، تسلموا من الهموم والأحزان فيها، وتأمنوا من فناء ما فيها من النعيم والكرامة التي أعدها لمن دخلها،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٢٣

وهو يهدي من يشاء من خلقه فيوفقه لإصابة الطريق المستقيم، وهو الإسلام الذي جعله جل ثناؤه سببا للوصول إلى رضاه، وطريقا لمن ركبه وسلك فيه إلى جنانه وكرامته، (١) كما:-

١٧٦٠٤- حدثني محمد بن عبد الأعلى قال، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: "الله"، السلام، وداره الجنة.

١٧٦٠٥- حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا

---

(١) انظر تفسير " الهداية " و " الصراط المستقيم " فيما سلف من فهارس اللغة (هدى) ، (سرط) ، (قوم) ."(١)

١٩٦-"وعلى معنى أن تأويل ذلك: كأنما أغشيت وجه كل إنسان منهم قطعة من سواد الليل، ثم جمع ذلك فقيل: كأنما أغشيت وجوههم قطعا من سواد، إذ جمع "الوجه".

* * *

وقرأه بعض متأخري القراء: "قطعا" بسكون الطاء، بمعنى: كأنما أغشيت وجوههم سوادا من الليل، وبقية من الليل، ساعة منه، كما قال: (فأسر بأهلك بقطع من الليل) ، [سورة هود: ٨١ /سورة الحجر: ٦٥] ، أي: ببقية قد بقيت منه.

ويعتل لتصحيح قراءته كذلك، أنه في صحف أبي: (ويغشى وجوههم قطع من الليل مظلم) . (١)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا يجوز خلافها عندي، قراءة من قرأ ذلك بفتح الطاء، لإجماع الحجة من قراء الأمصار على تصويبها، وشذوذ ما عداها. وحسب الأخرى دلالة على فسادها، خروج قارئها عما عليه قراء أهل أمصار الإسلام. (٢)

* * *

فإن قال لنا قائل: فإن كان الصواب في قراءة ذلك ما قلت، فما وجه تذكير "المظلم" وتوحيده، وهو من نعت "القطع"، و"القطع"، جمع لمؤنث؟

قيل: في تذكير ذلك وجهان: (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٥٩

أحدهما: أن يكون قطعا من "الليل" (٤) . وإن يكون من نعت "الليل"، فلما كان نكرة، و"الليل" معرفة، نصب على القطع،

فيكون معنى الكلام حينئذ: كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل المظلم = ثم حذفت الألف واللام

---

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٦٢.

(٢) في المطبوعة: " أهل الأمصار والإسلام "، وهو عبث سخيف.

(٣) في المطبوعة: " في تذكيره "؛ بالهاء مضافة، وهو عبث أيضا.

(٤) " القطع " (بفتح فسكون) ، الحال، كما سلف مرارا شرحه وبيانه، وانظر ما سلف ١١: ٤٥٥ / ١٢: ٤٧٧، وفهارس المصطلحات. وقد بين الطبري في هذا الموضع بأحسن البيان عن معنى " القطع "، وقد سلف كلامنا فيه مرارا.". [1]

١٩٧-"(فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) ، يعني الكفار.

* * *

وروي عن أبي بن كعب في ذلك ما:-

١٧٦٨٧- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أنه كان يقرأ: (فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون) ، بالتاء.

١٧٦٨٨- حدثني المثنى قال، حدثنا عمرو بن عون قال، أخبرنا هشيم، عن الأجلح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، مثل ذلك.

* * *

وكذلك كان الحسن البصري يقول: غير أنه فيما ذكر عنه كان يقرأ قوله: (هو خير مما يجمعون) ، بالياء؛ الأول على وجه الخطاب، والثاني على وجه الخبر عن الغائب.

* * *

وكان أبو جعفر القارئ، فيما ذكر عنه، يقرأ ذلك نحو قراءة أبي، بالتاء جميعا.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧٦/١٥

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار من قراءة الحرفين جميعا بالياء: (فليفرحوا هو خير مما يجمعون) لمعنيين:

أحدهما: إجماع الحجة من القراء عليه.

والثاني: صحته في العربية، وذلك أن العرب لا تكاد تأمر المخاطب باللام والتاء، وإنما تأمره فتقول: "افعل ولا تفعل".

وبعد، فإني لا أعلم أحدا من أهل العربية إلا وهو يستردئ أمر المخاطب باللام، ويرى أنها لغة مرغوب عنها، غير الفراء، فإنه كان يزعم أن اللام في". (١)

١٩٨-"كما قال الله: (قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب) ، [سورة سبأ: ٤٨] ، وكما قال: (إن ذلك لحق تخاصم أهل النار) ، [سورة ص: ٦٤] . (١)

* * *

وقد اختلف أهل العربية في العلة التي من أجلها قيل ذلك كذلك، مع أن إجماع جميعهم على أن ما قلناه هو الصحيح من كلام العرب. وليس هذا من مواضع الإبانة عن العلل التي من أجلها قيل ذلك كذلك.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم (٦٤) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: البشرى من الله في الحياة الدنيا وفي الآخرة، لأولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون. (٢)

* * *

ثم اختلف أهل التأويل في "البشرى"، التي بشر الله بها هؤلاء القوم ما هي؟ وما صفتها؟ فقال بعضهم: هي الرؤية الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له، وفي الآخرة الجنة.

*ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/١٠٩

١٧٧١٧- حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن شيخ، عن أبي الدرداء، قال: سألت رسول الله

---

(١) انظر معاني القرآن ١: ٤٧٠، ٤٧١.

(٢) انظر تفسير " البشرى " فيما سلف ١٤: ٥٠٨، تعليق: ١، والمراجع هناك.". [١]

١٩٩-"القول في تأويل قوله تعالى: {واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون (٧١) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (واتل) على هؤلاء المشركين الذي قالوا: (اتخذ الله ولدا) ، من قومك (١) = (نبأ نوح) ، يقول: خبر نوح (٢) (إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي) ، يقول: إن كان عظم عليكم مقامي بين أظهركم وشق عليكم، (٣) = (وتذكيري بآيات الله) ، يقول، ووعظي إياكم بحجج الله، وتنبيهي إياكم على ذلك (٤) = (فعلى الله توكلت) ، يقول: إن كان شق عليكم مقامي بين أظهركم، وتذكيري بآيات الله، فعزمتم على قتلي أو طردي من بين أظهركم، فعلى الله اتكالي وبه ثقتي، وهو سندي وظهري (٥) = (فأجمعوا أمركم) ، يقول: فأعدوا أمركم، واعزموا على ما تنوون عليه في أمري. (٦)

* * *

يقال منه: "أجمعت على كذا"، بمعنى: عزمت عليه، (٧)

ومنه قول النبي

---

(١) انظر تفسير " التلاوة " فيما سلف من فهارس اللغة (تلا) .

(٢) انظر تفسير " النبأ " فيما سلف ص: ١٠٢، تعليق: ٣، والمراجع هناك.

(٣) انظر تفسير "كبر " فيما سلف ١١: ٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) انظر تفسير " التذكير " فيما سلف من فهارس اللغة (ذكر) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢٤/١٥

(٥) انظر تفسير " التوكل " فيما سلف ١٤: ٥٨٧، تعليق: ٣، والمراجع هناك.
(٦) في المطبوعة: " وما تقدمون عليه "، وفي المخطوطة: " وما سومون " غير منقوطة، وهو وهم من الناسخ، والصواب الذي أرجحه، ما أثبت، لأن " الإجماع " هو إحكام النية والعزيمة.
(٧) انظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٧٣، وقد فصل القول فيه هناك.". (١)

٢٠٠-"ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا (١)

فالرمح لا يتقلد، ولكن لما كان فيما أظهر من الكلام دليل على ما حذف، اكتفي بذكر ما ذكر منه مما حذف، (٢) فكذلك ذلك في قوله: (وشركاءكم) .

* * *

واختلفت القراء في قراءة ذلك.

فقرأته قراء الأمصار: (وشركاءكم) نصبا، وقوله: (فأجمعوا) ، بهمز الألف وفتحها، من: "أجمعت أمري فأنا أجمعه إجماعا.

* * *

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرؤه: (فأجمعوا أمركم) ، بفتح الألف وهمزها = (وشركاؤكم) ، بالرفع على معنى: وأجمعوا أمركم، وليجمع أمرهم أيضا معكم شركاؤكم. (٣)

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك قراءة من قرأ: (فأجمعوا أمركم وشركاءكم) ، بفتح الألف من "أجمعوا"، ونصب "الشركاء"، لأنها في المصحف بغير واو، ولإجماع الحجة على القراءة بها، ورفض ما خالفها، ولا يعترض عليها بمن يجوز عليه الخطأ والسهو.

* * *

وعني ب"الشركاء"، آلهتهم وأوثانهم.

* * *

وقوله: (ثم لا يكن أمركم عليكم غمة) ، يقول: ثم لا يكن أمركم عليكم ملتبسا مشكلا مبهما.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٧/١٥

(١) مضى البيت وتخريجه في مواضع، آخرها ١٣: ٤٣٤، تعليق: ٢، والمراجع هناك، وانظر معاني القرآن للفراء ١: ٤٧٣.

(٢) في المطبوعة والمخطوطة: " فاكتفى " بالفاء، والصواب حذفها، وإنما خلط الناسخ.

(٣) انظر تفصيل هذا في معاني القرآن للفراء ١: ٤٧٣.". (١)

٢٠١-"قال أبو جعفر: وهذا التأويل الذي تأوله الضحاك على مذهب قراءة ابن عباس، إلا أن الذي حدثنا، هكذا ذكر القراءة في الرواية.

* * *

فإذا كانت القراءة التي ذكرنا أولى القراءتين في ذلك بالصواب، لإجماع الحجة من القراء عليها. فأولى التأويلات بتأويل ذلك، تأويل من قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك جهلا منهم بالله أنه يخفى عليه ما تضمره نفوسهم، أو تناجوه بينهم.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بالآية، لأن قوله: (ليستخفوا منه) ، بمعنى: ليستخفوا من الله، وأن الهاء في قوله، (منه) ، عائدة على اسم الله، ولم يجر لمحمد ذكر قبل، فيجعل من ذكره صلى الله عليه وسلم وهي في سياق الخبر عن الله. فإذا كان ذلك كذلك، كانت بأن تكون من ذكر الله أولى. وإذا صح أن ذلك كذلك، كان معلوما أنهم لم يحدثوا أنفسهم أنهم يستخفون من الله، إلا بجهلهم به. فأخبرهم جل ثناؤه أنه لا يخفى عليه سر أمورهم وعلانيتها على أي حال كانوا، تغشوا بالثياب، أو أظهروا بالبراز، (١)

فقال: (ألا حين يستغشون ثيابهم) ، يعني: يتغشون ثيابهم، يتغطونها ويلبسون.

* * *

يقال منه: "استغشى ثوبه وتغشاه"، قال الله: (واستغشوا ثيابهم) [سورة نوح: ٧] ، وقالت الخنساء:

أرعى النجوم وما كلفت رعيتها ... وتارة أتغشى فضل أطماري (٢)

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٩/١٥

(١) " البراز " (بفتح الباء) : الفضاء البعيد الواسع، ليس فيه شجر ولا ستر.

(٢) ديوانها: ١٠٩، من شعرها في مراثي أخيها صخر، تقول قبله: إني أرقت فبت الليل ساهرة ... كأنما كحلت عيني بعوار

" العوار " القذى. وقولها: " أرعى النجوم "، تراقبها، من غلبة الهم عليها ليلا، فهي ساهرة تأنس بتطويح البصر في السماوات. و " الأطمار "، أخلاق الثياب. تقول: طال حدادها وحزنها، فلا تبالي أن يكون لها جديد، فهي في خلقان ثيابها، فإذا طال سهرها وغلبها ما غلبها، تغطت بأطمارها فعل الحزين، وبكت أو انطوت على أحزانها.". (١)

٢٠٢-"المجريها والمرسيها"، وإذا حذفتا نصبتا على الحال، إذ كان فيهما معنى النكرة، وإن كانا مضافين إلى المعرفة.

* * *

وقد ذكر عن بعض الكوفيين أنه قرأ ذلك: (مجراها ومرساها) ، بفتح الميم فيهما جميعا، من "جرى" و"رسا"، كأنه وجهه إلى أنه في حال جريها وحال رسوها، وجعل كلتا الصفتين للفلك، كما قال عنترة:

فصبرت نفسا عند ذلك حرة ... ترسو إذا نفس الجبان تطلع (١)

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي نختارها في ذلك قراءة من قرأ: (بسم الله مجراها) ، بفتح الميم (ومرساها) ، بضم الميم، بمعنى: بسم الله حين تجري وحين ترسي.

وإنما اخترت الفتح في ميم "مجراها" لقرب ذلك من قوله: (وهي تجري بهم في موج كالجبال) ، ولم يقل: "تجرى بهم". ومن قرأ: (بسم الله مجراها) ، كان الصواب على قراءته أن يقرأ: "وهي تجرى بهم". وفي إجماعهم على قراءة (تجري) ، بفتح التاء دليل واضع على أن الوجه في (مجراها) فتح الميم. وإنما اخترنا الضم في (مرساها) ، لإجماع الحجة من القراء على ضمها.

ومعنى قوله (مجراها) ، مسيرها = (ومرساها) ، وقفها، من وقفها الله وأرساها.

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٢٣٨

(١) ديوانه: ٨٩ من أبيات، يقول قبله، يذكر الغراب، ويتشاءم به. إن الذين نعبت لي بفراقهم ...

قد أسهروا ليل التمام وأوجعوا

وعرفت أن منيتي إن تأتني ... لا ينجني منها الفرار الأسرع

فصبرت عارفة لذلك حرة ... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

و" نفس عارفة "، حاملة الشدائد صبور، إذا حملت على أمر احتملته، من طول مكابدتها لأهوال هذه الحياة. و" ترسو "، تثبت. و" تطلع "، تنزو متلفتة إلى مهرب، أو ناصر، من الجزع والرعب.". (١)

٢٠٣-"وكان بعض نحويي الكوفة يقول: من نصبه جعله نكرة خارجة من المعرفة، ويكون قوله: "هن" عمادا للفعل فلا يعمله.

* * *

وقال آخر منهم: مسموع من العرب: "هذا زيد إياه بعينه"، قال: فقد جعله خبرا لـ "هذا" مثل قولك: "كان عبد الله إياه بعينه". قال: وإنما لم يجز أن يقع الفعل ههنا، لأن التقريب رد كلام، (١) فلم يجتمعا، لأنه يتناقض، لأن ذلك إخبار عن معهود، وهذا إخبار عن ابتداء ما هو فيه: "ها أنا ذا حاضر"، أو: "زيد هو العالم"، فتناقض أن يدخل المعهود على الحاضر، فلذلك لم يجز.

* * *

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز خلافها في ذلك، الرفع: (هن أطهر لكم) ، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه، مع صحته في العربية، وبعد النصب فيه من الصحة.

* * *

وقوله: (فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي) ، يقول: فاخشوا الله، أيها الناس، واحذروا عقابه، في إتيانكم الفاحشة التي تأتونها وتطلبونها = (ولا تخزون في ضيفي) ، يقول: ولا تذلوني بأن تركبوا مني في ضيفي ما يكرهون أن تركبوه منهم. (٢)

* * *

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٣٢٩

و"الضيف "، في لفظ واحد في هذا الموضع بمعنى جمع. والعرب تسمي الواحد والجمع "ضيفا" بلفظ واحد. كما قالوا: "رجل عدل، وقوم عدل".

* * *

---

(١) انظر تفسير " التقريب " فيما سلف ٧: ١٤٩، تعليق: ٤، وص: ١٥٠، تعليق: ٣، وهو من اصطلاح الكوفيين. وهو أن تكون " هذا " و " هذه "، من أخوات "كان " في احتياجهما إلى اسم مرفوع، وخبر منصوب.

(٢) انظر تفسير " الخزي " فيما سلف من فهارس اللغة (خزي) .". [1]

٢٠٤-"القول في تأويل قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (١١٤) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (وأقم الصلاة) ، يا محمد، يعني: صل = (طرفي النهار) ، يعني الغداة والعشي.

* * *

واختلف أهل التأويل في التي عنيت بهذه الآية من صلوات العشي، بعد إجماع جميعهم على أن التي عنيت من صلاة الغداة، الفجر.

فقال بعضهم: عنيت بذلك صلاة الظهر والعصر. قالوا: وهما من صلاة العشي.

*ذكر من قال ذلك:

١٨٦٠٩- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي = عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: الفجر، وصلاتي العشي = يعني الظهر والعصر.

١٨٦١٠- حدثني المثني قال، حدثنا أبو نعيم قال، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، مثله.

١٨٦١١- حدثنا الحسن بن يحيي قال، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: صلاة الفجر، وصلاة العشي.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤١٦/١٥

١٨٦١٢- حدثني المثني قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن أفلح بن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: فطرفا النهار: الفجر والظهر والعصر.". (١)

٢٠٥-"عن الحسن في قوله: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: صلاة الصبح وصلاة العصر.

١٨٦٢١- حدثني الحسين بن علي الصدائي قال، حدثنا أبي قال، حدثنا مبارك، عن الحسن قال، قال الله لنبيه: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: (طرفي النهار) ، الغداة والعصر.

١٨٦٢٢- حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله (أقم الصلاة طرفي النهار) ، يعني صلاة العصر والصبح.

١٨٦٢٣- حدثني المثني قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، الغداة والعصر.

١٨٦٢٤- حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا زيد بن حباب، عن أفلح بن زيد، عن محمد بن كعب: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، الفجر والعصر.

١٨٦٢٥- حدثنا ابن بشار قال، حدثنا أبو عامر قال، حدثنا قرة، عن الحسن: (أقم الصلاة طرفي النهار) ، قال: الغداة والعصر.

* * *

وقال بعضهم: بل عنى بطرفي النهار: الظهر، والعصر، وبقوله: (زلفا من الليل) ، المغر ب، والعشاء، والصبح.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: "هي صلاة المغرب"، كما ذكرنا عن ابن عباس.

وإنما قلنا هو أولى بالصواب لإجماع الجميع على أن صلاة أحد الطرفين من ذلك صلاة الفجر، وهي تصلى قبل طلوع الشمس. فالواجب إذ كان ذلك من جميعهم إجماعا، أن تكون صلاة الطرف الآخر المغرب، لأنها تصلى بعد غروب الشمس. ولو كان واجبا أن يكون مرادا بصلاة أحد الطرفين قبل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٠٢/١٥

غروب الشمس، وجب أن يكون مرادا بصلاة الطرف الآخر بعد". [1]

٢٠٦-"قال، حدثنا شعبة، عن قتادة: (وجاءك في هذه الحق) ، قال: في هذه الدنيا.

١٨٧٦٤- حدثنا أبو كريب قال، حدثنا وكيع = وحدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي= عن شعبة، عن قتادة: (وجاءك في هذا الحق) ، قال: كان الحسن يقول: في الدنيا.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: وجاءك في هذه السورة الحق، لإجماع الحجة من أهل التأويل، على أن ذلك تأويله.

* * *

فإن قال قائل: أو لم يجيء النبي صلى الله عليه وسلم الحق من سور القرآن إلا في هذه السورة، فيقال: وجاءك في هذه السورة الحق؟

قيل له: بلى، قد جاءه فيها كلها.

فإن قال: فما وجه خصوصه إذا في هذه السورة بقوله: (وجاءك في هذه الحق) ؟ قيل: إن معنى الكلام: وجاءك في هذه السورة الحق مع ما جاءك في سائر سور القرآن = أو إلى ما جاءك من الحق في سائر سور القرآن= لا أن معناه: وجاءك في هذه السورة الحق دون سائر سور القرآن.

* * *

وقوله: (وموعظة) يقول: وجاءك موعظة تعظ الجاهلين بالله، وتبين لهم عبره ممن كفر به وكذب رسله (١) = (وذكرى للمؤمنين) يقول: وتذكرة تذكر المؤمنين بالله ورسله، كي لا يغفلوا عن الواجب لله عليهم.

* * *

---

(١) انظر تفسير " الموعظة " فيما سلف ص: ١٠٤، تعليق: ١، والمراجع هناك.". [2]

---

[1] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٥٠٤

[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥/٥٤٣

٢٠٧-"١٨٧٩٤- حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: إنما قص الله تبارك وتعالى على محمد خبر يوسف، وبغي إخوته عليه وحسدهم إياه، حين ذكر رؤياه، لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغي قومه وحسده حين أكرمه الله عز وجل بنبوته، ليأتسي به. (١)

* * *

واختلفت القراء في قراءة قوله: (آيات للسائلين) . فقرأته عامة قراء الأمصار"آيات" على الجماع.

* * *

وروي عن مجاهد وابن كثير أنهما قرآ ذلك على التوحيد.

* * *

والذي هو أولى القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ ذلك على الجماع، لإجماع الحجة من القراء عليه.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلال مبين (٨) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: لقد كان في يوسف وإخوته آيات لمن سأل عن شأنهم حين قال إخوة يوسف (٢) (ليوسف وأخوه) من أمه= (أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة) ، يقولون: ونحن جماعة ذوو عدد، أحد عشر رجلا.

* * *

---

(١) في المطبوعة:" ليتأسى به"، وأثبت ما في المخطوطة، وهو صواب.

(٢) في المطبوعة:" قالوا إخوة يوسف"، وهو رديء، وإنما أخطأ قراءة المخطوطة، وكان الناسخ أراد أن يكتب" قالوا"، ثم جعلها" قال".". (١)

٢٠٨-"القول في تأويل قوله تعالى: {فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا وهم لا يشعرون (١٥) }

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٦٢/١٥

قال أبو جعفر: وفي الكلام متروك حذف ذكره، اكتفاء بما ظهر عما ترك، وهو": فأرسله معهم"، (فلما ذهبوا به وأجمعوا) ، يقول: وأجمع رأيهم، (١) وعزموا على (أن يجعلوه في"غيابة الجب" (٢)) . كما:-

---

(١) انظر تفسير" الإجماع" فيما سلف ص: ١٤٧، ١٤٨.

(٢) انظر تفسير" غيابة الجب" فيما سلف ص: ٥٦٥، ٥٦٦.". [1]

٢٠٩-"و"الشعف"، في البغض = و"الشغف" في الحب.

* * *

وهذا الذي قاله ابن زيد لا معنى له، لأن"الشعف" في كلام العرب بمعنى عموم الحب، أشهر من أن يجهله ذو علم بكلامهم.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب في ذلك عندنا من القراءة: (قد شغفها) ، بالغين، لإجماع الحجة من القرأة عليه.

* * *

وقوله: (إنا لنراها في ضلال مبين) ، قلن: إنا لنرى امرأة العزيز في مراودتها فتاها عن نفسه، وغلبة حبه عليها، لفي خطأ من الفعل، وجور عن قصد السبيل ="مبين"، لمن تأمله وعلمه أنه ضلال، وخطأ غير صواب ولا سداد. (١) وإنما كان قيلهن ما قلن من ذلك، وتحدثهن بما تحدثن به من شأنها وشأن يوسف، مكرا منهن، فيما ذكر، لتريهن يوسف.

* * *

---

(١) انظر تفسير" الضلال" و" مبين" فيما سلف من فهارس اللغة (ضلل) ، (بين) .". [2]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٧٣/١٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٨/١٦

٢١٠-"١٩٢٣٩ - حدثني الحارث، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

* * *

وقوله: (ما هذا بشرا) ، يقول: قلن ما هذا بشرا، لأنهن لم يرين في حسن صورته من البشر أحدا، فقلن: لو كان من البشر، لكان كبعض ما رأينا من صورة البشر، ولكنه من الملائكة لا من البشر، كما:-

١٩٢٤٠ - حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وقلن حاش لله ما هذا بشرا) : ما هكذا تكون البشر!

* * *

وبهذه القراءة قرأ عامة قرأة الأمصار. وقد: -

١٩٢٤١ - حدثت عن يحيى بن زياد الفراء، قال: حدثني دعامة بن رجاء التيمي = وكان غزاء (١) = عن أبي الحويرث الحنفي أنه قرأ:"ما هذا بشرى"، أي ما هذا بمشتري. (٢)

* * *

= يريد بذلك أنهن أنكرن أن يكون مثله مستعبدا يشترى ويباع.

* * *

قال أبو جعفر: وهذه القراءة لا أستجيز القراءة بها، لإجماع قرأة الأمصار على خلافها. وقد بينا أن ما أجمعت عليه، فغير جائز خلافها فيه.

* * *

وأما"نصب" البشر، فمن لغة أهل الحجاز إذا أسقطوا"الباء" من الخبر نصبوه، فقالوا:"ما عمرو قائما". وأما أهل نجد، فإن من لغتهم رفعه، يقولون:"ما عمرو قائم" ؛ ومنه قول بعضهم حيث يقول:

---

(١) كان في المطبوعة:" غرا"، والصواب ما أثبت، وهو كذلك في معاني القرآن.

(٢) الأثر: ١٩٢٤١ - هو في معاني القرآن للفراء في تفسير الآية.". [١]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/٨٤

٢١١-"فيجعلونها، وهي أسماء، خلفا من المصادر، فكذلك"السجن"، فإذا فتحت السين من"السجن"كان مصدرا صحيحا.

* * *

وقد ذكر عن بعض المتقدمين أنه يقرأه:"السجن أحب إلي"، بفتح السين. ولا أستجيز القراءة بذلك، لإجماع الحجة من القرأة على خلافها.

* * *

قال أبو جعفر: وتأويل الكلام: قال يوسف: يا رب، الحبس في السجن أحب إلي مما يدعونني إليه من معصيتك، ويراودنني عليه من الفاحشة، كما: -

١٩٢٤٦ - حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط، عن السدي: (قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) : من الزنا.

١٩٢٤٧ - حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: قال يوسف، وأضاف إلى ربه، واستغاثه على ما نزل به (١) (رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) ، أي: السجن أحب إلي من أن آتي ما تكره.

* * *

وقوله: (وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن) ، يقول: وإن لم تدفع عني، يا رب، فعلهن الذي يفعلن بي، في مراودتهن إياي على أنفسهن (٢) ="أصب إليهن"، يقول: أمل إليهن، وأتابعهن على ما يردن مني ويهوين.

* * *

= من قول القائل:"صبا فلان إلى كذا"، ومنه قول الشاعر:

---

(١) في المخطوطة:" وأحاف إلى ربه واستغاثه"، والصواب في الأولى ما في المطبوعة، وفي المطبوعة" استعانه"، فأثبت ما في المخطوطة." أضاف إلى ربه"، خاف وأشفق، فلجأ إليه مستجيرا به.

(٢) انظر تفسير" الصرف" فيما سلف ص: ٤٩، تعليق ١:، والمراجع هناك.

= وتفسير" الكيد" فيما سلف ص: ٦٠، تعليق: ١، والمراجع هناك.". [١]

٢١٢-"قال: حدثني رجل، عن مجاهد، في قوله: (أيتها العير إنكم لسارقون) ، قال: كانت العير حميرا

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون (٧١) قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم (٧٢) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: قال بنو يعقوب لما نودوا: (أيتها العير إنكم لسارقون) ، وأقبلوا على المنادي ومن بحضرتهم يقولون لهم: (ماذا تفقدون) ، ما الذي تفقدون؟ = (قالوا نفقد صواع الملك) ، يقول: فقال لهم القوم: نفقد مشربة الملك.

* * *

واختلفت القرأة في قراءة ذلك.

فذكر عن أبي هريرة أنه قرأه:"صاع الملك"، بغير واو، كأنه وجهه إلى"الصاع" الذي يكال به الطعام.

* * *

وروي عن أبي رجاء أنه قرأه:"صوع الملك".

* * *

وروي عن يحيى بن يعمر أنه قرأه:"صوغ الملك"، بالغين، كأنه وجهه إلى أنه مصدر من قولهم:"صاغ يصوغ صوغا".

* * *

وأما الذي عليه قرأة الأمصار: ف (صواع الملك) ، وهي القراءة التي لا أستجيز القراءة بخلافها لإجماع الحجة عليها.". [٢]

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/٨٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/١٧٥

٢١٣-"١٩٦٢٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا عمرو، عن أسباط، عن السدي: (قال كبيرهم) في العلم (١) = (إن أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف فلن أبرح الأرض) ، الآية، فأقام روبيل بمصر، وأقبل التسعة إلى يعقوب، فأخبروه الخبر، فبكى وقال: يا بني ما تذهبون مرة إلا نقصتم واحدا! ذهبتم مرة فنقصتم يوسف، وذهبتم الثانية فنقصتم شمعون، وذهبتم الآن فنقصتم روبيل!

١٩٦٢٨ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق: (فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا) قال: ماذا ترون؟ فقال روبيل كما ذكر لي، وكان كبير القوم: (ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ومن قبل ما فرطتم في يوسف) ،الآية.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: عنى بقوله: (قال كبيرهم) روبيل، لإجماع جميعهم على أنه كان أكبرهم سنا. ولا تفهم العرب في المخاطبة إذا قيل لهم:"فلان كبير القوم"، مطلقا بغير وصل، إلا أحد معنيين: إما في الرياسة عليهم والسؤدد، وإما في السن. فأما في العقل، فإنهم إذا أرادوا ذلك وصلوه، فقالوا:"هو كبيرهم في العقل". فأما إذا أطلق بغير صلته بذلك، فلا يفهم إلا ما ذكرت.

وقد قال أهل التأويل: لم يكن لشمعون= وإن كان قد كان من العلم والعقل بالمكان الذي جعله الله به= على إخوته رياسة وسؤدد، فيعلم بذلك أنه عنى بقوله: (قال كبيرهم) فإذا كان ذلك كذلك فلم يبق إلا الوجه الآخر، وهو الكبر

---

(١) في المطبوعة والمخطوطة:" في العلم"، ولم أجد ما أستوثق به من أن يكون الخبر في معنى الترجمة، أعني مكان" في العلم"،" في السن".". (١)

٢١٤-"* * *

وذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب:"أوأنت يوسف.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/٢٠٧

وروي عن ابن محيصن أنه قرأ:"إنك لأنت يوسف"، على الخبر، لا على الاستفهام.

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا، قراءة من قرأه بالاستفهام، لإجماع الحجة من القرأة عليه.

* * *

١٩٧٩١- حدثنا ابن حميد، قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال، لما قال لهم ذلك= يعني قوله: (هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون) =كشف الغطاء فعرفوه، فقالوا: (أإنك لأنت يوسف) ، الآية.

١٩٧٩٢- حدثنا القاسم، قال، حدثنا الحسين، قال، حدثني من سمع عبد الله بن إدريس يذكر، عن ليث، عن مجاهد، قوله: (إنه من يتق ويصبر) ، يقول: من يتق معصية الله، ويصبر على السجن.

* * *

القول في تأويل قوله تعالى: {قالوا تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين (٩١) }

قال أبو جعفر: يقول جل ثناؤه: قال إخوة يوسف له: تالله لقد فضلك الله علينا، وآثرك بالعلم والحلم والفضل= (وإن كنا لخاطئين) ، يقول: وما كنا في فعلنا الذي فعلنا بك، في تفريقنا بينك وبين أبيك وأخيك وغير ذلك من صنيعنا الذي صنعنا بك، إلا خاطئين= يعنون: مخطئين.

* * *

يقال منه:"خطئ فلان يخطأ خطأ وخطأ، وأخطأ يخطئ إخطاء"، (١)

---

(١) انظر تفسير" خطيء" فيما سلف ٢: ١١٠ / ٦: ١٣٤.". (١)

٢١٥-"القول في تأويل قوله تعالى: {ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون (١٠٢) }

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: هذا الخبر الذي أخبرتك به من خبر يوسف ووالده يعقوب وإخوته وسائر ما في هذه السورة = (من أنباء الغيب) ، يقول: من أخبار الغيب الذي لم تشاهده، ولم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤٥/١٦

تعاينه، (١) ولكنا نوحيه إليك ونعرفكه، لنثبت به فؤادك، ونشجع به قلبك، وتصبر على ما نالك من الأذى من قومك في ذات الله، وتعلم أن من قبلك من رسل الله = إذ صبروا على ما نالهم فيه، وأخذوا بالعفو، وأمروا بالعرف، وأعرضوا عن الجاهلين = فازوا بالظفر، وأيدوا بالنصر، ومكنوا في البلاد، وغلبوا من قصدوا من أعدائهم وأعداء دين الله. يقول الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: فبهم، يا محمد، فتأس، وآثارهم فقص = (وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون) ، يقول: وما كنت حاضرا عند إخوة يوسف، إذ أجمعوا واتفقت آراؤهم، (٢) وصحت عزائمهم، على أن يلقوا يوسف في غيابة الجب. وذلك كان مكرهم الذي قال الله عز وجل: (وهم يمكرون) ، كما:-

١٩٩٥١ - حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (وما كنت لديهم) ، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، يقول: ما كنت لديهم وهم يلقونه في غيابة الجب = (وهم يمكرون) ، أي: بيوسف.

١٩٩٥٢ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: (وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون) ، الآية، قال: هم بنو يعقوب.

* * *

---

(١) انظر تفسير " النبأ" و" الغيب" فيما سلف من فهارس اللغة (نبأ) و (غيب) .

(٢) انظر تفسير " الإجماع" فيما سلف ١٥: ١٤٧، ١٤٨، ٥٧٣.". (١)

٢١٦-"جميعهم، وهو أنه، فيما ذكر عنه، كان يقرأ:"وظنوا أنهم قد كذبوا" بفتح الكاف والذال وتخفيف الذال.

* ذكر الرواية عنه بذلك:

٢٠٠٣٥ - حدثني أحمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، أنه قرأها:"كذبوا" بفتح الكاف بالتخفيف.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/٢٨٣

* * *

=وكان يتأوله كما: -

٢٠٠٣٦ - حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: استيأس الرجل أن يعذب قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا = (جاءهم نصرنا) ، قال: جاء الرسل نصرنا. قال مجاهد: قال في"المؤمن" (١) (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) ، قال: قولهم:"نحن أعلم منهم ولن نعذب". وقوله: (وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون) ، [سورة غافر: ٨٣] ، قال: حاق بهم ما جاءت به رسلهم من الحق.

* * *

قال أبو جعفر: وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها، (٢) لإجماع الحجة من قرأة الأمصار على خلافها. ولو جازت القراءة بذلك، لاحتمل وجها من التأويل، وهو أحسن مما تأوله مجاهد، وهو: حتى إذا استيأس الرسل من عذاب الله قومها المكذبة بها، وظنت الرسل أن قومها قد كذبوا وافتروا على الله بكفرهم بها = ويكون"الظن" موجها حينئذ إلى معنى العلم، على ما تأوله الحسن وقتادة.

* * *

وأما قوله: (فنجي من نشاء) فإن القرأة اختلفت في قراءته.

فقرأه عامة قرأة أهل المدينة ومكة والعراق:"فننجى من نشاء"، مخففة بنونين، (٣)

---

(١) " المؤمن" هي سورة غافر، أي: سورة مؤمن آل فرعون.

(٢) في المطبوعة وحدها:" وهذه القراءة"، غير الكلام بلا معنى.

(٣) في المطبوعة أسقط" مخففة"، وكان في المخطوطة:" فننجي مخففة من نشاء بنونين"، والذي أثبته أولى وأجود.". (١)

٢١٧-"٢٠٤١٧- حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: (أفلم ييأس الذين آمنوا) قال: ألم يعلم الذين آمنوا.

* * *

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١٠/١٦

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما قاله أهل التأويل: إن تأويل ذلك:"أفلم يتبين ويعلم"، لإجماع أهل التأويل على ذلك، والأبيات التي أنشدناها فيه.

* * *

قال أبو جعفر: فتأويل الكلام إذا: ولو أن قرآنا سوى هذا القرآن كان سيرت به الجبال، لسير بهذا القرآن، أو قطعت به الأرض لقطعت بهذا، أو كلم به الموتى، لكلم بهذا، ولكن لم يفعل ذلك بقرآن قبل هذا القرآن فيفعل بهذا (١) (بل لله الأمر جميعا) ، يقول ذلك: كله إليه وبيده، يهدى من يشاء إلى الإيمان فيوفقه له، ويضل من يشاء فيخذله، أفلم يتبين الذين آمنوا بالله ورسوله= إذ طمعوا في إجابتي من سأل نبيهم ما سأله من تسيير الجبال عنهم، (٢) وتقريب أرض الشأم عليهم، وإحياء موتاهم= أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعا إلى الإيمان به من غير إيجاد آية، ولا إحداث شيء مما سألوا إحداثه؟ يقول تعالى ذكره: فما معنى محبتهم ذلك، مع علمهم بأن الهداية والإهلاك إلي وبيدي، أنزلت آية أو لم أنزلها ؛ أهدي من أشاء بغير إنزال آية، وأضل من أردت مع إنزالها.

---

(١) كانت هذه العبارة في المطبوعة:" ولو يفعل بقرآن قبل هذا القرآن لفعل بهذا"، وهي عبارة فاسدة كل الفساد، صوابها ما في المخطوطة، ولا أدري لم غيره؟

(٢) الزيادة بين القوسين، يقتضيها السياق = أو أن يحذف من الكلام" من" في قوله:" من تسيير الجبال".". (١)

٢١٨-"بن سليمان، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: "وآتاكم من كل ما سألتموه" يقول: أعطاكم أشياء ما طلبتموها ولا سألتموها، صدق الله كم من شيء أعطاناه الله ما سألناه إياه ولا خطر لنا على بال.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة: "وآتاكم من كل ما سألتموه" قال: لم تسألوه من كل الذي آتاكم.

والصواب من القول في ذلك عندنا، القراءة التي عليها قراء الأمصار، وذلك إضافة "كل " إلى "ما" بمعنى: وآتاكم من سؤلكم شيئا. على ما قد بينا قبل، لإجماع الحجة من القراء عليها ورفضهم القراءة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٥٥/١٦

الأخرى.

القول في تأويل قوله تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار (٣٤) }

يقول تعالى ذكره: وإن تعدوا أيها الناس نعمة الله التي أنعمها عليكم لا تطيقوا إحصاء عددها والقيام بشكرها إلا بعون الله لكم عليها. (إن الإنسان لظلوم كفار) يقول: إن الإنسان الذي بدل نعمة الله كفرا لظلوم: يقول: لشاكر غير من أنعم عليه، فهو بذلك من فعله واضع الشكر في غير موضعه، وذلك أن الله هو الذي أنعم عليه بما أنعم واستحق عليه إخلاص العبادة له، فعبد غيره وجعل له أندادا ليضل عن سبيله، وذلك هو ظلمه، وقوله (كفار) يقول: هو جحود نعمة الله التي أنعم بها عليه لصرفه العبادة إلى غير من أنعم عليه، وتركه طاعة من أنعم عليه.

حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن طلق بن حبيب، قال: إن حق الله أثقل من أن تقوم به العباد، وإن نعم الله أكثر من أن تحصيها العباد، ولكن أصبحوا توابين وأمسوا توابين.

القول في تأويل قوله تعالى: {وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبني وبني أن نعبد الأصنام (٣٥) رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم (٣٦) }". (١)

٢١٩-"واختلفت القراء في قراءة قوله (لتزول منه الجبال) فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والمدينة والعراق ما خلا الكسائي (وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال) بكسر اللام الأولى وفتح الثانية، بمعنى: وما كان مكرهم لتزول منه الجبال. وقرأه الكسائي: " وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال " بفتح اللام الأولى ورفع الثانية على تأويل قراءة من قرا ذلك: " وإن كاد مكرهم لتزول منه الجبال " من المتقدمين الذين ذكرت أقوالهم، بمعنى: اشتد مكرهم حتى زالت منه الجبال، أو كادت تزول منه، وكان الكسائي يحدث عن حمزة، عن شبل عن مجاهد، أنه كان يقرأ ذلك على مثل قراءته " وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال " برفع تزول.

حدثني بذلك الحارث عن القاسم عنه.

والصواب من القراءة عندنا، قراءة من قرأه (وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال) بكسر اللام الأولى

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦/١٧

وفتح الثانية، بمعنى: وما كان مكرهم لتزول منه الجبال.

وإنما قلنا: ذلك هو الصواب، لأن اللام الأولى إذا فتحت، فمعنى الكلام: وقد كان مكرهم تزول منه الجبال، ولو كانت زالت لم تكن ثابتة، وفي ثبوتها على حالتها ما يبين عن أنها لم تزل، وأخرى إجماع الحجة من القراء على ذلك، وفي ذلك كفاية عن الاستشهاد على صحتها وفساد غيرها بغيره.

فإن ظن ظان أن ذلك ليس بإجماع من الحجة إذ كان من الصحابة والتابعين من قرأ ذلك كذلك، فإن الأمر بخلاف ما ظن في ذلك، وذلك أن الذين قرءوا ذلك بفتح اللام الأولى ورفع الثانية قرءوا: " وإن كاد مكرهم " بالدال، وهي إذا قرئت كذلك، فالصحيح من القراءة مع " وإن كاد " فتح اللام الأولى ورفع الثانية على ما قرءوا، وغير جائز عندنا القراءة كذلك، لأن مصاحفنا بخلاف ذلك، وإنما خط مصاحفنا وإن كان بالنون لا بالدال، وإذ كانت كذلك، فغير جائز لأحد تغيير رسم مصاحف المسلمين، وإذا لم يجز ذلك لم يكن الصحاح من القراءة إلا ما عليه قراء الأمصار دون من شذ بقراءته عنهم.

وبنحو ما قلنا في معنى (وإن كان مكرهم) قال جماعة من أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال:". (١)

٢٢٠-"بالكسر.

وبنحو ما قلناه في ذلك يقول من قرأ ذلك كذلك.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن (من قطران) يعني: الخصخاص هناء الإبل.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن (من قطران) قال: قطران الإبل.

وقال بعضهم: القطران: النحاس.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٢/١٧

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: قطران: نحاس، قال ابن جريج: قال ابن عباس (من قطران) نحاس.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة (من قطران) قال: هي نحاس، وبهذه القراءة: أعني بفتح القاف وكسر الطاء، وتصيير ذلك كله كلمة واحدة، قرأ ذلك جميع قراء الأمصار، وبها نقرأ لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقد روي عن بعض المتقدمين أنه كان يقرأ ذلك: "من قطر آن" بفتح القاف وتسكين الطاء وتنوين الراء وتصيير آن من نعته، وتوجيه معنى القطر إلى أنه النحاس، ومعنى الآن، إلى أنه الذي قد انتهى حره في الشدة.

وممن كان يقرأ ذلك كذلك فيما ذكر لنا عكرمة مولى ابن عباس، حدثني بذلك أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين عنه.

ذكر من تأول ذلك على هذه القراءة التأويل الذي ذكرت فيه حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، في قوله "سرابيلهم من قطر آن" قال: قطر، والآن: الذي قد انتهى حره.

حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا داود بن مهران، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير نحوه.". (١)

٢٢١-"وانطفأ نوره، كما يقال للشيء الحار إذا ذهبت فورته، وسكن حد حره، قد سكر يسكر، قال المثنى بن جندل الطهوي:

جاء الشتاء واجثأل القبر ... واستخفت الأفعى وكانت تظهر

وجعلت عين الحرور تسكر (١)

أي تسكن وتذهب وتنطفئ، وقال ذو الرمة:

قبل انصداع الفجر والتهجر ... وخوضهن الليل حين يسكر (٢)

يعني: حين تسكن فورته. وذكر عن قيس أنها تقول: سكرت الريح تسكر سكورا، بمعنى: سكنت، وإن كان ذلك عنها صحيحا، فإن معنى سكرت وسكرت بالتخفيف والتشديد متقاربان، غير أن القراءة التي لا أستجيز غيرها في القرآن (سكرت) بالتشديد لإجماع الحجة من القراء عليها، وغير

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٥٥

جائز خلافها فيما جاءت به مجمعة عليه.

---

(١) هذه ثلاثة أبيات لجندل بن المثنى الطهوي، واجثأل: اجتمع وتقبض، والقبر كالقنبر: ضرب من الطير كالعصافير، واحده قبرة وقنبرة، والحرور: الحر. ويقال سكرت عينه تسكر: إذا تحيرت وسكنت عن النظر وسكر الحر يسكر: سكن وخبأ، وقد استشهد بها أبو عبيدة في مجاز القرآن (١: ٣٣٧، ٣٣٨) عند قوله تعالى " سكرت أبصارنا " قال: أي غشيت سمادير، فذهبت وخبا نظرها، قال: جاء الشتاء، الخ وزاد فيها بيتا قبل الآخر، وهو: " وطلعت شمس عليها مغفر ". وفسر البيت الأخير وهو الشاهد بقوله: أي يذهب حرها ويخبو. وقال أبو عمرو بن العلاء: " سكرت أبصارنا ": مأخوذ عن سكر الشراب، كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر، وقال الفراء، معناه: حبست ومنعت عن النظر.

(٢) البيت في ديوان ذي الرمة (طبعة كيمبردج سنة ١٩١٩) ص ٢٠٢ وقبله: أتتك بالقوم مهار ضمر ... خوص برى أشرافها التبكر

خوص: غائرات العيون، وأشرافها: أسنمها، والتبكر: سير البكرة، والتهجو: سير الهاجرة، ويسكر: يتسكر الأبصار بظلامه، قوله: والتهجر، بالرفع: معطوف على قوله التبكر، في البيت السابق عليه.".

(١)

٢٢٢-"حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) يقول: معلوم.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (من كل شيء موزون) يقول: معلوم.

وكان بعضهم يقول: معنى ذلك وأنبتنا في الجبال من كل شيء موزون: يعني من الذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحو ذلك من الأشياء التي توزن.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٧٦/١٧

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) قال: الأشياء التي توزن.

وأولى القولين عندنا بالصواب القول الأول لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين (٢٠) }

يقول تعالى ذكره: (وجعلنا لكم) أيها الناس في الأرض (معايش) ، وهي جمع معيشة (ومن لستم له برازقين) .

اختلف أهل التأويل في المعني في قوله (ومن لستم له برازقين) فقال بعضهم: عني به الدواب والأنعام.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسين قال: ثنا ورقاء، وحدثنا". (١)

٢٢٣-"وحدثني الحسن بن محمد، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا ورقاء، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، وحدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله، عن ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله (هذا صراط علي مستقيم) قال: الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، بنحوه.

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن زياد بن أبي مريم، وعبد الله بن كثير أنهما قرآها (هذا صراط علي مستقيم) وقالا علي هي إلي وبمنزلتها.

حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وسعيد عن قتادة، عن الحسن (هذا صراط علي مستقيم) يقول: إلي مستقيم. وقرأ ذلك قيس بن عباد وابن سيرين وقتادة فيما ذكر عنهم (هذا صراط علي مستقيم) برفع علي على أنه نعت للصراط، بمعنى: رفيع.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي حماد، قال: ثني جعفر البصري، عن ابن سيرين

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨١/١٧

أنه كان يقرأ (هذا صراط علي مستقيم) يعني: رفيع.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (هذا صراط علي مستقيم) أي رفيع مستقيم، قال بشر، قال يزيد، قال سعيد: هكذا نقرؤها نحن وقتادة.

حدثنا الحسن بن محمد، قال: ثنا عبد الوهاب، عن هارون، عن أبي العوام، عن قتادة، عن قيس بن عباد (هذا صراط علي مستقيم) يقول: رفيع.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ (هذا صراط علي مستقيم) على التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن البصري، ومن وافقهما عليه، لإجماع الحجة من القراء عليها، وشذوذ ما خالفها.". (١)

٢٢٤-"في قوله (قال أبشرتموني على أن مسني الكبر فبم تبشرون) قال: عجب من كبره، وكبر امرأته.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله، وقال (على أن مسني الكبر) ومعناه: لأن مسني الكبر وبأن مسني الكبر، وهو نحو قوله (حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق) بمعنى: بأن لا أقول، ويمثله في الكلام: أتيتك أنك تعطي، فلم أجدك تعطي.

القول في تأويل قوله تعالى: {قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين (٥٥) قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون (٥٦) }

يقول تعالى ذكره: قال ضيف إبراهيم له: بشرناك بحق يقين، وعلم منا بأن الله قد وهب لك غلاما عليما، فلا تكن من الذين يقنطون من فضل الله فييأسون منه، ولكن أبشر بما بشرناك به واقبل البشرى.

واختلفت القراء في قراءة قوله (من القانطين) فقرأه عامة قراء الأمصار (من القانطين) بالألف. وذكر عن يحيى بن وثاب أنه كان يقرأ ذلك (القنطين) .

والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة على ذلك، وشذوذ ما خالفه.

وقوله (قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للضيف: ومن ييأس من رحمة الله إلا القوم الذين قد أخطئوا سبيل الصواب، وتركوا قصد السبيل في تركهم رجاء الله، ولا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١٠٤

يخيب من رجاه، فضلوا بذلك عن دين الله.
واختلفت القراء في قراءة قوله (ومن يقنط) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة (ومن يقنط) بفتح النون، إلا الأعمش والكسائي فإنهما كسرا النون من (يقنط) . فأما الذين فتحوا النون منه ممن ذكرنا فإنهم قرءوا (من بعد ما قنطوا) بفتح القاف والنون. وأما الأعمش فكان يقرأ ذلك: من بعد ما قنطوا، بكسر". (١)

٢٢٥-"النون. وكان الكسائي يقرؤه بفتح النون، وكان أبو عمرو بن العلاء يقرأ الحرفين جميعا على النحو الذي ذكرنا من قراءة الكسائي.
وأولى القراءات في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (من بعد ما قنطوا) بفتح النون (ومن يقنط) بكسر النون، لإجماع الحجة من القراء على فتحها في قوله (من بعد ما قنطوا) فكسرها في (ومن يقنط) أولى إذا كان مجمعا على فتحها في قنط، لأن فعل إذا كانت عين الفعل منها مفتوحة، ولم تكن من الحروف الستة التي هي حروف الحلق، فإنها تكون في يفعل مكسورة أو مضمومة. فأما الفتح فلا يعرف ذلك في كلام العرب.
القول في تأويل قوله تعالى: {قال فما خطبكم أيها المرسلون (٥٧) قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين (٥٨) إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين (٥٩) إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين (٦٠) }
يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للملائكة: فما شأنكم: ما أمركم أيها المرسلون؟ قالت الملائكة له: إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين: يقول: إلى قوم قد اكتسبوا الكفر بالله، إلا آل لوط: يقول: إلا اتباع لوط على ما هو عليه من الدين، فإنا لن نهلكهم بل ننجيهم من العذاب الذي أمرنا أن نعذب به قوم لوط، سوى امرأة لوط قدرنا إنها من الغابرين: يقول: قضى الله فيها إنها لمن الباقين، ثم هي مهلكة بعد. وقد بينا الغابر فيما مضى بشواهده.
القول في تأويل قوله تعالى: {فلما جاء آل لوط المرسلون (٦١) قال إنكم قوم منكرون (٦٢) قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون (٦٣) }
يقول تعالى ذكره: فلما أتى رسل الله آل لوط، أنكرهم لوط فلم يعرفهم، وقال لهم: (إنكم قوم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١١٣

منكرون) : أي ننكركم لا نعرفكم، فقالت له". (١)

٢٢٦-"واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار بكسر الشين (إلا بشق الأنفس) سوى أبي جعفر القارئ، فإن المثنى حدثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثني أبو سعيد الرازي، عن أبي جعفر قارئ المدينة، أنه كان يقرأ "لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس" بفتح الشين، وكان يقول: إنما الشق: شق النفس. وقال ابن أبي حماد: وكان معاذ الهراء يقول: هي لغة، تقول العرب بشق وبشق، وبرق وبرق.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار وهي كسر الشين، لإجماع الحجة من القراء عليه وشذوذ ما خالفه، وقد ينشد هذا البيت بكسر الشين وفتحها، وذلك قول الشاعر:

وذي إبل يسعى ويحسبها له ... أخي نصب من شقها ودءوب (١)

و"من شقها" أيضا بالكسر والفتح، وكذلك قول العجاج:

أصبح مسحول يوازي شقا (٢)

و"شقا" بالفتح والكسر. ويعني بقوله "يوازي شقا": يقاسي مشقة. وكان بعض أهل العربية يذهب بالفتح إلى المصدر من شققت عليه أشق شقا، وبالكسر إلى الاسم. وقد يجوز أن يكون الذين قرءوا بالكسر أرادوا إلا بنقص من القوة وذهاب شيء منها حتى لا يبلغه إلا بعد نقصها، فيكون معناه عند ذلك: لم تكونوا بالغيه إلا بشق قوى أنفسكم، وذهاب شقها الآخر، ويحكى عن العرب: خذ هذا الشق: لشقة الشاة بالكسر، فأما في شقت عليك شقا فلم يحك فيه إلا النصب.

وقوله (إن ربكم لرءوف رحيم) يقول تعالى ذكره: إن ربكم أيها الناس ذو رأفة بكم، ورحمة، من رحمته بكم، خلق لكم الأنعام لمنافعكم ومصالحكم، وخلق السموات والأرض أدلة لكم على وحدانية ربكم ومعرفة إلهكم،

---

(١) البيت للنمر بن تولب العكلي (اللسان: شقق) وقال أبو عبيدة في معاني القرآن (١: ٣٥٦) " إلا بشق الأنفس " بكسر أوله وبفتح، ومعناه: بمشقة الأنفس. وفي اللسان: الشق المشقة. قال ابن بري شاهد الكسر قول النمر بن تولب: وذي إبل ... البيت.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١١٤

(٢) البيت في ديوان العجاج (طبع ليبسج سنة ١٩٠٣ ص ٤٤٠) وهو شاهد على أن الشق بالكسر بمعنى المشقة. ومسحول: يعني بعيره، ويوازي: يقاسي.". (١)

٢٢٧-"للركوب للأكل - لكان في قوله (فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) دلالة على أنها لا تصلح إذ كانت للأكل والدفء للركوب. وفي إجماع الجميع على أن ركوب ما قال تعالى ذكره (ومنها تأكلون) جائز حلال غير حرام، دليل واضح على أن أكل ما قال (لتركبوها) جائز حلال غير حرام، إلا بما نص على تحريمه أو وضع على تحريمه دلالة من كتاب أو وحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأما بهذه الآية فلا يحرم أكل شيء. وقد وضع الدلالة على تحريم لحوم الحمر الأهلية بوحيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى البغال بما قد بينا في كتابنا، كتاب الأطعمة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، إذ لم يكن هذا الموضع من مواضع البيان عن تحريم ذلك، وإنما ذكرنا ما ذكرنا ليدل على أنه لا وجه لقول من استدل بهذه الآية على تحريم لحم الفرس.

حدثنا أحمد، ثنا أبو أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فالبغال؟ قال: أما البغال فلا.

وقوله (ويخلق ما لا تعلمون) يقول تعالى ذكره: ويخلق ربكم مع خلقه هذه الأشياء التي ذكرها لكم ما لا تعلمون مما أعد في الجنة لأهلها وفي النار لأهلها مما لم تره عين ولا سمعته أذن ولا خطر على قلب بشر.

القول في تأويل قوله تعالى: {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين (٩) }

يقول تعالى ذكره: وعلى الله أيها الناس بيان طريق الحق لكم، فمن اهتدى فلنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها، والسبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، كما قال الراجز:

فصد عن نهج الطريق القاصد (١)

---

(١) البيت شاهد على أن الطريق القاصد معناه: المستقيم. قال في اللسان: القصد: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، وقوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) أي على الله تبيين

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١٧١

الطريق المستقيم، والدعاء بالحجج والبراهين الواضحة. " ومنها جائر " أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم.". (١)

٢٢٨-"والقراءة التي لا أستجيز القراءة بخلافها بضم التاء من قوله (لعلكم تسلمون) وكسر اللام من أسلمت تسلم يا هذا، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليها.

فإن قال لنا قائل: وكيف جعل لكم سرابيل تقيكم الحر، فخص بالذكر الحر دون البرد، وهي تقي الحر والبرد، أم كيف قيل (وجعل لكم من الجبال أكنانا) وترك ذكر ما جعل لهم من السهل؟ قيل له: قد اختلف في السبب الذي من أجله جاء التنزيل كذلك، وسنذكر ما قيل في ذلك ثم ندل على أولى الأقوال في ذلك بالصواب.

فروي عن عطاء الخراساني في ذلك ما حدثني الحارث، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا محمد بن كثير، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: إنما نزل القرآن على قدر معرفتهم، ألا ترى إلى قول الله تعالى ذكره: (والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال أكنانا) وما جعل لهم من السهول أعظم وأكثر، ولكنهم كانوا أصحاب جبال، ألا ترى إلى قوله (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) ؟ وما جعل لهم من غير ذلك أعظم منه وأكثر، ولكنهم كانوا أصحاب وبر وشعر ألا ترى إلى قوله (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) يعجبهم من ذلك؟ وما أنزل من الثلج أعظم وأكثر، ولكنهم كانوا لا يعرفون به، ألا ترى إلى قوله (سرابيل تقيكم الحر) وما تقي من البرد، أكثر وأعظم؟ ولكنهم كانوا أصحاب حر، فالسبب الذي من أجله خص الله تعالى ذكره السرابيل بأنها تقي الحر دون البرد على هذا القول، هو أن المخاطبين بذلك كانوا أصحاب حر، فذكر الله تعالى ذكره نعمته عليهم بما يقيهم مكروه ما به عرفوا مكروهه دون ما لم يعرفوا مبلغ مكروهه، وكذلك ذلك في سائر الأحرف الأخر.

وقال آخرون: ذكر ذلك خاصة اكتفاء بذكر أحدهما من ذكر الآخر، إذ كان معلوما عند المخاطبين به معناه، وأن السرابيل التي تقي الحر تقي أيضا البرد وقالوا: ذلك موجود في كلام العرب مستعمل، واستشهدوا لقولهم بقول الشاعر:

وما أدري إذا يممت وجها ... أريد الخير أيهما يليني (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١٧٤

(١) البيت من شواهد الفراء في معاني القرآن (ص ١٧٦) قال: وقوله (سرابيل تقيكم الحر) ولم = يقل "والبرد" فترك، لأن معناه معلوم، والله أعلم، كقول الشاعر: "وما أدري ... الخ البيت". يريد أن الخير والشر يليني، لأنه إذا أراد الخير، فهو يتقي الشر أهـ. وقد أفصح الشاعر في البيت الذي بعده عن مراده، وهو موافق لما قالوا: أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني؟
والبيتان: لسحيم بن وثيل الرياحي، من قصيدة مطلعها: أفاطم قبل بينك متعيني ... ومنعك ما سألت كأن تبيني". (١)

٢٢٩-"{ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (١١٦) متاع قليل ولهم عذاب أليم (١١٧) }

اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب) فتكون تصف الكذب، بمعنى: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب، فتكون "ما" بمعنى المصدر. وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب) هذا بخفض الكذب، بمعنى: ولا تقولوا للكذب الذي تصفه ألسنتكم (هذا حلال وهذا حرام) فيجعل الكذب ترجمة عن "ما" التي في لما، فتخفضه بما تخفض به "ما". وقد حكي عن بعضهم: (لما تصف ألسنتكم الكذب) يرفع الكذب، فيجعل الكذب من صفة الألسنة، ويخرج على فعل على أنه جمع كذوب وكذب، مثل شكور وشكر.

والصواب عندي من القراءة في ذلك نصب الكذب لإجماع الحجة من القراء عليه، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك لما ذكرنا: ولا تقولوا لوصف ألسنتكم الكذب فيما رزق الله عباده من المطاعم: هذا حلال، وهذا حرام، كي تفتروا على الله بقيلكم ذلك الكذب، فإن الله لم يحرم من ذلك ما تحرمون، ولا أحل كثيرا مما تحلون، ثم تقدم إليهم بالوعيد على كذبهم عليه، فقال (إن الذين يفترون على الله الكذب) يقول: إن الذين يتخرصون على الله الكذب ويختلقونه، لا يخلدون في الدنيا، ولا يبقون فيها، إنما يتمتعون فيها قليلا. وقال (متاع قليل) فرفع، لأن المعنى الذي هم فيه من هذه الدنيا متاع قليل، أو لهم متاع قليل في الدنيا. وقوله (ولهم عذاب أليم) يقول: ثم إلينا مرجعهم ومعادهم،

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٧١/١٧

ولهم على كذبهم وافترائهم على الله بما كانوا يفترون عذاب عند مصيرهم إليه أليم.
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا". (١)

٢٣٠-"لهم (لتفسدن في الأرض مرتين) يقول: لتعصن الله يا معشر بني إسرائيل ولتخالفن أمره في بلاده مرتين (ولتعلن علوا كبيرا) يقول: ولتستكبرن على الله باجترائكم عليه استكبارا شديدا.
وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله (وقضينا إلى بني إسرائيل) قال: أعلمناهم.
حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله (وقضينا إلى بني إسرائيل) يقول: أعلمناهم.
وقال آخرون: معنى ذلك: وقضينا على بني إسرائيل في أم الكتاب، وسابق علمه.
* ذكر من قال ذلك:
حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، (وقضينا إلى بني إسرائيل) قال: هو قضاء مضى عليهم.
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وقضينا إلى بني إسرائيل) قضاء قضاه على القوم كما تسمعون.
وقال آخرون: معنى ذلك: أخبرنا.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحرث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب) قال: أخبرنا بني إسرائيل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١٤/١٧

وكل هذه الأقوال تعود معانيها إلى ما قلت في معنى قوله (وقضينا) وإن كان الذي اخترنا من التأويل فيه أشبه بالصواب لإجماع القراء على قراءة قوله (لتفسدن) بالتاء دون الياء، ولو كان معنى الكلام: وقضينا عليهم في الكتاب، لكانت القراءة بالياء أولى منها بالتاء، ولكن معناه لما كان أعلمناهم وأخبرناهم، وقلنا لهم: كانت التاء أشبه وأولى للمخاطبة.

وكان فساد بني إسرائيل في الأرض المرة الأولى ما حدثني به هارون، قال: ثنا عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي في خبر ذكره عن". (١)

٢٣١-"أن يكون بالنون كما كان الخبر الذي قبله بالنون، وأما قوله (يلقاه) فإن في إجماع الحجة من القراء على تصويب ما اخترنا من القراءة في ذلك، وشذوذ ما خالفه الحجة الكافية لنا على تقارب معنى القراءتين: أعني ضم الياء وفتحها في ذلك، وتشديد القاف وتخفيفها فيه؛ فإذا كان الصواب في القراءة هو ما اخترنا بالذي عليه دللنا، فتأويل الكلام: وكل إنسان منكم يا معشر بني آدم، ألزمناه نحسه وسعد، وشقاءه وسعادته، بما سبق له في علمنا أنه صائر إليه، وعامل من الخير والشر في عنقه، فلا يجاوز في شيء من أعماله ما قضينا عليه أنه عامله، وما كتبنا له أنه صائر إليه، ونحن نخرج له إذا وافانا كتابا يصادفه منشورا بأعماله التي عملها في الدنيا، وبطائره الذي كتبنا له، وألزمناه إياه في عنقه، قد أحصى عليه ربه فيه كل ما سلف في الدنيا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، (ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا) قال: هو عمله الذي عمل أحصي عليه، فأخرج له يوم القيامة ما كتب عليه من العمل يلقاه منشورا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا) : أي عمله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة (ألزمناه طائره في عنقه) قال: عمله (ونخرج له) قال: نخرج ذلك العمل (كتابا يلقاه منشورا) قال معمر: وتلا الحسن (عن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٥٦/١٧

اليمين وعن الشمال قعيد) يا ابن آدم بسطت لك صحيفتك، ووكل بك ملكان كريمان، أحدهما عن يمينك، والآخر عن يسارك. فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك، وأما الذي عن شمالك فيحفظ سيئاتك، فاعمل ما شئت، أقلل أو أكثر، حتى إذا مت طويت صحيفتك، فجعلت في عنقك معك في قبرك، حتى تخرج يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) قد عدل والله عليك من جعلك حسيب نفسك.". (١)

٢٣٢-"والأمر المصدر، والاسم الإمر، كما قال الله جل ثناؤه (لقد جئت شيئا إمرا) قال: عظيما، وحكي في مثل شر إمر: أي كثير.

وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأ (أمرنا مترفيها) بقصر الألف من أمرنا وتخفيف الميم منها، لإجماع الحجة من القراء على تصويبها دون غيرها. وإذا كان ذلك هو الأولى بالصواب بالقراءة، فأولى التأويلات به تأويل من تأوله: أمرنا أهلها بالطاعة فعصوا وفسقوا فيها، فحق عليهم القول، لأن الأغلب من معنى أمرنا: الأمر، الذي هو خلاف النهي دون غيره، وتوجيه معاني كلام الله جل ثناؤه إلى الأشهر الأعرف من معانيه، أولى ما وجد إليه سبيل من غيره.

ومعنى قوله (ففسقوا فيها) : فخالفوا أمر الله فيها، وخرجوا عن طاعته (فحق عليها القول) يقول: فوجب عليهم بمعصيتهم الله وفسوقهم فيها، وعيد لله الذي أوعد من كفر به، وخالف رسله، من الهلاك بعد الإعذار والإنذار بالرسل والحجج (فدمرناها تدميرا) يقول: فخربناها عند ذلك تخريبا، وأهلكنا من كان فيها من أهلها إهلاكا، كما قال الفرزدق:

وكان لهم كبكر ثمود لما ... رغا ظهرا فدمرهم دمارا (١)

والبيت من قصيدة ناقض بها الفرزدق قصيدة جرير التي مطلعها:

ألا حي الديار بسعد إني ... أحب لحب فاطمة الذيارا

والضمير في قوله "وكان لهم كبكر ثمود" راجع إلى جرير المذكور في البيت قبله وهو:

جر المخزيات على كليب ... جرير ثم ما منع الدمارا

وبكر ثمود: ولد ناقة صالح. ورغا: صوت. والرغاء: صوت ذوات الخف.

القول في تأويل قوله تعالى: {وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح وكفى بربك بذنوب عباده خبيرا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٤٠٠

بصيرا (١٧) }

---

(١) البيت للفرزدق (ديوانه ٤٤٣) استشهد به المؤلف على أن قوله تعالى: "فدمرناها تدميرا" معناه: خربناها تخريبا.". (١)

٢٣٣-"وقد ذكرت الفرق بين الخطء بكسر الخاء وسكون الطاء وفتحهما.

وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب، القراءة التي عليها قراء أهل العراق، وعامة أهل الحجاز، لإجماع الحجة من القراء عليها، وشذوذ ما عداها. وإن معنى ذلك كان إثما وخطيئة، لا خطأ من الفعل، لأنهم إنما كانوا يقتلونهم عمدا لا خطأ، وعلى عمدهم ذلك عاتبهم ربهم، وتقدم إليهم بالنهي عنه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (خطأ كبيرا) قال: أي خطيئة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (إن قتلهم كان خطئا كبيرا) قال: خطيئة. قال ابن جريج، وقال ابن عباس: خطأ: أي خطيئة.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا (٣٢) }

يقول تعالى ذكره: وقضى أيضا أن (لا تقربوا) أيها الناس (الزنا إنه كان فاحشة) يقول: إن الزنا كان فاحشة (وساء سبيلا) يقول: وساء طريق الزنا طريقا، لأن طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم.". (٢)

٢٣٤-"مجاهد في قوله (الرؤيا التي أريناك) قال: حين أسري بمحمد صلى الله عليه وسلم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، بنحوه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٤٠٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٤٣٨

وقال آخرون: هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال: يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أنه دخل مكة هو وأصحابه، وهو يومئذ بالمدينة، فعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل، فرده المشركون، فقالت أناس: قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان حدثنا أنه سيدخلها، فكانت رجعته فتنتهم.

وقال آخرون ممن قال: هي رؤيا منام: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قوما يعلون منبره.

* ذكر من قال ذلك: حدثت عن محمد بن الحسن بن زبالة، قال: ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، قال: ثني أبي، عن جدي، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني فلان ينزون على منبره نزو القردة، فساءه ذلك، فما استجمع ضاحكا (١) حتى مات، قال: وأنزل الله عز وجل في ذلك (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) .... الآية.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى به رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس، وبيت المقدس ليلة أسري به، وقد ذكرنا بعض ذلك في أول هذه السورة.

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن

---

(١) معناه: لم يره الناس بعدها ضاحكا ضحكا تاما حتى مات.". (١)

٢٣٥-"* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن مولى بني هاشم حدثه، أن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أرسله إلى ابن عباس، يسأله عن الشجرة الملعونة في القرآن؟ قال: هي هذه الشجرة التي تلوي على الشجرة، وتجعل في الماء، يعني الكشوثي.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٨٣/١٧

وأولى القولين في ذلك بالصواب عندنا قول من قال: عنى بها شجرة الزقوم، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ونصبت الشجرة الملعونة عطفا بها على الرؤيا. فتأويل الكلام إذن: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك، والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس، فكانت فتنتهم في الرؤيا ما ذكرت من ارتداد من ارتد، وتمادي أهل الشرك في شركهم، حين أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أراه الله في مسيره إلى بيت المقدس ليلة أسري به، وكانت فتنهم في الشجرة الملعونة ما ذكرنا من قول أبي جهل والمشركين معه: يخبرنا محمد أن في النار شجرة نابتة، والنار تأكل الشجر فكيف تنبت فيها؟

وقوله (ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا) يقول: ونخوف هؤلاء المشركين بما نتوعدهم من العقوبات والنكال، فما يزيدهم تخويفنا إلا طغيانا كبيرا، يقول: إلا تماديا وغيا كبيرا في كفرهم وذلك أنهم لما خوفوا بالنار التي طعامهم فيها الزقوم دعوا بالتمر والزبد، وقالوا: تزقموا من هذا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك؛ وقد تقدم ذكر بعض من قال ذلك، ونذكر بعض من بقي.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، قال قال ابن جريج (والشجرة الملعونة) قال: طلعها كأنه رءوس الشياطين، والشياطين ملعونون. قال (والشجرة الملعونة في القرآن) لما ذكرها زادهم افتتانا وطغيانا، قال الله تبارك وتعالى، (ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا) .

القول في تأويل قوله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طينا (٦١) قال أرأيتك هذا". (١)

٢٣٦-"القاسم، قال: ثنا حجاج، عن هارون، عن إسماعيل، عن الحسن (فاسأل بني إسرائيل) قال: سؤالك إياهم: نظرك في القرآن.

وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ذلك: "فسأل" بمعنى: فسأل موسى فرعون بني إسرائيل أن يرسلهم معه على وجه الخبر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا حجاج، عن هارون، عن حنظلة السدوسي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، أنه قرأ: "فسأل بني إسرائيل إذ جاءهم" يعني أن موسى سأل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٨٧/١٧

فرعون بني إسرائيل أن يرسلهم معه.

والقراءة التي لا أستجيز أن يقرأ بغيرها، هي القراءة التي عليها قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء على تصويبها، ورغبتهم عما خالفها.

وقوله (فقال له فرعون إني لأظنك يا موسى مسحورا) يقول: فقال لموسى فرعون: إني لأظنك يا موسى تتعاطى علم السحر، فهذه العجائب التي تفعلها من سحرك، وقد يجوز أن يكون مرادا به إني لأظنك يا موسى ساحرا، فوضع مفعول موضع فاعل، كما قيل: إنك مشئوم علينا وميمون، وإنما هو شائم ويامن، وقد تأول بعضهم حجابا مستورا، بمعنى: حجابا ساترا، والعرب قد تخرج فاعلا بلفظ مفعول كثيرا.

القول في تأويل قوله تعالى: {قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا (١٠٢) }

اختلفت القراء في قراءة قوله (لقد علمت) فقرأ عامة قراء الأمصار ذلك (لقد علمت) بفتح التاء، على وجه الخطاب من موسى لفرعون، وروي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في ذلك، أنه قرأ "لقد علمت" بضم التاء، على وجه الخبر من موسى عن نفسه، ومن قرأ ذلك على هذه القراءة، فإنه ينبغي". (١)

٢٣٧-"ولكن التمس بين الجهر والمخافتة طريقا إلى أن تسمع أصحابك، ولا يسمعه المشركون فيؤذوك. ولولا أن أقوال أهل التأويل مضت بما ذكرت عنهم من التأويل، وأنا لا نستجير خلافهم فيما جاء عنهم، لكان وجها يحتمله التأويل أن يقال: ولا تجهر بصلاتك التي أمرناك بالمخافتة بها، وهي صلاة النهار لأنها عجماء، لا يجهر بها، ولا تخافت بصلاتك التي أمرناك بالجهر بها، وهي صلاة الليل، فإنها يجهر بها (وابتغ بين ذلك سبيلا) بأن تجهر بالتي أمرناك بالجهر بها، وتخافت بالتي أمرناك بالمخافتة بها، لا تجهر بجميعها، ولا تخافت بكلها، فكان ذلك وجها غير بعيد من الصحة، ولكنا لا نرى ذلك صحيحا لإجماع الحجة من أهل التأويل على خلافه. فإن قال قائل: فأية قراءة هذه التي بين الجهر والمخافتة؟

قيل: حدثني مطر بن محمد، قال: ثنا قتيبة، ووهب بن جرير، قالا ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٥٦٨

عن الأسود بن هلال، قال: قال عبد الله: لم يخافت من أسمع أذنيه.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، مثله.

القول في تأويل قوله تعالى: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا (١١١) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وقل) يا محمد (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) فيكون مربوبا لا ربا، لأن رب الأرباب لا ينبغي أن يكون له ولد (ولم يكن له شريك في الملك) فيكون عاجزا ذا حاجة إلى معونة غيره ضعيفا، ولا يكون إلها من يكون محتاجا إلى معين على ما حاول، ولم يكن منفردا بالملك والسلطان (ولم يكن له ولي من الذل) يقول: ولم يكن له حليف حالفه من الذل الذي به، لأن من كان ذا حاجة إلى نصرة غيره، فذليل مهين، ولا يكون من كان ذليلا مهينا يحتاج إلى ناصر إلها يطاع (وكبره)". (١)

٢٣٨-"بعض نحويي أهل البصرة يقول: نصبت كلمة لأنها في معنى: أكبر بها كلمة، كما قال جل ثناؤه (وساءت مرتفقا) وقال: هي في النصب مثل قول الشاعر:

ولقد علمت إذا اللقاح تروحت هدج ... الرئال تكبهن شمالا (١)

أي تكبهن الرياح شمالا فكأنه قال: كبرت تلك الكلمة، وذكر عن بعض المكيين أنه كان يقرأ ذلك: (كبرت كلمة) رفعا، كما يقال: عظم قولك وكبر شأنك. وإذا قرئ ذلك كذلك لم يكن في قوله (كبرت كلمة) مضمر، وكان صفة للكلمة.

والصواب من القراءة في ذلك عندي، قراءة من قرأ: (كبرت كلمة) نصبا لإجماع الحجة من القراء عليها، فتأويل الكلام: عظمت الكلمة كلمة تخرج من أفواه هؤلاء القوم الذين قالوا: اتخذ الله ولدا، والملائكة بنات الله.

كما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق (كبرت كلمة تخرج من أفواههم) قولهم: إن الملائكة بنات الله، وقوله: (إن يقولون إلا كذبا) يقول عز ذكره:

ما يقول هؤلاء القائلون اتخذ الله ولدا بقيلهم ذلك إلا كذبا وفرية افتروها على الله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/٥٨٩

---

(١) البيت غير منسوب. واللقاح: هي النوق ذوات اللبن، تنتج في أول الربيع فتكون لقاحا، واحدتها لقحة (بفتح اللام وكسرها) فلا تزال لقاحا حتى يدبر الصيف عنها. (انظر اللسان: لقح) . وتروحت: عادت من مراعيها إلى مراحها. أو تروحت: أصابتها الريح. والهدج (بسكون الدال) مصدر هدج يهدج هدجا وهدجانا، وهو المشي الرويد في ضعف. يقال: هدج الظليم يهدج هدجانا والرئال: جمع رأل، وهو ولد النعام، وخص بعضهم به الحولي. ويقال في جمعه: أرؤل، ورئلان، ورئال، ورئالة (اللسان: رأل) وتكبهن: تلقيهن على صدورهن في الأرض. والشمال: الريح تهب من جهة الشمال. شبه سير اللقاح في رجوعها إلى مراحها بهدجال الرئال، وهو مشي ضعيف يريد أن اللقاح في ذلك الوقت تهدج في سيرها هدج الرئال حين تسوقهن ريح الشمال.

والشاهد في قوله: تكبهن شمالا، فإن شمالا منصوب على التمييز، وهو محول عن الفاعل. والأصل تكبهن شمال. وهو نظير نصب كلمة من قوله تعالى: (كبرت كلمة) فإن كلمة منصوبة على التمييز، وهو تمييز نسبة محول عن الفاعل والأصل كبرت كلمة (بالرفع) .". (١)

٢٣٩-"القول في تأويل قوله تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا (٢٨) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (واصبر) يا محمد (نفسك مع) أصحابك (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) بذكرهم إياه بالتسبيح والتحميد والتهليل والدعاء والأعمال الصالحة من الصلوات المفروضة وغيرها (يريدون) بفعلهم ذلك (وجهه) لا يريدون عرضا من عرض الدنيا.

وقد ذكرنا اختلاف المختلفين في قوله (يدعون ربهم بالغداة والعشي) في سورة الأنعام، والصواب من القول في ذلك عندنا، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع، والقراء على قراءة ذلك (بالغداة والعشي) ، وقد ذكر عن عبد الله بن عامر وأبي عبد الرحمن السلمي أنهما كانا يقرآنه (بالغدوة والعشي) ، وذلك قراءة عند أهل العلم بالعربية مكروهة، لأن غدوة معرفة، ولا ألف ولا لام فيها،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٩٦/١٧

وإنما يعرف بالألف واللام ما لم يكن معرفة، فأما المعارف فلا تعرف بهما، وبعد، فإن غدوة لا تضاف إلى شيء، وامتناعها من الإضافة دليل واضح على امتناع الألف واللام من الدخول عليها، لأن ما دخلته الألف واللام من الأسماء صلحت فيه الإضافة، وإنما تقول العرب: أتيتك غداة الجمعة، ولا تقول: أتيتك غدوة الجمعة، والقراءة عندنا في ذلك ما عليه القراء في الأمصار لا نستجيز غيرها لإجماعها على ذلك، وللعلة التي بينا من جهة العربية.". (١)

٢٤٠-"ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله (ثمر) قال: ذهب وفضة. قال: وقوله: (وأحيط بثمره) هي هي أيضا.

وقال آخرون: بل عني به: المال الكثير من صنوف الأموال.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثني حجاج، عن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قرأها ابن عباس: "وكان له ثمر" بالضم، وقال: يعني أنواع المال.

حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس: "وكان له ثمر" يقول: مال.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، في قوله: "وكان له ثمر" يقول: من كل المال.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله (وأحيط بثمره) قال: الثمر من المال كله يعني الثمر، وغيره من المال كله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال: "الثمر" المال كله، قال: وكل مال إذا اجتمع فهو ثمر إذا كان من لون الثمرة وغيرها من المال كله.

وقال آخرون: بل عني به الأصل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: "وكان له ثمر" الثمر الأصل، قال " وأحيط بثمره" قال: بأصله، وكأن الذين وجهوا معناها إلى أنها أنواع من المال، أرادوا أنها جمع ثمار جمع ثمر، كما يجمع الكتاب كتبا، والحمار حمرا، وقد قرأ بعض من وافق هؤلاء في هذه القراءة "ثمر"

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٥

بضم الثاء وسكون الميم، وهو يريد الضم فيها، غير أنه سكنها طلب التخفيف، وقد يحتمل أن يكون أراد بها جمع ثمرة، كما تجمع الخشبة خشبا. وقرأ ذلك بعض المدنيين: (وكان له ثمر) بفتح الثاء والميم، بمعنى جمع الثمرة، كما تجمع الخشبة خشبا، والقصبة قصبا.

وأولى القراءات في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأ " وكان له ثمر " بضم الثاء والميم لإجماع الحجة من القراء عليه وإن كانت جمع ثمار، كما الكتب جمع كتاب.

ومعنى الكلام: (وفجرنا خلالهما نهرا وكان له) منهما " ثمر " بمعنى من جنتيه أنواع من الثمار وقد بين ذلك لمن وفق لفهمه، قوله: (جعلنا لأحدهما". (١)

٢٤١-"الموعد أهلكناهم سنتنا في الذين خلوا من قبلهم من ضربائهم.

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى "ح"، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (لمهلكهم موعدا) قال: أجلا.

حدثنا القاسم، قال: ثني الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

واختلفت القراء في قراءة قوله (لمهلكهم) فقرأ ذلك عامة قراء الحجاز والعراق: "لمهلكهم" بضم الميم وفتح اللام على توجيه ذلك إلى أنه مصدر من أهلكوا إهلاكا، وقرأه عاصم: "لمهلكهم" بفتح الميم واللام على توجيهه إلى المصدر من هلكوا هلاكا ومهلكا.

وأولى القراءتين بالصواب عندي في ذلك قراءة من قرأه: "لمهلكهم" بضم الميم وفتح اللام لإجماع الحجة من القراء عليه، واستدلالا بقوله: (وتلك القرى أهلكناهم) فأن يكون المصدر من أهلكنا، إذ كان قد تقدم قبله أولى. وقيل: أهلكناهم، وقد قال قبل: (وتلك القرى) ، لأن الهلاك إنما حل بأهل القرى، فعاد إلى المعنى، وأجرى الكلام عليه دون اللفظ.

وقال بعض نحويي البصرة: قال: (وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا) يعني أهلها، كما قال: (واسأل القرية) ولم يجئ بلفظ القرى، ولكن أجرى اللفظ على القوم، وأجرى اللفظ في القرية عليها إلى قوله (التي كنا فيها) ، وقال: (أهلكناهم) ولم يقل: أهلكناها حمله على القوم، كما قال: جاءت تميم، وجعل الفعل لبني تميم، ولم يجعله لتميم، ولو فعل ذلك لقال: جاء تميم، وهذا لا يحسن في نحو هذا، لأنه قد أراد غير تميم في نحو هذا الموضع، فجعله اسما، ولم يحتمل إذا اعتل أن يحذف ما قبله كله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١/١٨

معنى التاء من جاءت مع بني تميم، وترك الفعل على ما كان ليعلم أنه قد حذف شيئا قبل تميم، وقال بعضهم: إنما جاز أن يقال: تلك القرى أهلكناهم، لأن القرية قامت مقام الأهل، فجاز أن ترد على الأهل مرة وعليها مرة، ولا يجوز ذلك في تميم، لأن القبيلة تعرف به وليس تميم هو القبيلة، وإنما عرفت القبيلة به، ولو كانت القبيلة قد سميت بالرجل". (١)

٢٤٢-"حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله (بين السدين) قال: هما جبلان.

وقوله (وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا) يقول عز ذكره: وجد من دون السدين قوما لا يكادون يفقهون قول قائل سوى كلامهم.

وقد اختلفت القراء في قراءة قوله (يفقهون) فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة وبعض أهل الكوفة (يفقهون قولا) بفتح القاف والياء، من فقه الرجل يفقه فقها: وقرأ ذلك عامة قراء أهل الكوفة (يفقهون قولا) بضم الياء وكسر القاف: من أفقهت فلانا كذا أفقهه إفقاها: إذا فهمته ذلك.

والصواب عندي من القول في ذلك، إنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، غير دافعة إحداهما الأخرى، وذلك أن القوم الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر جائز أن يكونوا لا يكادون يفقهون قولا لغيرهم عنهم، فيكون صوابا القراءة بذلك. وجائز أن يكونوا مع كونهم كذلك كانوا لا يكادون أن يفقهوا غيرهم لعلل: إما بألسنتهم، وإما بمنطقهم، فتكون القراءة بذلك أيضا صوابا.

وقوله (إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض) اختلفت القراء في قراءة قوله (إن يأجوج ومأجوج) فقرأت القراء من أهل الحجاز والعراق وغيرهم (إن ياجوج وماجوج) بغير همز على فاعول من يججت ومججت، وجعلوا الألفين فيهما زائدتين، غير عاصم بن أبي النجود والأعرج، فإنه ذكر أنهما قرآ ذلك بالهمز فيهما جميعا، وجعلا الهمز فيهما من أصل الكلام، وكأنهما جعلا يأجوج: يفعول من أججت، ومأجوج: مفعول.

والقراءة التي هي القراءة الصحيحة عندنا، أن (ياجوح وماجوج (بألف بغير همز لإجماع الحجة من القراء عليه، وأنه الكلام المعروف على ألسن العرب؛ ومنه قول رؤبة بن العجاج.

لو أن ياجوج وماجوج معا ... وعاد عادوا واستجاشوا تبعا (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٥٤

وهم أمتان من وراء السد.

(١) البيت لرؤبة بن العجاج (ديوانه طبعة ليبسج ١٩٠٣ ص ٩٢) قال: " يأجوج ومأجوج، لا ينصرفان. وبعضهم يهمز ألفيهما، وبعضهم لا يهمزها؛ قال رؤبة: " لو أن يأجوج ومأجوج معا " فلم يصرفهما. (وفي اللسان: أجج) . ويأجوج ومأجوج: قبيلتان من خلق الله، جاءت القراءة فيهما بهمز وغير همز. قال: وجاء في الحديث: " إن الخلق عشرة أجزاء، تسعة منها يأجوج ومأجوج. وهما اسمان أعجميان، واشتقاق مثلهما من كلام العرب، يخرج من أجت النار، ومن الماء الأجاج، وهو الشديد الملوحة، المحرق من ملوحته. قال: ويكون التقدير في يأجوج: " يفعول ". وكذلك مأجوج. قال: وهذا لو كان الاسمان عربيان، لكان هذا اشتقاقهما؛ فأما الأعجمية فلا تشتق من العربية. ومن لا يهمز وجعل الألفين زائدتين، يقول: ياجوج: من يججت، وماجوج: من مججت وهما غير مصروفين؛ قال رؤبة: لو أن ياجوج وماجوج معا ... وعاد عادوا واستجاشوا تبعا
. أهـ". (١)

٢٤٣-"أبي طالب رضي الله عنه وعكرمة ومجاهد أنهم قرءوا ذلك (أفحسب الذين كفروا) بتسكين السين، ورفع الحرف بعدها، بمعنى: أفحسبهم ذلك: أي أفكفاهم أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء من عباداتي وموالاتي.

كما حدثت عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عمران بن حدير، عن عكرمة (أفحسب الذين كفروا) قال: أفحسبهم ذلك، والقراءة التي نقرؤها هي القراءة التي عليها قراء الأمصار (أفحسب الذين) بكسر السين، بمعنى أفظن، لإجماع الحجة من القراء عليها.

وقوله (إنا أعتدنا جهنم للكافرين نزلا) يقول: أعددنا لمن كفر بالله جهنم منزلا.

القول في تأويل قوله تعالى: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (١٠٣) الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (١٠٤) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (قل) يا محمد لهؤلاء الذين يبغون عنتك ويجادلونك بالباطل، ويحاورونك بالمسائل من أهل الكتابين: اليهود، والنصارى (هل ننبئكم) أيها القوم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠٣/١٨

(بالأخسرين أعمالا) يعني بالذين أتعبوا أنفسهم في عمل يبتغون به ربحا وفضلا فنالوا به عطبا وهلاكا ولم يدركوا طلبا، كالمشتري سلعة يرجو بها فضلا وربحا، فخاب رجاؤه. وخسر بيعه، ووكس في الذي رجا فضله.

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بذلك، فقال بعضهم: عني به الرهبان والقسوس.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا المقبري، قال: ثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني". (١)

٢٤٤-"حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يقولون في هذا الحرف في قراءة عبد الله، قال: (الذي فيه يمترون) ، قال: كلم الله.

ولو وجه تأويل ذلك إلى: ذلك عيسى ابن مريم القول الحق، بمعنى ذلك القول الحق، ثم حذفت الألف واللام من القول، وأضيف إلى الحق، كما قيل: (إن هذا لهو حق اليقين.) وكما قيل: (وعد الصدق الذي كانوا يوعدون) كان تأويلا صحيحا.

وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق (قول الحق) برفع القول على ما وصفت من المعنى. وجعلوه في إعرابه تابعا لعيسى، كالنعت له، وليس الأمر في إعرابه عندي على ما قاله الذين زعموا أنه رفع على النعت لعيسى، إلا أن يكون معنى القول الكلمة، على ما ذكرنا عن إبراهيم من تأويله ذلك كذلك، فيصح حينئذ أن يكون نعتا لعيسى، وإلا فرفعه عندي بمضمر، وهو هذا قول الحق على الابتداء، وذلك أن الخبر قد تناهى عن قصة عيسى وأمه عند قوله (ذلك عيسى ابن مريم) ثم ابتدأ الخبر بأن الحق فيما فيه تمتري الأمم من أمر عيسى، هو هذا القول، الذي أخبر الله به عنه عباده، دون غيره، وقد قرأ ذلك عاصم بن أبي النجود وعبد الله بن عامر بالنصب، وكأنهما أرادا بذلك المصدر: ذلك عيسى ابن مريم قولا حقا، ثم أدخلت فيه الألف واللام، وأما ما ذكر عن ابن مسعود من قراءته (ذلك عيسى ابن مريم قال الحق) فإنه بمعنى قول الحق، مثل العاب والعيب، والذام والذيم.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: الرفع، لإجماع الحجة من القراء عليه. وأما قوله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/١٢٥

تعالى ذكره: (الذي فيه يمترون) فإنه يعني: الذي فيه يختصمون ويختلفون، من قولهم: ماريت فلانا: إذا جادلته وخاصمته.
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون) امترت فيه اليهود والنصارى؛ فأما اليهود فزعموا أنه ساحر كذاب؛ وأما النصارى". (١)

٢٤٥-"قال أبو جعفر: وأولى القراءات في ذلك بالصواب، قراءه من قرأ (أثاثا ورئيا) بالراء والهمز، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن معناه: المنظر، وذلك هو من رؤية العين، لا من الرؤية، فلذلك كان المهموز أولى به، فإن قرأ قارئ ذلك بترك للهمز، وهو يريد هذا المعنى، فغير مخطئ في قراءته. وأما قراءته بالزاي فقراءة خارجة، عن قراءه القراء، فلا أستجيز القراءة بها لخلافها قراءتهم، وإن كان لهم في التأويل وجه صحيح.
واختلف أهل العربية في الأثاث أجمع هو أم واحد، فكان الأحمر فيما ذكر لي عنه يقول: هو جمع، واحدتها أثاثة، كما الحمام جمع واحدتها حمامة، والسحاب جمع واحدتها سحابة، وأما الفراء فإنه كان يقول: لا واحد له، كما أن المتاع لا واحد له. قال: والعرب تجمع المتاع: أمتعة، وأماتيع، ومتع. قال: ولو جمعت الأثاث لقلت: ثلاثة آثة وأثث. وأما الرئي فإن جمعه: آراء.
القول في تأويل قوله تعالى: {قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جندا (٧٥) }
يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهؤلاء المشركين بربهم، القائلين: إذا تتلى عليهم آياتنا، أي الفريقين منا ومنكم خير مقاما وأحسن نديا، من كان منا ومنكم في الضلالة جائرا عن طريق الحق، سالكا غير سبيل الهدى، فليمدد له الرحمن مدا: يقول: فليطول له الله في ضلالته، وليمله فيها إملاء.
وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩٤/١٨

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا) فليدعه الله في طغيانه.". (١)

٢٤٦-"معناه: ولتغذى وتربى على محبتي وإرادتي.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: هو غذاؤه، ولتغذى على عيني.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (ولتصنع على عيني) قال: جعله في بيت الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم غذاء الملك، فتلك الصنعة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنت بعيني في أحوالك كلها.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج (ولتصنع على عيني) قال: أنت بعيني إذ جعلتك أمك في التابوت، ثم في البحر، و (إذ تمشي أختك) . وقرأ ابن نهيك (ولتصنع) بفتح التاء.

وتأوله كما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبد المؤمن، قال: سمعت أبا نهيك يقرأ (ولتصنع على عيني) فسألته عن ذلك، فقال: ولتعمل على عيني.

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها (ولتصنع) بضم التاء، لإجماع الحجة من القراء عليها.

وإذا كان ذلك كذلك، فأولى التأويلين به، التأويل الذي تأوله قتادة، وهو (وألقيت عليك محبة مني) ولتغذى على عيني، ألقيت عليك المحبة مني، وعني بقوله (على عيني) بمرأى مني ومحبة وإرادة.

وقوله (إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله) يقول تعالى ذكره: حين تمشي أختك تتبعك حتى وجدتك، ثم تأتي من يطلب المراضع لك، فتقول: هل أدلكم على من يكفله؟ وحذف من الكلام ما ذكرت بعد قوله (إذ تمشي أختك) استغناء بدلالة الكلام عليه.

وإنما قالت أخت موسى ذلك لهم لما حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما ألقته أمه في اليم (قالت لأخته قصيه) فلما التقطه آل فرعون، وأرادوا له المرضعات،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٢٤٣

فلم يأخذ من أحد من". (١)

٢٤٧-"وهذان بالألف لإجماع الحجة من القراء عليه، وأنه كذلك هو في خط المصحف، ووجهه إذا قرئ كذلك مشابهته الذين إذ زادوا على الذي النون، وأقر في جميع الأحوال الإعراب على حالة واحدة، فكذلك (إن هذان) زيدت على هذا نون وأقر في جميع أحوال الإعراب على حال واحدة، وهي لغة الحارث بن كعب، وخثعم، وزبيد، ومن وليهم من قبائل اليمن.

وقوله (ويذهبا بطريقتكم المثلى) يقول: ويغلبا على ساداتكم وأشرافكم، يقال: هو طريقة قومه ونظورة قومه، ونظيرتهم إذا كان سيدهم وشريفهم والمنظور إليه، يقال ذلك للواحد والجمع، وربما جمعوا، فقالوا: هؤلاء طرائق قومهم، ومنه قول الله تبارك وتعالى: (كنا طرائق قددا) وهؤلاء نظائر قومهم.

وأما قوله (المثلى) فإنها تأنيث الأمثل، يقال للمؤنث، خذ المثلى منهما. وفي المذكر: خذ الأمثل منهما، ووحدت المثلى، وهي صفة ونعت للجماعة، كما قيل (له الأسماء الحسنى) وقد يحتمل أن يكون المثلى أنثت لتأنيث الطريقة.

وبنحو ما قلنا في معنى قوله (بطريقتكم المثلى) قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (ويذهبا بطريقتكم المثلى) يقول: أمثلكم وهم بنو إسرائيل.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله (ويذهبا بطريقتكم المثلى) قال: أولي العقل والشرف والأنساب.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، في قوله (ويذهبا بطريقتكم المثلى) قال: أولي العقول والأشراف والأنساب.

حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (ويذهبا بطريقتكم المثلى) وطريقتهم المثلى يومئذ كانت بنو إسرائيل، وكانوا أكثر القوم عددا وأموالا وأولادا، قال عدو

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٠٤/١٨

الله: إنما يريدان". (١)

٢٤٨-"على الخروج، كما يقال: أزمع عليه، ومنه قول الشاعر:

يا ليت شعري والمنى لا تنفع ... هل أغدون يوما وأمري مجمع (١)

يعني بقوله: "مجمع"؛ قد أحكم وعزم عليه، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يجمع على الصوم من الليل فلا صوم له".

وقرأ ذلك بعض قراء أهل البصرة: (فاجمعوا كيدكم) بوصل الألف، وترك همزها، من جمعت الشيء، كأنه وجهه إلى معنى: فلا تدعوا من كيدكم شيئا إلا جئتم به. وكان بعض قارئي هذه القراءة يعتل فيما ذكر لي لقراءته ذلك كذلك بقوله (فتولى فرعون فجمع كيده) ..

قال أبو جعفر: والصواب في قراءة ذلك عندنا همز الألف من أجمع، لإجماع الحجة من القراء عليه، وأن السحرة هم الذين كانوا به معروفين، فلا وجه لأن يقال لهم: أجمعوا ما دعيتم له مما أنتم به عالمون، لأن المرء إنما يجمع ما لم يكن عنده إلى ما عنده، ولم يكن ذلك يوم تزيد في علمهم بما كانوا يعملونه من السحر، بل كان يوم إظهاره، أو كان متفرقا مما هو عنده، بعضه إلى بعض، ولم يكن السحر متفرقا عندهم فيجمعونه، وأما قوله (فجمع كيده) فغير شبيه المعنى بقوله (فأجمعوا كيدكم) وذلك أن فرعون كان هو الذي يجمع ويحتفل بما يغلب به موسى مما لم يكن عنده مجتمعا حاضرا، فقيل: فتولى فرعون فجمع كيده.

---

(١) البيت في (اللسان: جمع) ولم ينسبه قال وجمع أمره وأجمع عليه: عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع. ويقال أيضا. أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا وقال آخر " يا ليت شعري. . . البيت " وقوله تعالى: " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " أي وادعوا شركاءكم قال وكذلك هي في قراءة عبد الله؛ لأنه لا يقال أجمعت شركائي، إنما يقال جمعت، وقال الفراء الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر قال ونصب شركائي بفعل مضمر، كأنك قلت فأجمعوا أمركم وادعوا شركاءكم قال أبو إسحاق الذي قاله الفراء غلط في إضماره " وادعوا شركاءكم ". لأن الكلام لا فائدة له. لأنهم كانوا يدعون شركاءهم لأن يجمعوا أمرهم. قال والمعنى فأجمعوا أمركم مع شركاءكم، وإذا كان الدعاء لغير شيء فلا فائدة فيه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٣١/١٨

قالوا والواو بمعنى مع. كقولك " لو يركب الناقة وفصيلها لرضعها " المعنى لو يركب الناقة مع فصيلها قال ومن قرأ " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " بألف موصولة فإنه يعطف شركاءكم على أمركم قال ويجوز فأجمعوا أمركم مع شركائكم.". (١)

٢٤٩-"وقوله (قال بل ألقوا) يقول تعالى ذكره: قال موسى للسحرة: بل ألقوا أنتم ما معكم قبلي. وقوله (فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) ، وفي هذا الكلام متروك، وهو: فألقوا ما معهم من الحبال والعصي، فإذا حبالهم، ترك ذكره استغناء بدلالة الكلام الذي ذكر عليه عنه، وذكر أن السحرة سحروا عين موسى وأعين الناس قبل أن يلقوا حبالهم وعصيهم، فخيل حينئذ إلى موسى أنها تسعى.

كما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: حدثت عن وهب بن منبه، قال: قالوا يا موسى، (إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى قال بل ألقوا) فكان أول ما اختطفوا بسحرهم بصر موسى وبصر فرعون، ثم أبصار الناس بعد، ثم ألقى كل رجل منهم ما في يده من العصي والحبال، فإذا هي حيات كأمثال الحبال، قد ملأت الوادي يركب بعضها بعضا.

واختلفت القراء في قراءة قوله (يخيل إليه) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار (يخيل إليه) بالياء بمعنى: يخيل إليهم سعيها، وإذا قرئ ذلك كذلك، كانت "أن" في موضع رفع، وروي عن الحسن البصري أنه كان يقرؤه: (تخيل) بالتاء، بمعنى: تخيل حبالهم وعصيهم بأنها تسعى، ومن قرأ ذلك كذلك، كانت "أن" في موضع نصب لتعلق تخيل بها، وقد ذكر عن بعضهم أنه كان يقرؤه: (تخيل إليه) بمعنى: تتخيل إليه، وإذا قرئ ذلك كذلك أيضا ف "أن" في موضع نصب بمعنى: تتخيل بالسعي لهم.

والقراءة التي لا يجوز عندي في ذلك غيرها (يخيل) بالياء، لإجماع الحجة من القراء عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {فأوجس في نفسه خيفة موسى (٦٧) قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى (٦٨) وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى (٦٩) }". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٣٣/١٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٣٦/١٨

٢٥٠-"يعني تعالى ذكره بقوله: فأوجس في نفسه خوفا موسى فوجده.

وقوله (قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى) يقول تعالى ذكره: قلنا لموسى إذ أوجس في نفسه خيفة (لا تخف إنك أنت الأعلى) على هؤلاء السحرة، وعلى فرعون وجنده، والقاهر لهم (وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا) يقول: وألق عصاك تبتلع حبالهم وعصيهم التي سحروها حتى خيل إليك أنها تسعى.

وقوله (إنما صنعوا كيد ساحر) اختلفت القراء في قراءة قوله، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة وبعض قراء الكوفة (إنما صنعوا كيد ساحر) برفع كيد وبالألف في ساحر بمعنى: إن الذي صنعه هؤلاء السحرة كيد من ساحر. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة (إنما صنعوا كيد ساحر) برفع الكيد وبغير الألف في السحر بمعنى إن الذي صنعوه كيد سحر.

والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، وذلك أن الكيد هو المكر والخدعة، فالساحر مكره وخدعته من سحر يسحر، ومكر السحر وخدعته: تخيله إلى المسحور، على خلاف ما هو به في حقيقته، فالساحر كائد بالسحر، والسحر كائد بالتخييل، فإلى أيهما أضفت الكيد فهو صواب، وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ (كيد سحر) بنصب كيد، ومن قرأ ذلك كذلك، جعل إنما حرفا واحدا وأعمل صنعوا في كيد.

قال أبو جعفر: وهذه قراءة لا أستجيز القراءة بها لإجماع الحجة من القراء على خلافها.

وقوله (ولا يفلح الساحر حيث أتى) يقول: ولا يظفر الساحر بسحره بما طلب أين كان. وقد ذكر عن بعضهم أنه كان يقول: معنى ذلك: أن الساحر يقتل حيث وجد. وذكر بعض نحويي البصرة، أن ذلك في حرف ابن مسعود (ولا يفلح الساحر أين أتى) وقال: العرب تقول: جئتك من حيث لا تعلم، ومن أين لا تعلم، وقال غيره من أهل العربية الأول: جزاء يقتل الساحر حيث أتى وأين أتى وقال: وأما قول العرب: جئتك من حيث لا تعلم، ومن أين لا تعلم، فإنما هو جواب لم يفهم، فاستفهم كما قالوا: أين الماء والعشب.". (١)

٢٥١-"مجاهد، قوله (فنسي) موسى، قال: هم يقولونه: أخطأ الرب العجل.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (فنسي) قال: نسي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٣٣٧

موسى، أخطأ الرب العجل، قوم موسى يقولونه.

حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي (فنسي) يقول: ترك موسى إلهه هاهنا وذهب يطلبه.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (هذا إلهكم وإله موسى فنسي) قال: يقول: فنسي حيث وعده ربه هاهنا، ولكنه نسي.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (هذا إلهكم وإله موسى فنسي) يقول: نسي موسى ربه فأخطأه، وهذا العجل إله موسى.

قال أبو جعفر: والذي هو أولى بتأويل ذلك القول الذي ذكرناه عن هؤلاء، وهو أن ذلك خبر من الله عز ذكره عن السامري أنه وصف موسى بأنه نسي ربه، وأنه ربه الذي ذهب يريده هو العجل الذي أخرجه السامري، لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه، وأنه عقيب ذكر موسى، وهو أن يكون خبرا من السامري عنه بذلك أشبه من غيره.

القول في تأويل قوله تعالى: {أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا (٨٩) ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري (٩٠) قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى (٩١) }

يقول تعالى ذكره موبخا عبدة العجل، والقائلين له (هذا إلهكم وإله موسى فنسي) وعابهم بذلك، وسفه أحلامهم بما فعلوا ونالوا منه: أفلا يرون أن العجل الذي". (١)

٢٥٢-"والصواب في ذلك عندنا من القراءة (لنحرقنه) بضم النون وتشديد الراء، من الإحراق بالنار.

كما حدثني علي قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (لنحرقنه) يقول: بالنار.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (لنحرقنه) فحرقه ثم ذراه في اليم، وإنما اخترت هذه القراءة لإجماع الحجة من القراء عليها.

وأما أبو جعفر، فإني أحسبه ذهب إلى ما حدثنا به موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٥٧/١٨

أسباط عن السدي (وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا) ثم أخذه فذبحه، ثم حرقه بالمبرد، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر يومئذ إلا وقع فيه شيء منه.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا) قال: وفي بعض القراءة لنذبحنه ثم لنحرقنه، ثم لننسفنه في اليم نسفا.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في حرف ابن مسعود (وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنذبحنه ثم لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا) .

وقوله (ثم لننسفنه في اليم نسفا) يقول: ثم لنذرينه في البحر تذرية، يقال منه: نسف فلان الطعام بالمنسف: إذا ذراه فطير عنه قشوره وترابه باليد أو الريح.". (١)

٢٥٣-"وقال آخرون منهم: هذا من المقلوب، وإنما خلق العجل من الإنسان، وخلقت العجلة من الإنسان. وقالوا: ذلك مثل قوله (ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة) وإنما هو لتنوء العصبة بها متثاقلة، وقالوا: هذا وما أشبهه في كلام العرب كثير مشهور، قالوا: وإنما كلم القوم بما يعقلون، قالوا: وذلك مثل قولهم: عرضت الناقة، وكقولهم: إذا طلعت الشعرى واستوت العود على الحرباء: أي استوت الحرباء على العود، كقول الشاعر:

وتركب خيلا لا هوادة بينها ... وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر (١)

وكقول ابن مقبل:

حسرت كفي عن السربال آخذه ... فردا يجر على أيدي المفدينا (٢)

يريد: حسرت السربال عن كفي، ونحو ذلك من المقلوب، وفي إجماع أهل التأويل على خلاف هذا القول، الكفاية المغنية عن الاستشهاد على فساده بغيره.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا الذي ذكرناه عمن قال معناه: خلق الإنسان من عجل في خلقه: أي على عجل وسرعة في ذلك، وإنما قيل ذلك كذلك، لأنه بودر بخلقه مغيب الشمس في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة، وفي ذلك الوقت نفخ فيه الروح.

وإنما قلنا أولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بالصواب، لدلالة قوله تعالى (سأريكم آياتي فلا تستعجلون) علي ذلك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٦٦/١٨

وأن أبا كريب، حدثنا قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا محمد بن

---

(١) البيت لخداش بن زهير (اللسان: ضطر) . الجوهري: الضيطر: الرجل الضخم الذي لا غناء عنده؛ وكذلك الضواطر والضوطري. وفي حديث علي: من يعذرني من هؤلاء الضياطرة: هم الضخام الذين لا غناء عندهم، الواحد ضيطار. وقول خداش: " وتركب خيلا. . . البيت ": قال ابن سيده: يجوز أن يكون عني أن الرماح تشقى بهم، أي أنهم لا يحسنون حملها، ولا الطعن بها، ويجوز أن يكون على " القلب " أي تشقى الضياطرة الحمر بالرماح؛ يعني أنهم يقتلون بها. والهوادة: المصالحة والموادعة. والبيت شاهد على القلب.

(٢) البيت لتميم بن أبي مقبل، كما قال المؤلف. وحسرت كفي عن السربال: يريد حسرت السربال عنها. والسربال: القميص والدرع. والمفدون: الذي يقولون لي فديناك من المكاره، تعظيما لي وإكبارا لبلائي في الحرب؛ وهو كالشاهد قبله على أن الكلام فيه مقلوب، لأنه يريد حسرت السربال عن كفي، لشجاعتي.". (١)

٢٥٤-"وقوله (ولا يسمع الصم الدعاء) اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار: (ولا يسمع بفتح الياء من (يسمع) بمعنى أنه فعل للصم، والصم حينئذ مرفوعون، وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ (ولا تسمع) بالتاء وضمها، فالصم على هذه القراءة مرفوعة، لأن قوله (لا تسمع) لم يسم فاعله، ومعناه على هذه القراءة: ولا يسمع الله الصم الدعاء.
قال أبو جعفر: والصواب من القراءة عندنا في ذلك ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليه، ومعنى ذلك: ولا يصغي الكافر بالله بسمع قلبه إلى تذكر ما في وحي الله من المواعظ والذكر، فيتذكر به ويعتبر، فينزجر عما هو عليه مقيم من ضلاله إذا تلي عليه وأريد به، ولكنه يعرض عن الاعتبار به والتفكر فيه، فعل الأصم الذي لا يسمع ما يقال له فيعمل به.
وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ولا يسمع الصم الدعاء إذا ما ينذرون)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٤٤٣

يقول: إن الكافر قد صم عن كتاب الله لا يسمعه، ولا ينتفع به ولا يعقله، كما يسمعه المؤمن وأهل الإيمان.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا إنا كنا ظالمين (٤٦) }

يقول تعالى ذكره: ولئن مست هؤلاء المستعجلين بالعذاب يا محمد نفحة من عذاب ربك، يعني بالنفحة النصيب والحظ، من قولهم: نفح فلان لفلان من عطائه: إذا أعطاه قسما أو نصيبا من المال.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك) . .. الآية، يقول: لئن أصابتهم عقوبة.

وقوله (ليقولن يا ويلنا إنا كنا ظالمين) يقول: لئن أصابتهم هذه النفحة من عقوبة ربك يا محمد بتكذيبهم بك وكفرهم، ليعلمن حينئذ غب تكذيبهم بك، وليعترفن على أنفسهم بنعمة الله وإحسانه إليهم وكفرانهم أياديه عندهم". (١)

٢٥٥-"إنه لمن الظالمين، فقالوا: سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم.

*ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (وتالله لأكيدن أصنامكم) قال: قول إبراهيم حين استتبعه قومه إلى عيد لهم فأبى وقال: إني سقيم، فسمع منه وعيد أصنامهم رجل منهم استأخر، وهو الذي يقول (سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم) .

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وتالله لأكيدن أصنامكم) قال: نرى أنه قال ذلك حيث لم يسمعوه بعد أن تولوا مدبرين.

وقوله (فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم) اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار سوى يحيى بن وثاب والأعمش والكسائي (فجعلهم جذاذا) (١) بمعنى جمع جذيذ، كأنهم أرادوا به جمع جذيذ وجذاذ، كما يجمع الخفيف خفاف، والكريم كرام.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٤٥٠

وأولى القراءتين في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأه (جذاذا) بضم الجيم، لإجماع قراء الأمصار عليه، وأن ما أجمعت عليه فهو الصواب، وهو إذا قرئ كذلك مصدر مثل الرفات، والفتات، والدقاق لا واحد له، وأما من كسر الجيم فإنه جمع للجذيذ، والجذيذ: هو فعيل صرف من مجذوذ إليه، مثل كسير وهشيم، والمجذوذة: المكسورة قطعا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (فجعلهم جذاذا) يقول: حطاما.

---

(١) في العبارة هنا قصور، ولعل بها سقطا، وسيوضحها المؤلف في كلامه الآتي بعدها. والحاصل أن قراءة عامة القراء " جذاذا " بضم الجيم، قيل هو مفرد كحطام، وقيل من الجمع العزيز. وقرأ ابن وثاب وجماعة بالكسر، وهو جذيذ، ونظيره كريم وكرام.". (١)

٢٥٦-"ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر) قال: فذكر لي أن منزلا بناحية دجلة مكتوب فيه كتاب كتبه بعض صحابة سليمان، إما من الجن وإما من الإنس، نحن نزلناه وما بنيناه، ومبنيا وجدناه، غدونا من إصطخر فقلناه، ونحن راحلون منه إن شاء الله قائلون الشام.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (ولسليمان الريح عاصفة) ... إلى قوله (وكنا لهم حافظين) قال: ورث الله سليمان داود، فورثه نبوته وملكه وزاده على ذلك أن سخر له الريح والشياطين.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره) قال: عاصفة شديدة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها، قال: الشام.

واختلفت القراء في قراءة قوله (ولسليمان الريح) فقرأته عامة قراء الأمصار بالنصب على المعنى الذي ذكرناه، وقرأ ذلك عبد الرحمن الأعرج (الريح) رفعا بالكلام في سليمان على ابتداء الخبر عن أن لسليمان الريح.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٥٧/١٨

قال أبو جعفر: والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها في ذلك ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله (وكنا بكل شيء عالمين) يقول: وكنا عالمين بأن فعلنا ما فعلنا لسليمان من تسخيرنا له، وإعطائنا ما أعطيناه من الملك وصلاح الخلق، فعلى علم منا بموضع ما فعلنا به من ذلك فعلنا، ونحن عالمون بكل شيء لا يخفى علينا منه شيء.". (١)

٢٥٧-"على ما عليه قراءة القراء إلحاق نون أخرى ليست في المصحف، فظن أن ذلك زيادة ما ليس في المصحف، ولم يعرف لحذفها وجها يصرفه إليه.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة التي لا استجيز غيرها في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، من قراءته بنونين وتخفيف الجيم، لإجماع الحجة من القراء عليها وتخطئتها خلافه.

القول في تأويل قوله تعالى: {وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين (٨٩) فاستجبنا له ووهبنا له يحيي وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين (٩٠) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم:

واذكر يا محمد زكريا حين نادى ربه (رب لا تذرني) وحيدا (فردا) لا ولد لي ولا عقب (وأنت خير الوارثين) يقول: فارزقني وارثا من آل يعقوب يرثني، ثم رد الأمر إلى الله فقال وأنت خير الوارثين، يقول الله جل ثناؤه: فاستجبنا لزكريا دعاءه، ووهبنا له يحيي ولدا ووارثا يرثه، وأصلحنا له زوجه.

واختلف أهل التأويل في معنى الصلاح الذي عناه الله جل ثناؤه بقوله (وأصلحنا له زوجه) فقال بعضهم: كانت عقيما فأصلحها بأن جعلها ولودا.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن عمار، عن سعيد، في قوله (وأصلحنا له زوجه) قال: كانت لا تلد.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس، في قوله (واصلحنا له زوجه) قال: وهبنا له ولدها.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٤٨٢

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله". (١)

٢٥٨-"وعلى عظيم قدرته يقوم مقام الآخر إذا كان أمرهما في الدلالة على الله واحدا.

القول في تأويل قوله تعالى: {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون (٩٢) }

يقول تعالى ذكره: إن هذه ملتكم ملة واحدة، وأنا ربكم أيها الناس فاعبدون دون الآلهة والأوثان وسائر ما تعبدون من دوني.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك: حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (أمتكم أمة واحدة) يقول: دينكم دين واحد.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد، في قوله (إن هذه أمتكم أمة واحدة) قال: دينكم دين واحد، ونصبت الأمة الثانية على القطع، وبالنصب قرأه جماعة قراء الأمصار، وهو الصواب عندنا، لأن الأمة الثانية نكرة، والأولى معرفة.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الخبر قبل مجيء النكرة مستغنيا عنها كان وجه الكلام النصب، هذا مع إجماع الحجة من القراء عليه، وقد ذكر عن عبد الله بن أبي إسحاق رفع ذلك أنه قرأه (أمة واحدة) بنية تكرير الكلام، كأنه أراد: إن هذه أمتكم هذه أمة واحدة.

القول في تأويل قوله تعالى: {وتقطعوا أمرهم بينهم كل إلينا راجعون (٩٣) }

يقول تعالى ذكره: وتفرق الناس في دينهم الذي أمرهم الله به ودعاهم إليه، فصاروا فيه أحزابا، فهودت اليهود، وتنصرت النصارى وعبدت الأوثان، ثم أخبر جل ثناؤه عما هم إليه صائرون، وأن مرجع جميع أهل الأديان إليه، متوعدا بذلك أهل الزيغ منهم والضلال، ومعلمهم أنه لهم بالمرصاد، وأنه مجاز جميعهم". (٢)

٢٥٩-"حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن الحر، عن عكرمة، قوله (حصب جهنم) قال: حطب جهنم.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٢٠/١٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٢٣/١٨

وقال آخرون: بل معنى ذلك أنهم يرمى بهم في جهنم.

ذكر من قال ذلك: حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (حصب جهنم) يقول: إن جهنم إنما تحصب بهم، وهو الرمي، يقول: يرمي بهم فيها.

واختلف في قراءة ذلك، فقرأته قراء الأمصار (حصب جهنم) بالصاد، وكذلك القراءة عندنا لإجماع الحجة عليه.

وروي عن علي وعائشة أنهما كانا يقرآن ذلك (حطب جهنم) بالطاء.

وروي عن ابن عباس أنه قرأه (حضب) بالضاد.

حدثنا بذلك أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قرأها كذلك.

وكأن ابن عباس إن كان قرأ ذلك كذلك، أراد أنهم الذين تسجر بهم جهنم، ويوقد بهم فيها النار، وذلك أن كل ما هيجت به النار وأوقدت به، فهو عند العرب حضب لها. فإذا كان الصواب من القراءة في ذلك ما ذكرنا، وكان المعروف من معنى الحصب عند العرب: الرمي، من قولهم: حصبت الرجل: إذا رميته، كما قال جل ثناؤه (إنا أرسلنا عليهم حاصبا) كان الأولى بتأويل ذلك قول من قال: معناه أنهم تقذف جهنم بهم ويرمى بهم فيها، وقد ذكر أن الحصب في لغة أهل اليمين: الحطب، فإن يكن ذلك كذلك فهو أيضا وجه صحيح، وأما ما قلنا من أن معناه الرمي فإنه في لغة أهل نجد.

وأما قوله (أنتم لها واردون) فإن معناه: أنتم عليها أيها الناس أو إليها واردون، يقول: داخلون، وقد بينت معنى الورود فيما مضى قبل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

القول في تأويل قوله تعالى: {لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون (٩٩) }". (١)

٢٦٠-"مجاهد، قال: السجل: الصحيفة.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب) قال: السجل: الصحيفة.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل في هذا الموضع الصحيفة، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا يعرف لنبينا صلى الله عليه وسلم كاتب كان اسمه السجل، ولا في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٣٦/١٨

الملائكة ملك ذلك اسمه.

فإن قال قائل: وكيف نطوي الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل: ليس المعنى كذلك، وإنما معناه: يوم نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب، ثم جعل نطوي مصدرا، فقيل (كطي السجل للكتاب) واللام في قوله للكتاب بمعنى على.

واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار، سوى أبي جعفر القارئ (يوم نطوي السماء) بالنون، وقرأ ذلك أبو جعفر (يوم تطوى السماء) بالتاء وضمها، على وجه ما لم يسم فاعله.

والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار، بالنون، لإجماع الحجة من القراء عليه وشذوذ ما خالفه. وأما السجل فإنه في قراءة جميعهم بتشديد اللام، وأما الكتاب، فإن قراء أهل المدينة وبعض أهل الكوفة والبصرة قرءوه بالتوحيد، كطي السجل للكتاب، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة (للكتب) على الجماع.

وأولى القراءتين عندنا في ذلك بالصواب: قراءة من قرأه على التوحيد للكتاب، لما ذكرنا من معناه، فإن المراد منه: كطي السجل على ما فيه مكتوب، فلا وجه إذ كان ذلك معناه لجميع الكتب إلا وجه نتبعه من معروف كلام العرب، وعند قوله (كطي السجل) انقضاء الخبر عن صلة قوله (لا يحزنهم الفزع الأكبر) ، ثم ابتدأ الخبر عما الله فاعل بخلقه يومئذ فقال تعالى ذكره (كما بدأنا أول خلق نعيده.

فالكاف التي في قوله (كما) من صلة نعيد، تقدمت قبلها، ومعنى الكلام: نعيد الخلق عراة حفاة غرلا يوم القيامة، كما بدأناهم أول مرة في حال خلقناهم في بطون أمهاتهم، على اختلاف من أهل التأويل". (١)

٢٦١-"سوى أبي جعفر، فإنه ضم الباء من الرب، على وجه نداء المفرد، وغير الضحاك بن مزاحم، فإنه روي عنه أنه كان يقرأ ذلك: (ربي أحكم) على وجه الخبر بأن الله أحكم بالحق من كل حاكم، فيثبت الياء في الرب، ويهمز الألف من أحكم، ويرفع أحكم على أنه خبر للرب تبارك وتعالى:

والصواب من القراءة عندنا في ذلك: وصل الباء من الرب وكسرها باحكم، وترك قطع الألف من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٥٤٤

احكم، على ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه وشذوذ ما خالفه. وأما الضحاك فإن في القراءة التي ذكرت عنه زيادة حرف على خط المصاحف، ولا ينبغي أن يزاد ذلك فيها، مع صحة معنى القراءة بترك زيادته، وقد زعم بعضهم أن معنى قوله (رب احكم بالحق) قل: رب احكم بحكمك الحق، ثم حذف الحكم الذي الحق نعت له، وأقيم الحق مقامه، ولذلك وجه، غير أن الذي قلناه أوضح وأشبه بما قاله أهل التأويل، فلذلك اخترناه.

وقوله (وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون) يقول جل ثناؤه: وقل يا محمد: وربنا الذي يرحم عباده ويعمهم بنعمته، الذي أستعينه عليكم فيما تقولون وتصفون من قولكم لي فيما أتيتكم به من عند الله (هل هذا إلا بشر مثلكم أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) وقولكم (بل افتراه بل هو شاعر) وفي كذبكم على الله جل ثناؤه وقيلكم (اتخذ الرحمن ولدا) فإنه هين عليه تغيير ذلك، وفصل ما بيني وبينكم بتعجيل العقوبة لكم على ما تصفون من ذلك.

آخر تفسير سورة الأنبياء عليهم السلام". (١)

٢٦٢-"(وترى الناس) بضم التاء ونصب الناس، من قول القائل: أريت ترى، التي تطلب الاسم والفعل (١) ، كظن وأخواتها.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء.

واختلف القراء في قراءة قوله (سكارى) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والبصرة وبعض أهل الكوفة (سكارى وما هم بسكارى) . وقرأته عامة قراء أهل الكوفة (وترى الناس سكرى وما هم بسكرى)

.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أنهما قراءتان مستفيضتان في قرأة الأمصار، متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب الصواب، ومعنى الكلام: وترى الناس يا محمد من عظيم ما نزل بهم من الكرب وشدته سكارى من الفزع وما هم بسكارى من شرب الخمر.

وبنحو الذي قلنا في ذلك: قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي بكر، عن الحسن (وترى الناس سكارى) من الخوف (وما هم بسكارى) من الشراب.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٥٥٥

قال ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قوله (وما هم بسكارى) قال: ما هم بسكارى من الشراب، (ولكن عذاب الله شديد) .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وترى الناس سكارى وما هم بسكارى) قال: ما شربوا خمرا يقول تعالى ذكره: (ولكن عذاب الله شديد) يقول تعالى ذكره: ولكنهم صاروا سكارى من خوف عذاب الله عند معاينتهم ما عاينوا من كرب ذلك وعظيم هوله، مع علمهم بشدة عذاب الله.

القول في تأويل قوله تعالى: {ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد (٣) }

(١) لعل الصواب: الاسم والخبر. لأن ظن ورأى وأعلم تدخل على الجملة الاسمية من المبتدأ والخبر.".

(١)

٢٦٣-"قوله (حق عليه العذاب) يدل على معصية الله وإبائه السجود، فاستحق بذلك العذاب.

"١٨"

القول في تأويل قوله تعالى: {ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء (١٧) }

يقول تعالى ذكره: ومن يهنه الله من خلقه فيشقه، (فما له من مكرم) بالسعادة يسعده بها، لأن الأمور كلها بيد الله، يوفق من يشاء لطاعته، ويخذل من يشاء، ويشقي من أراد، ويسعد من أحب.

وقوله: (إن الله يفعل ما يشاء) يقول تعالى ذكره: إن الله يفعل في خلقه ما يشاء من إهانة من أراد إهانته، وإكرام من أراد كرامته، لأن الخلق خلقه والأمر أمره، (لا يسئل عما يفعل وهم يسألون) .

وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأه (فما له من مكرم) بمعنى: فما له من إكرام، وذلك قراءة لا أستجيز القراءة بها لإجماع الحجة من القراء على خلافه.

القول في تأويل قوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رءوسهم الحميم (١٩) يصهر به ما في بطونهم والجلود (٢٠) ولهم مقامع من حديد (٢١) كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق (٢٢) }

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٦٥/١٨

اختلف أهل التأويل في المعني بهذين الخصمين اللذين ذكرهما الله، فقال بعضهم: أحد الفريقين: أهل الإيمان، والفريق الآخر: عبدة الأوثان من مشركي قريش الذين تبارزوا يوم بدر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا". (١)

٢٦٤-"سواء فاستأنف به، ورفع لم يقله في معتدل، لأن معتدل فعل مصرح، وسواء مصدر فإخراجهم إياه إلى الفعل كإخراجهم حسب في قولهم: مررت برجل حسبك من رجل إلى الفعل. وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأه نصبا على إعمال جعلناه فيه، وذلك وإن كان له وجه في العربية، فقراءة لا أستجيز القراءة بها لإجماع الحجة من القراء على خلافه.

وقوله: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) يقول تعالى ذكره: ومن يرد فيه إلحادا بظلم نذقه من عذاب أليم، وهو أن يميل في البيت الحرام بظلم، وأدخلت الباء في قوله بإلحاد، والمعنى فيه ما قلت، كما أدخلت في قوله: (تنبت بالدهن) والمعنى: تنبت الدهن، كما قال الشاعر:

بواد يمان ينبت الشث صدره ... وأسفله بالمرخ والشبهان (١)

والمعنى: وأسفله ينبت المرخ والشبهان؛ وكما قال أعشى بني ثعلبة:

ضمنت برزق عيالنا أرماحنا ... بين المراجل والصريح الأجرد (٢)

---

(١) البيت للأحول اليشكري، واسمه يعلى قاله في (اللسان: شبه) نقله عن أبي عبيدة. وقد مر هذا الشاهد على مثل ما استشهد به المؤلف هنا، عند قوله تعالى: " وهزي إليك بجذع النخلة " (١٦: ٧٢) ووفينا الكلام في رواياته وتخريجه، فراجعه ثمة.

(٢) هذا البيت ينسب لأعشى بني قيس بن ثعلبة، ولم أجد في ديوانه قصيدة دالية مكسورة من بحر الكامل، ووجدت البيت في دالية منصوبة باختلاف في رواية وهذا هو البيت مع البيتين قبله: جعل الإله طعامنا في مالنا ... رزقا تضمنه لنا لن ينفدا

مثل الهضاب جزارة لسيوفنا ... فإذا تراع فإنها لن تطردا

ضمنت لنا أعجازهن قدورنا ... وضروعهن لنا الصريح الأجردا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٨٧/١٨

ومعنى الأبيات: جعل الله طعامنا في الإبل، نرحلها حيث نشاء رزقا لا ينفد. وهي ضخمة كالهضاب نعقرها بسيوفنا للضيفان، لا يطردها مروع أو مغير، وقد ضمنت أعجازها لنا قدورنا أن تفرغ، لسمنها وكثرة لحمها، وضمنت ضروعها لنا اللبن خالصا صافيا. (انظر الديوان، طبع القاهرة، ص ٢٣٠ بشرح الدكتور محمد حسين) . وفي اللسان رواية أخرى للبيت، مع نسبته للأعشى (في: جرد) قال: ألبن وجرد لا رغوة قال الأعشى: ضمنت لنا أعجازه أرماحنا ... ملء المراجل والصريح الأجردا

وعلى هاتين الروايتين لا شاهد في البيت؛ لأن المؤلف إنما ساقه شاهدا على زيادة الباء في قوله " برزق " ولا باء زائدة في هاتين الروايتين. وقد جعل الباء في قوله (برزق) نظير الباء التي في الآية: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم أي على تقدير ومن يرد فيه إلحادا بظلم.". (١)

٢٦٥-"ونصبها، لإجماع الحجة من القراء عليه بالمعنى الذي ذكرناه لمن قرأه كذلك.

*ذكر من تأوله بتأويل من قرأه بتشديد الفاء ونصبها:- حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، في قوله: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: الله أكبر الله أكبر، اللهم منك ولك. صواف: قياما على ثلاث أرجل. فقيل لابن عباس: ما نصنع بجلودها؟ قال: تصدقوا بها، واستمتعوا بها.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أيوب بن سويد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، في قوله: (صواف) قال: قائمة، قال: يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك.

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قياما على ثلاث قوائم معقولة باسم الله، اللهم أكبر، اللهم منك ولك.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: (صواف) قال: معقولة إحدى يديها، قال: قائمة على ثلاث قوائم.

حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) يقول: قياما.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٩٨/١٨

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) والصواف: أن تعقل قائمة واحدة، وتصفها على ثلاث فتنحرها كذلك.

حدثنا يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: أخبرنا بجير بن سالم، قال: رأيت ابن عمر وهو ينحر بدنته، قال: فقال: (صواف) كما قال الله، قال: فنحرها وهي قائمة معقولة إحدى يديها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا ليث، عن مجاهد، قال: الصواف: إذا عقلت رجلها وقامت على ثلاث.". (١)

٢٦٦-"تجري في البحر بأمره) يقول: وسخر لكم السفن تجري في البحر بأمره، يعني بقدرته، وتذليله إياها لكم كذلك.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (والفلك تجري) فقرأته عامة قراء الأمصار: (والفلك) نصبا، بمعنى سخر لكم ما في الأرض، والفلك عطفا على "ما"، وعلى تكرير "أن" وأن الفلك تجري. وروي عن الأعرج أنه قرا ذلك رفعا على الابتداء والنصب هو القراءة عندنا في ذلك لإجماع الحجة من القراء عليه (ويمسك السماء أن تقع على الأرض) يقول: ويمسك السماء بقدرته كي لا تقع على الأرض إلا بإذنه. ومعنى قوله: (أن تقع) أن لا تقع.

(إن الله بالناس لرءوف رحيم) بمعنى: أنه بهم لذو رأفة ورحمة، فمن رأفته بهم ورحمته لهم أمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وسخر لكم ما وصف في هذه الآية تفضلا منه عليكم بذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: {وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم إن الإنسان لكفور (٦٦) لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم (٦٧) }

يقول تعالى ذكره: والله الذي أنعم عليكم هذه النعم، هو الذي جعل لكم أجساما أحياء بحياة أحدثها فيكم، ولم تكونوا شيئا، ثم هو يميتكم من بعد حياتكم فيفنيكم عند مجيء آجالكم، ثم يحييكم بعد مماتكم عند بعثكم لقيام الساعة (إن الإنسان لكفور) يقول: إن ابن آدم لجحود لنعم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٦٣٢

الله التي أنعم بها عليه من حسن خلقه إياه، وتسخيره له ما سخر مما في الأرض والبر والبحر، وتركه إهلاكه بإمساكه السماء أن تقع على الأرض بعبادته غيره من الآلهة والأنداد، وتركه إفراده بالعبادة وإخلاص التوحيد له.

وقوله: (لكل أمة جعلنا منسكا) يقول: لكل جماعة قوم هي خلت من". (١)

٢٦٧-"*ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) يقول: رضي الله لهم إتيانهم أزواجهم، وما ملكت أيمانهم.

وقوله: (فمن ابتغى وراء ذلك) يقول: فمن التمس لفرجه منكحا سوى زوجته، وملك يمينه، (فأولئك هم العادون) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم.

وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: نهاهم الله نهيا شديدا، فقال: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فسمى الزاني من العادين.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (فأولئك هم العادون) قال: الذين يتعدون الحلال إلى الحرام.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، في قوله: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) قال: من زنى فهو عاد.

القول في تأويل قوله تعالى: {والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون (٨) والذين هم على صلواتهم يحافظون (٩) أولئك هم الوارثون (١٠) }

يقول تعالى ذكره: (والذين هم لأماناتهم) التي ائتمنوا عليها (وعهدهم) وهو عقودهم التي عاقدوا الناس (راعون) يقول: حافظون لا يضيعون، ولكنهم يوفون بذلك كله.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار إلا ابن كثير: (والذين هم لأماناتهم) على

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨/٦٧٨

الجمع. وقرأ ذلك ابن كثير: "لأمانتهم" على الواحدة.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا: (لأماناتهم) لإجماع الحجة من القراء عليها.

وقوله: (والذين هم على صلواتهم يحافظون) يقول: والذين هم على أوقات صلاتهم". (١)

٢٦٨-"والقراءة التي نختار في ذلك الجمع؛ لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (فكسونا العظام لحما) يقول: فألبسنا العظام لحما. وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله: (ثم خلقنا المضغة عظما) وعصبا، فكسوناه لحما. وقوله: (ثم أنشأناه خلقا آخر) يقول: ثم أنشأنا هذا الإنسان خلقا آخر. وهذه الهاء التي في: (أنشأناه) عائدة على الإنسان في قوله: (ولقد خلقنا الإنسان) قد يجوز أن تكون من ذكر العظم والنطفة والمضغة، جعل ذلك كله كالشيء الواحد. فقيل: ثم أنشأنا ذلك خلقا آخر.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقال بعضهم: إنشاؤه إياه خلقا آخر: نفخه الروح فيه؛ فيصير حينئذ إنسانا، وكان قبل ذلك صورة.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: (ثم أنشأناه خلقا آخر) قال: نفخ فيه الروح.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا هشيم عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس، بمثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: (ثم أنشأناه خلقا آخر) قال: الروح.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، في قوله: (ثم أنشأناه خلقا آخر) قال: نفخ فيه الروح.

حدثنا ابن بشار وابن المثنى، قالا ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: (ثم أنشأناه خلقا آخر) قال: نفخ فيه الروح.

قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، بمثله.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/١٩

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، في قوله: (ثم أنشأناه خلقا آخر) قال: نفخ فيه الروح، فهو الخلق الآخر الذي ذكر.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول، في قوله: (ثم أنشأناه خلقا) يعني الروح تنفخ فيه بعد الخلق.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ثم أنشأناه". (١)

٢٦٩-"كذلك، فإن القراءة التي لا أختار غيرها في ذلك قراءة من قرأ: (تنبت) بفتح التاء؛ لإجماع الحجة من القراء عليها. ومعنى ذلك: تنبت هذه الشجرة بثمر الدهن.

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (تنبت بالدهن) قال: بثمره.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، مثله.

والدهن الذي هو من ثمره الزيت، كما حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (تنبت بالدهن) يقول: هو الزيت يوكل، ويدهن به.

وقوله: (وصبغ للآكلين) يقول: تنبت بالدهن وبصبغ للآكلين، يصطبغ بالزيت الذين يأكلونه.

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وصبغ للآكلين) قال: هذا الزيتون صبغ للآكلين، يأتدمون به، ويصطبغون به.

قال أبو جعفر: فالصبغ عطف على الدهن.

القول في تأويل قوله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون (٢١) وعليها وعلى الفلك تحملون (٢٢) }

يقول تعالى ذكره: (وإن لكم) أيها الناس (في الأنعام لعبرة) تعتبرون بها، فتعرفون بها أيادي الله عندكم، وقدرته على ما يشاء، وأنه الذي لا يمتنع عليه شيء أراده ولا يعجزه شيء شاءه (نسقيكم مما في بطونها) من اللبن الخارج من بين الفرث والدم، (ولكم) مع ذلك

(فيها) يعني في الأنعام (منافع كثيرة) وذلك كالإبل التي يحمل عليها، ويركب ظهرها، ويشرب درها، (ومنها تأكلون) يعني من لحومها تأكلون. وقوله: (وعليها وعلى الفلك تحملون) يقول: وعلى الأنعام،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧/١٩

وعلى السفن تحملون على هذه في البر، وعلى هذه في البحر.". (١)

٢٧٠-"لك، إذ لم تكن مأخوذة من فعل، فإذا قالوا: أقبل، لم يقولوا لك، لاحتمال الفعل ضمير الاسم.

واختلف أهل العربية في كيفية الوقف على هيهات، فكان الكسائي يختار الوقوف فيها بالهاء؛ لأنها منصوبة، وكان الفراء يختار الوقوف عليها بالتاء، ويقول: من العرب من يخفض التاء، فدل على أنها ليست بهاء التأنيث، فصارت بمنزلة دراك ونظار، وأما نصب التاء فيهما؛ فلأنهما أداتان، فصارتا بمنزلة خمسة عشر، وكان الفراء يقول: إن قيل: إن كل واحدة مستغنية بنفسها، يجوز الوقوف عليها، وإن نصبها كنصب قوله: ثمت جلست؛ وبمنزلة قوله الشاعر.

ماوي يا ربتما غارة ... شعواء كاللذعة بالميسم (١)

قال: فنصب هيهات بمنزلة هذه الهاء التي في "ربت" لأنها دخلت على حرف، على رب وعلى ثم، وكانا أداتين، فلم تغيرهما عن أداتهما فنصبا.

واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته قراء الأمصار غير أبي جعفر: (هيهات هيهات) بفتح التاء فيهما. وقرأ ذلك أبو جعفر: (هيهات هيهات) بكسر التاء فيهما. والفتح فيهما هو القراءة عندنا؛ لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (إن هي إلا حياتنا الدنيا) يقول: ما حياة إلا حياتنا الدنيا التي نحن فيها (نموت ونحيا) يقول: تموت الأحياء منا فلا تحيا، ويحدث آخرون منا فيولدون أحياء (وما نحن بمبعوثين) يقول: قالوا: وما نحن بمبعوثين بعد الممات.

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين) قال: يقول ليس آخرة ولا بعث، يكفرون بالبعث، يقولون: إنما هي حياتنا هذه ثم نموت ولا نحيا، يموت هؤلاء ويحيا

---

(١) البيت في (اللسان:هيه، رب) قال في الثاني: الفرق بين ربما ورب أن رب لا يليها غير الاسم، وأما ربما فإنه زيدت (ما) مع (رب) ليليها الفعل، تقول رب رجل جاءني، وربما جاءني زيد، وكذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/١٩

ربتما، وأنشد ابن الأعرابي " ماوي ... " إلخ وقال الكسائي: أظنهم امتنعوا من جزم الباء (أي تسكين باء رب) لكثرة دخول التاء فيها في قولهم: ربت رجل. يريد أن تاء التأنيث لا يكون ما قبلها إلا مفتوحا أو في نية الفتح، فلما كانت تاء التأنيث تدخلها كثيرا امتنعوا من إسكان ما قبل هاء التأنيث، وآثروا النصب (يعني بالنصب الفتح) . اهـ. وقال في شعا: أشعى القوم الغارة إشعاء أشعلوها، وغارة شعواء. فاشية متفرقة وأنشد ابن الأعرابي: " ماوي.... البيت: والميسم: المكواة. أو الشيء الذي يوسم به الدواب، والجمع: مواسم ومياسم". (١)

٢٧١-"* ذكر من تأول ذلك كذلك:

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة (زبرا) قال: كتبا.

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، مثله.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (بينهم زبرا) قال: كتب الله فرقوها قطعا.

* - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا) قال مجاهد: كتبهم فرقوها قطعا.

وقال آخرون من أهل هذه القراءة: إنما معنى الكلام: فتفرقوا دينهم بينهم كتبا أحدثوها يحتجون فيها لمذهبهم.

*ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون) قال: هذا ما اختلفوا فيه من الأديان والكتب، كل معجبون برأيهم، ليس أهل هواء إلا وهم معجبون برأيهم وهواهم وصاحبهم الذي اخترق ذلك لهم. وقرأ ذلك عامة قراء الشام (فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا) بضم الزاي وفتح الباء، بمعنى: فتفرقوا أمرهم بينهم قطعا كزبر الحديد، وذلك القطع منها واحدتها زبرة، من قول الله: (آتوني زبر الحديد) فصار بعضهم يهودا، ويعضهم نصارى.

والقراءة التي نختار في ذلك قراءة من قرأه بضم الزاي والباء؛ لإجماع أهل التأويل في تأويل ذلك على

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١/١٩

أنه مراد به الكتب، فذلك يبين عن صحة ما اخترنا في ذلك؛ لأن الزبر هي الكتب، يقال منه: زبرت الكتاب: إذ كتبته.

فتأويل الكلام: فتفرق الذين أمرهم الله بلزوم دينه من الأمم دينهم بينهم كتبا كما بينا قبل.

وقوله: (كل حزب بما لديهم فرحون) يقول: كل فريق من تلك الأمم، بما اختاروه لأنفسهم من الدين والكتب، فرحون معجبون به، لا يرون أن الحق سواه.

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني". (١)

٢٧٢-"حدثنا علي، قال: ثني معاوية، عن ابن عباس، قوله: (والذين يأتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) يقول: يعملون خائفين.

قال: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) قال: يعطون ما أعطوا؛ فرقا من الله ووجلا من الله.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (يؤتون ما آتوا) ينفقون ما أنفقوا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: (يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) قال: يعطون ما أعطوا وينفقون ما أنفقوا ويتصدقون بما تصدقوا وقلوبهم وجلة؛ اتقاء لسخط الله والنار. وعلى هذه القراءة، أعني على (والذين يؤتون ما آتوا) قرأة الأمصار، وبه رسوم مصاحفهم وبه نقرأ؛ لإجماع الحجة من القراء عليه، ووفاقه خط مصاحف المسلمين.

وروي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، ما حدثناه أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا علي بن ثابت. عن طلحة بن عمرو، عن أبي خلف، قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فسألها عبيد، كيف نقرأ هذا الحرف (والذين يؤتون ما آتوا) ؟ فقالت: (يأتون ما أتوا) . وكأنها تأولت في ذلك: والذين يفعلون ما يفعلون من الخيرات وهم وجلون من الله.

كالذي حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، قال: ثنا عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قالت عائشة: "يا رسول الله (والذين يأتون ما أتوا وقلوبهم وجلة) هو الذي يذنب الذنب وهو وجل منه؟ فقال: لا ولكن من يصوم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/٤٢

ويصلي ويتصدق وهو وجل".

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، أن عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله (الذين يأتون ما أتوا وقلوبهم وجلة) أهم الذين يذنبون وهم مشفقون (١) ! ويصومون وهم مشفقون"؟

---

(١) لعل فيه سقطا، والأصل: قال: " لا " ولكن الذين يصلون وهم مشفقون، ويصومون.... " إلخ، كما يتضح من حديث عائشة الآتي بعد.". (١)

٢٧٣-"حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال الحسن: (تهجرون) كتاب الله ورسوله.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (تهجرون) يقول: يقولون المنكر والخنا من القول، كذلك هجر القول.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا القراءة التي عليها قراء الأمصار، وهي فتح التاء وضم الجيم، لإجماع الحجة من القراء.

القول في تأويل قوله تعالى: {أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين (٦٨) أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون (٦٩) أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون (٧٠) }

يقول تعالى ذكره: أفلم يتدبر هؤلاء المشركون تنزيل الله وكلامه، فيعلموا ما فيه من العبر، ويعرفوا حجج الله التي احتج بها عليه فيه؟ (أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين) ؟ يقول: أم جاءهم أمر ما لم يأت من قبلهم من أسلافهم، فاستكبروا ذلك وأعرضوا، فقد جاءت الرسل من قبلهم، وأنزلت معهم الكتب. وقد يحتمل أن تكون "أم" في هذا الموضع بمعنى: بل، فيكون تأويل الكلام: أفلم يدبروا القول؟ بل جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين، فتركوا لذلك التدبر وأعرضوا عنه، إذ لم يكن فيمن سلف من آبائهم ذلك، وقد ذكر عن ابن عباس في نحو هذا القول.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس، في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٦/١٩

قوله: (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين) قال: لعمري لقد جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين، ولكن أو لم يأتهم ما لم يأت آباءهم الأولين.
وقوله: (أم لم يعرفوا رسولهم) يقول تعالى ذكره: أم لم يعرف هؤلاء المكذبون محمدا، وأنه من أهل الصدق والأمانة فهم له منكرون، يقول: فينكروا قوله، أو لم يعرفوه بالصدق، ويحتجوا بأنهم لا يعرفونه. يقول جل ثناؤه: فكيف يكذبونه وهم يعرفونه فيهم بالصدق والأمانة؟! (أم يقولون به جنة) يقول: أيقولون بمحمد جنون،". (١)

٢٧٤-"بالألف كلها اتباعا لخط مصحفهم، فأما الذين قرءوه بالألف فلا مؤنة في قراءتهم ذلك كذلك؛ لأنهم أجروا الجواب على الابتداء، وردوا مرفوعا على مرفوع، وذلك أن معنى الكلام على قراءتهم: قل من رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، سيقولون رب ذلك الله، فلا مؤنة في قراءة ذلك كذلك. وأما الذين قرءوا ذلك في هذا، والذي يليه بغير ألف، فإنهم قالوا: معنى قوله: قل من رب السماوات: لمن السماوات؟ لمن ملك ذلك؟ فجعل الجواب على المعنى، فقيل: لله؛ لأن المسألة عن ملك ذلك لمن هو؟ قالوا: وذلك نظير قول قائل لرجل: من مولاك؟ فيجيب المجيب عن معنى ما سئل، فيقول: أنا لفلان؛ لأنه مفهوم لذلك من الجواب ما هو مفهوم بقوله: مولاي فلان.
وكان بعضهم يذكر أن بعض بني عامر أنشده:
وأعلم أنني سأكون رمسا ... إذا سار النواجع لا يسير فقال السائلون لمن حفرتم؟ ... فقال المخبرون لهم وزير (١)
فأجاب المخفوض بمرفوع؛ لأن معنى الكلام: فقال السائلون: من الميت؟ فقال المخبرون: الميت وزير. فأجابوا عن المعنى دون اللفظ.
والصواب من القراءة في ذلك أنهما قراءتان قد قرأ بهما علماء من القراء، متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، غير أني مع ذلك أختار قراءة جميع ذلك بغير ألف؛ لإجماع خطوط مصاحف الأمصار على ذلك، سوى خط مصحف أهل البصرة.
القول في تأويل قوله تعالى: {قل من بيده ملكوت كل شيء

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٦/١٩

(١) البيتان مما أنشده الفراء عن بعض بني عامر، في كتابه (معاني القرآن) الورقة ٢١٦ من مصورة الجامعة رقم ٢٤٠٥٩ قال الفراء: وقوله {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله} هذه مسألة فيها؛ لأنه قد استفهم بلام، فرجعت في خبر المستفهم. وأما الأخريان، فإن أهل المدينة وعامة أهل الكوفة يقرءونها كقراءة أبي كذلك: لله، لله، لله، ثلاثتهن. وأهل البصرة يقرءون الأخريين: الله، الله، وهو في العربية أبين، لأنه مردود مرفوع؛ ألا ترى أن قوله: {قل من رب السماوات} مرفوع، لا خفض فيه، فجرى جوابه على مبتدأ به، وكذلك هي في قراءة عبد الله. والعلة في إدخال اللام في الأخريين في قول أبي وأصحابه: أنك لو قلت لرجل: من مولاك؟ فقال: أنا لفلان، كفاك من أن يقول: مولاي فلان، فلما كان المعنيان واحدا، جرى ذلك في كلامهم؛ أنشدني بعض بني عامر " وأعلم أنني سأكون رمسا.. . " البيتين. فرفع، أراد: الميت وزير. والنواجع: جمع ناجعة، وهي الجماعة تترك منازلها في طلب الكلأ". (١)

٢٧٥-"وتعالى! فيكون قوله (وتعالى) حينئذ معطوفا على سبحان الله، وقد يجوز الخفض مع الفاء؛ لأن العرب قد تبدأ الكلام بالفاء، كابتدائها بالواو، وبالخفض كأن يقرأ: (عالم الغيب) في هذا الموضع أبو عمرو، وعلى خلافه في ذلك قراءة الأمصار.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا الرفع لمعنيين: أحدهما: إجماع الحجة من القراء عليه، والثاني: صحته في العربية.

وقوله: (فتعالى عما يشركون) يقول تعالى ذكره: فارتفع الله وعلا عن شرك هؤلاء المشركين، ووصفهم إياه بما يصفون.

القول في تأويل قوله تعالى: {قل رب إما تريني ما يوعدون (٩٣) رب فلا تجعلني في القوم الظالمين (٩٤) وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون (٩٥) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد: رب إن تريني في هؤلاء المشركين ما تعدهم من عذابك، فلا تهلكني بما تهلكهم به، ونجني من عذابك وسخطك، فلا تجعلني في القوم المشركين، ولكن اجعلني ممن رضيت عنه من أوليائك.

وقوله: (فلا تجعلني) جواب لقوله: (إما تريني) اعترض بينهما بالنداء، ولو لم يكن قبله جزاء لم يجز

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٤/١٩

ذلك في الكلام، لا يقال: يا زيد فقم، ولا يا رب فاغفر؛ لأن النداء مستأنف، وكذلك الأمر بعده مستأنف، لا تدخله الفاء والواو، إلا أن يكون جوابا لكلام قبله.

وقوله: (وإنا على أن نريك ما نعدهم لقادرون) يقول تعالى ذكره: وإنا يا محمد على أن نريك في هؤلاء المشركين ما نعدهم من تعجيل العذاب لهم، لقادرون، فلا يحزننك تكذيبهم إياك بما نعدهم به، وإنما نؤخر ذلك ليبلغ الكتاب أجله.

القول في تأويل قوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون (٩٦) وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين (٩٧) وأعوذ بك رب أن يحضرون (٩٨) }

يقول تعالى ذكره لنبيه: ادفع يا محمد بالخلة التي هي أحسن، وذلك الإغضاء والصفح عن جهلة المشركين والصبر على أذاهم، وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم". (١)

٢٧٦-"له شهادة أبدا، وتوبته فيما بينه وبين الله، يعني القاذف.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة محدود في الإسلام".

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الحسن: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) قال: كان يقول: لا تقبل شهادة القاذف أبدا، إنما توبته فيما بينه وبين الله. وكان شريح يقول: لا تقبل شهادته.

حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن الاستثناء من المعنيين جميعا، أعني من قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ومن قوله: (وأولئك هم الفاسقون) وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك، إذا لم يحد في القذف حتى تاب، إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها، ولم يكن لها طالب يطلب بحدها، فإذ كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحت له بها العدالة.

فإذ كان من الجميع إجماعا، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه أن لا تقبل شهادته أبدا بعد الحد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٧/١٩

في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد، وسماه فيها فاسقا، كان معلوما بذلك أن إقامة الحد عليه في رميه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثا فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيرا من جرمه الذي استحق عليه الحد.

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يكون الاستثناء من قوله: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فتكون التوبة مسقطة عنه الحد، كما كانت لشهادته عندك قبل الحد وبعده مجيزة، ولاسم الفسق عنه مزيلة؟ قيل: ذلك غير جائز عندنا، وذلك أن الحد حق عندنا للمقذوفة، كالقصاص الذي يجب لها من جناية يجنيها عليها مما فيه القصاص، ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحد، لأن ذلك حق لها، إن شاءت عفته،". (١)

٢٧٧-"وصفنا، قياسا على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به، أن الحد عليها واجب، فجعل الله أيمانه الأربع، والتعانه في الخامسة مخرجا له من الحد الذي يجب لها برميه إياها، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجا له منه في ذلك وزائلا به عنه الحد، فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك واجبا عليها حدها، كما كان بزواله عنه بالشهود واجبا عليها، لا فرق بين ذلك، وقد استقصينا العلل في ذلك في باب اللعان من كتابنا المسمى [لطيف القول في شرائع الإسلام] ، فأغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: (أن تشهد أربع شهادات بالله) يقول: ويدفع عنها العذاب أن تحلف بالله أربع أيمان: أن زوجها الذي رماها بما رماها به من الفاحشة، لمن الكاذبين فيما رماها من الزنا، وقوله: (والخامسة أن غضب الله عليها) ... الآية، يقول: والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها فيما رماها به من الزنا من الصادقين. ورفع قوله: (والخامسة) في كلتا الآيتين، بأن التي تليها.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم (١٠) }

يقول تعالى ذكره: ولولا فضل الله عليكم أيها الناس ورحمته بكم، وأنه عواد على خلقه بلطفه وطوله، حكيم في تدبيره إياهم، وسياسته لهم، لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم وفضح أهل الذنوب منكم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠٧/١٩

بذنوبهم، ولكنه ستر عليكم ذنوبكم وترك فضيحتكم بها عاجلا رحمة منه بكم، وتفضلا عليكم، فاشكروا نعمه وانتهوا عن التقدم عما عنه نهاكم من معاصيه، وترك الجواب في ذلك، اكتفاء بمعرفة السامع المراد منه.". (١)

٢٧٨-"حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (عصبة منكم) قال: أصحاب عائشة عبد الله بن أبي ابن سلول، ومسطح، وحسان.

قال أبو جعفر: له من الله عذاب عظيم يوم القيامة.

وقد اختلفت القراء في قراءة قوله: (كبره) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار: (كبره) بكسر الكاف، سوى حميد الأعرج، فإنه كان يقرؤه "كبره" بمعنى: والذي تحمل أكبره.

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب: القراءة التي عليها عوام القراء، وهي كسر الكاف، لإجماع الحجة من القراء عليها، وأن الكبر بالكسر: مصدر الكبير من الأمور، وأن الكبر بضم الكاف إنما هو من الولاء والنسب من قولهم: هو كبر قومه، والكبر في هذا الموضع: هو ما وصفناه من معظم الإثم والإفك. فإذا كان ذلك كذلك، فالكسر في كافه هو الكلام الفصيح دون ضمها، وإن كان لضمها وجه مفهوم.

وقد اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: (والذي تولى كبره منهم) الآية، فقال بعضهم: هو حسان بن ثابت.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا الحسن بن قزعة، قال: ثنا مسلمة بن علقمة، قال: ثنا داود، عن عامر، أن عائشة قالت: ما سمعت بشيء أحسن من شعر حسان، وما تمثلت به إلا رجوت له الجنة، قوله لأبي سفيان:

هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء ... فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء ... أتشتمه ولست له بكفء ... فشركما لخيركما الفداء ... لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري لا تكدره الدلاء (١)

---

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/١١٥

(١) هذه الأبيات الأربعة لحسان بن ثابت الأنصاري، شاعر الرسول -صلى الله عليه وسلم-، يهجو بها أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب شاعر قريش قبل إسلامه. وهي من قصيدته التي مطلعها:: " عفت ذات الأصابع فالجواء ". والأبيات قرب نهاية القصيدة، وقبلها. ألا أبلغ أبا سفيان عني ... مغلغلة فقد برح الخفاء

= (وانظر القصيدة في سيرة ابن هشام طبعة الحلبي ج ٤: ٦٤ - ٦٦) وقد استشهد بها المؤلف على أن حسان كان ممن خاض في حديث الإفك الذي رميت به أم المؤمنين عائشة المبرأة، رضي الله عنها". (١)

٢٧٩-"والقراءة التي لا أستجيز غيرها: (إذ تلقونه) على ما ذكرت من قراءة الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليها.

وبنحو الذي قلنا من التأويل في ذلك قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: (إذ تلقونه بألسنتكم) قال: تروونه بعضكم عن بعض.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (إذ تلقونه) قال: تروونه بعضكم عن بعض.

قوله: (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم) يقول تعالى ذكره: وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم من الأمر الذي تروونه، فتقولون: سمعنا أن عائشة فعلت كذا وكذا، ولا تعلمون حقيقة ذلك ولا صحته، (وتحسبونه هينا) وتظنون أن قولكم ذلك وروايتكموه بألسنتكم، وتلقيكموه بعضكم عن بعض هين سهل، لا إثم عليكم فيه ولا حرج، (وهو عند الله عظيم) يقول: وتلقيكم ذلك كذلك وقولكموه بأفواهكم، عند الله عظيم من الأمر؛ لأنكم كنتم تؤذون به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحليلته.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم (١٦) }

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١٧/١٩

يقول تعالى ذكره: (ولولا) أيها الخائضون في الإفك الذي جاءت به عصبة منكم، (إذ سمعتموه) ممن جاء به (قلتم) ما يحل لنا أن نتكلم بهذا، وما ينبغي لنا أن نتفوه به (سبحانك) تنزيها لك يا رب وبراءة إليك مما جاء به هؤلاء (هذا بهتان عظيم) يقول: هذا القول بهتان عظيم.". (١)

٢٨٠-"فيحلفون، ثم يصمتهم الله، وتشهد ألسنتهم ثم يدخلهم النار".

القول في تأويل قوله تعالى: {يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين (٢٥) }

يقول تعالى ذكره: (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) يوفيهم الله حسابهم وجزاءهم الحق على أعمالهم.

والدين في هذا الموضع: الحساب والجزاء، كما حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق) يقول. حسابهم.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (الحق) فقرأته عامة قراء الأمصار. (دينهم الحق) نصبا على النعت للدين، كأنه قال: يوفيهم الله ثواب أعمالهم حقا، ثم أدخل في الحق الألف واللام، فنصب بما نصب به الدين. وذكر عن مجاهد أنه قرأ ذلك: "يوفيهم الله دينهم الحق" برفع الحق على أنه من نعت الله.

حدثنا بذلك أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا يزيد، عن جرير بن حازم، عن حميد، عن مجاهد، أنه قرأها "الحق" بالرفع. قال جرير: وقرأتها في مصحف أبي بن كعب " يوفيهم الله الحق دينهم".

والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، وهو نصب الحق على اتباعه إعراب الدين؛ لإجماع الحجة عليه.

وقوله: (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) يقول: ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي يبين لهم حقائق ما كان يعدهم في الدنيا من العذاب، ويزول حينئذ الشك فيه عن أهل النفاق، الذين كانوا فيما كان يعدهم في الدنيا يمترون.

القول في تأويل قوله تعالى: {الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم (٢٦) }

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٢/١٩

والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول، والطيبات من القول". (١)

٢٨١-"يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا"، وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى. وأشار به أبو علي.

قال ابن جريج، وقال مجاهد قوله: (إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخضاب والخاتم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عاصم، عن عامر: (إلا ما ظهر منها) قال الكحل، والخضاب، والثياب.

حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة: الكحل، والخضاب، والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس.

حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمر بن أبي سلمة، قال: سئل الأوزاعي عن (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكفين والوجه.

حدثنا عمرو بن بندق، قال: ثنا مروان، عن جويبر، عن الضحاك في قول: (ولا يبدين زينتهن) قال الكف والوجه.

وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر، قال: قال يونس (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال الحسن: الوجه والثياب.

حدثنا ابن بشار، قال ثنا ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والثياب.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤١/١٩

فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدي من بدنها". [1]

٢٨٢-"حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا حرمي بن عمارة، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، عن الضحاك بن مزاحم أنه قرأ هذا الحرف: (فترى الودق يخرج من خلاله) : "من خلله".

قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عمارة، عن رجل، عن ابن عباس أنه قرأ هذا الحرف: (فترى الودق يخرج من خلاله) : "من خلله".

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا حجاج، عن هارون، قال: أخبرني عمارة بن أبي حفصة، عن رجل، عن ابن عباس، أنه قرأها: "من خلله" بفتح الخاء، من غير ألف.

قال هارون: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فقال: إنها لحسنة، ولكن خلاله أعم.

وأما قراء الأمصار، فإنهم على القراءة الأخرى من خلاله، وهي التي نختار لإجماع الحجة من القراء عليها.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، في قوله: (فترى الودق يخرج من خلاله) قال: الودق: القطر، والخلال: السحاب.

وقوله: (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) : قيل في ذلك قولان: أحدهما: أن معناه أن الله ينزل من السماء من جبال في السماء من برد مخلوقة هنالك خلقه، كأن الجبال على هذا القول هي من برد، كما يقال: جبال من طين. والقول الآخر: أن الله ينزل من السماء قدر جبال، وأمثال جبال من برد إلى الأرض، كما يقال: عندي بيتان تبنا، والمعنى قدر بيتين من التبن، والبيتان ليسا من التبن.

وقوله: (فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء) يقول: فيعذب بذلك الذي ينزل من السماء من جبال فيها من برد، من يشاء فيهلكه، أو يهلك به زروعه وماله (ويصرفه عن من يشاء) من خلقه، يعني: عن زروعهم وأموالهم.

وقوله: (يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار) يقول: يكاد شدة ضوء برق هذا السحاب يذهب بأبصار من لاقى بصره، والسنا مقصور، وهو ضوء البرق.

كما حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قوله: (يكاد سنا برقه) قال: ضوء برقه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٥٨/١٩

حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (يكاد سنا برقه) يقول: لمعان البرق يذهب بالأبصار.". (١)

٢٨٣-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار) قال: سناه ضوء يذهب بالأبصار.

وقرأت قراء الأمصار (يكاد سنا برقه يذهب) بفتح الياء من يذهب سوى أبي جعفر القارئ، فإنه قرأه بضم الياء "يذهب بالأبصار".

والقراءة التي لا أختار غيرها هي فتحها؛ لإجماع الحجة من القراء عليها، وأن العرب إذا أدخلت الباء في مفعول ذهبت، لم يقولوا: إلا ذهبت به، دون أذهبت به، وإذا أدخلوا الألف في أذهبت لم يكادوا أن يدخلوا الباء في مفعوله، فيقولون: أذهبته وذهبت به.

وقوله: (يقلب الله الليل والنهار) يقول: يعقب الله بين الليل والنهار ويصرفهما، إذا أذهب هذا جاء هذا، وإذا أذهب هذا جاء هذا (إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار) يقول: إن في إنشاء الله السحاب، وإنزاله منه الودق، ومن السماء البرد، وفي تقليبه الليل والنهار لعبرة لمن اعتبر به، وعظة لمن اتعظ به. ممن له فهم وعقل؛ لأن ذلك ينبئ ويدل على أنه له مدبرا ومصرفا ومقلبا لا يشبهه شيء.

القول في تأويل قوله تعالى: {والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قدير (٤٥) }

اختلفت القراء في قراءة قوله: (والله خلق كل دابة من ماء) فقرأته عامة قراء الكوفة غير عاصم: "والله خالق كل دابة". وقرأته عامة قراء المدينة والبصرة وعاصم: (والله خلق كل دابة) بنصب كل، وخلق على مثال فعل، وهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، وذلك أن الإضافة في قراءة من قرأ ذلك "خالق" تدل على أن معنى ذلك المضي، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وقوله: (خلق كل دابة من ماء) يعني: من نطفة، (فمنهم من يمشي على بطنه) كالحيات وما أشبهها، وقيل: إنما قيل: (فمنهم من يمشي على بطنه) والمشي لا يكون على البطن؛ لأن المشي إنما يكون لما له قوائم على التشبيه وأنه لما خالط ما له قوائم ما لا قوائم له جاز، كما قال: (ومنهم من يمشي على رجلين)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/٢٠٢

كالطير، (ومنهم من يمشي على أربع) كالبهائم.
فإن قال قائل: فكيف قيل: (فمنهم من يمشي) ، و"من" للناس، وكل هذه". (١)

٢٨٤-"لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون (٥٥) }

يقول تعالى ذكره: (وعد الله الذين آمنوا بالله ورسوله منكم) أيها الناس، (وعملوا الصالحات) يقول: وأطاعوا الله ورسوله فيما أمراه ونهياه (ليستخلفنهم في الأرض) يقول: ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها (كما استخلف الذين من قبلهم) يقول: كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل، إذ أهلك الجبابرة بالشأم، وجعلهم ملوكها وسكانها (وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم) يقول: وليوطئن لهم دينهم، يعني: ملتهم التي ارتضاها لهم، فأمرهم بها. وقيل: وعد الله الذين آمنوا، ثم تلقى ذلك بجواب اليمين بقوله: (ليستخلفنهم) لأن الوعد قول يصلح فيه "أن"، وجواب اليمين كقوله: وعدتك أن أكرمك، ووعدتك لأكرمنك.

واختلف القراء في قراءة قوله: (كما استخلف) فقرأته عامة القراء (كما استخلف) بفتح التاء واللام، بمعنى: كما استخلف الله الذين من قبلهم من الأمم. وقرأ ذلك عاصم "كما استخلف" بضم التاء وكسر اللام، على مذهب ما لم يسم فاعله.

واختلفوا أيضا في قراءة قوله: (وليبدلنهم) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار سوى عاصم (وليبدلنهم) بتشديد الدال، بمعنى: وليغيرن حالهم عما هي عليه من الخوف إلى الأمن، والعرب تقول: قد بدل فلان إذا غيرت حاله، ولم يأت مكان غيره، وكذلك كل مغير عن حاله، فهو عندهم مبدل بالتشديد. وربما قيل بالتخفيف، وليس بالفصيح، فأما إذا جعل مكان الشيء المبدل غيره، فذلك بالتخفيف أبدلته فهو مبدل. وذلك كقولهم: أبدل هذا الثوب: أي جعل مكانه آخر غيره، وقد يقال بالتشديد غير أن الفصيح من الكلام ما وصفت. وكان عاصم يقرؤه "وليبدلنهم" بتخفيف الدال.

والصواب من القراءة في ذلك التشديد، على المعنى الذي وصفت قبل، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه، وأن ذاك تغيير حال الخوف إلى الأمن، وأرى عاصما ذهب إلى أن الأمن لما كان خلاف الخوف وجه المعنى إلى أنه ذهب بحال الخوف، وجاء بحال الأمن، فخفف ذلك.

ومن الدليل على ما قلنا، من أن التخفيف إنما هو ما كان في إبدال شيء مكان آخر، قول أبي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠٣/١٩

النجم:

عزل الأمير للأمير المبدل (١)

---

(١) البيت من مشطور الرجز، لأبي النجم العجلي الراجز (اللسان: بدل) قال: قال أبو العباس (يعني ثعلبا) وحقيقته: أن التبديل تغيير الصورة إلى صورة أخرى، والجوهرة بعينها؛ والإبدال: تنحية الجوهرة، واستئناف جوهرة أخرى. منه قول أبي النجم: * عزل الأمير للأمير المبدل *
ألا ترى أنه نحى جسما، وجعل مكانه جسما غيره؟ .". (١)

٢٨٥-"جل ثناؤه، كما أخبر الله عن عيسى، أنه قال إذا قيل: (أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق....* ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم)

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأه بفتح النون، لعلل ثلاث: إحداهن إجماع من القراء عليها. والثانية: أن الله جل ثناؤه ذكر نظير هذه القصة في سورة سبأ، فقال: (ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم) ، فأخبر عن الملائكة أنهم إذا سئلوا عن عبادة من عبدهم تبرءوا إلى الله من ولايتهم، فقالوا لربهم: (أنت ولينا من دونهم) فذلك يوضح عن صحة قراءة من قرأ ذلك (ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء) بمعنى: ما كان ينبغي لنا أن نتخذهم من دونك أولياء. والثالثة: أن العرب لا تدخل"من"هذه التي تدخل في الجحد إلا في الأسماء، ولا تدخلها في الأخبار، لا يقولون: ما رأيت أخاك من رجل، وإنما يقولون: ما رأيت من أحد، وما عندي من رجل، وقد دخلت ها هنا في الأولياء، وهي في موضع الخبر، ولو لم تكن فيها"من"كان وجها حسنا. وأما البور: فمصدر واحد وجمع للبائر، يقال: أصبحت منازلهم بورا: أي خالية لا شيء فيها، ومنه قولهم: بارت السوق وبار الطعام إذا خلا من الطلاب والمشتري، فلم يكن له طالب، فصار كالشيء الهالك؛ ومنه قول ابن الزبعرى:

يا رسول المليك إن لساني ... راتق ما فتقت إذ أنا بور (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/٢٠٨

وقد قيل: إن بور: مصدر، كالعدل والزور والقطع، لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، وإنما أريد بالبور في هذا الموضع أن أعمال هؤلاء الكفار كانت باطلة؛ لأنها لم تكن لله كما ذكرنا عن ابن عباس.

---

(١) البيت لعبد الله بن الزبعرى قاله حين أسلم عند فتح مكة. وهو في أول المقطوعة قبل البيت الذي مضى شرحه قبل هذا. وراتق: مصلح لما أفسدت، وأصل الرتق السد للثوب الممزق بإصلاح ما تقطع منه. وفتقت: أي أفسدت من الدين، فكل إثم فتق وتمزيق، وكل ثوبة رتق وإصلاح. وبور: هالك. يقال: رجل بور وبائر، وقوم بور، وأصل البور: مصدر بار يبور بورا، ثم وصف به فلزم الإفراد لأن المصادر لا تجمع. وقال المؤلف: إنه مصدر واحد (غير مجموع) ، وجمع للبائر، قال يقال: أصبحت منازلهم بورا، أي خالية". [١]

٢٨٦-"ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (فقد كذبوكم بما تقولون) يقول الله للذين كانوا يعبدون عيسى وعزيرا والملائكة، يكذبون المشركين.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (فقد كذبوكم بما تقولون) قال: عيسى وعزيرا والملائكة، يكذبون المشركين بقولهم.

وكان ابن زيد يقول في تأويل ذلك: ما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا) قال: كذبوكم بما تقولون بما جاء من عند الله جاءت به الأنبياء والمؤمنون آمنوا به، وكذب هؤلاء فوجه ابن زيد تأويل قوله: (فقد كذبوكم) إلى: فقد كذبوكم أيها المؤمنون المكذبون بما جاءهم به محمد من عند الله، بما تقولون من الحق، وهو أن يكون خبرا عن الذين كذبوا الكافرين في زعمهم أنهم دعوهم إلى الضلالة، وأمروهم بها على ما قاله مجاهد من القول الذي ذكرناه عنه أشبه وأولى؛ لأنه في سياق الخبر عنهم، والقراءة في ذلك عندنا (فقد كذبوكم بما تقولون) بالتاء على التأويل الذي ذكرناه، لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه. وقد حكي عن بعضهم أنه قرأه (فقد كذبوكم بما يقولون) بالياء، بمعنى: فقد كذبوكم بقولهم. وقوله جل ثناؤه (فما تستطيعون صرفا ولا نصرا) يقول: فما يستطيع هؤلاء الكفار صرف عذاب الله حين نزل بهم عن أنفسهم، ولا نصرها من الله حين عذبها وعاقبها.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤٩/١٩

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (فما يستطيعون صرفا ولا نصرا) قال: المشركون لا يستطيعونه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد (فما تستطيعون صرفا ولا نصرا) قال: المشركون. قال ابن جريج: لا يستطيعون صرف العذاب عنهم، ولا نصر أنفسهم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (فما يستطيعون صرفا ولا نصرا) قال: لا يستطيعون يصرفون عنهم العذاب الذي نزل بهم حين كذبوا، ولا أن ينتصروا قال: وينادي مناد يوم القيامة حين يجتمع الخلائق: ما لكم لا تناصرون، قال: من عبد من دون الله لا ينصر اليوم من عبده، وقال العابدون من دون الله: لا ينصره اليوم إلهه الذي يعبد من دون الله، فقال الله تبارك وتعالى: (بل هم اليوم مستسلمون) وقرأ قول الله جل ثناؤه (فإن كان لكم كيد فكيدون) .

وروي عن ابن مسعود في ذلك ما حدثنا به أحمد بن يونس، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا حجاج، عن هارون، قال: هي في حرف عبد الله بن مسعود (فما يستطيعون لك صرفا) فإن تكن هذه الرواية عنه صحيحة صح التأويل الذي تأوله ابن زيد في قوله: (فقد كذبوكم بما تقولون) ويصير قوله (فقد كذبوكم) خبرا عن المشركين أنهم كذبوا المؤمنين، ويكون تأويل قوله حينئذ (فما يستطيعون لك صرفا) فما يستطيع يا محمد هؤلاء الكفار لك صرفا عن الحق الذي هداك الله له، ولا نصر أنفسهم، مما بهم من البلاء الذي هم فيه، بتكذيبهم إياك.

القول في تأويل قوله تعالى: {ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا (١٩) }

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: (ومن يظلم منكم) أيها المؤمنون- يعني بقوله: (ومن يظلم) ومن يشرك بالله فيظلم نفسه، فذلك نذقه عذابا كبيرا كالذي ذكرنا أنا نذيقه الذين كذبوا بالساعة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/٢٥١

٢٨٧-"واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار سوى الأعرج (إنا لمدركون) ، وقرأه الأعرج: "إنا لمدركون"كما يقال نزلت، وأنزلت. والقراءة عندنا التي عليها قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليها.

وقوله: (كلا إن معي ربي سيهدين) قال موسى لقومه: ليس الأمر كما ذكرتم، كلا لن تدركوا إن معي ربي سيهدين، يقول: سيهدين لطريق أنجو فيه من فرعون وقومه.

كما حدثني ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: لقد ذكر لي أنه خرج فرعون في طلب موسى على سبعين ألفا من دهم الخيل، سوى ما في جنده من شية الخيل، وخرج موسى حتى إذا قابله البحر، ولم يكن عنه منصرف، طلع فرعون في جنده من خلفهم (فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين) أي للنجاة، وقد وعدني ذلك، ولا خلف لموعوده.

حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: (قال كلا إن معي ربي سيهدين) يقول: سيكفيني، وقال: (عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون وقوله فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق) ذكر أن الله كان قد أمر البحر أن لا ينفلق حتى يضربه موسى بعصاه.

حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: فتقدم هارون فضرب البحر، فأبى أن ينفتح، وقال: من هذا الجبار الذي يضربني، حتى أتاه موسى فكناه أبا خالد، وضربه فانفلق.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثني محمد بن إسحاق، قال: أوحى الله فيما ذكر إلى البحر: إذا ضربك موسى بعصاه فانفلق له، قال: فبات البحر يضرب بعضه بعضا فرقا من الله، وانتظار أمره، وأوحى الله إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر، فضربه بها وفيها سلطان الله الذي أعطاه، فانفلق.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، ظن سليمان التيمي، عن أبي السليل، قال: لما ضرب موسى بعصاه البحر، قال: إيها أبا خالد، فأخذه إفكل.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٥٦/١٩

٢٨٨-"ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (وكل أتوه داخرين) يقول: صاغرين.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: (وكل أتوه داخرين) قال: صاغرين.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وكل أتوه داخرين) قال: الداخر: الصاغر الراغم، قال: لأن المرء الذي يفزع إذا فزع إنما همته الهرب من الأمر الذي فزع منه، قال: فلما نفخ في الصور فزعوا، فلم يكن لهم من الله منجى.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (وكل أتوه داخرين) فقرأته عامة قراء الأمصار: "وكل آتوه"بمد الألف من أتوه على مثال فاعلوه (١) سوى ابن مسعود، فإنه قرأه: "وكل أتوه"على مثال فعلوه، واتبعه على القراءة به المتأخرون الأعمش وحمزة، واعتل الذين قرءوا ذلك على مثال فاعلوه بإجماع القراء على قوله: (وكلهم آتيه) قالوا: فكذلك قوله: "آتوه"في الجمع. وأما الذين قرءوا على قراءة عبد الله، فإنهم ردوه على قوله: (ففزع) كأنهم وجهوا معنى الكلام إلى: ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض، وأتوه كلهم داخرين، كما يقال في الكلام: رأى وفر وعاد وهو صاغر.

والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان مستفيضتان في قرأة الأمصار، ومتقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.

القول في تأويل قوله تعالى: {وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون (٨٨) }

يقول تعالى ذكره: (وترى الجبال) يا محمد (تحسبها) قائمة (وهي تمر) .

كالذي حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن

---

(١) آتوه: جمع آتى بوزن فاعل. وأصله آتيوه، نقلت الضمة من الياء لاستثقالها إلى التاء، ثم حذفت الياء، لسكونها وسكون الواو بعدها فصار آتوه على وزن فاعلوه. ووزنها قبل حذف الياء فاعلوه، وهو الذي أراده المؤلف.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩/٥٠٥

٢٨٩-"بقوله: (إن كادت لتبدي به) لأنها إن كانت قاربت أن تبدي الوحي، فلم تكد أن تبديه إلا لكثرة ذكرها إياه، وولوعها به. ومحال أن تكون به ولعة إلا وهي ذاكرة.

وإذا كان ذلك كذلك، بطل القول بأنها كانت فارغة القلب مما أوحي إليها. وأخرى أن الله تعالى ذكره أخبر عنها أنها أصبحت فارغة القلب، ولم يخصص فراغ قلبها من شيء دون شيء، فذلك على العموم إلا ما قامت حجته أن قلبها لم يفرغ منه. وقد ذكر عن فضالة بن عبيد أنه كان يقرؤه: "وأصبح فؤاد أم موسى فازعا" من الفزع.

وقوله: (إن كادت لتبدي به) اختلف أهل التأويل في المعنى الذي عادت عليه الهاء في قوله: (به) فقال بعضهم: هي من ذكر موسى، وعليه عادت.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: ثنا الأعمش، عن مجاهد وحسان أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (إن كادت لتبدي به) أن تقول: يا ابناه.

قال: ثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن الأعمش، عن حسان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (إن كادت لتبدي به) أن تقول: يا ابناه.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان عن الأعمش، عن حسان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (إن كادت لتبدي به) أن تقول: يا ابناه.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (إن كادت لتبدي به) أي: لتبدي به أنه ابنها من شدة وجدها.

حدثنا موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قال: لما جاءت أمه أخذ منها، يعني الرضاع، فكادت أن تقول: هو ابني، فعصمها الله، فذلك قول الله (إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها) .

وقال آخرون: بما أوحيناه إليها: أي تظفر.

والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين ذكرنا قولهم أنهم قالوا: إن كادت لتقول: يا بنياه؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، وأنه عقيب قوله: (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا) فلأن يكون لو

لم يكن ممن ذكرنا في ذلك إجماع على ذلك من". [1]

٢٩٠-"رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون (٥٧) }

يقول تعالى ذكره: وقالت كفار قريش: إن نتبع الحق الذي جئتنا به معك، ونتبرأ من الأنداد والآلهة، يتخطفنا الناس من أرضنا بإجماع جميعهم على خلافنا وحربنا، يقول الله لنبيه: فقل: (أولم نمكن لهم حرما) يقول: أو لم نوطئ لهم بلدا حرمنا على الناس سفك الدماء فيه، ومنعناهم من أن يتناولوا سكانه فيه بسوء، وأمنا على أهله من أن يصيبهم بها غارة، أو قتل، أو سباء.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن الحارث بن نوفل، الذي قال: (إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) وزعموا أنهم قالوا: قد علمنا أنك رسول الله، ولكنا نخاف أن نتخطف من أرضنا، (أولم نمكن لهم) الآية.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) قال: هم أناس من قريش قالوا لمحمد: إن نتبعك يتخطفنا الناس، فقال الله: (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء) .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (ويتخطف الناس من حولهم) : قال: كان يغير بعضهم على بعض.

وبنحو الذي قلنا في معنى قوله: (أولم نمكن لهم حرما آمنا) قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا) قال الله: (أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء) يقول: أو لم يكونوا آمنين في حرمهم لا يغزون فيه ولا يخافون، يجبى إليه ثمرات كل شيء.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال ثني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة (أولم نمكن لهم حرما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٢٩/١٩

آمنا) قال: كان أهل الحرم آمنين يذهبون حيث شاءوا، إذا". [1]

٢٩١-"والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا) يقول جل ثناؤه: إن أوثانكم التي تعبدونها، لا تقدر أن ترزقكم شيئا (فابتغوا عند الله الرزق) يقول: فالتمسوا عند الله الرزق لا من عند أوثانكم، تدركوا ما تبتغون من ذلك (واعبدوه) يقول: وذلوا له (واشكروا له) على رزقه إياكم، ونعمه التي أنعمها عليكم، يقال: شكرته وشكرت له، أفصح من شكرته. وقوله: (إليه ترجعون) يقول: إلى الله تردون من بعد مماتكم، فيسألكم عما أنتم عليه من عبادتكم غيره وأنتم عباده وخلقه، وفي نعمه تتقلبون، ورزقه تأكلون.

القول في تأويل قوله تعالى: {وإن تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين (١٨) }

يقول تعالى ذكره: وإن تكذبوا أيها الناس رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم فيما دعاكم إليه إليه من عبادة ربكم الذي خلقكم ورزقكم، والبراءة من الأوثان، فقد كذبت جماعات من قبلكم رسلها فيما دعتهم إليه الرسل من الحق، فحل بها من الله سخطه، ونزل بها من عاجل عقوبته، فسبيلكم سبيلها فيما هو نازل بكم بتكذيبكم إياه (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) يقول: وما على محمد إلا أن يبلغكم عن الله رسالته، ويؤدي إليكم ما أمره بأدائه إليكم ربه. ويعني بالبلاغ المبين: الذي يبين لمن سمعه ما يراد به، ويفهم به ما يعني به.

القول في تأويل قوله تعالى: {أولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده إن ذلك على الله يسير (١٩) قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شيء قدير (٢٠) }

يقول تعالى ذكره: أولم يروا كيف يستأنف الله خلق الأشياء طفلا صغيرا، ثم غلاما يافعا، ثم رجلا مجتمعا، ثم كهلا يقال منه: أبدأ وأعاد وبدأ وعاد، لغتان بمعنى واحد. وقوله: (ثم يعيده) يقول: ثم

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٠١/١٩

هو يعيده من بعد فنائه وبلاه، كما بدأه أول مرة". (١)

٢٩٢-"* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عكرمة يقول في هذه الآية (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) قال: البحر.

أخبرنا ابن وكيع، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، مثله.

القول في تأويل قوله تعالى: {يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون (٥٥) }

يقول تعالى ذكره: (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين) يوم يغشى الكافرين العذاب، من فوقهم في جهنم، ومن تحت أرجلهم.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم) : أي في النار.

وقوله: (ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون) يقول جل ثناؤه: ويقول الله لهم: ذوقوا ما كنتم تعملون في الدنيا من معاصي الله، وما يسخطه فيها. وبالياء في (ويقول ذوقوا) قرأت عامة قراء الأمصار خلا أبي جعفر، وأبي عمرو، فإنهما قرآ ذلك بالنون: (ونقول) . والقراءة التي هي القراءة عندنا بالياء، لإجماع الحجة من القراء عليها.

القول في تأويل قوله تعالى: {يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون (٥٦) }

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من عباده: يا عبادي الذين وحدوني، وآمنوا بي، وبرسولي محمد صلى الله عليه وسلم (إن أرضي واسعة) .

واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أريد من الخبر عن سعة الأرض، فقال بعضهم: أريد بذلك أنها لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه، ولكن إذا عمل بمكان منها بمعاصي الله، فلم تقدروا على تغييره، فاهربوا منه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٢٠

قوله: (إن أرضي واسعة) قال: إذا عمل فيها بالمعاصي، فاخرج منها.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي". (١)

٢٩٣-"بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى: {الم (١) غلبت الروم (٢) في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون (٣) في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون (٤) بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم (٥) }

قال أبو جعفر: قد بينا فيما مضى قبل معنى قوله: (الم) وذكرنا ما فيه من أقوال أهل التأويل، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: (غلبت الروم في أدنى الأرض) اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عامة قراء الأمصار (غلبت الروم) بضم الغين، بمعنى أن فارس غلبت الروم.

وروي عن ابن عمر وأبي سعيد في ذلك ما حدثنا ابن وكيع، قال: ثني أبي، عن الحسن الجفري، عن سليط، قال: سمعت ابن عمر يقرأ (الم غلبت الروم) فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، على أي شيء غلبوا؟ قال: على ريف الشام.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره (الم غلبت الروم) بضم الغين؛ لإجماع الحجة من القراء عليه. فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: غلبت فارس الروم (في أدنى الأرض) من أرض الشام إلى أرض فارس (وهم من بعد غلبهم) يقول: والروم من بعد غلبة فارس إياهم (سيغلبون) فارس (في بضع سنين لله الأمر من قبل) غلبتهم فارس (ومن بعد) غلبتهم إياها، يقضي في خلقه ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) يقول: ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على المشركين، ونصرة الروم على فارس (ينصر) الله تعالى ذكره (من يشاء) من خلقه، على من يشاء، وهو نصرة المؤمنين على المشركين ببدر، (وهو العزيز) يقول: والله الشديد في انتقامه من أعدائه، لا يمنعه من

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٥٥

ذلك مانع، ولا يحول بينه وبينه حائل،". (١)

٢٩٤-"والقول عندي في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان متقاربتا المعنى، قد قرأ بكل واحدة منهما عامة من القراء فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وتأويل الكلام إذا قرئ ذلك بفتح اللام وتشديد الميم، وجعلنا منهم أئمة يهدون أتباعهم بإذننا إياهم، وتقويتنا إياهم على الهداية، إذ صبروا على طاعتنا، وعزفوا أنفسهم عن لذات الدنيا وشهواتها. وإذا قرئ بكسر اللام (١) على ما قد وصفنا.
وقد حدثنا ابن وكيع، قال: قال أبي، سمعنا في (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) قال: عن الدنيا.
وقوله: (وكانوا بآياتنا يوقنون) يقول: وكانوا أهل يقين بما دلهم عليه حججنا، وأهل تصديق بما تبين لهم من الحق، وإيمان برسلنا، وآيات كتابنا وتنزيلنا.
القول في تأويل قوله تعالى: {إن ربك هو يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون (٢٥) }
يقول تعالى ذكره: إن ربك يا محمد هو يبين جميع خلقه يوم القيامة فيما كانوا فيه في الدنيا يختلفون من أمور الدين والبعث والثواب والعقاب، وغير ذلك من أسباب دينهم، فيفرق بينهم بقضاء فاصل بإيجابه لأهل الحق الجنة، ولأهل الباطل النار.
القول في تأويل قوله تعالى: {أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون في مساكنهم إن في ذلك لآيات أفلا يسمعون (٢٦) }
كما: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس (أولم يهد لهم) يقول: أولم يبين لهم، وعلى القراءة بالياء في ذلك قراء الأمصار، وكذلك القراءة عندنا لإجماع الحجة من القراء، بمعنى: أولم يبين لهم إهلاكنا القرون الخالية من قبلهم، سنتنا فيمن سلك سبيلهم من الكفر بآياتنا، فيتعظوا وينزجروا. وقوله: (كم) إذا قرئ (يهد) بالياء، في موضع رفع بيهد. وأما إذا قرئ ذلك بالنون (أولم نهد) فإن موضع (كم) وما بعدها نصب. وقوله: (يمشون في مساكنهم) يقول تعالى ذكره: أولم يبين لهن كثرة إهلاكنا القرون الماضية من قبلهم يمشون في بلادهم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٦/٢٠

(١) لعله فيكون على ... إلخ.". (١)

٢٩٥-"(١) فكسرت حديدنا، وشقت علينا، فقلنا: يا سلمان، ارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره خبر هذه الصخرة، فإما أن نعدل عنها، فإن المعدل قريب، وإما أن يأمرنا فيها بأمره، فإنا لا نحب أن نجاوز خطه. فرقي سلمان حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضارب عليه قبة تركية، فقال: يا رسول الله بأبينا أنت وأمنا خرجت صخرة بيضاء من بطن الخندق مروة، فكسرت حديدنا، وشقت علينا حتى ما يجيء منها قليل ولا كثير، فمرنا فيها بأمرك، فإنا لا نحب أن نجاوز خطك، فهبط رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سلمان في الخندق، ورقينا نحن التسعة على شفة الخندق، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المعول من سلمان، فضرب الصخرة ضربة صدعها، وبرقت منها برقة أضاءت ما بين لابتيها -يعني لابتي المدينة- حتى لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير فتح، وكبر المسلمون ثم ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية، فصدعها وبرقت منها برقة أضاءت ما بين لابتيها، حتى لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير فتح، وكبر المسلمون، ثم ضربها وسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة فكسرها، وبرقت منها برقة أضاءت ما بين لابتيها، حتى لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبير فتح، ثم أخذ بيد سلمان فرقي، فقال سلمان: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد رأيت شيئا ما رأيته قط، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القوم، فقال: "هل رأيتم ما يقول سلمان؟ " قالوا: نعم يا رسول الله بأبينا أنت وأمنا، وقد رأيناك تضرب، فيخرج برق كالموج، فرأيناك تكبر فنكبر، ولا نرى شيئا غير ذلك، قال: "صدقتم ضربت ضربتي الأولى، فبرق الذي رأيتم أضاء لي منه قصور الحيرة ومدائن كسرى، كأنها أنياب الكلاب، فأخبرني جبرائيل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها، ثم ضربت ضربتي الثانية، فبرق الذي رأيتم، أضاء لي منه قصور الحمر من أرض الروم، كأنها أنياب الكلاب، وأخبرني جبرائيل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها، ثم ضربت ضربتي الثالثة، وبرق منها الذي رأيتم، أضاءت لي منها قصور صنعاء، كأنها أنياب الكلاب، وأخبرني جبرائيل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها، فأبشروا" يبلغهم النصر، "وأبشروا" يبلغهم النصر، "وأبشروا" يبلغهم النصر؛ فاستبشر المسلمون،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٩٥/٢٠

وقالوا: الحمد لله موعود صدق، بأن وعدنا النصر بعد الحصر، فطبقت الأحزاب، فقال المسلمون (هذا ما وعدنا الله ورسوله ... ) الآية، وقال المنافقون: ألا تعجبون يحدثكم ويمنيكم ويعدكم الباطل، يخبركم أنه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى، وأنها تفتح لكم وأنتم تحفرون الخندق من الفرق، ولا تستطيعون أن تبرزوا وأنزل القرآن (وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) .

القول في تأويل قوله تعالى: {وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا (١٣) ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا (١٤) }

يعني تعالى ذكره بقوله: (وإذ قالت طائفة منهم ياأهل يثرب لا مقام لكم) وإذ قال بعضهم: يا أهل يثرب، ويثرب: اسم أرض، فيقال: إن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية من يثرب. وقوله: (لا مقام لكم فارجعوا) بفتح الميم من مقام. يقول: لا مكان لكم، تقومون فيه، كما قال الشاعر:

فأيي ما وأيك كان شرا ... فقيد إلى المقامة لا يراها (٢)

قوله: (فارجعوا) يقول: فارجعوا إلى منازلكم، أمرهم بالهرب من عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرار منه، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: إن ذلك من قيل أوس بن قيظي ومن وافقه على رأيه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: ثني يزيد بن رومان (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ... ) إلى (فرارا) يقول: أوس بن قيظي ومن كان على ذلك من رأيه من قومه، والقراءة على فتح الميم من قوله: (لا مقام لكم) بمعنى: لا موضع قيام لكم، وهي القراءة التي لا أستجيز القراءة بخلافها، لإجماع الحجة من القراء

---

(١) في بعض المراجع: مدورة. والصرى: الماء.

(٢) البيت لعباس بن مرداس، وقد سبق الاستشهاد به في (٢٠: ٦٦) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (الورقة ١٩٣ - ب) : عند تفسير قوله تعالى: (لا مقام لكم) : مفتوحة الأولى. ومجازها: لا مكان

لكم تقومون فيه. ومنه قوله: "فإني ما وأيك كان شرا ... " البيت.". (١)

٢٩٦-"وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: (يسألون عن أنبائكم) قال: أخباركم، وقرأت قراء الأمصار جميعا سوى عاصم الجحدري (يسألون عن أنبائكم) بمعنى: يسألون من قدم عليهم من الناس عن أنباء عسكركم وأخباركم، وذكر عن عاصم الجحدري أنه كان يقرأ ذلك (يساءلون) بتشديد السين، بمعنى: يتساءلون: أي يسأل بعضهم بعضا عن ذلك.

والصواب من القول في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا (٢١) ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما (٢٢) }

اختلفت القراء في قراءة قوله: (أسوة) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار: (إسوة) بكسر الألف، خلا عاصم بن أبي النجود، فإنه قرأه بالضم (أسوة) ، وكان يحي بن وثاب يقرأ هذه بالكسر، ويقرأ قوله: (لقد كان لكم فيهم أسوة) بالضم وهما لغتان.

وذكر أن الكسر في أهل الحجاز، والضم في قيس، يقولون: أسوة، وأخوة، وهذا عتاب من الله للمتخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسكره بالمدينة، من المؤمنين به، يقول لهم جل ثناؤه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) : أن تتأسوا به وتكونوا معه حيث كان، ولا تتخلفوا عنه (لمن كان يرجو الله) يقول: فإن من يرجو ثواب الله ورحمته في الآخرة لا يرغب بنفسه، ولكنه تكون له به أسوة في أن يكون معه حيث يكون هو.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٢٢٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٢٣٥

٢٩٧-"صلى الله عليه وسلم، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت ورأت أنه يخطبها على نفسه، فلما علمت أنه يخطبها على زيد بن حارثة أبت وأنكرت، فأنزل الله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قال: فتابعته بعد ذلك ورضيت.

حدثني أبو عبيد الوصافي، قال: ثنا محمد بن حمير، قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فاستنكفت منه وقالت: أنا خير منه حسبا وكانت امرأة فيها حدة؛ فأنزل الله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا....) الآية كلها.

وقيل: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وذلك أنها وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا....) إلى آخر الآية، قال: نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من أول من هاجر من النساء، فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت هي وأخوها، وقالا إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجنا عبده. قال: فنزل القرآن (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم....) إلى آخر الآية. قال: وجاء أمر أجمع من هذا (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال: فذاك خاص، وهذا إجماع.

القول في تأويل قوله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها". (١)

٢٩٨-"(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ... ) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) قال: كان كل امرأة آتاها مهرا فقد أحلها الله له إلى أن وهب هؤلاء أنفسهن له، فأحللن له دون

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٧٢/٢٠

المؤمنين بغير مهر خالصة لك من دون المؤمنين إلا امرأة لها زوج.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن صالح بن مسلم، قال: سألت الشعبي عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا يكون لا تحل له، إنما كانت للنبي صلى الله عليه وسلم.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (إن وهبت نفسها) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار (إن وهبت) بكسر الألف على وجه الجزاء، بمعنى: إن تهب. وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ: (أن وهبت) بفتح الألف، بمعنى: وأحللنا له امرأة مؤمنة أن ينكحها؛ لهبتها له نفسها.

والقراءة التي لا أستجيز خلافها في كسر الألف لإجماع الحجة من القراء عليه.

وأما قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) ليس ذلك للمؤمنين، وذكر أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل عليه هذه الآية أن يتزوج أي النساء شاء، فقصره الله على هؤلاء، فلم يعدهن، وقصر سائر أمته على مثنى وثلاث ورباع.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى، عن زياد رجل من الأنصار، عن أبي بن كعب، أن التي أحل الله للنبي من النساء هؤلاء اللاتي ذكر الله (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ... ) إلى قوله (في أزواجهم) وإنما أحل الله للمؤمنين مثنى وثلاث ورباع.". (١)

٢٩٩-"ابتغيت إصابته من نسائك، وعزلك عن ذلك من عزلت منهن، أقرب لنسائك أن تقر أعينهن به ولا يحزن، ويرضين بما آتيتهن كلهن من تفضيل من فضلت من قسم، أو نفقة وإيثار من آثرت منهم بذلك على غيره من نسائك، إذا هن علمن أنه من رضاي منك بذلك، وإذني لك به، وإطلاق مني لا من قبلك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) إذا علمن أن هذا جاء من الله لرخصة، كان أطيب لأنفسهن، وأقل لحزنهن.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٢٨٧

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله ذلك، نحوه.
والصواب من القراءة في قوله (بما آتيتهن كلهن) الرفع غير جائز غيره عندنا، وذلك أن كلهن ليس بنعت للهاء في قوله (آتيتهن) ، وإنما معنى الكلام: ويرضين كلهن، فإنما هو توكيد لما في يرضين من ذكر النساء، وإذا جعل توكيدا للهاء التي في آتيتهن لم يكن له معنى، والقراءة بنصبه غير جائزة لذلك، ولإجماع الحجة من القراء على تخطئة قارئه كذلك.
وقوله (والله يعلم ما في قلوبكم) يقول: والله يعلم ما في قلوب الرجال من ميلها إلى بعض من عنده من النساء دون بعض بالهوى والمحبة، يقول: فلذلك وضع عنك الحرج يا محمد فيما وضع عنك من ابتغاء من ابتغيت منهن، ممن عزلت تفضلا منه عليك بذلك وتكرمة (وكان الله عليما) يقول: وكان الله ذا علم بأعمال عباده، وغير ذلك من الأشياء كلها (حليما) يقول: ذا حلم على عباده، أن يعاجل أهل الذنوب منهم بالعقوبة، ولكنه ذو حلم وأناة عنهم ليتوب من تاب منهم، وينيب من ذنوبه من أناب منهم.". (١)

٣٠٠-"من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة، معنى مفهوم، إذ كان قوله (من بعد) إنما معناه: من بعد المسميات المتقدم ذكرهن في الآية قبل هذه الآية، ولم يكن في الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر إباحة المسلمات كلهن، بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذي يفيء الله عليه، وبنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم، صح ما قلنا في ذلك، دون قول من خالف قولنا فيه.
واختلفت القراء في قراءة قوله (لا يحل لك النساء) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة (يحل) بالياء، بمعنى: لا يحل لك شيء من النساء بعد. وقرأ ذلك بعض قراء أهل البصرة (لا تحل لك النساء) بالتاء توجيها منه إلى أنه فعل للنساء، والنساء جمع للكثير منهن.
وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأه بالياء للعلة التي ذكرت لهم، ولإجماع الحجة من القراء على القراءة بها، وشذوذ من خالفهم في ذلك.
وقوله (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٢٩٦

بعضهم: معنى ذلك: لا يحل لك النساء من بعد المسلمات، لا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة، ولا أن تبدل بالمسلمات غيرهن من الكوافر.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (ولا أن تبدل بهن من أزواج) ولا أن تبدل بالمسلمات غيرهن من النصارى واليهود والمشركين (ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك) .

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن أبي رزين في قوله". (١)

٣٠١-"لإضافتها إلى المقتاد، قال: ومعناه: هاتها على يدي من اقتادها. وأنشد أيضا:

وإن امرءا أهدى إليك ودونه ... من الأرض موماة وبيداء فيهق

لمحقوقة أن تستجيبي لصوته ... وأن تعلمي أن المعان موفق (١)

وحكي عن بعض العرب سماعا ينشد:

أرأيت إذ أعطيتك الود كله ... ولم يك عندي إن أبيت إباء

أمسلمتي للموت أنت فميت ... وهل للنفوس المسلمات بقاء (٢)

ولم يقل: فميت أنا، وقال الكسائي: سمعت العرب تقول: يدك باسطها يريدون: أنت، وهو كثير في الكلام، قال: فعلى هذا يجوز خفض (غير) .

والصواب من القول في ذلك عندنا، القول بإجازة جر (غير) في (غير ناظرين) في الكلام، لا في القراءة لما ذكرنا من الأبيات التي حكيناها، فأما في القراءة فغير جائز في (غير) غير النصب، لإجماع الحجة من القراء على نصبها.

---

(١) البيتان للأعشى. وقد سبق الاستشهاد بهما في كلام المؤلف على مثل ما استشهد بهما عليه هنا (انظر ١٧: ١٩٧) . والشاهد في قوله: (لمحقوقة) ، فإنه خبر عن قوله: (وإن امرءا) . والخبر، هنا: غير المخبر عنه، لأن المبتدأ هنا مذكر، والخبر مؤنث. وقد اختلف النحاة في مثل هذا فقال البصريون كان يجب أن يقول: (لمحقوقة أنت) بإبراز الضمير، لأن تركه يحدث لبسا في الكلام ولا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٣٠٠

يعلم المراد بالمحقوقة أي شخص هو؟ وأما الكوفيون فقد جوزوا في هذه الحالة وأمثالها في الخبر والنعت اللذين لا يطابقان صاحبهما، أن يبرز الضمير، وألا يبرز، على خلاف ما قاله البصريون، واستشهدوا ببيتي الأعشى على مجيء الخبر غير مطابق لما هو له، بدون إبراز الضمير. وحمل البصريون ذلك في البيت على الاتساع والحذف. (وانظر المسألة مفصلة في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف، بين البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن الأنباري، طبع القاهرة ص ٤٥ - ٤٨ المسألة رقم ٨).

(٢) هذان البيتان لم أجدهما في معاني القرآن للفراء، ولا في مجاز القرآن لأبي عبيدة. والشاهد فيهما أن قوله فميت معطوف على قوله: (أمسلمتي) ، والمعطوف هنا غير المعطوف عليه في المعنى، فكان مقتضى ذلك أن يقول: فميت أنا، بإبراز الضمير على مذهب البصريين، ولكنه لم يبرز الضمير وهو موافق لمذهب الكوفيين الذين يقولون بجواز إبراز الضمير وعدم إبرازه، وهذا كثير في كلام العرب.". (١)

٣٠٢-"يقول تعالى ذكره: وقال الكافرون يوم القيامة في جهنم: ربنا إنا أطعنا أئمتنا في الضلالة وكبراءنا في الشرك (فأضلونا السبيل) يقول: فأزالونا عن محجة الحق وطريق الهدى والإيمان بك والإقرار بوحدانيتك وإخلاص طاعتك في الدنيا (ربنا آتهم ضعفين من العذاب) يقول: عذبهم من العذاب مثلي عذابنا الذي تعذبنا (والعنهم لعنا كبيرا) يقول: واخزهم خزيا كبيرا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله (ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) أي: رءوسنا في الشر والشرك.

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) قال: هم رءوس الأمم الذين أضلوهم، قال: سادتنا وكبراءنا واحد. وقرأت عامة قراء الأمصار (سادتنا) وروي عن الحسن البصري (ساداتنا) على الجمع، والتوحيد في ذلك هي القراءة عندنا؛ لإجماع الحجة من القراء عليه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٣٠٨

واختلفوا في قراءة قوله (لعنا كبيرا) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار بالثاء (كثيرا) من الكثرة، سوى عاصم فإنه قرأه (لعنا كبيرا) من الكبر. والقراءة في ذلك عندنا بالثاء لإجماع الحجة من القراء عليها.

القول في تأويل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (٦٩) }

يقول تعالى ذكره لأصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الذين". (١)

٣٠٣-"في السرد) قال: لا تغلظ المسمار فيفصم الحلقة ولا تدقه فيقلق.

وقوله (واعملوا صالحا) يقول تعالى ذكره: واعمل يا داود أنت وآلك بطاعة الله (إني بما تعملون بصير) يقول جل ثناؤه: إني بما تعمل أنت وأتباعك ذو بصر لا يخفى علي منه شيء، وأنا مجازيك وإياهم على جميع ذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير (١٢) }

اختلفت القراء في قراءة قوله (ولسليمان الريح) فقرأته عامة قراء الأمصار (ولسليمان الريح) بنصب الريح، بمعنى: ولقد آتينا داود منا فضلا وسخرنا لسليمان الريح. وقرأ ذلك عاصم: (ولسليمان الريح) رفعا بحرف الصفة إذ لم يظهر الناصب.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا النصب لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله (غدوها شهر) يقول تعالى ذكره: وسخرنا لسليمان الريح، غدوها إلى انتصاف النهار مسيرة شهر، ورواحها من انتصاف النهار إلى الليل مسيرة شهر.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر) قال: تغدو مسيرة شهر وتروح مسيرة شهر، قال: مسيرة شهرين في يوم.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٣١/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٦٢/٢٠

٣٠٤-"عن مجاهد (ذواتي أكل خمط) قال: الأراك.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ذواتي أكل خمط) والخمط: الأراك، وأكله: بريره.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط) قال: بدلهم الله بجنان الفواكه والأعناب، إذ أصبحت جناتهم خمطا وهو الأراك.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وبدلناهم بجنتيهم جنتين) قال: أذهب تلك القرى والجنتين، وأبدلهم الذي أخبرك ذواتي أكل خمط، قال: فالخمط: الأراك، قال: جعل مكان العنب أراكا، والفاكهة أثلا وشيئا من سدر قليل.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار بتنوين "أكل" غير أبي عمرو، فإنه يضيفها إلى الخمط بمعنى ذواتي ثمر خمط. وأما الذين لم يضيفوا ذلك إلى الخمط وينونون الأكل، فإنهم جعلوا الخمط هو الأكل، فردوه عليه في إعرابه. وبضم الألف والكاف من الأكل قرأت قراء الأمصار، غير نافع، فإنه كان يخفف منها.

والصواب من القراءة في ذلك عندي قراءة من قرأه (ذواتي أكل) بضم الألف والكاف لإجماع الحجة من القراء عليه، وبتنوين أكل لاستفاضة القراءة بذلك في قراء الأمصار، من غير أن أرى خطأ قراءة من قرأ ذلك بإضافته إلى الخمط، وذلك في إضافته وترك إضافته، نظير قول العرب في بستان فلان أعناب كرم وأعناب كرم، فتضيف أحيانا الأعناب إلى الكرم لأنها منه، وتنون أحيانا، ثم تترجم بالكرم عنها، إذ كانت الأعناب ثمر الكرم.

وأما الأثل: فإنه يقال له: الطرفاء، وقيل: شجر شبيه بالطرفاء غير أنه أعظم منها، وقيل: إنها السمر. *". (١)

٣٠٥-"فزع الشيطان عن قلوبهم وفارقهم وأمانيهم، وما كان يضلهم (قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) قال: وهذا في بني آدم، وهذا عند الموت أقروا به حين لم ينفعهم الإقرار.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨٣/٢٠

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأييده. وإذ كان ذلك كذلك، فمعنى الكلام: لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع عنده، فإذا أذن الله لمن أذن له أن يشفع فزع لسماعه إذنه، حتى إذا فزع عن قلوبهم فجلي عنها، وكشف الفزع عنهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالت الملائكة: الحق، (وهو العلي) على كل شيء (الكبير) الذي لا شيء دونه. والعرب تستعمل "فزع" في معنيين فتقول للشجاع الذي به تنزل الأمور التي يفزع منها: هو مفزع، وتقول للجبان الذي يفزع من كل شيء: إنه لمفزع، وكذلك تقول للرجل الذي يقضي له الناس في الأمور بالغلبة على من نازله فيها: هو مغلب، وإذا أريد به هذا المعنى كان غالبا، وتقول للرجل أيضا الذي هو مغلوب أبدا: مغلب.

وقد اختلفت القراء في قراءة ذلك؛ فقرأته عامة قراء الأمصار أجمعون (فزع) بالزاي والعين على التأويل الذي ذكرناه عن ابن مسعود ومن قال بقوله في ذلك، وروي عن الحسن أنه قرأ ذلك (حتى إذا فرغ عن قلوبهم) بالراء والغين على التأويل الذي ذكرناه عن ابن زيد. وقد يحتمل توجيه معنى قراءة الحسن ذلك كذلك، إلى (حتى إذا فرغ عن قلوبهم) فصارت فارغة من الفزع الذي كان حل بها، ذكر عن مجاهد أنه قرأ ذلك (فزع) بمعنى: كشف الله الفزع عنها.

والصواب من القراءة في ذلك القراءة بالزاي والعين لإجماع الحجة من القراء وأهل التأويل عليها، ولصحة الخبر الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأييدها، والدلالة على صحتها.". (١)

٣٠٦-"ويهدي من يشاء) موضع الجواب، وإنما هو منبع الجواب، لأن الجواب هو المتروك الذي ذكرت، فاكتفى به من الجواب لدلالته على الجواب ومعنى الكلام.

واختلفت القراء في قراءة قوله (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فقرأته قراء الأمصار سوى أبي جعفر المدني (فلا تذهب نفسك) بفتح التاء من "تذهب" و "نفسك" برفعها. وقرأ ذلك أبو جعفر (فلا تذهب) بضم التاء من "تذهب" و "نفسك" بنصبها، بمعنى: لا تذهب أنت يا محمد نفسك.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار؛ لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله (إن الله عليم بما يصنعون) يقول تعالى ذكره: إن الله يا محمد ذو علم بما يصنع هؤلاء الذين زين لهم الشيطان سوء أعمالهم، وهو محصيه عليهم، ومجازيهم به جزاءهم.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٤٠٠

القول في تأويل قوله تعالى: {والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور (٩) }

يقول تعالى ذكره: والله الذي أرسل الرياح فتثير السحاب للحيا والغيث (فسقناه إلى بلد ميت) يقول: فسقناه إلى بلد مجدب الأهل، محل الأرض، داثر لا نيت فيه ولا زرع (فأحيينا به الأرض بعد موتها) يقول: فأخصبنا بغيث ذلك السحاب الأرض التي سقناه إليها بعد جدوبها، وأنبتنا فيها الزرع بعد المحل (كذلك النشور) يقول تعالى ذكره: هكذا ينشر الله الموتى بعد بلائهم في قبورهم، فيحييهم بعد فنائهم، كما أحيينا هذه الأرض بالغيث بعد مماتها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

*". (١)

٣٠٧-"* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله (فعززنا بثالث) قال: شددنا.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد في قوله (فعززنا بثالث) قال: زدنا.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (فعززنا بثالث) قال: جعلناهم ثلاثة، قال: ذلك التعزز، قال: والتعزز: القوة.

وقوله (فقالوا إنا إليكم مرسلون) يقول: فقال المرسلون الثلاثة لأصحاب القرية: إنا إليكم أيها القوم مرسلون، بأن تخلصوا العبادة لله وحده، لا شريك له، وتتبرءوا مما تعبدون من الآلهة والأصنام.

وبالتشديد في قوله (فعززنا) قرأت القراء سوى عاصم، فإنه قرأه بالتخفيف، والقراءة عندنا بالتشديد، لإجماع الحجة من القراء عليه، وأن معناه، إذا شدد: فقوينا، وإذا خفف: فغلبنا، وليس لغلبنا في هذا الموضع كثير معنى.

القول في تأويل قوله تعالى: {قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا وما أنزل الرحمن من شيء إن أنتم إلا تكذبون (١٥) قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون (١٦) وما علينا إلا البلاغ المبين (١٧) }

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٤٤٢

يقول تعالى ذكره: قال أصحاب القرية للثلاثة الذين أرسلوا إليهم حين أخبروهم أنهم أرسلوا إليهم بما أرسلوا به: ما أنتم أيها القوم إلا أناس مثلنا، ولو كنتم رسلا كما تقولون، لكنتم ملائكة (وما أنزل الرحمن من شيء) يقول: قالوا:". (١)

٣٠٨-"ألف الاستفهام: بمعنى إن ذكرناكم فمعكم طائركم، ثم أدخل على "إن" التي هي حرف جزاء ألف استفهام في قول بعض نحويي البصرة، وفي قول بعض الكوفيين منوي به التكرير، كأنه قيل: طائركم معكم إن ذكرتم فمعكم طائركم، فحذف الجواب اكتفاء بدلالة الكلام عليه. وإنما أنكر قائل هذا القول القول الأول، لأن ألف الاستفهام قد حالت بين الجزاء وبين الشرط، فلا تكون شرطا لما قبل حرف الاستفهام. وذكر عن أبي رزين أنه قرأ ذلك (أئن ذكرتم) بمعنى: ألأن ذكرتم طائركم معكم؟. وذكر. نعم بعض قارئيه أنه قرأه (قالوا طائركم معكم أين ذكرتم) بمعنى: حيث ذكرتم بتخفيف الكاف من ذكرتم.

والقراءة التي لا نجيز القراءة بغيرها القراءة التي عليها قراء الأمصار، وهي دخول ألف الاستفهام على حرف الجزاء، وتشديد الكاف على المعنى الذي ذكرناه عن قارئيه كذلك، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (أئن ذكرتم) أي: إن ذكرناكم الله تطيرتم بنا؟

(بل أنتم قوم مسرفون) .

وقوله (بل أنتم قوم مسرفون) يقول: قالوا لهم: ما بكم التطير بنا، ولكنكم قوم أهل معاص لله وآثام، قد غلبت عليكم الذنوب والآثام.

وقوله (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى) يقول: وجاء من أقصى مدينة هؤلاء القوم الذين أرسلت إليهم هذه الرسل رجل يسعى إليهم؛ وذلك أن أهل المدينة هذه عزموا، واجتمعت آراؤهم على قتل هؤلاء الرسل الثلاثة فيما ذكر، فبلغ ذلك هذا الرجل، وكان منزله أقصى المدينة، وكان مؤمنا، وكان اسمه فيما ذكر "حبيب بن مري".

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٥٠١

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الأخبار.

ذكر الأخبار الواردة بذلك:

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، قال: كان صاحب يس "حبيب بن مري".

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: كان من حديث صاحب يس فيما حدثنا محمد بن إسحاق فيما بلغه، عن ابن عباس، وعن كعب الأحبار وعن وهب بن منبه اليماني أنه كان رجلا من أهل أنطاكية، وكان اسمه "حبيبا" وكان يعمل الجرير، وكان رجلا سقيما، قد أسرع فيه الجذام، وكان منزله عند باب من أبوب المدينة قاصيا، وكان مؤمنا ذا صدقة، يجمع كسبه إذا أمسى فيما يذكرون، فيقسمه نصفين، فيطعم نصفا عياله، ويتصدق بنصف، فلم يهمه". (١)

٣٠٩-"لاستضعافهم إياه غضبة لم تبق من القوم شيئا، فعجل لهم النقمة بما استحلوا منه، وقال: (وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء وما كنا منزلين) يقول: ما كاثرناهم بالجموع أي الأمر أيسر علينا من ذلك (إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون) فأهلك الله ذلك الملك وأهل أنطاكية، فبادوا عن وجه الأرض، فلم تبق منهم باقية.

وهذا القول الثاني أولى القولين بتأويل الآية، وذلك أن الرسالة لا يقال لها جند إلا أن يكون أراد مجاهد بذلك الرسل، فيكون وجها، وإن كان أيضا من المفهوم بظاهر الآية بعيدا، وذلك أن الرسل من بني آدم لا ينزلون من السماء والخبر في ظاهر هذه الآية عن أنه لم ينزل من السماء بعد مهلك هذا المؤمن على قومه جندا وذلك بالملائكة أشبه منه ببني آدم.

وقوله (إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم خامدون) يقول: ما كانت هلكتهم إلا صيحة واحدة أنزلها الله من السماء عليهم.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (إن كانت إلا صيحة واحدة) نصبا على التأويل الذي ذكرت، وأن في كانت مضمرا وذكر عن أبي جعفر المدني أنه قرأه (إلا صيحة واحدة) رفعا على أنها مرفوعة بكان، ولا مضمر في كان.

والصواب من القراءة في ذلك عندي النصب لإجماع الحجة على ذلك، وعلى أن في كانت مضمرا.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠/٥٠٤

وقوله (فإذا هم خامدون) يقول: فإذا هم هالكون.

القول في تأويل قوله تعالى: {يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون (٣٠)}

يقول تعالى ذكره: يا حسرة من العباد على أنفسها وتندما وتلهفا في". [(١)]

٣١٠-"الغين. وقد روي عن أبي عمرو الضم في الشين والتسكين في الغين، والفتح في الشين والغين جميعا في شغل. وقرأ ذلك بعض أهل المدينة والبصرة وعامة قراء أهل الكوفة (في شغل) بضم الشين والغين.

والصواب في ذلك عندي قراءته بضم الشين والغين، أو بضم الشين وسكون الغين، بأي ذلك قرأه القارئ فهو مصيب، لأن ذلك هو القراءة المعروفة في قراء الأمصار مع تقارب معنييهما. وأما قراءته بفتح الشين والغين، فغير جائزة عندي، لإجماع الحجة من القراء على خلافها.

واختلفوا أيضا في قراءة قوله (فاكهون) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار (فاكهون) بالألف. وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه كان يقرؤه: (فكهون) بغير ألف.

والصواب من القراءة في ذلك عندي قراءة من قرأه بالألف، لأن ذلك هو القراءة المعروفة.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: فرحون.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (في شغل فاكهون) يقول: فرحون.

وقال آخرون: معناه: عجبون.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله (فاكهون) قال: عجبون.

حدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (فكهون)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥١١/٢٠

قال: عجبون.". (١)

٣١١-"(والصافات صفا) قال: هذا قسم أقسم الله به.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله (فالزاجرات زجرا) فقال بعضهم: هي الملائكة تزجر السحاب تسوقه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى ؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (فالزاجرات زجرا) قال: الملائكة.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: (فالزاجرات زجرا) قال: هم الملائكة.

وقال آخرون: بل ذلك آي القرآن التي زجر الله بها عما زجر بها عنه في القرآن.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (فالزاجرات زجرا) قال: ما زجر الله عنه في القرآن.

والذي هو أولى بتأويل الآية عندنا ما قال مجاهد، ومن قال هم الملائكة، لأن الله تعالى ذكره، ابتدأ القسم بنوع من الملائكة، وهم الصافون بإجماع من أهل التأويل، فلأن يكون الذي بعده قسما بسائر أصنافهم أشبه.

وقوله (فالتاليات ذكرا) يقول: فالقارئات كتابا.

واختلف أهل التأويل في المعني بذلك، فقال بعضهم: هم الملائكة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (فالتاليات ذكرا) قال: الملائكة.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٣٦/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٨/٢١

٣١٢-"يكن لحنا، وكان صوابا في العربية، وكان معناه: إنا زينا السماء الدنيا بتزيينها الكواكب: أي بأن زينتها الكواكب وذلك أن الزينة مصدر، فجائز توجيهها إلى أي هذه الوجوه التي وصفت في العربية.

وأما القراءة فأعجبها إلي بإضافة الزينة إلى الكواكب وخفض الكواكب لصحة معنى ذلك في التأول والعربية، وأنها قراءة أكثر قراء الأمصار وإن كان التنوين في الزينة وخفض الكواكب عندي صحيحا أيضا. فأما النصب في الكواكب والرفع، فلا أستجيز القراءة بهما، لإجماع الحجة من القراء على خلافهما، وإن كان لهما في الإعراب والمعنى وجه صحيح.

وقد اختلف أهل العربية في تأويل ذلك إذا أضيفت الزينة إلى الكواكب، فكان بعض نحويي البصرة يقول: إذا قرئ ذلك كذلك فليس يعني بعضها، ولكن زينتها حسنها، وكان غيره يقول: معنى ذلك: إذا قرئ كذلك: إنا زينا السماء الدنيا بأن زينتها الكواكب.

وقد بينا الصواب في ذلك عندنا.

وقوله (وحفظا) يقول تعالى ذكره: (وحفظا) للسماء الدنيا زيناها بزينة الكواكب.

وقد اختلف أهل العربية في وجه نصب قوله (وحفظا) فقال بعض نحويي البصرة: قال وحفظا، لأنه بدل من اللفظ بالفعل، كأنه قال: وحفظناها حفظا. وقال بعض نحويي الكوفة: إنما هو من صلة التزيين أنا زينا السماء الدنيا حفظا لها، فأدخل الواو على التكرير: أي وزيناها حفظا لها، فجعله من التزيين، وقد بينا القول فيه عندنا. وتأويل الكلام: وحفظا لها من كل شيطان عات خبيث زيناها.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (وحفظا) يقول: جعلتها حفظا من كل، شيطان مارد.

وقوله (لا يسمعون إلى الملإ الأعلى) اختلفت القراء في قراءة قوله". (١)

٣١٣-"إلا مفارقك ومقاسمك، فقاسمه وفارقه؛ ثم إن الرجل اشترى دارا بألف دينار كانت لملك قد مات فدعا صاحبه فأراه، فقال: كيف ترى هذه الدار ابتعتها بألف دينار؟ قال: ما أحسنها؛ فلما خرج قال: اللهم إن صاحبي هذا قد ابتاع هذه الدار بألف دينار، وإني أسألك دارا من دور الجنة، فتصدق بألف دينار؛ ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه تزوج امرأة بألف دينار، فدعاه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٢١

وصنع له طعاما؛ فلما أتاه قال: إني تزوجت هذه المرأة بألف دينار؛ قال: ما أحسن هذا؛ فلما انصرف قال: يا رب إن صاحبي تزوج امرأة بألف دينار، وإني أسألك امرأة من الحور العين، فتصدق بألف دينار؛ ثم إنه مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم اشترى بستانين بألفي دينار، ثم دعاه فأراه، فقال: إني ابتعت هذين البستانين، فقال: ما أحسن هذا؛ فلما خرج قال: يا رب إن صاحبي قد اشترى بساتين بألفي دينار، وأنا أسألك بستانين من الجنة، فتصدق بألفي دينار؛ ثم إن الملك أتاهما فتوفاهما؛ ثم انطلق بهذا المتصدق فأدخله دارا تعجبه، فإذا امرأة تطلع يضيء ما تحتها من حسنها، ثم أدخله بستانين، وشيئا الله به عليم، فقال عند ذلك: ما أشبه هذا برجل كان من أمره كذا وكذا. قال: فإنه ذاك، ولك هذا المنزل والبستانان والمرأة. قال: فإنه كان لي صاحب يقول: (أئنك لمن المصدقين) قيل له: فإنه في الجحيم، قال: فهل أنتم مطلعون؟ فاطلع فرآه في سواء الجحيم، فقال عند ذلك: (تالله إن كدت لتردين ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين) . ... الآيات. وهذا التأويل الذي تأوله فرات بن ثعلبة يقوي قراءة من قرأ"إنك لمن المصدقين" بتشديد الصاد بمعنى: لمن المتصدقين، لأنه يذكر أن الله تعالى ذكره إنما أعطاه ما أعطاه على الصدقة لا على التصديق، وقراءة قراء الأمصار على خلاف ذلك، بل قراءتها بتخفيف الصاد وتشديد الدال، بمعنى: إنكار قرينه عليه التصديق أنه يبعث بعد الموت، كأنه قال: أتصدق بأنك تبعث بعد مماتك، وتجزى بعملك، وتحاسب؟ يدل على ذلك قول الله: (أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمدينون) وهي القراءة الصحيحة عندنا التي لا يجوز خلافها لإجماع الحجة من القراء عليها.

وقوله (أئنا لمدينون) يقول: أإنا لمحاسبون ومجزيون بعد مصيرنا عظاما ولحومنا ترابا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (أئنا لمدينون) يقول: أئنا لمجازون بالعمل، كما تدين تدان.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (أئنا لمدينون) : أئنا لمحاسبون.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي (أئنا لمدينون) محاسبون.

القول في تأويل قوله تعالى: {قال هل أنتم مطلعون (٥٤) فاطلع فرآه في سواء الجحيم (٥٥) قال

تالله إن كدت لتردين (٥٦) ولولا نعمة ربي لكنت من المحضرين (٥٧) }
يقول تعالى ذكره: قال هذا المؤمن الذي أدخل الجنة لأصحابه: (هل أنتم مطلعون) في النار، لعلي أرى قريني الذي كان يقول لي: إنك لمن المصدقين بأنا مبعوثون بعد الممات.
وقوله (فاطلع فرآه في سواء الجحيم) يقول: فاطلع في النار فرآه في وسط الجحيم. وفي الكلام متروك استغني بدلالة الكلام عليه من ذكره، وهو فقالوا: نعم.". (١)

٣١٤-"القول في تأويل قوله تعالى: {أصطفى البنات على البنين (١٥٣) ما لكم كيف تحكمون (١٥٤) أفلا تذكرون (١٥٥) أم لكم سلطان مبين (١٥٦) فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين (١٥٧) }
يقول تعالى ذكره موبخا هؤلاء القائلين لله البنات من مشركي قريش: (أصطفى) الله أيها القوم (البنات على البنين) ؟ والعرب إذا وجهوا الاستفهام إلى التوبيخ أثبتوا ألف الاستفهام أحيانا وطرحوها أحيانا، كما قيل: (أذهبتم) بالقصر (طيباتكم في حياتكم الدنيا) يستفهم بها، ولا يستفهم بها، والمعنى في الحالين واحد، وإذا لم يستفهم في قوله (أصطفى البنات) ذهبت ألف اصطفى في الوصل، ويبتدأ بها بالكسر، وإذا استفهم فتحت وقطعت.
وقد ذكر عن بعض أهل المدينة أنه قرأ ذلك بترك الاستفهام والوصل. فأما قراء الكوفة والبصرة، فإنهم في ذلك على قراءته بالاستفهام، وفتح ألفه في الأحوال كلها، وهي القراءة التي نختار لإجماع الحجة من القراء عليها.
وقوله (ما لكم كيف تحكمون) يقول: بئس الحكم تحكمون أيها القوم أن يكون لله البنات ولكم البنون، وأنتم لا ترضون البنات لأنفسكم، فتجعلون له ما لا ترضونه لأنفسكم؟
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (أصطفى البنات على البنين ما لكم كيف تحكمون) يقول: كيف يجعل لكم البنين ولنفسه البنات، ما لكم كيف تحكمون؟.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١/٤٦

وقوله (أفلا تذكرون) يقول: أفلا تتدبرون ما تقولون؟ فتعرفوا خطأه". (١)

٣١٥-"والصواب من القول في ذلك ما ذكرته عن أهل التأويل من أن معناه: لا يحاسب على ما أعطى من ذلك الملك والسلطان. وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه.

وقوله (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) يقول: وإن لسليمان عندنا لقربة بإنابته إلينا وتوبته وطاعته لنا، وحسن مآب: يقول: وحسن مرجع ومصير في الآخرة.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) : أي مصير.

إن قال لنا قائل: وما وجه رغبة سليمان إلى ربه في الملك، وهو نبي من الأنبياء، وإنما يرغب في الملك أهل الدنيا المؤثرون لها على الآخرة؟ أم ما وجه مسألته إياه، إذ سأله ذلك ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، وما كان يضره أن يكون كل من بعده يؤتى مثل الذي أوتي من ذلك؟ أكان به بخل بذلك، فلم يكن من ملكه، يعطي ذلك من يعطاه، أم حسد للناس، كما ذكر عن الحجاج بن يوسف؛ فإنه ذكر أنه قرأ قوله (وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) فقال: إن كان لحسودا، فإن ذلك ليس من أخلاق الأنبياء! قيل: أما رغبته إلى ربه فيما يرغب إليه من الملك، فلم تكن إن شاء الله به رغبة في الدنيا، ولكن إرادة منه أن يعلم منزلته من الله فى إجابته فيما رغب إليه فيه، وقبوله توبته، وإجابته دعاءه.

وأما مسألته ربه ملكا لا ينبغي لأحد من بعده، فإنا قد ذكرنا فيما مضى قبل قول من قال: إن معنى ذلك: هب لي ملكا لا أسلبه كما سلبته قبل. وإنما معناه عند هؤلاء: هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسلبنيه. وقد يتجه ذلك أن يكون بمعنى: لا ينبغي لأحد سواي من أهل زماني، فيكون حجة وعلما لي على نبوتي وأني رسولك إليهم مبعوث، إذ كانت الرسل لا بد لها من أعلام تفارق بها سائر الناس سواهم. ويتجه أيضا لأن يكون معناه: وهب لي". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١٩/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٠٨/٢١

٣١٦-"حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ:"واذكر عبدنا إن إبراهيم" قال: إنما ذكر إبراهيم، ثم ذكر ولده بعده.

والصواب عنده من القراءة في ذلك، قراءة من قرأه على الجماع، على أن إبراهيم وإسحاق ويعقوب بيان عن العباد، وترجمة عنه، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله (أولي الأيدي والأبصار) ويعني بالأيدي: القوة، يقول: أهل القوة على عبادة الله وطاعته.

ويعني بالأبصار: أنهم أهل أبصار القلوب، يعني به: أولى العقول (١) للحق.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم في ذلك نحوا مما قلنا فيه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله (أولي الأيدي) يقول: أولي القوة والعبادة، والأبصار يقول: الفقه في الدين.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (أولي الأيدي والأبصار) قال: فضلوا بالقوة والعبادة.

حدثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور أنه قال في هذه الآية (أولي الأيدي) قال: القوة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، في قوله (أولي الأيدي) قال:

---

(١) لعل العبارة قد سقط منهما كلمة" والأبصار". كما يفهم مما قبله، ومما يجيء.". [١]

٣١٧-"أو أبوابا، أو منازل، أو غير ذلك.

وقوله: (فأطلع إلى إله موسى) اختلف القراء في قراءة قوله: (فأطلع) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار:"فأطلع" بضم العين: ردا على قوله: (أبلغ الأسباب) وعطفا به عليه. وذكر عن حميد الأعرج أنه قرأ (فأطلع) نصبا جوابا للعلي، وقد ذكر الفراء أن بعض العرب أنشده:

عل صروف الدهر أو دولاتها ... يدلننا اللمة من لماتها فتستريح النفس من زفراتها (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١/٢١٥

فنصب فتستريح على أنها جواب للعل.

والقراءة التي لا أستجيز غيرها الرفع في ذلك، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (وإني لأظنه كاذبا) يقول: وإني لأظن موسى كاذبا فيما يقول ويدعي من أن له في السماء ربا أرسله إلينا.

وقوله: (وكذلك زين لفرعون سوء عمله) يقول الله تعالى ذكره: وهكذا

---

(١) هذه أبيات من مشطور الرجز. قال الفراء في معاني القرآن (٢٢٨ مصورة الجامعة) وقوله" لعلي أبلغ الأسباب فأطلع" بالرفع، يرده على قوله" أبلغ". ومن جعله جوابا" للعلي" نصبه. وقد قرأ به بعض القراء، قال: وأنشدني بعض العرب:" عل صروف الدهر.... الأبيات"، فنصب على الجواب بلعل. والرجز لم يعلم قائله. وعل: لغة في لعل. والدولات: جمع دولة في المال. وبالفتح في الحرب. وقيل هما واحد. ويدلننا: من الإدالة، وهي الغلبة. والملة، بالفتح: الشدة. وهي مفعول ثان ليدلننا. والشاهد في" فتستريح" حيث نصب في جواب لعل، الذي هو أداة الترجي. قاله الفراء. وهو الصحيح، لثبوت ذلك في القرآن:" لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى". والزفرات جمع زفرة، وهي المرة من الزفر، وهو أن يملأ الرجل صدره هواء، بالشهيق، ثم يزفر به أي يخرجه ويرمى به، وذلك عند الغم الحزن. والأصل: تحريك الفاء في الجمع، على نحو سجدة وسجدات. وسكن هنا للضرورة.". (١)

٣١٨-"الحيات.

والصواب من القراءة عندنا فى ذلك ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة عليه، وهو رفع السلاسل عطفا بها على ما في قوله: (في أعناقهم) من ذكر الأغلال.

وقوله: (يسبحون) يقول: يسحب هؤلاء الذين كذبوا في الدنيا بالكتاب زبانية العذاب يوم القيامة في الحميم، وهو ما قد انتهى حره، وبلغ غايته.

وقوله (ثم في النار يسجرون) يقول: ثم في نار جهنم يحرقون، يقول: تسجر بها جهنم: أي توقد بهم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨٧/٢١

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (يسجرون) قال: يوقد بهم النار.

حدثنا محمد. قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي (ثم في النار يسجرون) قال: يحرقون في النار.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال. قال ابن زيد، في قوله: (ثم في النار يسجرون) قال: يسجرون في النار: يوقد عليهم فيها.

وقوله: (ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون من دون الله) يقول: ثم قيل: أين الذين كنتم تشركون بعبادتكم إياها من دون الله من آلهتكم وأوثانكم حتى يغيثوكم فينقذوكم مما أنتم فيه من البلاء والعذاب، فإن المعبود يغيث من عبد وخدمه؛ وإنما يقال هذا لهم توبيخا وتقريعا على ما كان منهم في الدنيا من الكفر بالله وطاعة الشيطان، فأجاب المساكين عند ذلك فقالوا: ضلوا عنا: يقول: عدلوا عنا، فأخذوا غير طريقنا، وتركونا في هذا البلاء، بل ما ضلوا عنا، ولكنا لم نكن". (١)

٣١٩-"تأويله: سواء لمن سأل عن مبلغ الأجل الذي خلق الله فيه الأرض، وجعل فيها الرواسي من فوقها والبركة، وقدر فيها الأقوات بأهلها، وجده كما أخبر الله أربعه أيام لا يزدن على ذلك ولا ينقصن منه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (سواء للسائلين) من سأل عن ذلك وجده، كما قال الله.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (سواء للسائلين) قال: من سأل فهو كما قال الله.

حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي (في أربعة أيام سواء للسائلين) يقول: من سأل فهكذا الأمر.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: سواء لمن سأل ربه شيئا مما به الحاجة إليه من الرزق، فإن الله قد قدر

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤١٦/٢١

له من الأقوات في الأرض، على قدر مسألة كل سائل منهم لو سأله لما نفذ من علمه فيهم قبل أن يخلقهم.

*ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله (سواء للسائلين) قال: قدر ذلك على قدر مسائلهم، يعلم ذلك أنه لا يكون من مسائلهم شيء إلا شيء قد علمه قبل أن يكون.

واختلفت القراء في قراءة ذلك. فقرأته عامة قراء الأمصار غير أبي جعفر والحسن البصري: (سواء) بالنصب. وقرأه أبو جعفر القارئ:"سواء" بالرفع. وقرأ الحسن:"سواء" بالجر.

والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار، وذلك قراءته بالنصب لإجماع الحجة من القراء عليه، ولصحة معناه. وذلك أن معنى الكلام: قدر فيها أقواتها سواء لسائليها على ما بهم إليه الحاجة، وعلى ما يصلحهم.". (١)

٣٢٠-"تأويل من قرأ (أعجمي) بترك الاستفهام فيه، وحمله خبرا من الله تعالى عن قيل المشركين ذلك، يعني: هلا فصلت آياته، منها عجمي تعرفه العجم، ومنها عربي تفقهه العرب.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، قال: قالت قريش: لولا أنزل هذا القرآن أعجميا وعربيا، فأنزل الله (لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) فأنزل الله بعد هذه الآية كل لسان، فيه (حجارة من سجيل) قال: فارسية أعربت سنك وكل.

وقرأت قراء الأمصار: (أأعجمي وعربي؟) على وجه الاستفهام، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأ ذلك: أعجمي بهمزة واحدة على غير مذهب الاستفهام، على المعنى الذي ذكرناه عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا القراءة التي عليها قراء الأمصار لإجماع الحجة عليها على مذهب الاستفهام.

وقوله: (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهم: هو، ويعني بقوله (هو) القرآن (للذين آمنوا) بالله ورسوله، وصدقوا بما جاءهم به من عند ربهم (هدى) يعني بيان للحق

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١/٤٣٨

(وشفاء) يعني أنه شفاء من الجهل.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال. ثنا سعيد، عن قتادة (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) قال: جمله الله نورا وبركة وشفاء للمؤمنين.

حدثنا محمد، قال. ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) قال: القرآن.". (١)

٣٢١-"ما أحسن عمته وإمته وجلسته إذا كان مصدرا. ووجهه بعضهم إذا كسرت ألفها إلى أنها الإمة التي بمعنى النعيم والملك، كما قال عدي بن زيد. ثم بعد الفلاح والملك والإم ... ة وارتهم هناك القبور (١)

وقال: أراد إمامة الملك ونعيمه. وقال بعضهم: (الأمة بالضم، والإمة بالكسر بمعنى واحد) .

والصواب من القراءة في ذلك الذي لا أستجيز غيره: الضم في الألف لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه. وأما الذين كسروها فإني لا أراهم قصدوا بكسرها إلا معنى الطريقة والمنهاج، على ما ذكرناه قبل، لا النعمة والملك، لأنه لا وجه لأن يقال: إنا وجدنا آباءنا على نعمة ونحن لهم متبعون في ذلك، لأن الاتباع إنما يكون في الملل والأديان وما أشبه ذلك لا في الملك والنعمة، لأن الاتباع في الملك ليس بالأمر الذي يصل إليه كل من أراده.

وقوله: (وإنا على آثارهم مهتدون) يقول: وإنا على آثار آبائنا فيما كانوا عليه من دينهم مهتدون، يعني: لهم متبعون على منهاجهم.

كما حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (وإنا على آثارهم مهتدون) يقول: وإنا على دينهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وإنا على

---

(١) البيت لعدي بن زيد العبادي (اللسان: أمم) وهو من شواهد الفراء في معاني القرآن، عند قوله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١/٤٨٣

تعالى (إنا وجدنا آباءنا على أمة) (الورقة ٢٩٤) قال: قرأها القراء بضم الألف من" أمة"، وكسرها مجاهد، وعمر بن عبد العزيز. وكأن الإمة: الطريقة، والمصدر من أممت القوم؛ فإن العرب تقول: ما أحسن إمته وعمته وجلسته، إذا كان مصدرا. والأمة أيضا: الملك والنعيم. قال عدي:" ثم بعد الفلاج ... " البيت. فكأنه أراد إمامة الملك ونعيمه. اهـ. وفي اللسان: والأمة (بالضم) والكسر الدين. والأمة (بالكسر) لغة في الأمة (بالضم) وهي الطريقة والدين. اهـ.". (١)

٣٢٢-"* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (وإنا على آثارهم مقتدون) قال بفعلهم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وإنا على آثارهم مقتدون) فاتبعوهم على ذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: {قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون (٢٤) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد لهؤلاء المشركين من قومك، القائلين إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون (أولو جئتكم) أيها القوم من عند ربكم (بأهدى) إلى طريق الحق، وأدل لكم على سبيل الرشاد (مما وجدتم) أنتم عليه آبائكم من الدين والملة. (قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) يقول: فقال ذلك لهم، فأجابوه بأن قالوا له كما قال الذين من قبلهم من الأمم المكذبة رسلها لأنبيائها: إنا بما أرسلتم به يا أيها القوم كافرون، يعني: جاحدون منكرون.

وقرأ ذلك قراء الأمصار سوى أبي جعفر " قل أولو جئتكم " بالتاء. وذكر عن أبي جعفر القارئ أنه قرأه"قل أو لو جئناكم" بالنون والألف.

والقراءة عندنا ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {فانتقمنا منهم فانظر كيف كان عاقبة المكذبين (٢٥) }". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٨٥/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٨٧/٢١

٣٢٣-"الكلام: وإن هذا القرآن لعلم للساعة يعلمكم بقيامها، ويخبركم عنها وعن أهوالها.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان الحسن يقول:"وإنه لعلم للساعة" هذا القرآن.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: كان ناس يقولون: القرآن علم للساعة. واجتمعت قراء الأمصار في قراءة قوله: (وإنه لعلم للساعة) على كسر العين من العلم.

وروي عن ابن عباس ما ذكرت عنه في فتحها، وعن قتادة والضحاك.

والصواب من القراءة في ذلك: الكسر في العين، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي، وإنه لذكر للساعة، فذلك مصحح قراءة الذين قرءوا بكسر العين من قوله: (لعلم) .

وقوله: (فلا تمترن بها) يقول: فلا تشكن فيها وفي مجيئها أيها الناس.

كما حدثنا محمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي (فلا تمترن بها) قال: تشكون فيها.

وقوله: (واتبعون) يقول تعالى ذكره: وأطيعون فاعملوا بما أمرتكم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، (هذا صراط مستقيم) يقول: اتباعكم إياي أيها الناس في أمري ونهي صراط مستقيم، يقول: طريق لا اعوجاج فيه، بل هو قويم.

وقوله: (ولا يصدنكم الشيطان) يقول جل ثناؤه: ولا يعدلنكم الشيطان عن طاعتي فيما آمركم وأنهاكم، فتخالفوه إلى غيره، وتجوروا عن الصراط المستقيم فتضلوا (إنه لكم عدو مبين) يقول: إن الشيطان لكم عدو يدعوكم إلى ما فيه هلاككم، ويصدكم عن قصد السبيل، ليوردكم المهالك، مبين قد أبان لكم عداوته، بامتناعه من السجود لأبيكم آدم، وإدلائه بالغرور حتى أخرجه من". (١)

٣٢٤-"يسجدان (٦) والسماء رفعها ووضع الميزان (٧) ألا تطغوا في الميزان (٨) وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان (٩) }

اختلف أهل التأويل في معنى النجم في هذا الموضع، مع إجماعهم على أن الشجر ما قام على ساق، فقال بعضهم: عني بالنجم في هذا الموضع من النبات: ما نجم من الأرض، مما ينبسط عليها، ولم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢١/٦٣٣

يكن على ساق مثل البقل ونحوه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: (والنجم) قال: ما يبسط على الأرض.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد، في قوله: (والنجم) قال: النجم كل شيء ذهب مع الأرض فرشا، قال: والعرب تسمي الثبل نجما.

حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قال: ثنا رواد بن الجراح، عن شريك، عن السدي (والنجم والشجر يسجدان) قال: النجم: نبات الأرض.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان (والنجم) قال: النجم: الذي ليس له ساق.

وقال آخرون: عني بالنجم في هذا الموضع: نجم السماء.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن". (١)

٣٢٥-"والصواب من القراءة في ذلك عندنا كسر الألف من (إنك) على المعنى الذي ذكرت لقارئه، لإجماع الحجة من القراء عليه، وشذوذ ما خالفه، (١) وكفى دليلا على خطأ قراءة خلافها، ما مضت عليه الأئمة من المتقدمين والمتأخرين، مع بعدها من الصحة في المعنى وفراقها تأويل أهل التأويل.

وقوله (إن هذا ما كنتم به تمترون) يقول تعالى ذكره: يقال له: إن هذا العذاب الذي تعذب به اليوم، هو العذاب الذي كنتم في الدنيا تشكون، فتختصمون فيه، ولا توقنون به فقد لقيتموه، فذوقوه.

القول في تأويل قوله تعالى: {إن المتقين في مقام أمين (٥١) في جنات وعيون (٥٢) يلبسون من سندس وإستبرق متقابلين (٥٣) }

يقول تعالى ذكره: إن الذين اتقوا الله بأداء طاعته، واجتناب معاصيه في موضع إقامة، آمنين في ذلك الموضع مما كان يخاف منه في مقامات الدنيا من الأوصاب والعلل والأنصاب والأحزان.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١/٢٢

واختلفت القراء في قراءة قوله (في مقام أمين) فقرأته عامة قراء المدينة (في مقام أمين) بضم الميم، بمعنى: في إقامة أمين من الظعن (٢) . وقرأته عامة قراء المصرين: الكوفة والبصرة (في مقام) بفتح الميم على المعنى الذي وصفنا، وتوجيها إلى أنهم في مكان وموضع أمين.

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار صحيحتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) قوله وشذوذ ما خالفه، هذا غير صحيح لأن الإمام الكسائي قرأ بفتح الهمز، وهي قراءة سبعية متواترة مشهورة وليست شاذة

(٢) ما فوق الخط ليس في الأصل.". [١]

٣٢٦-"نجيح، عن مجاهد (لا يرجون أيام الله) قال: لا يبالون نعم الله. وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين. وإنما قلنا: هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك.

* ذكر من قال ذلك:

وقد ذكرنا الرواية في ذلك عن ابن عباس، حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال: نسختها ما في الأنفال (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) وفي براءة (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال: نسختها (فاقتلوا المشركين) .

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال: هذا منسوخ، أمر الله بقتالهم في سورة براءة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، قال: ثنا عنبسة عمن ذكره عن أبي صالح (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال: نسختها التي في الحج (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢/٥٠

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال: هؤلاء المشركون، قال: وقد نسخ هذا وفرض جهادهم والغلظة عليهم.
وجزم قوله (يغفروا) تشبيها له بالجزاء والشرط وليس به، ولكن لظهوره في الكلام على مثاله، فعرب تعريبه، وقد مضى البيان عنه قبل.
واختلفت القراء في قراءة قوله (ليجزي قوما) فقرأه بعض قراء المدينة والبصرة والكوفة: (ليجزي) بالياء على وجه الخبر عن الله أنه يجزيهم ويثيبهم". (١)

٣٢٧-"يقول تعالى ذكره: قل يا محمد لهؤلاء المشركين بالله من قومك: أرأيتم أيها القوم الآلهة والأوثان التي تعبدون من دون الله، أروني أي شيء خلقوا من الأرض، فإن ربي خلق الأرض كلها، فدعوتموها من أجل خلقها ما خلقت من ذلك آلهة وأربابا، فيكون لكم بذلك في عبادتكم إياها حجة، فإن من حجتي على عبادتي إلهي، وإفرادي له الألوهة، أنه خلق الأرض فابتدعها من غير أصل.
وقوله (أم لهم شرك في السماوات) يقول تعالى ذكره: أم لآلهتكم التي تعبدونها أيها الناس، شرك مع الله في السموات السبع، فيكون لكم أيضا بذلك حجة في عبادتكموها، فإن من حجتي على إفرادي العبادة لربي، أنه لا شريك له في خلقها، وأنه المنفرد بخلقها دون كل ما سواه.
وقوله (ائتوني بكتاب من قبل هذا) يقول تعالى ذكره: بكتاب جاء من عند الله من قبل هذا القرآن الذي أنزل علي، بأن ما تعبدون من الآلهة والأوثان خلقوا من الأرض شيئا، أو أن لهم مع الله شركا في السموات، فيكون ذلك حجة لكم على عبادتكم إياها، لأنها إذا صح لها ذلك صحت لها الشركة في النعم التي أنتم فيها، ووجب لها عليكم الشكر، واستحقت منكم الخدمة، لأن ذلك لا يقدر أن يخلقه إلا الله.
وقوله (أو أثارة من علم) اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الحجاز والعراق (أو أثارة من علم) بالألف، بمعنى: أو ائتوني ببقية من علم. وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرؤه "أو أثرة من علم"، بمعنى: أو خاصة من علم أوتيتموه، وأوثرتم به على غيركم، والقراءة التي لا أستجيز غيرها (أو أثارة من علم) بالألف، لإجماع قراء الأمصار عليها.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢/٦٧

واختلف أهل التأويل في تأويلها، فقال بعضهم: معناه: أو ائتوني بعلم بأن آلهتكم خلقت من الأرض شيئا، وأن لها شرك في السموات من قبل الخط الذي تخطونه في الأرض، فإنكم معشر العرب أهل عيافة وزجر وكهانة.". (١)

٣٢٨-""كرها" بفتح الكاف. وقرأته عامة قراء الكوفة (كرها) بضمها، وقد بينت اختلاف المختلفين في ذلك قبل إذا فتح وإذا ضم في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان معروفتان، متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب.

وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) يقول تعالى ذكره: وحمل أمه إياه جنينا في بطنها، وفصالها إياه من الرضاع، وفطمها إياه، شرب اللبن ثلاثون شهرا.

واختلفت القراء في قراءة قوله (وفصاله) ، فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار غير الحسن البصري: (وحمله وفصاله) بمعنى: فاصلته أمه فصالا ومفاصلة. وذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرؤه: "وحمله وفصله" بفتح الفاء بغير ألف، بمعنى: وفصل أمه إياه.

والصواب من القول في ذلك عندنا، ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه، وشذوذ ما خالف.

وقوله (حتى إذا بلغ أشده) اختلف أهل التأويل في مبلغ حد ذلك من السنين، فقال بعضهم: هو ثلاث وثلاثون سنة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أشده: ثلاث وثلاثون سنة، واستواؤه أربعون سنة، والعذر الذي أعذر الله فيه إلى ابن آدم ستون.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (حتى إذا بلغ أشده) قال: ثلاثا وثلاثين.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٩٢/٢٢

وقال آخرون: هو بلوغ الحلم.". (١)

٣٢٩-"خير، قال: " بل أنتم اليوم خير".

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: حدثنا صاحب لنا عن أبي هريرة، قال: إنما كان طعامنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الأسودين: الماء، والتمر، والله ما كنا نرى سمراءكم هذه، ولا ندري ما هي.

قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس الأشعري، عن أبيه، قال: أي بني لو شهدتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مع نبينا إذا أصابتنا السماء، حسبت أن ريحنا ريح الضأن، إنما كان لباسنا الصوف.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قول الله عز وجل (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) ... إلى آخر الآية، ثم قرأ (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) وقرأ (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها) وقرأ (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ... إلى آخر الآية، وقال: هؤلاء الذين أذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا.

واختلفت القراء في قراءة قوله (أذهبتم طيباتكم) ، فقرأته عامة قراء الأمصار (أذهبتم) بغير استفهام، سوى أبي جعفر القارئ، فإنه قرأه بالاستفهام، والعرب تستفهم بالتوبيخ، وتترك الاستفهام فيه، فتقول: أذهبت ففعلت كذا وكذا، وذهبت ففعلت وفعلت. وأعجب القراءتين إلي ترك الاستفهام فيه، لإجماع الحجة من القراء عليه، ولأنه أفصح اللغتين.

وقوله (فاليوم تجزون عذاب الهون) يقول تعالى ذكره: يقال لهم: فاليوم أيها الكافرون الذين أذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا تجزون: أي تثابون عذاب الهون، يعني عذاب الهوان، وذلك عذاب النار الذي يهينهم. كما حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١٣/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٢١/٢٢

٣٣٠-"لأن عبدتها هلكت، وكانت هي حجارة أو نحاسا، فلم يصبها ما أصابهم ودعوها، فلم تجبهم، ولم تغثهم، وذلك ضلالها عنهم، وذلك إفكهم، يقول عز وجل هذه الآلهة التي ضلت عن هؤلاء الذين كانوا يعبدونها من دون الله عند نزول بأس الله بهم، وفي حال طمعهم فيها أن تغيثهم، فخذلتهم، هو إفكهم: يقول: هو كذبهم الذي كانوا يكذبون، ويقولون به هؤلاء آلهتنا وما كانوا يفترون، يقول: وهو الذي كانوا يفترون، فيقولون: هي تقربنا إلى الله زلفى، وهي شفعاؤنا عند الله. وأخرج الكلام مخرج الفعل، والمعني المفعول به، فقيل: وذلك إفكهم، والمعني فيه: المأفوك به لأن الإفك إنما هو فعل الآفك، والآلهة مأفوك بها. وقد مضى البيان عن نظائر ذلك قبل، قال: وكذلك قوله (وما كانوا يفترون) .

واختلفت القراء في قراءة قوله (وذلك إفكهم) فقرأته عامة قراء الأمصار، وذلك إفكهم بكسر الألف وسكون الفاء وضم الكاف بالمعنى الذي بينا.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما حدثني أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا هشيم، عن عوف، عمن حدثه، عن ابن عباس، أنه كان يقرؤها (وذلك أفكهم) يعني بفتح الألف والكاف وقال: أضلهم. فمن قرأ القراءة الأولى التي عليها قراء الأمصار، فالهاء والميم في موضع خفض. ومن قرأ هذه القراءة التي ذكرناها عن ابن عباس فالهاء والميم في موضع نصب، وذلك أن معنى الكلام على ذلك، وذلك صرفهم عن الإيمان بالله.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا، القراءة التي عليها قراءة الأمصار لإجماع الحجة عليها.". (١)

٣٣١-"واختلفت القراء في قراءة قوله (بقادر) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار، عن أبي إسحاق والجحدري والأعرج (بقادر) وهي الصحيحة عندنا لإجماع قراء الأمصار عليها. وأما الآخرون الذين ذكرتهم فإنهم فيما ذكر عنهم كانوا يقرءون ذلك "يقدر" بالياء. وقد ذكر أنه في قراءة عبد الله بن مسعود (أن الله الذي خلق السموات والأرض قادر) بغير باء، ففي ذلك حجة لمن قرأه "بقادر" بالباء والألف. وقوله (بلى إنه على كل شيء قدير) يقول تعالى ذكره: بلى، يقدر الذي خلق السموات والأرض على إحياء الموتى: أي الذي خلق ذلك على كل شيء شاء خلقه، وأراد فعله، ذو قدرة لا يعجزه شيء أراده، ولا يعييه شيء أراد فعله، فيعييه إنشاء الخلق بعد الفناء، لأن من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٣٣/٢٢

عجز عن ذلك فضعيف، فلا ينبغي أن يكون إلها من كان عما أراد ضعيفا.
القول في تأويل قوله تعالى: {ويوم يعرض الذين كفروا على النار أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (٣٤) }
يقول تعالى ذكره: ويوم يعرض هؤلاء المكذبون بالبعث، وثواب الله عباده على أعمالهم الصالحة، وعقابه إياهم على أعمالهم السيئة، على النار، نار جهنم، يقال لهم حينئذ: أليس هذا العذاب الذي تعذبونه اليوم، وقد كنتم تكذبون به في الدنيا بالحق، توبيخا من الله لهم على تكذيبهم به، كان في الدنيا (قالوا بلى وربنا) يقول: فيجيب هؤلاء الكفرة من فورهم بذلك، بأن يقولوا بلى هو الحق والله قال: (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) يقول: فقال لهم المقرر بذلك: فذوقوا عذاب النار الآن بما كنتم تجحدونه في الدنيا، وتنكرونه، وتأبون الإقرار إذا دعيتم إلى التصديق به.
القول في تأويل قوله تعالى: {فاصبر كما صبر أولو العزم". (١)

٣٣٢-"ابن عباس، في قوله (فيها أنهار من ماء غير آسن) يقول: غير متغير.
حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله (أنهار من ماء غير آسن) قال: من ماء غير منتن.
حدثني عيسى بن عمرو، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا مصعب بن سلام، عن سعد بن طريف، قال: سألت أبا إسحاق عن (ماء غير آسن) قال: سألت عنها الحارث، فحدثني أن الماء الذي غير آسن تسنيم، قال: بلغني أنه لا تمسه يد، وأنه يجيء الماء هكذا حتى يدخل فى فيه. وقوله (وأنهار من لبن لم يتغير طعمه) يقول تعالى ذكره: وفيها أنهار من لبن لم يتغير طعمه لأنه لم يحلب من حيوان فيتغير طعمه بالخروج من الضروع، ولكنه خلقه الله ابتداء في الأنهار، فهو بهيئته لم يتغير عما خلقه عليه.
وقوله (وأنهار من خمر لذة للشاربين) يقول: وفيها أنهار من خمر لذة للشاربين يلتذون بشربها.
كما حدثني عيسى، قال: ثنا إبراهيم بن محمد، قال: ثنا مصعب، عن سعد بن طريف، قال: سألت عنها الحارث، فقال: لم تدسه المجوس، ولم ينفخ فيه الشيطان، ولم تؤذها شمس، ولكنها فوحاء (١) قال: قلت لعكرمة: ما الفوحاء: قال: الصفراء.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤٤/٢٢

وكما حدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، في قوله (من لبن لم يتغير طعمه) قال: لم يحلب، وخفضت اللذة على النعت للخمر، ولو جاءت رفعا على النعت للأنهار جاز، أو نصبا على يتلذذ بها لذة، كما يقال: هذا لك هبة. كان جائزا ؛ فأما القراءة فلا أستجيزها فيها إلا خفضا لإجماع الحجة من القراء عليها.

---

(١) في اللسان: الفوح: وجدانك الريح الطيبة. فاحت ريح المسك تفوح وتفيح، فوحا وفيحا. وفوحانا فيحانا: انتشرت رائحته.". (١)

٣٣٣-"حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) قال: فعلوا.

حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر وسليمان بن بلال، قالا ثنا معاوية بن أبي المزرد المديني، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خلق الله الخلق، فلما فرغ منهم تعلقت الرحم بحقو الرحمن فقال مه: فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: أفما ترضين أن أقطع من قطعك، وأصل من وصلك؟ قالت: نعم، قال: فذلك لك".

قال سليمان في حديثه: قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) وقد تأوله بعضهم: فهل عسيتم إن توليتم أمور الناس أن تفسدوا في الأرض بمعنى الولاية، وأجمعت القراء غير نافع على فتح السين من عسيتم، وكان نافع يكسرها عسيتم.

والصواب عندنا قراءة ذلك بفتح السين لإجماع الحجة من القراء عليها، وأنه لم يسمع في الكلام: عسي أخوك يقوم، بكسر السين وفتح الياء؛ ولو كان صوابا كسرها إذا اتصل بها مكنى، جاءت بالكسر مع غير المكنى، وفي إجماعهم على فتحها مع الاسم الظاهر، الدليل الواضح على أنها كذلك مع المكنى، وإن التي تلي عسيتم مكسورة، وهي حرف جزاء، و "أن" التي مع تفسدوا في موضع نصب بعسيتم.

وقوله (أولئك الذين لعنهم الله) يقول تعالى ذكره: هؤلاء الذين يفعلون هذا، يعني الذين يفسدون

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٦٧/٢٢

ويقطعون الأرحام الذين لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته فأصمهم، يقول: فسلبهم فهم ما يسمعون بآذانهم من مواعظ الله في تنزيله (وأعمى أبصارهم) يقول: وسلبهم عقولهم، فلا يتبينون حجج الله، ولا يتذكرون ما يرون من عبره وأدلته.

القول في تأويل قوله تعالى: {أفلا يتدبرون القرآن أم على". (١)

٣٣٤-"فقال: (مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) فالبأساء: الفقر، والضراء: السقم، وزلزلوا بالفتن وأذى الناس إياهم.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) قال: نختبركم، البلوى: الاختبار. وقرأ (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) قال: لا يختبرون (ولقد فتنا الذين من قبلهم) ... الآية.

واختلفت القراء في قراءة قوله (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) ، فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار بالنون (نبلو) و (نعلم) ، ونبلو على وجه الخبر من الله جل جلاله عن نفسه، سوى عاصم فإنه قرأ جميع ذلك بالياء والنون هي القراءة عندنا لإجماع الحجة من القراء عليها، وإن كان للأخرى وجه صحيح.

وقوله (إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله) يقول تعالى ذكره: إن الذين جحدوا توحيد الله، وصدوا الناس عن دينه الذي ابتعث به رسله (وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى) يقول: وخالفوا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، فحاربوه وآذوه من بعد ما علموا أنه نبي مبعوث، ورسول مرسل، وعرفوا الطريق الواضح بمعرفته، وأنه لله رسول.

وقوله (لن يضروا الله شيئا) لأن الله بالغ أمره، وناصر رسوله، ومظهره على من عاداه وخالفه (وسيحبط أعمالهم) يقول: وسيذهب أعمالهم التي عملوها في الدنيا فلا ينفعهم بها في الدنيا ولا الآخرة، ويبطلها إلا مما يضرهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم (٣٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧٨/٢٢

إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم (٣٤) }". (١)

٣٣٥-"لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) قال: لا تقضوا أمرا دون رسول الله، وبضم التاء من قوله (لا تقدموا) قرأ قراء الأمصار، وهي القراءة التي لا أستجيز القراءة بخلافها، لإجماع الحجة من القراء عليها، وقد حكي عن العرب قدمت في كذا، وتقدمت في كذا، فعلى هذه اللغة لو كان قيل: (لا تقدموا) بفتح التاء (١) كان جائزا.

وقوله (واتقوا الله إن الله سميع عليم) يقول: وخافوا الله أيها الذين آمنوا في قولكم، أن تقولوا ما لم يأذن لكم به الله ولا رسوله، وفي غير ذلك من أموركم، وراقبوه، إن الله سميع لما تقولون، عليم بما تريدون بقولكم إذا قلتم، لا يخفى عليه شيء من ضمائر صدوركم، وغير ذلك من أموركم وأمور غيركم.

القول في تأويل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون (٢) }

يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت رسول الله تتجهموه بالكلام، وتغلظون له في الخطاب (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض) يقول: ولا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضا: يا محمد، يا محمد، يا نبي الله، يا نبي الله، يا رسول الله.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن

---

(١) والدال مشددة وهي قراءة مشهورة ليعقوب الحضرمي.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٨٦/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٧٧/٢٢

٣٣٦-"وتعملوا بما فرض عليكم، وتنتهوا عما نهاكم عنه، (لا يلتكم من أعمالكم شيئا) يقول: لا يظلمكم من أجور أعمالكم شيئا ولا ينقصكم من ثوابها شيئا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله (لا يلتكم) لا ينقصكم.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (لا يلتكم من أعمالكم شيئا) يقول: لن يظلمكم من أعمالكم شيئا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في (وإن تطيعوا الله ورسوله) قال: إن تصدقوا إيمانكم بأعمالكم يقبل ذلك منكم.

وقرأت قراء الأمصار (لا يلتكم من أعمالكم) بغير همز ولا ألف، سوى أبي عمرو، فإنه قرأ ذلك (لا يألتكم) بألف اعتبارا منه في ذلك بقوله (وما ألتناهم من عملهم من شيء) فمن قال: ألت، قال: يألت.

وأما الآخرون فإنهم جعلوا ذلك من لات يليت، كما قال رؤبة بن العجاج:

وليلة ذات ندى سريت ... ولم يلتني عن سراها ليت (١)

والصواب من القراءة عندنا في ذلك، ما عليه قراء المدينة والكوفة (لا يلتكم) بغير ألف ولا همز، على لغة من قال: لات يليت، لعلتين: إحداهما: إجماع الحجة من القراء عليها. والثانية أنها في المصحف بغير ألف، ولا تسقط الهمزة في مثل هذا الموضع، لأنها ساكنة، والهمزة إذا سكنت ثبتت، كما يقال:

---

(١) البيتان نسبهما المؤلف إلى رؤبة بن العجاج، ولم أجدهما في ديوانه ولا في ديوان أبيه العجاج. وأوردهما صاحب اللسان في (حنن) محمد ونسبهما على أبي الفقعسي. وقد استشهد بهما المؤلف مرة قبل هذه في (١٥: ٢) من هذه المطبوعة، عند أول سورة الإسراء. وشرحناهما شرحا مفصلا يناسب هذه المقام، فراجعهما ثمة.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣١٧/٢٢

٣٣٧-"وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (وأدبار السجود) قال: كان ابن عباس يقول: التسبيح. قال ابن عمرو: في حديثه في إثر الصلوات كلها. وقال الحارث في حديثه في دبر الصلاة كلها.

وقال آخرون: هي النوافل في أدبار المكتوبات.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وأدبار السجود) : النوافل.

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هما الركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد، لأن الله جل ثناؤه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عم أدبار الصلوات كلها، فقال: وأدبار السجود، ولم تقم بأنه معني به: دبر صلاة دون صلاة، حجة يجب التسليم لها من خبر ولا عقل.

واختلفت القراء في قراءة قوله (وأدبار السجود) فقرأته عامة قراء الحجاز والكوفة، سوى عاصم والكسائي (وإدبار السجود) بكسر الألف، على أنه مصدر أدبر يدبر إدبارا. وقرأه عاصم والكسائي وأبو عمرو (وأدبار) بفتح الألف على مذهب جمع دبر وأدبار.

والصواب عندي الفتح على جمع دبر.

القول في تأويل قوله تعالى: {واستمع يوم يناد المنادي من مكان قريب (٤١) يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج (٤٢) }". (١)

٣٣٨-"فجأة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله (فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون) وهم ينتظرون، وذلك أن ثمود وعدت العذاب قبل نزوله بهم بثلاثة أيام وجعل لنزوله عليهم علامات في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨١/٢٢

تلك الثلاثة، فظهرت العلامات التي جعلت لهم الدالة على نزولها في تلك الأيام، فأصبحوا في اليوم الرابع موقنين بأن العذاب بهم نازل، ينتظرون حلوله بهم. وقرأت قراء الأمصار خلا الكسائي (فأخذتهم الصاعقة) بالألف. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ ذلك (فأخذتهم الصعقة) بغير ألف.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن السدي، عن عمرو بن ميمون الأودي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ (فأخذتهم الصعقة) ، وكذلك قرأ الكسائي: وبالألف نقرأ الصاعقة لإجماع الحجة من القراء عليها.

القول في تأويل قوله تعالى: {فما استطاعوا من قيام وما كانوا منتصرين (٤٥) وقوم نوح من قبل إنهم كانوا قوما فاسقين (٤٦) }

يقول تعالى ذكره: فما استطاعوا من دفاع لما نزل بهم من عذاب الله، ولا قدروا على نهوض به.

كما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (فما استطاعوا من قيام) يقول: ما استطاع القوم نهوضا لعقوبة الله تبارك وتعالى.". (١)

٣٣٩-"والأعمش (المتين) خفضا، فجعلاه من نعت القوة، وإنما استجاز خفض ذلك من قرأه بالخفض، ويصيره من نعت القوة، والقوة مؤنثة، والمتين في لفظ مذكر، لأنه ذهب بالقوة من قوي الحبل (١) والشيء المبرم: الفتل، فكأنه قال على هذا المذهب: ذو الحبل القوي. وذكر الفراء أن بعض العرب أنشده:

لكل دهر قد لبست أثؤبا ... من ربطة واليمنة المعصبا (٢)

فجعل المعصب نعت اليمنة، وهي مؤنثة في اللفظ، لأن اليمنة ضرب وصنف من الثياب، فذهب بها إليه.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا (ذو القوة المتين) رفعا على أنه من صفة الله جل ثناؤه، لإجماع الحجة من القراء عليه، وأنه لو كان من نعت القوة لكان التأنيث به أولى، وإن كان للتذكير وجه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٣٦/٢٢

(١) الذي في الفراء لأنه ذهب بالقوة إلى الحبل الخ.
(٢) البيت في (اللسان: ثوب) ونسبه إلى معروف بن عبد الرحمن. قال: والثوب: اللباس واحد الأثواب والثياب، والجمع: أثوب. وبعض العرب يهمزه، فيقول: أثؤب، لاستثقال الضمة على الواو، والهمزة أقوى على احتمالها منها. قال معروف ابن عبد الرحمن: لكل دهر قد لبست أثؤبا ... حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا
* أملح لا لذا ولا محببا *
ولم يذكر البيت الثاني من شاهد المؤلف * من ريطة واليمنة المعصبة *
وفي اللسان: الريطة الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، ولم تكن لفتين أو هي كل ثواب لين دقيق، قال الأزهري ولا تكون الريطة إلا بيضاء. واليمنية بضم الياء وسكون الميم واليمنية بالتحريك: ضرب من برود اليمن قال: " واليمنة المعصبا ". والبيت من شواهد الفراء في (معاني القرآن الورقة ٣١٣) قال عند قوله تعالى: (إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) قال: قرأ يحيى بن وثاب " المتين " بالخفض، جعله من نعت القوة، وإن كانت أنثى في اللفظ، فإنه ذهب إلى الحبل، وإلى الشيء المفتول. أنشدني بعض العرب: " لكل دهر " ... البيتين. فجعل المعصب نعتا لليمنة، وهي مؤنثة في اللفظ، لأن اليمنة ضرب وصنف من الثياب الوشي، فذهب إليه. وقرأ الناس: " المتين " رافع، من صفة الله.". (١)

٣٤٠-"من كل منامة، يقول حين يريد أن يقوم: سبحانك وبحمدك.
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك (وسبح بحمد ربك) قال: سبحان الله وبحمده.
حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال: إذا قام لصلاة من ليل أو نهار. وقرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) قال: من نوم. ذكره عن أبيه.
وقال بعضهم: بل معنى ذلك: إذا قمت إلى الصلاة المفروضة فقل: سبحانك اللهم وبحمدك.
* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٤٦/٢٢

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن جويبر، عن الضحاك (وسبح بحمد ربك حين تقوم) قال: إذا قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك ولا إله غيرك.

وحدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) إلى الصلاة المفروضة.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وصل بحمد ربك حين تقوم من منامك، وذلك نوم القائلة، وإنما عنى صلاة الظهر.

وإنما قلت: هذا القول أولى القولين بالصواب، لأن الجميع مجمعون على أنه غير واجب أن يقال في الصلاة: سبحانك وبحمدك، وما روي عن الضحاك عند القيام إلى الصلاة، فلو كان القول كما قاله الضحاك لكان فرضا أن يقال لأن قوله (وسبح بحمد ربك) أمر من الله تعالى بالتسبيح، وفي إجماع الجميع". (١)

٣٤١-"على أن ذلك غير واجب الدليل الواضح على أن القول في ذلك غير الذي قاله الضحاك.

فإن قال قائل: ولعله أريد به الندب والإرشاد. قيل: لا دلالة في الآية على ذلك، ولم تقم حجة بأن ذلك معني به ما قاله الضحاك، فيحمل إجماع الجميع على أن التسبيح عند القيام إلى الصلاة مما خير المسلمون فيه دليلا لنا على أنه أريد به الندب والإرشاد.

وإنما قلنا: عني به القيام من نوم القائلة، لأنه لا صلاة تجب فرضا بعد وقت من أوقات نوم الناس المعروف إلا بعد نوم الليل، وذلك صلاة الفجر، أو بعد نوم القائلة، وذلك صلاة الظهر؛ فلما أمر بعد قوله (وسبح بحمد ربك حين تقوم) بالتسبيح بعد إدبار النجوم، وذلك ركعتا الفجر بعد قيام الناس من نومها ليلا علم أن الأمر بالتسبيح بعد القيام من النوم هو أمر بالصلاة التي تجب بعد قيام من نوم القائلة على ما ذكرنا دون القيام من نوم الليل.

وقوله (ومن الليل فسبحه) يقول: ومن الليل فعظم ربك يا محمد بالصلاة والعبادة، وذلك صلاة المغرب والعشاء.

وكان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٨٩/٢٢

(ومن الليل فسبحه) قال: ومن الليل صلاة العشاء (وإدبار النجوم) يعني حين تدبر النجوم للأفول عند إقبال النهار.

وقيل: عني بذلك ركعتا الفجر.

* ذكر بعض من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثنى أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله (فسبحه وإدبار النجوم) قال: هما السجدتان قبل صلاة الغداة.". (١)

٣٤٢-"ما بين السماء والأرض.

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم عن زر، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، له ست مئة جناح، ينفض من ريشه التهاويل الدر والياقوت ".

حدثنا أبو هشام الرفاعي، وإبراهيم بن يعقوب، قالا ثنا زيد بن الحباب، أن الحسين بن واقد، حدثه قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت جبريل عند سدرة المنتهى له ست مئة جناح" زاد الرفاعي في حديثه، فسألت عاصما عن الأجنحة، فلم يخبرني، فسألت أصحابي، فقالوا: كل جناح ما بين المشرق والمغرب.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله (ما كذب الفؤاد ما رأى) قال: رأى جبريل في صورته التي هي صورته، قال: وهو الذي رآه نزلة أخرى.

واختلفت القراء في قراءة قوله (ما كذب الفؤاد ما رأى) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة ومكة والكوفة والبصرة (كذب) بالتخفيف، غير عاصم الجحدري وأبي جعفر القارئ والحسن البصري فإنهم قرءوه "كذّب" بالتشديد، بمعنى: أن الفؤاد لم يكذب الذي رأى، ولكنه جعله حقا وصدقا، وقد يحتمل أن يكون معناه إذا قرئ كذلك: ما كذب صاحب الفؤاد ما رأى. وقد بينا معنى من قرأ ذلك بالتخفيف.

والذي هو أولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأه بالتخفيف لإجماع الحجة من القراء عليه، والأخرى غير مدفوعة صحتها لصحة معناها.

القول في تأويل قوله تعالى: {أفتمارونه على ما يرى (١٢) ولقد رآه نزلة أخرى (١٣) عند سدرة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٩٠/٢٢

المنتهى (١٤) عندها جنة المأوى (١٥)". (١)

٣٤٣-"وأولى القراءتين بالصواب عندنا في ذلك قراءة من قرأه بتخفيف التاء على المعنى الذي وصفت لقارئه كذلك لإجماع الحجة من قراء الأمصار عليه.

وأما العزى فإن أهل التأويل اختلفوا فيها، فقال بعضهم: كان شجرات يعبدونها.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد (والعزى) قال: العزى: شجيرات.

وقال آخرون: كانت العزى حجرا أبيض.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، قال (العزى) : حجرا أبيض.

وقال آخرون: كان بيتا بالطائف تعبده ثقيف.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (والعزى) قال: العزى: بيت بالطائف تعبده ثقيف.

وقال آخرون: بل كانت ببطن نخلة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (ومناة الثالثة الأخرى) قال: أما مناة فكانت بقديد، آلهة كانوا يعبدونها، يعني اللات والعزى ومناة.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله (ومناة الثالثة الأخرى) قال: مناة بيت كان بالمشلل يعبده بنو كعب.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٠٩/٢٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٢٤/٢٢

٣٤٤-"إن اتبعناه وهو بشر منا واحد لفي ضلال: يعنون: لفي ذهاب عن الصواب وأخذ على غير استقامة وسعر: يعنون بالسعر: جمع سعير.

وكان قتادة يقول: عني بالسعر: العناء.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله (إنا إذا لفي ضلال وسعر) : في عناء وعذاب.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله (إنا إذا لفي ضلال وسعر) قال: ضلال وعناء.

القول في تأويل قوله تعالى: {أؤلقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب أشر (٢٥) سيعلمون غدا من الكذاب الأشر (٢٦) }

يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل مكذبي رسوله صالح صلى الله عليه وسلم من قومه ثمود: أألقي عليه الذكر من بيننا، يعنون بذلك: أنزل الوحي وخص بالنبوة من بيننا وهو واحد منا، إنكارا منهم أن يكون الله يرسل رسولا من بني آدم.

وقوله (بل هو كذاب أشر) يقول: قالوا: ما ذلك كذلك، بل هو كذاب أشر، يعنون بالأشر: المرح ذا التجبر والكبرياء، والمرح من النشاط.

وقد حدثني الحسن بن محمد بن سعيد القرشي، قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي حماد: ما الكذاب الأشر؟ قال: الذي لا يبالي ما قال، وبكسر الشين من الأشر وتخفيف الراء قرأت قراء الأمصار.

وذكر عن مجاهد أنه كان يقرأه: (كذاب أشر) بضم الشين وتخفيف الراء، وذلك في الكلام نظير الحذر والحذر والعجل والعجل.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا، ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليه.". (١)

٣٤٥-"وبنحو الذي قلنا في قوله: (ترجعونها) قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال قال ابن زيد، في قوله: (ترجعونها) قال: لتلك النفس (إن كنتم صادقين) .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٢/٥٩٠

وقوله: (فأما إن كان من المقربين * فروح وريحان) يقول تعالى ذكره: فأما إن كان الميت من المقربين الذين قربهم الله من جواره في جنانه (فروح وريحان) يقول: فله روح وريحان.

واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (فروح) بفتح الراء، بمعنى: فله برد. (وريحان) يقول: ورزق واسع في قول بعضهم، وفي قول آخرين فله راحة وريحان وقرأ ذلك الحسن البصري (فروح) بضم الراء، بمعنى: أن روحه تخرج في ريحانة.

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالفتح لإجماع الحجة من القراء عليه، بمعنى: فله الرحمة والمغفرة، والرزق الطيب الهني.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (فروح وريحان) فقال بعضهم: معنى ذلك: فراحة ومستراح.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس (فروح وريحان) يقول: راحة ومستراح.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (فأما إن كان من المقربين * فروح وريحان) قال: يعني بالريحان: المستريح من الدنيا (وجنة نعيم) يقول: مغفرة ورحمة.

وقال آخرون: الروح: الراحة، والريحان: الرزق.". (١)

٣٤٦-"يستأنف.

ذكر من قال: يستقبل من أفطر بعذر أو غير عذر:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر، قال: يستأنف، والمرأة إذا حاضت فأفطرت تقضي.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا مرض فأفطر استأنف، يعني من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: يستأنف.

وأولى القولين عندنا بالصواب قول من قال: يبني المفطر بعذر، ويستقبل المفطر بغير عذر، لإجماع

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/١٥٩

الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر، فمثله، لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله، فكل عذر كان من قبل الله فمثله.

وقوله: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) يقول تعالى ذكره: فمن لم يستطع منهم الصيام فعليه إطعام ستين مسكينا، وقد بينا وجه الإطعام في الكفارات فيما مضى قبل، فأغنى ذلك عن إعادته.

وقوله: (ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله) يقول جل ثناؤه: هذا الذي فرضت على من ظاهر منكم، ما فرضت في حال القدرة على الرقبة، ثم خففت عنه مع العجز بالصوم، ومع فقد الاستطاعة على الصوم بالإطعام، وإنما فعلته كي تقر الناس بتوحيد الله ورسالة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ويصدقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا عن قول الزور والكذب، (وتلك حدود الله) يقول تعالى ذكره: وهذه الحدود التي حدها الله لكم، والفروض التي بينها لكم حدود الله فلا تتعدوها أيها الناس، (وللكافرين) بها، وهم جاحدو هذه الحدود وغيرها -من فرائض الله أن تكون من عند الله-، (عذاب أليم) يقول: عذاب مؤلم.". (١)

٣٤٧-"سادسهم) يقول: ولا يكون من نجوى خمسة إلا هو سادسهم كذلك، (ولا أدنى من ذلك) يقول: ولا أقل من ثلاثة (ولا أكثر) من خمسة، (إلا هو معهم) إذا تناجوا، (أينما كانوا) يقول: في أي موضع ومكان كانوا.

وعني بقوله: (هو رابعهم) ، بمعنى: أنه مشاهدهم بعلمه، وهو على عرشه. كما حدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثني نصر بن ميمون المضروب، قال: ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن الضحاك، في قوله: (ما يكون من نجوى ثلاثة) ... إلى قوله: (هو معهم) قال: هو فوق العرش وعلمه معهم (أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) .

وقوله: (ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة) يقول تعالى ذكره: ثم يخبر هؤلاء المتناجين وغيرهم بما عملوا من عمل، مما يحبه ويسخطه يوم القيامة. (إن الله بكل شيء عليم) يقول: إن الله بنجواهم وأسرارهم، وسرائر أعمالهم، وغير ذلك من أمورهم وأمور عباده عليم.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (ما يكون من نجوى ثلاثة) ، فقرأت قراء الأمصار ذلك (ما يكون من نجوى) بالياء، خلا أبي جعفر القارئ، فإنه قرأه (ما تكون) بالتاء. والياء هي الصواب في ذلك،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٢٣٤

لإجماع الحجة عليها، ولصحتها في العربية.

القول في تأويل قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويتناجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير (٨) }". [١]

٣٤٨-"في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم) قال: ذلك في مجلس القتال.

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يتفسحوا في المجلس، ولم يخصص بذلك مجلس النبي صلى الله عليه وسلم دون مجلس القتال، وكلا الموضعين يقال له مجلس، فذلك على جميع المجالس من مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومجالس القتال.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (تفسحوا في المجالس) على التوحيد، غير الحسن البصري وعاصم، فإنهما قرآ ذلك (في المجالس) على الجماع. وبالتوحيد قراءة ذلك عندنا لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (فافسحوا) يقول: فوسعوا، (يفسح الله لكم) يقول: يوسع الله منازلكم في الجنة، (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) يقول تعالى ذكره: وإذا قيل ارتفعوا، وإنما يراد بذلك: وإذا قيل لكم قوموا إلى قتال عدو، أو صلاة، أو عمل خير، أو تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقوموا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (وإذا قيل انشزوا فانشزوا) إلى (والله بما تعملون خبير) قال: إذا قيل: انشزوا فانشزوا إلى الخير والصلاة.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (فانشزوا) قال: إلى كل خير، قتال عدو، أو أمر بالمعروف، أو حق ما كان.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٢٣٧

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (وإذا". [1]

٣٤٩-"بأيديهم وأيدي المؤمنين، ثم يبنون ما خرب المسلمون.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الحجاز والمدينة والعراق سوى أبي عمرو: (يخربون) بتخفيف الراء، بمعنى يخرجون منها ويتركونها معطلة خرابا، وكان أبو عمرو يقرأ ذلك (يخربون) بالتشديد في الراء، بمعنى يهدمون بيوتهم. وقد ذكر عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري أنهما كانا يقرآن ذلك نحو قراءة أبي عمرو. وكان أبو عمرو فيما ذكر عنه يزعم أنه إنما اختار التشديد في الراء لما ذكرت من أن الإخراب: إنما هو ترك ذلك خرابا بغير ساكن، وإن بني النضير لم يتركوا منازلهم، فيرتحلوا عنها، ولكنهم خربوها بالنقض والهدم، وذلك لا يكون فيما قال إلا بالتشديد.

وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندي قراءة من قرأه بالتخفيف، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقد كان بعض أهل المعرفة بكلام العرب يقول: التخريب والإخراب بمعنى واحد، وإنما ذلك في اختلاف اللفظ لا اختلاف في المعنى.

وقوله: (فاعتبروا ياأولي الأبصار) يقول تعالى ذكره: فاتعظوا يا معشر ذوي الأفهام بما أحل الله بهؤلاء اليهود الذين قذف الله في قلوبهم الرعب، وهم في حصونهم من نقمته، واعلموا أن الله ولي من والاه، وناصر رسوله على كل من ناوأه، ومحل من نقمته به نظير الذي أحل ببني النضير. وإنما عنى بالأبصار في هذا الموضع أبصار القلوب، وذلك أن الاعتبار بها يكون دون الإبصار بالعيون.

القول في تأويل قوله تعالى: {ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار (٣) ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب (٤) }

يقول تعالى ذكره: ولولا أن الله قضى وكتب على هؤلاء اليهود من بني". [2]

٣٥٠-"والقراءة التي لا أستجيز غيرها في ذلك: (كيلا يكون) بالياء (دولة) ، بضم الدال ونصب الدولة على المعنى الذي ذكرت في ذلك لإجماع الحجة عليه، والفرق بين الدولة والدولة بضم الدال وفتحها ما ذكرت عن الكوفي في ذلك.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤٥/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٦٦/٢٣

وقوله: (وما آتاكم الرسول فخذوه) يقول تعالى ذكره: وما أعطاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء عليه من أهل القرى فخذوه (وما نهاكم عنه) ، من الغلول وغيره من الأمور (فانتهوا) . وكان بعض أهل العلم يقول نحو قولنا في ذلك، غير أنه كان يوجه معنى قوله: (وما آتاكم الرسول فخذوه) إلى ما آتاكم من الغنائم.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن عدي، عن عوف، عن الحسن، في قوله: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال: يؤتيهم الغنائم ويمنعهم الغلول.

وقوله: (واتقوا الله) يقول: وخافوا الله، واحذروا عقابه في خلافكم على رسوله بالتقدم على ما نهاكم عنه، ومعصيتكم إياه (إن الله شديد العقاب) ، يقول: إن الله شديد عقابه لمن عاقبه من أهل معصيته لرسوله صلى الله عليه وسلم.

القول في تأويل قوله تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون (٨) }

يقول تعالى ذكره: كيلا يكون ما أفاء الله على رسوله دولة بين الأغنياء منكم، ولكن يكون للفقراء المهاجرين. وقيل: عني بالمهاجرين: مهاجرة قريش.". (١)

٣٥١-"من ليس بينكم وبينهم عهد من الكفار.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) الذين ليس بينكم وبينهم عهد.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) إذا فررن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كفار ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد (وإن فاتكم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٨٠/٢٣

شيء من أزواجكم إلى الكفار) قال: لم يكن بينهم عهد.
وقال آخرون: بل هم كفار قريش الذي كانوا أهل هدنة، وذلك قول الزهري.
حدثني بذلك يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عنه.
وقوله: (فعاقبتم) اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (فعاقبتم) بالألف على مثال فاعلتم، بمعنى: أصبتم منهم عقبى. وقرأه حميد الأعرج فيما ذكر عنه (فعقبتم) على مثال فعلتم مشددة القاف، وهما في اختلاف الألفاظ بهما نظير قوله: (ولا تصعر خدك للناس) وتصاعر مع تقارب معانيهما.
قال أبو جعفر: وأولى القراءتين عندي بالصواب في ذلك قراءة من قرأه (فعاقبتم) بالألف لإجماع الحجة من القراء عليه.
وقوله: (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) يقول: فاعطوا". (١)

٣٥٢-"حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن جويبر، عن الضحاك (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) قال: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء.
حدثنا مهران، عن سفيان، عن إسماعيل السدي، عن أبي مالك، قال: كان قوم يجلسون في بقيع الزبير، فيشترون ويبيعون إذا نودي للصلاة يوم الجمعة، ولا يقومون، فنزلت: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وأما الذكر الذي أمر الله تبارك وتعالى بالسعي إليه عباده المؤمنين، فإنه موعظة الإمام في خطبته فيما قيل.
* ذكر من قال ذلك:
حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن جابر، عن مجاهد (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) قال: العزمة عند الذكر عند الخطبة.
حدثنا عبد الله بن محمد الحنفي، قال: ثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا منصور رجل من أهل الكوفة، عن موسى بن أبي كثير، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فهي موعظة الإمام فإذا قضيت الصلاة بعد.
وقوله: (ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) يقول: سعيكم إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة إلى ذكر

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٣٦/٢٣

الله، وترك البيع خير لكم من البيع والشراء في ذلك الوقت، إن كنتم تعلمون مصالح أنفسكم ومضارها.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (من يوم الجمعة) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار: (الجمعة) بضم الميم والجيم، خلا الأعمش فإنه قرأها بتخفيف الميم.

* والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (١٠) }". (١)

٣٥٣-"القول في تأويل قوله تعالى: {وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رءوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون (٥) }

يقول تعالى ذكره: وإذا قيل لهؤلاء المنافقين تعالوا إلى رسول الله يستغفر لكم لووا رءوسهم، يقول حركوها وهزوها استهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم وباستغفاره وبتشديد الواو من (لووا) قرأت القراء على وجه الخبر عنهم أنهم كرروا هز رءوسهم وتحريكها، وأكثروا، إلا نافعا فإنه قرأ ذلك بتخفيف الواو (لووا) على وجه أنهم فعلوا ذلك مرة واحدة.

والصواب من القول في ذلك قراءة من شدد الواو لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون) يقول تعالى ذكره: ورأيتهم يعرضون عما دعوا إليه بوجوههم (وهم مستكبرون) يقول وهم مستكبرون عن المصير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم، وإنما عني بهذه الآيات كلها فيما ذكر، عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك أنه قال لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فسمع بذلك زيد بن أرقم، فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عما أخبر به عنه، فحلف أنه ما قاله، وقيل له: لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته أن يستغفر لك، فجعل يلوي رأسه ويحركه استهزاء، ويعني ذلك أنه غير فاعل ما أشاروا به عليه، فأنزل الله عز وجل فيه هذه السورة من أولها إلى آخرها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وجاءت الأخبار.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٨٤/٢٣

* ذكر الرواية التي جاءت بذلك:

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: "خرجت مع عمي في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؛ قال: فذكرت ذلك لعمي، فذكره عمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلي". (١)

٣٥٤-"حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (واللائي يئسن من المحيض) ... الآية، قال: القواعد من النساء (واللائي لم يحضن) : لم يبلغن المحيض، وقد مسسن، عدتهن ثلاثة.

وقوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) في انقضاء عدتهن أن يضعن حملهن، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل، فأما في المتوفى عنها ففيها اختلاف بين أهل العلم.

وقد ذكرنا اختلافهم فيما مضى من كتابنا هذا، وسنذكر في هذا الموضع بعض ما لم نذكره هنالك.

ذكر من قال: حكم قوله: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) عام في المطلقات والمتوفى عنهن.

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان المصري، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثني ابن شبرمة الكوفي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، وإذا وضعت المتوفي عنها فقد حلت؛ يريد بآية المتوفي عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) .

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك، يعني ابن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي عطية قال: سمعت ابن مسعود يقول: من شاء قاسمته نزلت سورة النساء القصري بعدها، يعني بعد أربعة أشهر وعشرا.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن محمد، قال: لقيت أبا عطية مالك بن عامر، فسألته عن ذلك، يعني عن المتوفى عنها زوجها إذا وضعت قبل الأربعة أشهر

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٣٩٧

والعشر، فأخذ يحدثني بحديث سبيعة، قلت: لا هل سمعت من عبد الله في ذلك شيئا؟ قال: نعم، ذكرت ذات يوم أو ذات ليلة عند عبد الله، فقال: أرأيت إن مضت الأربعة أشهر". [١]

٣٥٥-"وأظهر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم على أنها قد أنبأت بذلك صاحبتها.

وقوله: (عرف بعضه وأعرض عن بعض) اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار غير الكسائي (عرف) بتشديد الراء، بمعنى: عرف النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بعض ذلك الحديث وأخبرها به، وكان الكسائي يذكر عن الحسن البصري وأبي عبد الرحمن السلمي وقتادة، أنهم قرءوا ذلك (عرف) بتخفيف الراء، بمعنى: عرف لحفصة بعض ذلك الفعل الذي فعلته من إفشائها سره، وقد استكتمها إياه: أي غضب من ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجازاها عليه؛ من قول القائل لمن أساء إليه: لأعرفن لك يا فلان ما فعلت، بمعنى: لأجازينك عليه؛ قالوا: وجازاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من فعلها بأن طلقها.

وأولى القراءتين في ذلك عندي بالصواب قراءة من قرأه (عرف بعضه) بتشديد الراء، بمعنى: عرف النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، يعني ما أظهره الله عليه من حديثها صاحبتها لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (وأعرض عن بعض) يقول: وترك أن يخبرها ببعض.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، في قوله: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) قوله لها: لا تذكريه (فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض) وكان كريما صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (فلما نبأها به) يقول: فلما خبر حفصة نبي الله صلى الله عليه وسلم بما أظهره الله عليه من إفشائها سر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة (قالت من أنبأك هذا) يقول: قالت حفصة

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٥٣/٢٣

لرسول الله صلى الله عليه". (١)

٣٥٦-"آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال: هي الصادقة الناصحة.

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، في قول الله. (توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال: التوبة النصوح الصادقة، يعلم أنها صدق ندامة على خطيئته، وحب الرجوع إلى طاعته، فهذا النصوح.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار خلا عاصم (نصوحا) بفتح النون على أنه من نعت التوبة وصفتها، وذكر عن عاصم أنه قرأه (نصوحا) بضم النون، بمعنى المصدر من قولهم: نصح فلان لفلان نصوحا.

وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بفتح النون على الصفة للتوبة لإجماع الحجة على ذلك.

وقوله: (عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) يقول: عسى ربكم أيها المؤمنون أن يمحو سيئات أعمالكم التي سلفت منكم (ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار) يقول: وأن يدخلكم بساتين تجري من تحت أشجارها الأنهار (يوم لا يخزي الله النبي) محمدا صلى الله عليه وسلم (والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم) يقول: يسعى نورهم أمامهم (وبأيمانهم) يقول: وبأيمانهم كتابهم.

كما حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه) ... إلى قوله: (وبأيمانهم) يأخذون كتابهم فيه البشرى (يقولون ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا) يقول جل ثناؤه مخبرا عن قيل المؤمنين يوم القيامة: يقولون ربنا أتمم لنا نورنا، يسألون ربهم أن يبقي لهم نورهم، فلا يطفئه حتى يجوزوا الصراط، وذلك حين يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا (انظرونا نقتبس من نوركم) .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٨٢/٢٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٩٥/٢٣

٣٥٧-"واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (هذا الذي كنتم به تدعون) بتشديد الدال بمعنى تفتعلون من الدعاء.

وذكر عن قتادة والضحاك أنهما قرءا ذلك (تدعون) بمعنى تفعلون في الدنيا.

حدثني أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا حجاج، عن هارون، قال: أخبرنا أبان العطار وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أنه قرأها (الذي كنتم به تدعون) خفيفة؛ ويقول: كانوا يدعون بالعذاب، ثم قرأ: (وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) .

والصواب من القراءة في ذلك، ما عليه قراء الأمصار لإجماع الحجة من القراء عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {قل أرأيتم إن أهلكني الله ومن معي أو رحمنا فمن يجير الكافرين من عذاب أليم (٢٨) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (قل) يا محمد للمشركين من قومك، (أرأيتم) أيها الناس (إن أهلكني الله) فأماتني (ومن معي أو رحمنا) فأخر في آجالنا (فمن يجير الكافرين) بالله (من عذاب) موجع مؤلم، وذلك عذاب النار. يقول: ليس ينجي الكفار من عذاب الله موتنا وحياتنا، فلا حاجة بكم إلى أن تستعجلوا قيام الساعة، ونزول العذاب، فإن ذلك غير نافعكم، بل ذلك بلاء عليكم عظيم.

القول في تأويل قوله تعالى: {قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا فستعلمون من هو في ضلال مبين (٢٩) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد: ربنا (الرحمن آمنا به) يقول: صدقنا به (وعليه توكلنا) يقول: وعليه اعتمدنا في أمورنا، وبه وثقنا فيها (فستعلمون من هو في ضلال مبين) يقول: فستعلمون أيها المشركون بالله الذي هو في ذهاب عن الحق، والذي هو على غير طريق مستقيم منا ومنكم إذا صرنا إليه، وحشرنا جميعا.". (١)

٣٥٨-"(حسوما) قال: دائمات.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٥١٩

ابن مسعود (أيام حسوما) قال: متتابعة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان قال، قال مجاهد: (أيام حسوما) قال: تباعا.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان (أيام حسوما) قال: متتابعة، و (أيام نحسات) قال: مشائيم.

وقال آخرون: عني بقوله: (حسوما) : الريح، وأنها تحسم كل شيء، فلا تبقي من عاد أحدا، وجعل هذه الحسوم من صفة الريح.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد في قوله: (وثمانية أيام حسوما) قال: حسمتهم لم تبق منهم أحدا، قال: ذلك الحسوم مثل الذي يقول: احسم هذا الأمر؛ قال: وكان فيهم ثمانية لهم خلق يذهب بهم في كل مذهب؛ قال، قال موسي بن عقبة: فلما جاءهم العذاب قالوا: قوموا بنا نرد هذا العذاب عن قومنا؛ قال: فقاموا وصفوا في الوادي، فأوحى الله إلى ملك الريح أن يقلع منهم كل يوم واحدا، وقرأ قول الله: (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما) حتى بلغ: (نخل خاوية) ، قال: فإن كانت الريح لتمر بالظعينة فتستدبرها وحمولتها، ثم تذهب بهم في السماء، ثم تكبهم على الرءوس، وقرأ قول الله: (فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) قال: وكان أمسك عنهم المطر، فقرأ حتى بلغ: (تدمر كل شيء بأمر ربها) ، قال: وما كانت الريح تقلع من أولئك الثمانية كل يوم إلا واحدا؛ قال: فلما عذب الله قوم عاد، أبقى الله واحدا ينذر الناس، قال: فكانت امرأة قد رأت قومها، فقالوا لها: أنت أيضا، قالت: تنحيت على الجبل؛ قال: وقد قيل لها بعد: أنت قد سلمت وقد رأيت، فكيف لا رأيت عذاب الله؟ قالت: ما أدري غير أن أسلم ليلة: ليلة لا ريح.

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني بقوله: (حسوما) : متتابعة، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك. وكان بعض أهل العربية يقول:". (١)

٣٥٩-"تفسير سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٥٧٤

القول في تأويل قوله تعالى: {سأل سائل بعذاب واقع (١) للكافرين ليس له دافع (٢) من الله ذي المعارج (٣) تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (٤) فاصبر صبرا جميلا (٥) }

قال أبو جعفر: اختلفت القراء في قراءة قوله: (سأل سائل) ، فقرأته عامة قراء الكوفة والبصرة: (سأل سائل) بهمز سأل سائل، بمعنى سأل سائل من الكفار عن عذاب الله، بمن هو واقع، وقرأ ذلك بعض قراء المدينة (سال سائل) فلم يهمز سأل، ووجهه إلى أنه فعل من السيل.

والذي هو أولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأه بالهمز؛ لإجماع الحجة من القراء على ذلك، وأن عامة أهل التأويل من السلف بمعنى الهمز تأولوه.

* ذكر من تأول ذلك كذلك، وقال تأويله نحو قولنا فيه:

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (سأل سائل بعذاب واقع) قال: ذاك سؤال الكفار عن عذاب الله وهو واقع.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن عنبسة، عن ليث، عن مجاهد (إن كان هذا هو الحق من عندك) ... الآية، قال (سأل سائل بعذاب واقع) .

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله: (سأل سائل) قال: دعا داع، (بعذاب واقع) قال: يقع في الآخرة، قال: وهو قولهم: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) .". (١)

٣٦٠-"أعلم؛ وقرأت عامة قراء الأمصار قوله: (تعرج الملائكة والروح) بالتاء خلا الكسائي، فإنه كان يقرأ ذلك بالياء بخبر كان يرويه عن ابن مسعود أنه قرأ ذلك كذلك.

والصواب من قراءة ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، وهو بالتاء لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (فاصبر صبرا جميلا) يقول تعالى ذكره: (فاصبر صبرا جميلا) يعني: صبرا لا جزع فيه. يقول له: اصبر على أذى هؤلاء المشركين لك، ولا يثنيك ما تلقى منهم من المكروه عن تبليغ ما أمرك ربك أن تبلغهم من الرسالة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٥٩٦

وكان ابن زيد يقول في ذلك ما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، في قوله: (فاصبر صبرا جميلا) قال: هذا حين كان يأمره بالعفو عنهم لا يكافئهم، فلما أمر بالجهاد والغلظة عليهم أمر بالشدة والقتل حتى يتركوا، ونسخ هذا، وهذا الذي قاله ابن زيد أنه كان أمر بالعفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك قول لا وجه له، لأنه لا دلالة على صحة ما قال من بعض الأوجه التي تصح منها الدعاوى، وليس في أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في الصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن يكون ذلك أمرا منه له به في بعض الأحوال؛ بل كان ذلك أمرا من الله له به في كل الأحوال، لأنه لم يزل صلى الله عليه وسلم من لدن بعثه الله إلى أن اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقى منهم من أذى قبل أن يأذن الله له بحربهم، وبعد إذنه له بذلك.

القول في تأويل قوله تعالى: {إنهم يرونه بعيدا (٦) ونراه قريبا (٧) يوم تكون السماء كالمهل (٨) وتكون الجبال كالعهن (٩) ولا يسأل حميم حميما (١٠) يبصرونهم}". (١)

٣٦١-"والصواب من القراءة عندنا فتح الياء، بمعنى: لا يسأل الناس بعضهم بعضا عن شأنه، لصحة معنى ذلك، ولإجماع الحجة من القراء عليه.

القول في تأويل قوله تعالى: {يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه (١١) وصاحبته وأخيه (١٢) وفصيلته التي تؤويه (١٣) ومن في الأرض جميعا ثم ينجيه (١٤) }

يقول تعالى ذكره: يود الكافر يومئذ ويتمنى أنه يفتدي من عذاب الله إياه ذلك اليوم ببنيه وصاحبته، وهي زوجته، وأخيه وفصيلته، وهم عشيرته التي تؤويه، يعني التي تضمه إلى رحله، وتنزل فيه امرأته، لقربة ما بينها وبينه، وبمن في الأرض جميعا من الخلق، ثم ينجيه ذلك من عذاب الله إياه ذلك اليوم، وبدأ جل ثناؤه بذكر البنين، ثم الصاحبة، ثم الأخ، إعلاما منه عباده أن الكافر من عظيم ما ينزل به يومئذ من البلاء يفتدي نفسه، لو وجد إلى ذلك سبيل بأحب الناس إليه، كان في الدنيا، وأقربهم إليه نسبا.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٦٠٣

ببنيه وصاحبته وأخيه وفصيلته التي تؤويه) الأحب فالأحب، والأقرب فالأقرب من أهله وعشيرته لشدائد ذلك اليوم.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (وفصيلته التي تؤويه) قال: قبيلته.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، في قوله: (وصاحبته) قال: الصاحبة الزوجة، (وفصيلته التي تؤويه) قال: فصيلته: عشيرته.

القول في تأويل قوله تعالى: {كلا إنها لظى (١٥) نزاعة للشوى (١٦) تدعو من أدبر وتولى (١٧) وجمع فأوعى (١٨) }". (١)

٣٦٢-"يقول تعالى ذكره: كلا ليس ذلك كذلك، ليس ينجيه من عذاب الله شيء. ثم ابتدأ الخبر عما أعده له هنالك جل ثناؤه، فقال: (إنها لظى) ولظى: اسم من أسماء جهنم، ولذلك لم يجر. واختلف أهل العربية في موضعها، فقال بعض نحويي البصرة: موضعها نصب على البدل من الهاء، وخبر إن: (نزاعة) ؛ قال: وان شئت جعلت لظى رفعا على خبر إن، ورفعت (نزاعة) على الابتداء، وقال بعض من أنكر ذلك: لا ينبغي أن يتبع الظاهر المكنى إلا في الشذوذ؛ قال: والاختيار (إنها لظى نزاعة للشوى) لظى الخبر، ونزاعة حال، قال: ومن رفع استأنف، لأنه مدح أو ذم، قال: ولا تكون ابتداء إلا كذلك.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن (لظى) الخبر، و (نزاعة) ابتداء، فذلك رفع، ولا يجوز النصب في القراءة لإجماع قراء الأمصار على رفعها، ولا قارئ قرأ كذلك بالنصب؛ وإن كان للنصب في العربية وجه؛ وقد يجوز أن تكون الهاء من قوله: "إنها" عمادا، ولظى مرفوعة بنزاعة، ونزاعة بلظى، كما يقال: إنها هند قائمة، وإنه هند قائمة، والهاء عماد في الوجهين.

وقوله: (نزاعة للشوى) يقول تعالى ذكره مخبرا عن لظى: إنها تنزع جلدة الرأس وأطراف البدن، والشوى: جمع شواة، وهي من جوارح الإنسان ما لم يكن مقتلا يقال: رمى فأشوى إذا لم يصب مقتلا فربما وصف الواصف بذلك جلدة الرأس كما قال الأعشى:

قالت قتيلة ما له قد جللت شيبا شواته (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٦٠٦

وربما وصف بذلك الساق كقولهم في صفة الفرس:
عبل الشوى نهد الجزارة (٢)

---

(١) البيت في ديوان الأعشى (طبعة فيينا ٢٣٨) قال: وهو مما نسب إلى الأعشى، وليس في ديوانه. وهو من شواهد أبي عبيدة (في مجاز القرآن الورقة ١٨٠) . قال: الشوى: واحدها: شواة، وهي اليدان والرجلان والرأس من الآدميين، قال الأعشى: "قالت قتيلة.." البيت. وفي (اللسان: شوى) قال الفراء: في قوله تعالى: (كلا إنها لظى نزاعة للشوى) قال: الشوى: اليدان، والرجلان، وأطراف الأصابع، وقحف الرأس. وجلدة الرأس يقال لها: شواة. وقال الزجاج: الشوى: جمع الشواة، وهي جلدة الرأس، وأنشد: "قالت قتيلة ما له.." البيت.

(٢) هذه عجز بيت لأعشى بني قيس بن ثعلبة من قصيدة من مجزوء الكامل يهجو شيبان بن شهاب الجحدري مطلعها: "يا جارتي ما كنت جاره". (ديوانه طبع القاهرة ١٥٣ وما بعدها) . وهاك بيت الشاهد بتمامه مع بيتين قبله من (خزانة الأدب الكبرى ١: ٨٣) : وهناك يكذب ظنكم ... أن لا اجتماع ولا زياره

ولا براءة للبري ... ء ولا عطاء ولا خفاره

إلا علالة أو بدا ... هة سابح نهد الجزاره

قال البغدادي: يقول: إذا غزوناكم علمتم أن ظنكم بأننا لا نغزوكم كذب، وهو زعمكم أننا لا نجتمع ولا نزوركم بالخيل والسلاح غازين لكم، ومن كان بريا منكم لم تنفعه براءته؛ لأن الحرب إذا عظمت لحق شرها البريء، كما يلحق المسيء ولا نقبل منكم عطاء، ولا نعطيكم خفارة تفتنون بها منا، والخفارة بالضم والكسر: الذمة إلا علالة: أي لكن نزوركم بالخيل. والعلالة: بقية جري الفرس من التعلل بمعنى: التلهي.

والبداهة: أول جري الفرس. والسابح: الفرس الذي يدحو الأرض بيديه في العدو. والنهد: المرتفع. والجزارة: الرأس واليدان والرجلان. يريد أن في عنقه وقوائمه طولا وارتفاعا، فإنه يستحب في عنق الخيل الطول واللين. ويستحب أيضا أن يكون ما فوق الساقين من الفخدين طويلا، فيوصف حينئذ بطول القوائم. اهـ والشطر الذي أورده المؤلف شاهدا، يختلف عن شطر الأعشى، ولكن فيه موضع

الشاهد. اهـ.". (١)

٣٦٣-"وقوله: (أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل جنة نعيم) يقول: أيطمع كل امرئ من هؤلاء الذين كفروا قبلك مهطعين أن يدخله الله جنة نعيم: أي بساتين نعيم ينعم فيها.

واختلف القراء في قراءة قوله: (أن يدخل جنة نعيم) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار: (يدخل) بضم الياء على وجه ما لم يسم فاعله، غير الحسن وطلحة بن مصرف، فإنه ذكر عنهما أنهما كانا يقرآنه بفتح الياء، بمعنى: أيطمع كل امرئ منهم أن يدخل كل امرئ منهم جنة نعيم.

والصواب من القراءة في ذلك ما عليه قراء الأمصار، وهي ضم الياء لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (كلا إنا خلقناهم مما يعلمون) يقول عز وجل: ليس الأمر كما يطمع فيه هؤلاء الكفار من أن يدخل كل امرئ منهم جنة نعيم.

وقوله: (إنا خلقناهم مما يعلمون) يقول جل وعز: أنا خلقناهم من مني قذر، وإنما يستوجب دخول الجنة من يستوجبه منهم بالطاعة، لا بأنه مخلوق، فكيف يطمعون في دخول الجنة وهم عصاة كفرة.

وقد حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: (إنا خلقناهم مما يعلمون) إنما خلقت من قذر يا ابن آدم، فاتق الله.". (٢)

٣٦٤-"بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى: {لا أقسم بيوم القيامة (١) ولا أقسم بالنفس اللوامة (٢) أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه (٣) بلى قادرين على أن نسوي بنانه (٤) } .

اختلفت القراء في قراءة قوله: (لا أقسم بيوم القيامة) فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار: (لا أقسم) [لا] (١) مفصولة من أقسم، سوى الحسن والأعرج، فإنه ذكر عنهما أنهما كانا يقرآن ذلك (لأقسم بيوم القيامة) بمعنى: أقسم بيوم القيامة، ثم أدخلت عليها لام القسم.

والقراءة التي لا أستجيز غيرها في هذا الموضع "لا" مفصولة، أقسم مبتدأة على ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٦٠٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٣/٦٢١

وقد اختلف الذين قرءوا ذلك على الوجه الذي اخترنا قراءته في تأويله، فقال بعضهم "لا" صلة، وإنما معنى الكلام: أقسم بيوم القيامة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا ابن يمان، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن سعيد بن جبير (لا أقسم بيوم القيامة) قال: أقسم بيوم القيامة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير (لا أقسم) قال: أقسم.

وقال آخرون منهم: بل دخلت "لا" توكيدا للكلام.

---

(١) الحديث ١٣٨- مضى مختصرا، بهذا الإسناد ١٣٧. وفصلنا القول فيه هناك.". (١)

٣٦٥-"إذا أريد هذا المعنى من مفعل قالوا: أين المفر بفتح الفاء، وكذلك المدب من دب يدب، كما قال بعضهم:

كأن بقايا الأثر فوق متونه ... مدب الدبى فوق النقا وهو سارح (١)

وقد ينشد بكسر الدال، والفتح فيها أكثر، وقد تنطق العرب بذلك، وهو مصدر بكسر العين. وزعم الفراء أنهما لغتان، وأنه سمع: جاء على مدب السيل، ومدب السيل، وما في قميصه مصح ومصح. فأما البصريون فإنهم في المصدر يفتحون العين من مفعل إذا كان الفعل على يفعل، وإنما يجيزون كسرها إذا أريد بالمفعل المكان الذي يفر إليه، وكذلك المضرب: المكان الذي يضرب فيه إذا كسرت الراء. وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ذلك بكسر الفاء، ويقول: إنما المفر: مفر الدابة حيث تفر. والقراءة التي لا أستجيز غيرها الفتح في الفاء من المفر، لإجماع الحجة من القراء عليها، وأنها اللغة المعروفة في العرب إذا أريد بها الفرار، وهو في هذا الموضع الفرار. وتأويل الكلام: يقول الإنسان يوم يعاين أهوال يوم القيامة: أين المفر من هول هذا الذي قد نزل، ولا فرار.

يقول تعالى ذكره: (لا وزر) يقول جل ثناؤه: ليس هناك فرار ينفع صاحبه، لأنه لا ينجيه فراره، ولا شيء يلجأ إليه من حصن ولا جبل ولا معقل، من أمر الله الذي قد حضر، وهو الوزر.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٤٧

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) التذكية: النحر والذبح. ذكيت الشاة تذكية: ذبحتها.". (١)

٣٦٦-"عن ابن عباس: (قدروها تقديرا) قال: قدرت للكف.

واختلفت القراء في قراءة قوله (قدروها تقديرا) فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار: (قدروها) بفتح القاف، بمعنى: قدرها لهم السقاة الذين يطوفون بها عليهم. وروي عن الشعبي وغيره من المتقدمين أنهم قرءوا ذلك بضم القاف، بمعنى: قدرت عليهم، فلا زيادة فيها ولا نقصان.

والقراءة التي لا أستجيز القراءة بغيرها فتح القاف، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا) يقول تعالى ذكره: ويسقى هؤلاء القوم الأبرار في الجنة كأسا، وهي كل إناء كان فيه شراب، فإذا كان فارغا من الخمر لم يقل له: كأس، وإنما يقال له: إناء، كما يقال للطبق الذي تهدى فيه الهدية: المهدى مقصورا ما دامت عليه الهدية فإذا فرغ مما عليه كان طبقا أو خوانا، ولم يكن مهدى (كان مزاجها زنجبيلا) يقول: كان مزاج شراب الكأس التي يسقون منها زنجبيلا.

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: يمزج لهم شرابهم بالزنجبيل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (مزاجها زنجبيلا) قال: تمزج بالزنجبيل.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (كان مزاجها زنجبيلا) قال: يأثر لهم ما كانوا يشربون في الدنيا. زاد الحارث في حديثه: فيحببه إليهم.

وقال بعضهم: الزنجبيل: اسم للعين التي منها مزاج شراب الأبرار.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (ويسقون فيها كأسا كان مزاجها

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٥٨

زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا) رقيقة يشربها المقربون صرفا، وتمزج لسائل أهل الجنة. وقوله: (عينا فيها تسمى سلسبيلا) يقول تعالى ذكره: عينا في الجنة تسمى سلسبيلا. قيل: عني بقوله سلسبيلا سلسة منقادا ماؤها.". (١)

٣٦٧-"وإنما قلت ذلك أولى بالصواب لإجماع أهل التأويل على أن قوله: (سلسبيلا) صفة لا اسم.

القول في تأويل قوله تعالى: {ويطوف عليهم ولدان مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا (١٩) وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا (٢٠) } .

يقول تعالى ذكره: ويطوف على هؤلاء الأبرار ولدان، وهم الوصفاء، مخلدون.

اختلف أهل التأويل في معنى: (مخلدون) فقال بعضهم: معنى ذلك: أنهم لا يموتون.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (ويطوف عليهم ولدان مخلدون) أي: لا يموتون.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله.

وقال آخرون: عني بذلك (ولدان مخلدون) مسورون.

وقال آخرون: بل عني به أنهم مقرطون. وقيل: عني به أنهم دائم شبابهم، لا يتغيرون عن تلك السن. وذكر عن العرب أنها تقول للرجل إذا كبر وثبت سواد شعره: إنه لمخلد؛ كذلك إذا كبر وثبت أضراسه وأسنانه قيل: إنه لمخلد، يراد به أنه ثابت الحال، وهذا تصحيح لما قال قتادة من أن معناه: لا يموتون، لأنهم إذا ثبتوا على حال واحدة فلم يتغيروا بهرم ولا شيب ولا موت، فهم مخلدون. وقيل: إن معنى قوله: (مخلدون) مسورون بلغة حمير؛ وينشد لبعض شعرائهم:

ومخلدات باللجين كأنما ... أعجازهن أقاوز الكثبان (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٠٧/٢٤

(١) لا تمانع: أي لا اختلاف بينهم، يدعو بعضهم إلى دفع ما يقوله الآخر.". [١]

٣٦٨-"قوله: (كأنه جمالة صفر) قال: حبال الجسور.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: كأنه قطع النحاس.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: (كأنه جمالة صفر) يقول: قطع النحاس.

وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عني بالجمالات الصفر: الإبل السود، لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب، وأن الجمالات جمع جمال، نظير رجال ورجالات، وبيوت وبيوتات.

وقد اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء المدينة والبصرة وبعض الكوفيين (جمالات) بكسر الجيم والتاء على أنها جمع جمال وقد يجوز أن يكون أريد بها جمع جمالة، والجمالة جمع جمل كما الحجارة جمع حجر، والذكارة جمع ذكر. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفيين (كأنه جمالات) بكسر الجيم على أنها جمع جمل جمع على جمالة، كما ذكرت من جمع حجر حجارة. وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ (جمالات) بالتاء وضم الجيم كأنه جمع جمالة من الشيء المجمل.

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم، قال. ثنا حجاج، عن هارون، عن الحسين المعلم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

والصواب من القول في ذلك، أن لقارئ ذلك اختيار أي القراءتين شاء من كسر الجيم وقراءتها بالتاء، وكسر الجيم وقراءتها بالهاء التي تصير في الوصل تاء، لأنهما القراءتان المعروفتان في قراء الأمصار، فأما ضم الجيم فلا أستجيزه لإجماع الحجة من القراء على خلافه.

وقوله: (ويل يومئذ للمكذبين) يقول تعالى ذكره: ويل يوم القيامة للمكذبين هذا الوعيد الذي توعد الله به المكذبين من عباده.

القول في تأويل قوله تعالى: {هذا يوم لا ينطقون (٣٥) ولا يؤذن لهم فيعتذرون (٣٦) ويل يومئذ

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١١٠/٢٤

للمكذبين (٣٧) هذا يوم الفصل جمعناكم". [(١)]

٣٦٩-"قوله: (وكأسا دهاقا) قال: المتتابع.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا جرير، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله: (وكأسا دهاقا) قال: الملأى المتتابعة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، في قوله: (وكأسا دهاقا) قال: المتتابعة.

وقوله: (لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا) يقول تعالى ذكره: لا يسمعون في الجنة لغوا، يعني باطلا من القول، ولا كذابا، يقول: ولا مكاذبة، أي لا يكذب بعضهم بعضا، وقرأت القراء في الأمصار بتشديد الذال على ما بينت في قوله: (وكذبوا بآياتنا كذابا) سوى الكسائي فإنه خففها لما وصفت قبل، والتشديد أحب إلي من التخفيف، وبالتشديد القراءة، ولا أرى قراءة ذلك بالتخفيف لإجماع الحجة من القراء على خلافه، ومن التخفيف قول الأعشى:

فصدقتها وكذبتها ... والمرء ينفعه كذابه (١)

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة (لغوا ولا كذابا) قال: باطلا وإثما.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا) قال: وهي كذلك ليس فيها لغو ولا كذاب.

القول في تأويل قوله تعالى: {جزاء من ربك عطاء حسابا (٣٦) رب السماوات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا (٣٧)

---

(١) الخبر ١٥٣- هذا الإسناد صحيح، وسواء صح أم ضعف، فلا قيمة له، إذ منتهاه إلى كعب الأحبار. وما كان كلام كعب حجة قط، في التفسير وغيره. و "الصدفي": بفتح الصاد والدال المهملتين، نسبة إلى "الصدف" بفتح الصاد وكسر الدال، وهي قبيلة من حمير، نزلت مصر. و "السلولي"، هو: عبد الله بن ضمرة السلولي، تابعي ثقة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٤١/٢٤

وهذا الخبر -عن كعب- ذكره ابن كثير ١: ٤٣ دون إسناد ولا نسبة. وذكر السيوطي ١: ١١ ونسبه للطبري وابن أبي حاتم.". (١)

٣٧٠-"وأولى القراءتين في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ ذلك (سئلت) بضم السين (بأي ذنب قتلت) على وجه الخبر، لإجماع الحجة من القراء عليه. والموءودة: المدفونة حية، وكذلك كانت العرب تفعل ببناتها؛ ومنه قول الفرزدق بن غالب:

ومنا الذي أحيا الوئيد وغائب ... وعمرو، ومنا حاملون ودافع (١)

يقال: وأده فهو يئده وأدا، ووأدة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وإذا الموءودة سئلت) هي في بعض القراءات: (سألت بأي ذنب قتلت) لا بذنب، كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاب الله ذلك عليهم.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وأدت ثماني بنات في الجاهلية، قال: " فأعتق عن كل واحدة بدنة".

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) قال: كانت العرب من أفعل الناس لذلك.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن ربيع بن خيثم بمثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: (وإذا الموءودة سئلت) قال: البنات التي كانت طوائف العرب يقتلونهن، وقرأ: (بأي

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ١٧٣/٢٤

(١) في المطبوعة: "فاصل بين ذلك"، والذي في المخطوطة عربية جيدة.". (١)

٣٧١-"وإلى سدرة المنتهى، وإلى قائمة العرش، ولا خبر يقطع العذر بأنه معني به بعض ذلك دون بعض.

والصواب أن يقال في ذلك، كما قال جل ثناؤه: إن كتاب أعمال الأبرار لفي ارتفاع إلى حد قد علم الله جل وعز منتهاه، ولا علم عندنا بغايته، غير أن ذلك لا يقصر عن السماء السابعة، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.

وقوله: (وما أدراك ما عليون) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، معجبه من عليين: وأي شيء أشعرك يا محمد ما عليون.

وقوله: (كتاب مرقوم) يقول جل ثناؤه: إن كتاب الأبرار لفي عليين، (كتاب مرقوم) : أي مكتوب بأمان من الله إياه من النار يوم القيامة، والفوز بالجنة، كما قد ذكرناه قبل عن كعب الأحبار والضحاك بن مزاحم.

وكما حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (كتاب مرقوم) رقم.

وقوله: (يشهده المقربون) يقول: يشهد ذلك الكتاب المكتوب بأمان الله للبر من عباده من النار، وفوزه بالجنة، المقربون من ملائكته من كل سماء من السموات السبع.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (يشهده المقربون) قال: كل أهل السماء.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (يشهده المقربون) من ملائكة الله.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (يشهده المقربون) قال: يشهده مقربو أهل كل سماء.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (يشهده المقربون) قال: الملائكة.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٢٤٨

وقوله: (إن الأبرار لفي نعيم) يقول تعالى ذكره: إن الأبرار الذين بروا". (١)

٣٧٢-"سوى الكسائي، فإنه كان يقرأه (خاتمه مسك) .

والصواب من القول عندنا في ذلك ما عليه قرأة الأمصار، وهو (ختامه) لإجماع الحجة من القراء عليه، والختام والخاتم وإن اختلفا في اللفظ، فإنهما متقاربان في المعنى غير أن الخاتم اسم، والختام مصدر؛ ومنه قول الفرزدق.

فبتن بجانبي مصرعات ... وبت أفض أغلاق الختام (١)

ونظير ذلك قولهم: هو كريم الطبائع والطباع.

وقوله: (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) يقول تعالى ذكره: وفي هذا النعيم الذي وصف جل ثناؤه أنه أعطى هؤلاء الأبرار في القيامة، فليتنافس المتنافسون. والتنافس: أن ينفس الرجل على الرجل بالشيء يكون له، ويتمنى أن يكون له دونه، وهو مأخوذ من الشيء النفيس، وهو الذي تحرص عليه نفوس الناس، وتطلبه وتشتهيه، وكان معناه في ذلك. فليجد الناس فيه، وإليه فليستبقوا في طلبه، ولتحرص عليه نفوسهم.

القول في تأويل قوله تعالى: {ومزاجه من تسنيم (٢٧) عينا يشرب بها المقربون (٢٨) إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون (٢٩) } .

يقول تعالى ذكره: ومزاج هذا الرحيق من تسنيم؛ والتسنيم: التفعيل من قول القائل: سنمتهم العين تسنيما: إذا أجريتها عليهم من فوقهم، فكان معناه في هذا الموضع: ومزاجه من ماء ينزل عليهم من فوقهم فينحدر عليهم. وقد كان مجاهد والكلبي يقولان في ذلك كذلك.

---

(١) الكامل للمبرد ١: ١٩٢ منسوبا إلى يزيد بن أبي الصعق الكلابي، وكذلك في جمهرة الأمثال للعسكري: ١٩٦، والمخصص ١٧: ١٥٥، وفي اللسان (زنأ) و (دان) منسوبين إلى خويلد بن نوفل الكلابي، وفي الخزانة ٤: ٢٣٠ إلى بعض الكلابيين. يقولون: إن الحارث بن أبي شمر الغساني كان إذا أعجبته امرأة من قيس عيلان بعث إليها واغتصبها، فأخذ بنت يزيد بن الصعق الكلابي، وكان أبوها غائبا، فلما قدم أخبر. فوفد إليه فوقف بين يديه وقال: يا أيها الملك المقيت! أما ترى ... ليلا

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٩٤/٢٤

وصبحا كيف يختلفان ؟

هل تستطيع الشمس أن تأتي بها ... ليلا ؟ وهل لك بالمليك يدان؟

يا حار، أيقن أن ملكك زائل .... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ". (١)

٣٧٣-"قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: (قدر فهدى) قال: هدى الإنسان للشقوة والسعادة، وهدى الأنعام لمراتعها.

وقال آخرون: بل معنى ذلك، هدى الذكور لمأتى الإناث. وقد ذكرنا الرواية بذلك فيما مضى.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الله عم بقوله: (فهدى) الخبر عن هدايته خلقه، ولم يخصص من ذلك معنى دون معنى، وقد هداهم لسبيل الخير والشر، وهدى الذكور لمأتى الإناث، فالخبر على عمومه حتى يأتي خبر تقوم به الحجة، دال على خصوصه. واجتمعت قراء الأمصار على تشديد الدال من قدر، غير الكسائي فإنه خففها.

والصواب في ذلك التشديد، لإجماع الحجة عليه.

وقوله: (والذي أخرج المرعى) يقول: والذي أخرج من الأرض مرعى الأنعام من صنوف النبات وأنواع الحشيش.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني يعقوب بن مكرم، قال ثنا الحفري، قال ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين (أخرج المرعى) قال النبات.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (والذي أخرج المرعى ... ) الآية، نبت كما رأيتم بين أصفر وأحمر وأبيض.

وقوله: (فجعله غثاء أحوى) يقول تعالى ذكره: فجعل ذلك المرعى غثاء، وهو ما جف من النبات ويبس، فطارت به الريح؛ وإنما عني به هاهنا أنه جعله هشيما يابسا متغيرا إلى الحوة، وهي السواد من بعد البياض أو الخضرة، من شدة اليبس.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٩٩/٢٤

* ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: (غثاء أحوى) يقول: هشيما متغيرا

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد،". (١)

٣٧٤-"والذي لا أوثر عليه في قراءة ذلك التاء، لإجماع الحجة من القراء عليه. وذكر أن ذلك في قراءة أبي: (بل أنتم تؤثرون) فذلك أيضا شاهد لصحة القراءة بالتاء.

وقوله: (إن هذا لفي الصحف الأولى) اختلف أهل التأويل في الذي أشير إليه بقوله هذا، فقال بعضهم: أشير به إلى الآيات التي في (سبح اسم ربك الأعلى) .

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) يقول: الآيات التي في (سبح اسم ربك الأعلى) .

وقال آخرون: قصة هذه السورة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) قال: قصة هذه السورة لفي الصحف الأولى.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إن هذا الذي قص الله تعالى في هذه السورة (لفي الصحف الأولى) .

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (إن هذا لفي الصحف الأولى) قال: إن هذا الذي قص الله في هذه السورة، لفي الصحف الأولى (صحف إبراهيم وموسى) .

وقال آخرون: بل عني بذلك أن قوله: (والآخرة خير وأبقى) في الصحف الأولى.

* ذكر من قال ذلك:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٣٦٩

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (إن هذا لفي الصحف الأولى) قال: تتابعت كتب الله كما تسمعون أن الآخرة خير وأبقى.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) قال: في الصحف التي أنزلها الله". (١)

٣٧٥-"عشر موسى التي أتمها الله له.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: ليال العشر، قال: هي أفضل أيام السنة.

حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (وليال عشر) يعني: عشر الأضحى.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (وليال عشر) قال: أول ذي الحجة؛ وقال: هي عشر المحرم من أوله.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه، وأن عبد الله بن أبي زياد القطواني، حدثني قال: ثني زيد بن حباب، قال: أخبرني عياش بن عقبة، قال: ثني جبير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " (والفجر وليال عشر) قال: عشر الأضحى".

وقوله: (والشفع والوتر والليل إذا يسري هل في ذلك قسم) اختلف أهل التأويل في الذي عني به من الوتر بقوله: (والوتر) فقال بعضهم: الشفع: يوم النحر، والوتر: يوم عرفة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس، قال: الوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم الذبح.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا عوف، قال: ثنا زرارة بن أوفى، قال: قال ابن عباس: الشفع: يوم النحر، والوتر: يوم عرفة.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: قال عكرمة، عن ابن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٣٧٦

عباس: الشفع: يوم النحر، والوتر: يوم عرفة.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا عبيد الله، عن عكرمة (والشفع والوتر) قال: الشفع: يوم النحر، والوتر: يوم عرفة.

وحدثنا به مرة أخرى، فقال: الشفع: أيام النحر، وسائر الحديث مثله.

حدثني يعقوب: قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عكرمة في قوله: (والشفع) قال: يوم النحر (والوتر) قال: يوم عرفة.". (١)

٣٧٦-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، قوله: (فقدر عليه رزقه) قال: ضيقه.

واختلفت القراء في قراءة قوله: (فقدر عليه رزقه) فقرأت عامة قراء الأمصار ذلك بالتخفيف، فقدر: بمعنى فقتر، خلا أبي جعفر القارئ، فإنه قرأ ذلك بالتشديد (فقدر) . وذكر عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقول: قدر، بمعنى يعطيه ما يكفيه، ويقول: لو فعل ذلك به ما قال ربي أهانني.

والصواب من قراءة ذلك عندنا بالتخفيف، لإجماع الحجة من القراء عليه.

وقوله: (كلا بل لا تكرمون اليتيم)

اختلف أهل التأويل في المعني بقوله: (كلا) في هذا الموضع، وما الذي أنكر بذلك، فقال بعضهم: أنكر جل ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلة ماله.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن) ما أسرع ما كفر ابن آدم، يقول الله جل ثناؤه: كلا إني لا أكرم من أكرمت بكثرة الدنيا، ولا أهين من أهنت بقلتها، ولكن إنما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأهين من أهنت بمعصيتي.

وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان ربه على نعمه دون فقره، وشكواه الفاقة، وقالوا: معنى الكلام، كلا أي: لم يكن ينبغي أن يكون هكذا، ولكن كان ينبغي أن يحمده على الأمرين جميعا، على الغنى والفقر.

وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي ذكرناه عن قتادة لدلالة قوله: (بل لا تكرمون اليتيم)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٣٩٧/٢٤

والآيات التي بعدها، على أنه إنما أهان من أهان بأنه لا يكرم اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين، وسائر المعاني التي عدد، وفي إبانته عن السبب الذي من أجله أهان من أهان، الدلالة الواضحة على سبب تكريمه من أكرم، وفي تبيينه ذلك عقيب قوله: (فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن) بيان واضح عن الذي أنكر من قوله ما وصفنا.

وقوله: (بل لا تكرمون اليتيم) يقول تعالى ذكره: بل إنما أهنت من أهنت". (١)

٣٧٧-"فإنه قرأ ذلك بفتح الذال والثاء اعتلالا منه بخبر - روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأه كذلك - واهي الإسناد.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن خارجة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: ثني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد) .

والصواب من القول في ذلك عندنا ما عليه قراء الأمصار، وذلك كسر الذال والثاء لإجماع الحجة من القراء عليه. فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: فيومئذ لا يعذب بعذاب الله أحد في الدنيا، ولا يوثق كوثاقه يومئذ أحد في الدنيا. وكذلك تأوله قارئو ذلك كذلك من أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد) ولا يوثق كوثاق الله أحد.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الحسن (فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد) قال: قد علم الله أن في الدنيا عذابا ووثاقا، فقال: فيومئذ لا يعذب عذابه أحد في الدنيا، ولا يوثق وثاقه أحد في الدنيا.

وأما الذي قرأ ذلك بالفتح، فإنه وجه تأويله إلى: فيومئذ لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق أحد في الدنيا كوثاقه يومئذ. وقد تأول ذلك بعض من قرأ ذلك كذلك بالفتح من المتأخرين، فيومئذ لا يعذب عذاب الكافر أحد ولا يوثق وثاق الكافر أحد. وقال: كيف يجوز الكسر، ولا معذب يومئذ سوى الله وهذا من التأويل غلط؛ لأن أهل التأويل تأولوه بخلاف ذلك، مع إجماع

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤١٣/٢٤

الحجة من القراء على قراءته بالمعنى الذي جاء به تأويل أهل التأويل، وما أحسبه دعاه إلى قراءة ذلك كذلك، إلا ذهابه عن وجه صحته في التأويل.

وقوله: (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية) يقول تعالى ذكره مخبرا عن قيل الملائكة لأوليائه يوم القيامة: يا أيتها النفس المطمئنة، يعني بالمطمئنة: التي اطمأنت إلى وعد الله الذي وعد أهل الإيمان به في الدنيا من الكرامة في الآخرة، فصدقت بذلك.

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم نحو الذي قلنا فيه.". (١)

٣٧٨-"بالإيمان والمصدقة بالثواب والبعث ارجعي، تقول لهم الملائكة: إذا أعطوا كتبهم بأيمانهم (ارجعي إلى ربك) إلى ما أعد الله لك من الثواب؛ قال: وقد يكون أن تقول لهم: شبه هذا القول ينوون ارجعوا من الدنيا إلى هذا المرجع؛ قال: وأنت تقول للرجل ممن أنت؟ فيقول: مضري، فتقول: كن تميميا أو قيسيا، أي: أنت من أحد هذين، فتكون كن صلة، كذلك الرجوع يكون صلة، لأنه قد صار إلى يوم القيامة، فكان الأمر بمعنى الخبر، كأنه قال: أيتها النفس أنت راضية مرضية.

وقد روي عن بعض السلف أنه كان يقرأ ذلك: (فادخلي في عبدي وادخلي جنتي) .

* ذكر من قال ذلك:

حدثني أحمد بن يوسف، قال: ثنا القاسم بن سلام، قال: ثنا حجاج، عن هارون، عن أبان بن أبي عياش، عن سليمان بن قتة عن ابن عباس، أنه قرأها (فادخلي في عبدي) على التوحيد.

حدثني خلاد بن أسلم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، عن هارون القاري، قال: ثني هلال، عن أبي الشيخ الهنائي (فادخلي في عبدي) . وفي قول الكلبي (فادخلي في عبدي وادخلي في جنتي) يعني: الروح ترجع في الجسد.

والصواب من القراءة في ذلك (فادخلي في عبادي) بمعنى: فادخلي في عبادي الصالحين. لإجماع الحجة من القراء عليه.

آخر تفسير سورة والفجر". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٢٢/٢٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٢٦/٢٤

٣٧٩-"كثيرا، في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم، فأنفقت ذلك فيه، وهو كاذب في قوله ذلك، وهو فعل من التلبد، وهو الكثير، بعضه على بعض، يقال منه: لبد بالأرض يلبد: إذا لصق بها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: (مالا لبدا) يعني باللبد: المال الكثير.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (مالا لبدا) قال: كثيرا.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: (أهلكت مالا لبدا) . قال: مالا كثيرا.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (أهلكت مالا لبدا) : أي كثيرا.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: (مالا لبدا) قال: اللبد: الكثير.

واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار: (مالا لبدا) بتخفيف الباء. وقرأه أبو جعفر بتشديدها.

والصواب بتخفيفها، لإجماع الحجة عليه.

وقوله: (أيحسب أن لم يره أحد) يقول تعالى ذكره: أيظن هذا القائل (أهلكت مالا لبدا) أن لم يره أحد في حال إنفاقه يزعم أنه أنفقه.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (أيحسب أن لم يره أحد) ابن آدم إنك مسئول عن هذا المال، من أين اكتسبته، وأين أنفقته.

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، مثله.". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٤٣٦/٢٤

٣٨٠-"بني أمية؛ قال القاسم: فحسبنا ملك بني أمية، فإذا هو ألف شهر.

وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر. وأما الأقوال الأخر، فدعاوى معان باطلة، لا دلالة عليها من خبر ولا عقل، ولا هي موجودة في التنزيل.

وقوله: (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر)

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: تنزل الملائكة وجبريل معهم، وهو الروح في ليلة القدر (بإذن ربهم من كل أمر) يعني بإذن ربهم، من كل أمر قضاه الله في تلك السنة، من رزق وأجل وغير ذلك.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: (من كل أمر) قال: يقضى فيها ما يكون في السنة إلى مثلها.

فعلى هذا القول منتهى الخبر، وموضع الوقف من كل أمر.

وقال آخرون: (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم) لا يلقون مؤمنا ولا مؤمنة إلا سلموا عليه.

* ذكر من قال ذلك:

حدثت عن يحيى بن زياد الفراء، قال: ثني أبو بكر بن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: "من كل امرئ سلام" وهذه القراءة من قرأ بها وجه معنى من كل امرئ: من كل ملك؛ كان معناه عنده: تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل ملك يسلم على المؤمنين والمؤمنات؛ ولا أرى القراءة بها جائزة، لإجماع الحجة من القراء على خلافها، وأنها خلاف لما في مصاحف المسلمين، وذلك أنه ليس في مصحف من مصاحف المسلمين في قوله "أمر" ياء، وإذا قرئت: (من كل امرئ) لحقتها همزة، تصير في الخط ياء.

والصواب من القول في ذلك: القول الأول الذي ذكرناه قبل، على ما تأوله قتادة.

وقوله: (سلام هي حتى مطلع الفجر) سلام ليلة القدر من الشر كله من أولها إلى طلوع الفجر من ليلتها.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (١)

٣٨١-"وقوله: (ثم كلا سوف تعلمون) يقول: ثم ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر بالأموال، وكثرة العدد، سوف تعلمون إذا زرتم المقابر، ما تلقون إذا أنتم زرتموها، من مكروه اشتغالكم عن طاعة ربكم بالتكاثر. وكرر قوله: (كلا سوف تعلمون) مرتين، لأن العرب إذا أرادت التغليظ في التخويف والتهديد كرروا الكلمة مرتين.

وروي عن الضحاك في ذلك ما حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن أبي سنان، عن ثابت، عن الضحاك (كلا سوف تعلمون) قال: الكفار (ثم كلا سوف تعلمون) قال: المؤمنون. وكذلك كان يقرأها.

وقوله: (كلا لو تعلمون علم اليقين) يقول تعالى ذكره: ما هكذا ينبغي أن تفعلوا، أن يلهيكم التكاثر أيها الناس، لو تعلمون أيها الناس علما يقينا، أن الله باعثكم يوم القيامة من بعد مماتكم من قبوركم ما ألهاكم التكاثر عن طاعة الله ربكم، ولسارعتم إلى عبادته، والانتهاء إلى أمره ونهيه، ورفض الدنيا إشفاقا على أنفسكم من عقوبته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (كلا لو تعلمون علم اليقين) كنا نحدث أن علم اليقين: أن يعلم أن الله باعثه بعد الموت.

وقوله: (لترون الجحيم) اختلفت القراء في قراءة ذلك؛ فقرأته قراء الأمصار: (لترون الجحيم) بفتح التاء من (لترون) في الحرفين كليهما، وقرأ ذلك الكسائي بضم التاء من الأولى، وفتحها من الثانية. والصواب عندنا في ذلك الفتح فيهما كليهما، لإجماع الحجة عليه. وإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: لترون أيها المشركون جهنم يوم القيامة، ثم لترونها عيانا لا تغيبون عنها.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (ثم لترونها عين اليقين) يعني: أهل الشرك.

وقوله: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) يقول: ثم ليسألنكم الله عز وجل عن النعيم الذي كنتم فيه في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٣٤/٢٤

الدنيا: ماذا عملتم فيه، من أين وصلتم إليه، وفيم أصبتموه، وماذا عملتم به.". (١)

٣٨٢-"بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: {لإيلاف قريش (١) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (٢) فليعبدوا رب هذا البيت (٣) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (٤) } .

اختلفت القراء في قراءة: (لإيلاف قريش إيلافهم) ، فقرأ ذلك عامة قراء الأمصار بياء بعد همز لإيلاف وإيلافهم، سوى أبي جعفر، فإنه وافق غيره في قوله (لإيلاف) فقرأه بياء بعد همزة، واختلف عنه في قوله (إيلافهم) فروي عنه أنه كان يقرأه: "إلفهم" (١) على أنه مصدر من ألف يألف إلفا، بغير ياء. وحكى بعضهم عنه أنه كان يقرؤه: "إلافهم" بغير ياء مقصورة الألف.

والصواب من القراءة في ذلك عندي: من قرأه: (لإيلاف قريش إيلافهم) بإثبات الياء فيهما بعد الهمزة، من آلفت الشيء أولفه إيلافا، لإجماع الحجة من القراء عليه. وللعرب في ذلك لغتان: آلفت، وألفت؛ فمن قال: آلفت بمد الألف قال: فأنا أؤالف إيلافا؛ ومن قال: ألفت بقصر الألف قال: فأنا آلف إلفا، وهو رجل آلف إلفا. وحكي عن عكرمة أنه كان يقرأ ذلك: "لتألف قريش إلفهم رحلة الشتاء والصيف".

حدثني بذلك أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ما حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ: "إلفهم رحلة الشتاء والصيف".

واختلف أهل العربية في المعنى الجالب هذه اللام في قوله: (لإيلاف قريش) ،

---

(١) الخبر ١٨٣ - نقله السيوطي ١: ١٤ منسوبا للطبري وابن المنذر. وقد سبق أول هذا الإسناد: ١٤٤، وهو هنا منقطع، لأن ابن جريج لم يدرك ابن عباس، إنما يروي عن الرواة عنه.". (٢)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٥٨١/٢٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦١٩/٢٤

٣٨٣-"قال: هذا لإيلاف قريش، صنعت هذا بهم لألفة قريش، لئلا أفرق ألفتهم وجماعتهم، وإنما جاء صاحب الفيل ليستبيد حريمهم، فصنع الله ذلك.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن هذه اللام بمعنى التعجب. وأن معنى الكلام: اعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف، وتركهم عبادة رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف. والعرب إذا جاءت بهذه اللام، فأدخلوها في الكلام للتعجب اكتفوا بها دليلا على التعجب من إظهار الفعل الذي يجلبها، كما قال الشاعر:

أغرك أن قالوا لقرة شاعرا ... فيالأباه من عريف وشاعر (١)

فاكتفى باللام دليلا على التعجب من إظهار الفعل، وإنما الكلام: أغرك أن قالوا: اعجبوا لقرة شاعرا، فكذلك قوله:

(لإيلاف) .

وأما القول الذي قاله من حكينا قوله، أنه من صلة قوله: (فجعلهم كعصف مأكول) فإن ذلك لو كان كذلك، لوجب أن يكون "لإيلاف" بعض "ألم تر"، وأن لا تكون سورة منفصلة من "ألم تر"، وفي إجماع جميع المسلمين على أنهما سورتان تامتان، كل واحدة منهما منصلة عن الأخرى ما يبين عن فساد القول الذي قاله من قال ذلك. ولو كان قوله: (لإيلاف قريش) من صلة قوله: (فجعلهم كعصف مأكول) لم تكن "ألم تر" تامة حتى توصل بقوله: (لإيلاف قريش) لأن الكلام لا يتم إلا بانقضاء الخبر الذي ذكر.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك:

حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، في قوله: (إلفهم رحلة الشتاء والصيف) يقول: لزومهم.

---

(١) الأثر ١٨٤ - عبد الله بن كثير أبو صديف الآملي، شيخ الطبري: لم أعرف من هو، ولم أجد له ذكرا، وأخشى أن يكون فيه تحريف. هاشم بن القاسم: هو ابو النضر - بالنون والصاد المعجمة - الحافظ الخراساني الإمام، شيخ الأئمة: أحمد وابن راهويه وابن المديني وابن معين وغيرهم.

حمزة بن المغيرة بن نشيط - بفتح النون وكسر الشين المعجمة - الكوفي العابد: ثقة، مترجم في التهذيب، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٤، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٢١٤ - ٢١٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٤٣، قال: "حمزة بن المغيرة العابد، من أهل الكوفة. يروي عن عاصم الأحول عن أبي العالية (اهدنا الصراط المستقيم) ، قال: هو النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه. روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم". ووقع هنا: في الأصول "حمزة بن أبي المغيرة". وهو خطأ من الناسخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، تابعي ثقة ثبت. أبو العالية: هو الرياحي - بكسر الراء وتخفيف الياء، واسمه: رفيع -بالتصغير- ابن مهران، من كبار التابعين الثقات، مجمع على توثيقه.
وهذا الأثر ذكره ابن كثير ١: ٥١ ونسبه أيضا لابن أبي حاتم. والسيوطي ١: ١٥ وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن عدي وابن عساكر. وأبو العالية لم يقله من قبل نفسه: فقد رواه الحاكم في المستدرك ٢: ٢٥٩ من طريق أبي النضر بهذا الإسناد إلى "أبي العالية عن ابن عباس". وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. واختصره السيوطي ونسبه للحاكم فقط.". (١)

٣٨٤-"وقوله: (سيصلى نارا ذات لهب)
يقول: سيصلى أبو لهب نارا ذات لهب.
وقوله: (وامرأته حمالة الحطب)
يقول: سيصلى أبو لهب وامرأته حمالة الحطب، نارا ذات لهب. واختلفت القراء في قراءة (حمالة الحطب) فقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة والبصرة: "حمالة الحطب" بالرفع، غير عبد الله بن أبي إسحاق، فإنه قرأ ذلك نصبا فيما ذكر لنا عنه.
واختلف فيه عن عاصم، فحكي عنه الرفع فيها والنصب، وكأن من رفع ذلك جعله من نعت المرأة، وجعل الرفع للمرأة ما تقدم من الخبر، وهو "سيصلى"، وقد يجوز أن يكون رافعها الصفة، وذلك قوله: (في جيدها) وتكون "حمالة" نعتا للمرأة. وأما النصب فيه فعلى الذم، وقد يحتمل أن يكون نصبها على القطع من المرأة، لأن المرأة معرفة، وحمالة الحطب نكرة (١) .
والصواب من القراءة في ذلك عندنا: الرفع، لأنه أفصح الكلامين فيه، ولإجماع الحجة من القراء عليه.

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٢١/٢٤

واختلف أهل التأويل، في معنى قوله: (حمالة الحطب) فقال بعضهم: كانت تجيء بالشوك فتطرحه في طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليدخل في قدمه إذا خرج إلى الصلاة.
* ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: (وامرأته حمالة الحطب) قال: كانت تحمل الشوك، فتطرحه على طريق النبي صلى الله عليه وسلم، ليعقره وأصحابه، ويقال: (حمالة الحطب) : نقالة للحديث.
حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل من همدان يقال له يزيد بن زيد، أن امرأة أبي لهب كانت تلقي في طريق النبي صلى الله عليه وسلم الشوك، فنزلت: (تبت يدا أبي لهب ... وامرأته حمالة الحطب) .
حدثني أبو هريرة الضبعي، محمد بن فراس، قال: ثنا أبو عامر، عن قرة بن

---

(١) ديوانه: ١٣١ والنقائض: ٧٧٣، ويأتي في تفسير آية سورة الشعراء: ٤ (١٩: ٣٨ بولاق) ، وهو هناك "على الكتاب"، وهو خطأ. يهجو جريرا وقومه بني كليب بن يربوع. الأرباق: جمع ربق، والربق جمع ربقة: وهو الحبل تشد به الغنم الصغار لئلا ترضع. وتقالد السيف: وضع نجاده على منكبه. والكماة، جمع كمي: وهو البطل الشديد البأس. يصف بني كليب بأنهم رعاء أخساء بخلاء، لا هم لهم إلا رعية الغنم، والأبطال في الحرب يصلون حرها الأيام الطوال حتى يصدأ حديد الدروع على أبدانهم من العرق.". (١)

٣٨٥-"أشبهها، وهذا القول الثاني هو أشبه بمذاهب العربية.
واختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراء الأمصار (أحد الله الصمد) بتنوين " أحد "، سوى نصر بن عاصم، وعبد الله بن أبي إسحاق، فإنه روي عنهما ترك التنوين: " أحد الله "؛ وكأن من قرأ ذلك كذلك، قال: نون الإعراب إذا استقبلتها الألف واللام أو ساكن من الحروف حذفت أحيانا، كما قال الشاعر:
كيف نومي على الفراش ولما ... تشمل الشام غارة شعواء

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٦٧٨/٢٤

تذهل الشيخ عن بنيه وتبدي ... عن خدام العقيلة العذراء (١)

يريد: عن خدام العقيلة.

والصواب في ذلك عندنا: التنوين، لمعنيين: أحدهما أفصح اللغتين، وأشهر الكلامين، وأجودهما عند العرب. والثاني: إجماع الحجة من قراء الأمصار على اختيار التنوين فيه، ففي ذلك مكتفى عن الاستشهاد على صحته بغيره. وقد بينا معنى قوله " أحد " فيما مضى، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقوله: (الله الصمد) يقول تعالى ذكره: المعبود الذي لا تصلح العبادة إلا له الصمد.

واختلف أهل التأويل في معنى الصمد، فقال بعضهم: هو الذي ليس بأجوف، ولا يأكل ولا يشرب.

* ذكر من قال ذلك:

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، قال: ثنا محمد بن ربيعة، عن سلمة بن

---

(١) ديوانه: ٢٣، ويأتي في تفسير آية البقرة: ٣٥ (١: ١٨٦ بولاق) ، وآية النساء: ١١٤ (٥: ١٧٨) ، وآية يونس: ٩٨ (١١: ١١٧) وآية سورة الليل: ٢٠ (٣٠: ١٤٦) . يقال: لقيته أصيلالا وأصيلانا، إذا لقيته بالعشي. وذلك أن الأصيل هو العشي، وجمعه أصل (بضمتين) وأصلان (بضم فسكون) ، ثم صغروا الجمع فقالوا: أصيلان، ثم أبدلوا من النون لاما. فعلوا ذلك اقتدارا على عربيتهم، ولكثرة استعمالهم له حتى قل من يجهل أصله ومعناه. وعى في منطقه: عجز عن الكلام.". [1]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر ٢٤/٦٨٩